

ماشـــاء الله لا قوة الا بالله

الجـــــزء الثانى

من مختصر العلامة سعد الدين التفتازانى على تلخيص
المفتاح للامام الخطيب القزوينى ومواهب الفتاح فى شرح تلخيص
المفتاح للمحقق ابن يعقوب المغربى وعروس الافراح فى شرح
تلخيص المفتاح للامام بهاء الدين السبكى
المصرى رحمهم الله ونفعنا بهـــم
أجمعين

Checked
1987

(وبهامشـــه)

كتاب الايضاح فى علوم البلاغة لمؤلف التلخيص جعله كالشرح له وبالهامش
أيضا حاشية العلامة الدسوقى على شرح السعد المذكور

تنبيـــــه

(قد بدأنا فى صلب الصحيفة بشرح السعد وثنينا بمواهب الفتاح وثلثنا بعروس
الافراح وصدرنا الهامش بالايضاح وبعده حاشية الدسوقى فليعلم)

(اعـــلان)

كل من أراد هذا الكتاب وشرح تحرير الاصول للكمال بن الهمام وشرح كشف الاسرار للمصنف على المنار وشرح
المسايرة للكمال المذكور من أى جهة كان فليخابر حضرة الشيخ فرج الله زكى الكردى بالجامع الازهر بمصر

(حقوق الطبع محفوظة للملتزم)

الطبعة الاولى
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
ســـنة ١٣١٨
هجرية
(بالقسم الادبى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحوال المسند

(أما تركه فلما مر) فى حذف المسند اليه (كقوله)

ومن يك أمسى بالمدينة رحله * (فانى وقيار بها لغريب)

أحوال المسند

أى الامور العارضة للمسند التى بها يطابق الكلام مقتضى الحال بدأ منها بالترك الذى هو عبارة عن عدم الاتيان به لان العدم فى الجملة سابق على أحوال الحادث وقد تقدم مثل هذا فقال (أما تركه فلما مر) فى بحث المسند اليه من أن حذفه يكون للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر ولتخييل العدول الى أقوى الدليلين ونحو ذلك كضيق المقام واتباع الاستعمال وغير ذلك وقد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهناك بالحذف وذلك (كقوله)

ومن يك أمسى بالمدينة رحله (فانى وقيار بها لغريب)

أحوال المسند أما تركه فلما مر الى آخره

(ش) هذا الباب الثالث من الثمانية وأحواله على ما ذكر خمسة عشر الترك والذكر والافراد وكونه فعلا أو اسما ومقيدا بمعمول أو شرط أو غير مقيد بهذا أو بذلك وكونه نكرة وكونه

القول فى أحوال المسند

أما تركه فلنحو ما سبق فى باب المسند اليه من تخييل العدول الى أقوى الدليلين ومن اختبار تنبه السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبهه ومن الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر اما مع ضيق المقام كقوله

* فانى وقيار بها لغريب *

أى وقيار كذلك

أحوال المسند

أى الامور العارضة له من حيث انه مسند التى بها يطابق الكلام مقتضى الحال (قوله أما تركه) قد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهناك بالحذف وانما بدأ من أحوال المسند بالترك لان الترك عبارة عن عدم الاتيان به والعدم فى الجملة سابق على أحوال الحادث (قوله فلما مر فى حذف المسند اليه) أى من الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر وتخييل العدول الى أقوى الدليلين وضيق المقام بسبب التحسر أو بسبب المحافظة على الوزن واتباع الاستعمال وغير ذلك (قوله أمسى بالمدينة رحله) أمسى اما مسندة الى ضمير من وجملة بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة أو حال ان كانت تامة واما مسندة الى رحله وبالمدينة خبرها أو حال كذا فى عبد الحكيم (قوله فانى وقيار بها لغريب) علة لمحذوف مع الجواب والتقدير ومن يكن أمسى بالمدينة رحله فقد حسنت حالته وساءت حالتى وحالة قيار الرحل لانى الخ ولا يصح أن تكون الجملة المقرونة بالفاء جوابا لان الجواب مسبب عن الشرط ولا مسببية هنا وبهذا ظهر ما قاله الشارح من أن لفظ البيت خبر ومعناه التحسر وقوله بها متعلق بغريب والباء بمعنى فى (قوله فانى وقيار الخ) قدم قيار على قوله لغريب للاشارة الى أن قيارا ولو لم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا الكرب واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساويا للعقلاء فى التشكي منها ومقاساة شدتها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على التساوى لان فى التقديم أثرا فى الادلية

فني الحـذف تكثير للفائدة بامكان حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصا في أحـدهما

معا أي فلي صبر وهو جميل ولما كان في الحذف احتمالات كل منها يناسب المقام والقرينة يتحمه معها كل منها كان الحذف أوسع اذ فيه تكثير للفائدة الحاصلة بكل من المحتملين بخلاف الذكر فانه معين لاحدها لخصوصيته فيكون أضيق فلا يرد أن يقال المقدر واحد في نفس الامر فلا كثرة لانا نقول الاحتمال يكفي في التوسعة والكثرة هنا ولا أن يقال القرينة متى لم تعين فليست دليلا فلا حذف لانا نقول يكفي في دلالتها صلاحيتها مقامها لاحدها لا بعينه ورجح كونه من حذف المسند اليه بكونه أكثر وقوعا وبغير ذلك مما ذكر في المطولات ومما يحتمل الامرين قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة لاحتمال أن يكون التقدير ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة أو يكون ولا تقولوا الله وعيسى ومريم آلهة ثلاثة فني الحذف تكثير فائدة التوسعة بالاحتمال

والبيانيين وقول الزمخشري صناعة البيانيين هو على عادته في اطلاق علم البيان على المعاني * بقي هنا سؤال وهو أن من يملك خزائن رحمة الله تعالى وهي غير متناهية كيف يمسك خشية الانفاد مع أن غير المتناهي يستحيل نفاده فكيف يخاف نفاد ما يستحيل نفاده والخوف من وقوع المستحيل مع اعتقاد استحالته مستحيل * ثم ذكر ماهو محتمل لان يكون حذف فيه المسند أو المسند اليه كقوله تعالى فصبر جميل يحتمل حذف المسند فتقديره فصبر جميل أي أجمل و يحتمل أن المحذوف هو المسند اليه تقديره فأمري صبر جميل وقد اختلف النحاة فيما اذا دار الحال بين حذف المبتدا والخبر أيهما يحكم بأنه المحذوف حكاه ابن ايازقيل الخبر أولى بالذكر لانه محط الفائدة وقيل المبتدأ لانه العامل وأيضا الحذف من الاواخر أولى وأما خصوص هذه الآية فالمعنى فيها على نسبة الصبر اليه فالاحسن تقدير أمري صبر جميل وهو الموافق للمدح قال الطيبي ولان المصادر المنصوبة اذا ارتفعت تكون على معناها في النصب وفي النصب اذا قلت صبرت صبرا جميلا فانت مخبر بحصول الصبر لك فحذف المبتدا أوافق معنى النصب قلت هذا ان أراد به ما قبله فقد سبق وان أراد غيره فهو ضعيف لان المصدر المنصوب لا يدل على نسبة للمتكلم فان المصدر المنصوب قد يكون عن صبرت وعن أصبر وليس في أصبر اخبار بحصول الصبر بل وعد به ومن هذا قوله تعالى طاعة وقول معروف يحتمل الامرين ومن ذلك وقالت اليهود عزير ابن الله على قراءة من لم ينون قيل انه صفة والخبر محذوف التقدير عزير ابن الله الهنا أو الهنا عزير ابن الله وأورد عليه أنه يلزم أن يكون التكذيب ليس عائدا الى البنوة لان صدق الخبر وكذبه راجع الى نسبة الخبر لا الى صفته وقد سبق ما يعترض به على هذا وأجاب عنه الوالد بأن عزير ابن الله جزء الجملة حكي فيه لفظهم أي قالوا هذه العبارة القبيحة وحينئذ فلا يقدر خبر ولا مبتدأ وقيل ابن الله خبر وحذف التنوين من عزير للعجمة والعلمية وقيل حذف تنوينه لالتقاء الساكنين لان الصفة مع الموصوف كالشئ الواحد كقراءة قل هو الله أحد الله الصمد بل هنا أوضح لانه في جملة واحدة ومن هذه المادة ما ذكره المصنف ولا تقولوا ثلاثة اما ان يقدر آلهتنا ثلاثة أو لنا ثلاثة من الآلهة ورد المصنف الاول أنه يلزم أن يكون المنفي كون آلهتهم ثلاثة لا كونهم آلهة فان النهي انما يكون للنسبة المستفادة من الخبر قلت وفيما قاله نظر لان نفي كون آلهتهم ثلاثة يصدق بأن لا يكون للآلهة الثلاثة وجود بالكلية لانه من السالبة المحصلة فمعناه ليس آلهتكم ثلاثة وذلك يصدق بأن لا يكون لهم آلهة

(قوله فني الحـذف تكثير الفائدة بامكان الخ) الباء للتصوير أي ان تكثير الفائدة مصور بما ذكر لا بمعنى كثرة المعنى والا لورد أن المراد أحد الامرين قطعا لا كلاهما اذ لا يمكن ارادتهما جميعا وحينئذ فلا فرق بين حالة الذكر وحالة الحذف لان حالة الذكر أحدهما متعين وفي حالة الحذف أحدهما مبهم فأين تكثير المعنى ويصح أن يراد تكثير الفائدة من حيث التصور لانه عند الحذف يتصور المعنيان ويلاحظان من جهة صحة الحمل على كل تأمل واعلم أن هذا كله مبني على ما تقدم من أن القرينة لا تدل على كل من المسند والمسند اليه عند حذفهما معا أما على انه لا مانع من أن المتكلم يقصد تجويز حذف كل من المسند اليه والمسند ويجعل لكل قرينة صادقة فتكثير المعنى عند الحذف على حالة الذكر ظاهر ولا اشكال

(ولا

وقصر التعيين أعم لان اعتقاد كون الشئ موصوفا باحد أمرين معينين على الاطلاق لا يقتضى جواز اتصافه بهما معا ولا امتناعه وبهذا اعلم أن كل ما يصلح أن يكون مثالا لقصر الافراد أو قصر القلب يصلح أن يكون مثالا لقصر التعيين من غير عكس وقد أهمل السكاكى القصر الحقيقى وأدخل قصر التعيين فى قصر الافراد فلم يشترط فى قصر الموصوف افرادا عدم تنافى الصفتين ولا فى قصره قلبا تحقق تنافيهما

وأيضا لم يصح قول المصنف ان السكاكى لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين وعلل المصنف اشتراط تنافى الوصفين بقوله ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها وفيه نظر بين فى الشرح (وقصر التعيين أعم) من أن يكون الوصفان فيه متنافيين أولا

السكاكى من اسقاط هذين الشرطين ولا يقال لعله أراد بشرط عدم تنافى الوصفين أو تنافيهما شرط الحسن فى القصرين لانا لا نسلم أن لا حسن فيما لا تنافى فيه بالنسبة لقصر الافراد وأيضا ليس فى الكلام ما يدل على الحسن وخص المصنف أيضا هذا الشرط بقصر الموصوف لانه أكثر فى المشاركة فاحتيج الى الشرط فيه بخلاف قصر الصفة فالتنافى فى الاتصاف فيها نادر كما تقدم فى قولك ما أبو زيد الا عمرو فكأن قصر الصفة لضعف التنافى فيه مخصوص بقصر الافراد أو التعيين فلم يذكره ولو كان على ما ذهب اليه المصنف لابد من التنافى باعتبارها أيضا ويحتمل أن يكون تخصيص الشرط بقصر الموصوف لعدم اشتراطه فى قصر الصفة لا لندور التنافى فيه وهو مما يؤيد بطلان الشرط تأمل والله أعلم وأما تعليل المصنف شرط التنافى بقوله ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها فهو مما يؤكد ارادة التنافى فى نفس الامر وفيه بحث لانه ان أراد أن اثبات المتكلم هو المشعر بنفى غيرها وأداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب هو المشعر فلا يتوقف أيضا على التنافى بل يفهمه منه المتكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقال ما زيد الا كاتب فى قول المتكلم ردا عليه ما زيد الا شاعر فما ذكره المصنف من الشرط فى القصرين لا يتم الا ان ثبت بالاستقراء أن البلغاء لا يستعملون أحد القصرين الا بالشرط المذكور ولم يثبت ثم بين أن قصر التعيين لا يشترط فيه أحد الشرطين فقال (وقصر التعيين) وهو اثبات المتكلم أحد المتردد فيهما أو المتردد فيها (أعم) محلا من كل من قصرى الافراد والقلب لان الاول على ما مر عليه المصنف محله ما لا تنافى فيه والثانى محله

ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها قوله (وقصر التعيين أعم) يعنى لان اعتقاد الاتصاف بأحد الامرين أعم من جواز اجتماعهما وامتناعه فكل ما يصلح أن يكون مثالا لقصر الافراد أو قصر القلب يصلح أن يكون مثالا لقصر التعيين أى من غير عكس قلت ومن هنا يعلم أن قوله أو تساويا عائدا الى كل من قصرى

(قوله وأيضا لم يصح) أى على ارادة هذا الاحتمال الثانى (قوله لم يصح قول المصنف) أى فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا الكتاب وحاصل كلام الشارح انه لو كان مراد المصنف التنافى بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول المصنف فى الايضاح معترضا على السكاكى انه لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين كما شرطناه وذلك لان السكاكى قد اشترط فيه كون المخاطب معتقدا العكس وهذا هو المراد بالتنافى فى اعتقاد المخاطب فدل هذا على أن مراد المصنف تنافى الوصفين فى الواقع لا بحسب اعتقاد المخاطب اذ يبعد أن يعترض المصنف على السكاكى بما هو قائل ومعترف به

وانما يعترض عليه بما تحقق اهماله له وهو التنافى فى نفس الامر (قوله وعلل المصنف) أى فى الايضاح وأشار الشارح بهذا الى بطلان دليل المصنف بعد ما أبطل مدعاه من اشتراط الشرط المذكور (قوله ليكون الخ) أى انما اشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين لاجل أن يكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء الاخرى انتهى فاذا قيل ما زيد الا قائم كان اثبات القيام مشعرا بانتفاء القعود ولم يحصل ذلك الاشعار الا اذا كان الوصفان متنافيين فى نفس الامر (قوله وفيه نظر بين فى الشرح) أى وحينئذ فالحق مع السكاكى فى اهمال ذلك

الشرط وحاصل ذلك النظر أنه ان أراد ليكون اثبات المتكلم الصفة مشعرا بانتفاء غيرها وهو ما اعتقده المخاطب ففيه أن أداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة التنافى وان أراد أن اثبات المخاطب الصفة مشعر بانتفاء غيرها وهى التى أثبتها المتكلم كالقيام حتى يكون هذا عكس الحكم المخاطب فيكون قصر قلب ففيه أن اثبات المخاطب لا اشعار له بانتفاء شئ أصلا اذ غاية ما يفهم منه الاثبات فقط وانتفاء الغير ان فهم منه المتكلم فبقرينة أو بعبارة كأن يقول ما زيد الا قاعد فيقول المتكلم ردا عليه ما زيد الا شاعر ولا يتوقف على التنافى والحاصل أن شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما ذكره المتكلم سواء تحقق التنافى بينهما أم لا وما ذكره المصنف من اشتراط تنافى الوصفين لا يتم (قوله وقصر التعيين) أى وهو اثبات المتكلم أحد الامرين المتردد فيهما أو أحد الامور المتردد فيها وقوله أعم أى من كل واحد منهما على انفراده وليس المراد أنه أعم من مجموعهما بأن يتحقق بدون هذا المجموع لانه لا يمكن لان الوصفين فيه اما متباينان أو لا ولا واسطة بينهما فان كانا متباينين تحقق القلب والتعيين دون الافراد وان كانا غير متباينين تحقق الافراد والتعيين دون القلب والعموم باعتبار المحل وليس العموم باعتبار نفس حقيقة قصر التعين لانها مباينة لكل من حقيقة القصرين اذ لا يصدق

قصر الافراد الاعند اعتقاد المشاركة ولا يصدق قصر القلب الاعند اعتقاد العكس ولا يصدق قصر التعيين الاعند عدم الاعتقادين
وانما كان قصر التعيين أعم محلا من كل من قصرى الافراد والقلب لان الاول على ما مر عليه المصنف محله مالا تنافى فيه والثانى محله
مافيه التنافى وقصر التعيين محله مافيه التنافى وغيره فيكون أعم من الاول لشموله مافيه التنافى وأعم من الثانى وهو قصر القلب
لشموله ماليس فيه التنافى والحاصل أن عمومه بالنسبة للاول لوجوده فى محل الثانى وعمومه بالنسبة للثانى لوجوده فى محل الاول وليس
عمومه بالنسبة لهما معا بأن يتحقق بدون هذا المجموع والالزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ماليس فيه التنافى ولا غيره وهذا فاسد
كما لا يخفى (قوله فكل مثال الخ) اشارة الى أن العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق

أو التحقق بالفعل (قوله من غير عكس) أى لانه ربما صلح التعيين مالا يصلح للافراد وهو القلب وربما صلح له مالا يصلح للقلب وهو الافراد (قوله والقصر) أى سواء كان حقيقيا أو غيره وقوله طرق أى أسباب تفيده (قوله والمذكور) أى والطرق المذكور ففيه تذكير الطرق نظرا للفظ أل أو يقال أراد بالمذكور الشئ وهو مذكر وقوله ههنا أى فى باب القصر (قوله وغيرها) أى كضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه بأل الجنسية وتقديم ما حقه التأخير من المعمولات وأما التصريح بلفظ الاختصاص وما فى حكمه فلا يعد من طرق القصر اصطلاحا وكذا التأكيد غير الشمولى نحو جاء زيد نفسه اى
لاغيره وانما اقتصر المصنف على ذكر هذه الاربعة فى هذا الباب اما لان القصر الاصطلاحى هو ما كان بهذه الاربعة كقولك
وما كان بغيرها كضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه ونحو لفظ الخصوص فليس باصطلاحى وان كان قصرا بالمعنى اللغوى
أو أن القصر بضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه داخل فى القصر الاصطلاحى بأن يكون عبارة عن التخصص بأحد الطرق
السبعة ولم يذكر هذه الثلاثة فى هذا الباب لاختصاصها بالمسند والمسند اليه وقد تقدم ذكرهما وعلى كلا الاحتمالين التخصص الحاصل
بصريح لفظ الخصوص والتأكيد ليس داخلا فى القصر الاصطلاحى هذا حاصل ما ذكره العلامة عبد الحكيم (قوله منها العطف) أى
بلا وبل ولكن وانما قدم العطف على بقية الطرق لانه أقواها للتصريح فيه بالطرفين المثبت والمنفى بخلاف غيره فان النفى هناك ضمنى ثم
النفى والاستثناء أصرح من انما وأخر التقديم عن الكل لان دلالته على القصر ذوقية لا وضعية واعلم أن العطف يكون للقصر الحقيقى
والاضافى وذلك لانه ان كان المعطوف خاصا نحو زيد شاعر لا عمرو فالقصر اضافى وان كان عاما نحو زيد شاعر لا غير زيد فالقصر حقيقى

فكل مثال يصلح لقصر الافراد أو القلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس (والقصر طرق) والمذكور
ههنا أربعة وغيرها قد سبق ذكره فالاربعة المذكورة ههنا (منها العطف

مافيه التنافى وقصر التعيين محله مافيه التنافى وغيره فيكون أعم من الاول بما فيه التنافى ومن الثانى
وهو قصر القلب بما ليس فيه وبه يعلم أن المراد وقصر التعيين أعم من الاول بخصوصه لوجوده فى محل
الثانى ومن الثانى بخصوصه لوجوده فى محل الاول لا أنه أعم منهما معا حتى يلزم وجود محل يصدق فيه
وحده وهو ماليس فيه التنافى ولا عدمه فان هذا فاسد كما لا يخفى وقيدنا العموم بالمحل للاشارة الى أن
العموم باعتبار التحقق فى محل لا باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها مباينة لكل من القصرين اذ
لا يصدق قصر الافراد الا فى اعتقاد المشاركة وقصر القلب الا فى اعتقاد العكس وقصر التعيين الا فى
عدم الاعتقادين فليفهم (والقصر طرق) أى أسباب لفظية تفيده وهى كثيرة منها تعريف الجزأين
وفصل المبتدا بضمير الفصل وقولك مثلا جاء زيد نفسه أى لا غيره وقولك زيد مخصوص بالقيام دون
عمرو والمذكور للمصنف هنا أربعة وانما لم يذكر غيرها الا أن الغير اما أنه ليس معدودا من الطرق
اصطلاحا كالتأكيد المعنوى كقولك جاء زيد نفسه كما تقدم واما أنه مخصوص بالمسندين كضمير
الفصل والافيد ذكر ما يعم واما لانه عائد الى هذه الاربعة كبل التى هى للاضراب ولكن التى للاستدراك
لا العطف لانهما يرجعان الى معنى العطف ولزيادة الطرق على الاربعة لم يقل فى عدها وهى كذا وكذا
بل أتى فى عدها بمن المقتضية للتبعيض والى ذلك أشار بقوله (منها) أى من طرق القصر (العطف)
بحرف يقتضى ثبوت ضد حكم ما قبله لما بعده والحكم الذى يفيد الحرف ثبوت ضده لما بعده

الافراد والقلب قال المصنف وأهمل السكاكى القصر الحقيقى وأدخل قصر التعيين فى قصر الافراد فلم
يشترط فى قصر الموصوف افرادا عدم تنافى الصفتين ولا فى قصره قلبا تحقق تنافيهما قيل لا يحتاج الى
اشتراط عدم التنافى بين الصفتين فى الافراد لان العقل مستقل بالحكم بعدم اجتماع المتنافيين وكذلك
التنافى بين الامرين ظاهر فى القلب فلم يحتج لذكره وقيل انما لم يشترط السكاكى التنافى فى القلب لانه
لا دليل على اشتراطه وما ذكره المصنف لا يدل لجواز أن يكون انتفاء غيرها يحصل من اثباتها بطريق من
طرق القصر مع عدم التنافى اذ لا مانع من أن يعتقد المخاطب صفة مكان صفة وهما لا يتنافيان ص
(والقصر طرق منها العطف) ش القصر يكون بالعطف وغيره وقد ذكر المصنف طرقا ونحن نذكر

كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف على الصفة (افرادا زيد شاعر لا كاتب أو ما زيد كاتبا بل شاعر) مثل بمثالين أولهما الوصف المثبت فيه معطوف عليه والمنفى معطوف والثانى بالعكس

اما اثبات فيكون الثابت لما بعده نفيا (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف على الصفة (افرادا) أى قصر افراد (زيد شاعر لا كاتب) فقد أثبت الشعر لزيد قبل حرف العطف ونفى به عنه الكتابة التى لا تنافى الشعر فكان قصر افراد (و) اما نفى فيكون الثابت بالحرف لما بعده اثباتا كقولك فى قصره افرادا أيضا (ما زيد كاتبا بل شاعر) فقد نفى الكتابة أولا وأثبت الشعر فكان قصر افراد فهذان مثالان أولهما عطف فيه المنفى على المثبت وثانيهما بالعكس أى عطف فيه المثبت على المنفى ولكن كون ثانيهما عطف فيه على المنفى المنصوب بما محل نظر لانه ان عطف على لفظ المنصوب لزم عمل ما فى المثبت وهى انما تعمل فى المنفى وان عطف بالرفع على محل المنصوب فالعطف على المحل ممنوع لزوال رعاية المحلية بوجود الناسخ وأما رفعه بتقدير المبتدا فيخرج فيه عن كونه معطوفا وكلامنا فى افادة الحصر بالعطف ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمتنع على مذهب البصريين والمثال جار عليه أو الرفع بتقدير المبتدا ويجعل الكلام من عطف الجمل ويراد بالعطف ما هو أعم من عطف الجمل

ان شاء الله ما ذكره ثم نذكر ما أهمله فى آخر الكلام فمن طرقه العطف كقولك فى قصر الموصوف على الصفة افرادا زيد شاعر لا كاتب وما زيد شاعرا بل كاتب وقلبا ما زيد قائم لا قاعد وما زيد قاعدا بل قائم وفى قصر الصفة على الموصوف زيد شاعر لا عمرو وما عمرو شاعرا بل زيد قلت أما العطف بلا فأى قصر فيه انما فيه نفى واثبات فقولك زيد شاعر لا كاتب لا تعرض فيه لنفى صفة ثالثة والقصر انما يكون بنفى جميع الصفات غير المثبت اما حقيقة أو مجازا وليس هو خاصا بنفى الصفة التى يعتقدها المخاطب وأما العطف ببل فأبعد فان قولك ما زيد قائما بل قاعد لا قصر فيه وهو أبعد من القصر عما قبله لان فى الاجماع بين نفى واثبات وذلك لا يستمر فى بل اذا جوزنا عطفها على المثبت مثل زيد شاعر بل كاتب ثم اطلاق أن بل العاطفة للقصر لا يصح لانه يقتضى أن قولك ليس زيد قائما بل قاعد لا قصر فيه فانها ليست عاطفة لان بل لا تعطف الا المفرد كما صرح به النحاة ۞ فائدة تتعلق بالعطف بلا وتحقيقه ملخصا من كلام الوالد رضى الله عنه وقع السؤال عن قام رجل لا زيد هل يصح هذا التركيب فان الشيخ أبا حيان منعه وشرط أن يكون ما قبل لا العاطفة غير صادق على ما بعدها وسبقه لذلك السهيلى فى نتائج الفكر وقال لان شرطها أن يكون الكلام الذى قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب نفى ما بعدها فقال السائل ان فى ذلك نظر الامور منها أن قام رجل لا زيد مثل قام رجل وزيد فى صحة التركيب فان امتناع قام رجل وزيد فى غاية البعد لانك ان أردت بالرجل الاول زيدا كان كعطف الشئ على نفسه تأكيدا فلا مانع منه اذا قصد الاطناب وان أردت بالرجل غير زيد كان من عطف الشئ على غيره ولا مانع منه ويصير على هذا التقدير مثله قام رجل لا زيد فى صحة التركيب وان كان معناهما مختلفين بل قد يقال قام رجل لا زيد أولى بالجواز من قام رجل وزيد لان قام رجل وزيد ان أردت بالرجل زيدا كان تأكيدا وان أردت غيره كان فيه الباس على السامع وايهام أنه عينه والتأكيد والالباس منتفيان فى قام رجل لا زيد وأى فرق بين زيد كاتب لا شاعر وجاء رجل لا زيد وبين رجل وزيد عموم وخصوص مطلق وبين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واذا امتنع جاء رجل لا زيد كما قالوه فهل يتأتى ذلك فى العام والخاص مثل قام الناس لا زيد وصرح ابن مالك وغيره بصحة قام الناس وزيد وان كان فى استدلاله

(قوله زيد شاعر لا كاتب) أى لمن اعتقده كاتبا وشاعرا (قوله والثانى بالعكس) وهو ان الوصف المنفى فيه معطوف عليه والمثبت معطوف لكن كون ثانى الاسمين معطوفا على المنفى محل نظر لانه ان عطف بالنصب على لفظ المنصوب المنفى لزم عمل ما فى المثبت وهى انما تعمل فى المنفى وان عطف بالرفع على محل المنصوب فالعطف على محل المنصوب هنا ممنوع لزوال رعاية المحلية بوجود الناسخ وأما رفعه بتقدير المبتدا فيخرج به عن كونه معطوفا لان بل اذا دخلت على جملة كانت ابتدائية واضرابية لا عاطفة لانها انما تعطف المفردات وكلامنا فى افادة الحصر بالعطف ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمنع على مذهب البصريين الذين لا يشترطون وجود المحرز أى الطالب لذلك المحل والمثال جار عليه على أن المحل وان كان لا يبقى مع العامل المغير لكنه اعتبر هنا للضرورة ولكون ما ضعيفة العمل وانما ذكر بل بعد النفى دون الاثبات لانها بعد النفى تفيد الاثبات للتابع فتفيد القصر وبعد الاثبات لا ترفعه عن المتبوع بل تجعله فى حكم المسكوت عنه فلا تفيد القصر فنحو ما زيد كاتبا بل شاعر معناه نفى الكتابة عن زيد واثبات الشعر له ونحو زيد كاتب بل شاعر معناه ثبوت الشعر له مع السكوت عن نفى الكتابة واثباتها لزيد اه سيرامى واعلم أن افادة بل للقصر مبنى على أن ما قبل بل فى النفى متقرر نفيه كما عليه الجمهور وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيده فالمصنف مشى على ما قاله الجمهور

وفى قصر الصفة على الموصوف افراد أو قلبا بحسب المقام زيد قائم لا عمرو أو ما عمرو قائما بل زيد

بالزوم ويفيد بالمطابقة نفى غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فاذا قيل زيد جاء لا عمرو فمعناه جاء زيد وحده لا عمرو ففيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى الا أنه كثيرا ما يستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستلزامه اياها ففى الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار اه يعقوبى (قوله لكنه خال عن الدلالة على

أن المخاطب اعتقد أنه قاعد) أى فاذا جيء بالعطف دل بالذوق السليم على أنه معتقد ذلك خطأ فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب (قوله بحسب المقام) أى حال المخاطب فان اعتقد المخاطب شركة زيد وعمرو فى الشاعرية أو فى انتفائهما كان قصر افراد وان اعتقد العكس كان قصر قلب ولا تغفل عن كون تنافى الوصفين انما يشترط عند المصنف فى قصر القلب اذا كان قصر موصوف على صفة لا قصر صفة على موصوف لئلا يشكل عليك كون زيد شاعر لا عمرو قصر قلب ومثل المصنف بمثالين لما سبق (قوله لتقديم الخبر) أى على الاسم كما هو السياق (قوله لبطلان العمل) أى عمل ما لان شرط عملها ترتيب معموليها وقد فقد الترتيب بين الاسم والخبر لان شاعر خبر مقدم وعمرو مبتدأ مؤخر ويجوز أن يكون الوصف مبتدأ وما بعده فاعلا أغنى عن الخبر ان قلت ان ما بعد بل مثبت فعلى تقدير لو جعل عمرو فاعلا بالصفة لم يصح عملها فى المعطوف لعدم اعتمادها على حرف النفى اذ التقدير ما شاعر زيد بل شاعر عمرو قلت العامل فى المعطوف ليس صفة مقدرة بل الصفة المعتمدة على حرف النفى عاملة فى المعطوف عليه أصالة وفى المعطوف تبعا وقوله لبطلان العمل أى مطلقا عند الجمهور أو الا اذا كان الخبر ظرفا عند ابن عصفور و بعض النحاة لا يقول ببطلان العمل مع عدم الترتيب مطلقا كما فى الرضى فقول الشارح فى المطول وقد أجمع النحاة على وجوب رفع الاسمين لبطلان العمل أى أجمع أكثرهم

لكنه خال عن الدلالة عن أن المخاطب اعتقد أنه قاعد (وفى قصرها) أى قصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا بحسب المقام (زيد شاعر لا عمرو أو ما عمرو شاعرا بل زيد) ويجوز ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطلان العمل ولما لم يكن فى قصر الموصوف مثال الافراد صالحا للقلب لاشتراط عدم التنافى فى الافراد

المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيده فى اثبات ضد أو خلاف المعتقد نفى الحكم المعتقد وفى العطف بالنفى أو الاثبات تقرير ما تقرر أولا فقد توصل بالعطف المفيد للحصر صراحة الى التأكيد المناسب للمقام ثم لو سلم عدم الحاجة الى التأكيد فى المقام ففى التعرض للنفى اشعار بأن المخاطب اعتقد العكس لان القيد الزائد حيث لا يحتاج اليه تطلب له فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة له بالذوق السليم الرد على المخاطب فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا وأيضا فى العطف فى المتنافيين نفى توهم أن وقتهما مختلف فلا يكون فيه نقض اعتقاد المخاطب فليتأمل لا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار و بينت أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الافراد انما يرد فى مقام الانكار أيضا ولا تأكيد فيه أصلا لان الحكم المثبت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والمنفى وهو المنكر لم يشتمل على أداة تأكيد فلم يستقم فيه أن العطف فيه للتأكيد ولا يجرى على قاعدة الخطاب الانكارى لانا نقول المنكر على المخاطب فى قصر الافراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة باللزوم ويفيد بالمطابقة نفى غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فاذا قيل زيد جاء لا عمرو فمعناه جاء زيد وحده لا عمرو ففيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى الا انه كثيرا ما يستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستلزامه اياها ففى الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار فليتأمل (و) كقولك (فى قصرها) أى فى قصر الصفة على الموصوف فى صورة تقديم الاثبات (زيد شاعر لا عمرو) هذا يصلح مثالا لقصر القلب اذا اعتقد المخاطب أن الشاعر عمرو لا زيد ومثالا لقصر الافراد اذا اعتقد مشاركة عمرو زيدا فى الاتصاف بالشعر (و) كقولك أيضا فى قصرها فى صورة تقديم النفى (ما عمرو شاعرا بل زيد) هذا أيضا يصلح مثالا لقصر القلب حيث يعتقد المخاطب أن عمرا

الاول عام والثانى خاص فأسوأ درجاته أن يكون مثل ما قام الناس ولا زيد وهذا جملة السؤال فأجاب بما ذكره السهيلى وأبو حيان ذكره أيضا الابدى فى شرح الجزولية قال لا يعطف بلا الا بشرط أن يتضمن ما قبلها بمفهوم الخطاب نفى الفعل فيكون الاول لا يتناول الثانى نحو جاءنى رجل لا امرأة وعالم لا جاهل فلو قلت مررت برجل لا عاقل لم يجز اذ ليس فى مفهوم الكلام الاول ما ينفى الفعل عن الثانى وهو لا يدخل الا لتأكيد النفى فاذا أردت ذلك المعنى جئت بغير فتقول مررت برجل غير عاقل وغير زيد ويجوز مررت بزيد لا عمرو لان الاول لا يتناول الثانى انتهى واذا ثبت أنها لا تدخل الا لتأكيد النفى اتضح الشرط المذكور لان نفى الخطاب اقتضى فى قام رجل نفى المرأة فدخلت لا للتصريح بما اقتضاه المفهوم وكذلك قام زيد لا عمرو وأما قام رجل لا زيد فلم يقتض المفهوم نفى زيد فلم يوجد نفى يؤكده لا وقوله تأكيد النفى

وتحقق التنافى فى القلب على زعمه أورد للقلب مثالا لايتنافى فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل مايصلح مثالا لهما يصلح مثالا لقصر التعيين لم يتعرض لذكره وهكذا فى سائر الطرق

هو الشاعر دون زيد ومثالا لقصر الافراد حيث يعتقد نفى الشعر عنهما معا ومثل بل فى ذلك لكن ولا فرق فى افادة القصر فى هذا المثال بين تقديم الوصف وتأخيره الا أنه عند تقديمه يجب رفعه لبطلان عمل ما بتقديم الخبر أو يجعل الوصف مبتدأ ومابعده فاعل أغنى عن الخبر ولكن افادة القصر ببل فيما ذكر بناء على أنها لافادة ثبوت ضد حكم ماقبلها لمابعدها مع تقرير النفى لماقبلها وأما اذا بنى على انها لنقل الحكم لمابعدها ويصير ماقبلها فى حكم المسكوت عنه حتى بعد النفى كما قيل فلا تفيد قصرا ثم الظاهر أن تمثيل المصنف من غير تعيين قلب ولا افراد فى قصر الصفة بمثالين هما فى حكم الواحد باعتبار صحة اتصاف كل من الموصوفين بالصفة المذكورة فيهما وانما افترقا فى مجرد تقديم الاثبات وتأخيره ولم يمثل لقصر القلب بما لايصح فيه اتصاف الموصوفين معا بتلك الصفة كما تقدم فى قولك ما أبو زيد عمرو

لعله يريد النفى المؤكد ولعل مراده أنها لاتدخل فى أثناء الكلام الا للنفى المؤكد بخلاف ما اذا جاءت أول الكلام قد يراد بها أصل النفى مثل لاأقسم وقد خطر لى فى ذلك أمران غير ما قاله الآمدى أحدهما أن العطف يقتضى المغايرة والمغايرة فى اطلاق أكثر الناس تقتضى المباينة وان كان التحقيق أن بين الاعم والاخص وبين العام والخاص وبين الجزء والكل مغايرة فحينئذ يمتنع العطف فى جاءنى رجل وزيد لعدم المغايرة أعنى المباينة فاذا قال أردت غير زيد جاز وليس مما نحن فيه ولو قلت جاء زيد ورجل فمعناه ورجل آخر لوجوب المغايرة ولذلك لو قلت جاء زيد لارجل فتقديره لارجل آخر لانا نحافظ على مدلول اللفظ فيبقى المعطوف عليه على مدلوله من عموم وخصوص واطلاق وتقييد الثانى أن مبنى الكلام على الفائدة وقام رجل لازيد مع ارادة مدلول رجل المحتمل لزيد وغيره لافائدة فيه مع ارادة حقيقة العطف بل نقول فاسد لانك ان أردت الاخبار بنفى قيام زيد والاخبار بقيام رجل المحتمل له ولغيره فتناقض وان أردت الاخبار بقيام رجل غير زيد فطريقك أن تقول غير زيد وبهذا تبين أنه لافرق بين قام رجل لازيد وقام زيد لارجل فى الامتناع الا أن يراد بالرجل غير زيد فيصح فيهما ان صح وضع لا فى هذا الموضع موضع غير وفيه نظر وتفصيل والفرق بين العطف بلا ومعنى غير أن العطف يقتضى النفى عن الثانى بالمنطوق ولا تعرض فيه للاول بتأكيد النفى بالمفهوم ان سلم وغير تقييد الاول ولا تعرض فيها للثانى الا بالمفهوم ان كانت صفة وان كانت استثناء ففى كونه بالمنطوق أو المفهوم بحث وهذان الوجهان أحسن مما ذكره السهيلى والآمدى لان مابنياه على صحة مفهوم اللقب وقول السائل بين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كأنه تبع فيه الشيخ شهاب الدين العراقى وهو غفلة منه أو تسمح أطلقه لتعليم بعض الفقهاء ممن لا احاطة له بالعلوم العقلية وكذلك مثل بالزنا والاحصان وتلك كلها ألفاظ متباينة المعنى والتباين أعم من التنافى وقد أشار اليه البيضاوى فى الفصيح والناطق بقوله والزنا والاحصان متباينان وكذلك الحيوانية والبياض ويظهر أن يقال يصح قام كاتب لاشاعر لان كاتبا لايصدق على شاعر اذ معنى الكتابة ليس فيه شئ من معنى الشعر فالفقيه والنحوى الصرف يريد أن يتأنس بهذه الحقائق وأما قام الناس لازيد ونحوه من عطف الخاص على العام فان أريد بالناس غير زيد جاز وان أريد العموم واخراج زيد بقولك لازيد على جهة الاستثناء فكان يخطر لى جوازه لكنى لم أر أحدا من النحاة عدلا من حروف الاستثناء وأما لو أريد بالناس غير زيد فجائز بقرينة العطف ويحتمل أن يمتنع كما امتنع الاطلاق فى قام رجل لازيد فان احتمال ارادة الخصوص فى الاول كاحتمال ارادة التقييد فى الثانى ولا يأتى احتمال الاستثناء للثانى وأظن فى كلام بعض النحاة فى قام الناس ليس زيدا أنه جعلها بمعنى لا وأما قام الناس وزيد فجوازه

(قوله وتحقق التنافى فى القلب) أى وتحقق التنافى وعدم التنافى لايمكن اجتماعهما فى محل واحد وقوله على زعمه أى لاعلى مذهب السكاكى الذى لايشترط تحقق التنافى فيه وحينئذ فالمثال الواحد عنده يصلح لهما (قوله أورد للقلب مثالا) أى غير مثال الافراد وقوله أورد جواب لما وقوله مثالا أى واحدا فى الاثبات وآخر فى النفى وعدهما واحدا نظرا لمتعلقهما (قوله يصلح لهما) أى لان ماذكر من اشتراط التنافى وعدمه انما يتأتى فى قصر الموصوف على الصفة ولا يتأتى فى قصر الصفة على الموصوف لظهور التنافى بين كل موصوفين والفرق بين القصرين انما هو بحسب اعتقاد المخاطب فقولك ماقائم الازيد صالح لهما اه سيرامى (قوله كل مايصلح مثالا لهما) أى للافراد والقلب فى قصرى الموصوف والصفة (قوله لم يتعرض لذكره) أى لافى قصر الموصوف ولافى قصر الصفة (قوله وهكذا فى سائر الطرق) أى باقى طرق القصر وهى انما والاستثناء والتقديم

(ومنها

بل خالدا انما هو ولكونه يرى أن قصر الصفة لا يشترط فيه عدم صحة اتصاف الموصوفين بالصفة معا وقد تقدمت الاشارة الى هذا والاوجب أن يأتى بمثال التنافى لقصر القلب زيادة على مثال قصر الافراد كما فعل فى قصر الموصوف فيما تقدم وأما قصر التعيين فلم يمثل له لان كل مثال يصلح للافراد والقلب صالح له ويؤيد ارادة ماذكر ارتكابه فى سائر الطرق ترك مثال التنافى فى قصر الصفة كما ترك مثال قصر التعيين فليفهم ثم المشهور عندهم أن القصر الحاصل بالعطف لا يكون الا اضافيا لان الاثبات انما هو باعتبار مانفى بالعطف والحق انه أكثرى لا كلى لصحة كونه من الحقيقى اذا كان المنفى هو جميع ماسوى المذكور كقولك زيد عالم البلد لا غيره اذا فرض أن لا عالم فى البلد سواه وكقولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لا غيره (ومنها) أى ومن طرق القصر (النفى والاستثناء) ولم يقل ومنها الاستثناء لان الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا ليس من طرق القصر اذ الغرض منه الاثبات والاستثناء قيد فكانك قلت جاء القوم المغايرون لزيد ولو كان من طرقه لكان أيضا من طرقه نحو قولك جاء الناس الصالحون بخلاف ماقدم النفى فيه ثم أتى بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا فان الغرض منه النفى ثم الاثبات المحققان للقصر والحكم فى ذلك الاستعمال والذوق السليم المتقرر بتتبعه ولذلك يستعمل النفى

واضح وانما جوزت العطف ههنا مع عدم المغايرة ومنعته فيما سبق لعدم المغايرة لان العطف يستدعى مغايرة يحصل بها فائدة وعطف الخاص على العام وان أريد عمومه يحصل به فائدة التقوية فلذلك سلكته هنا ومنعته فى النفى وأما استدلال الشيخ جمال الدين بن مالك رحمه الله تعالى بعطف جبريل فلعله يريد أنه مذكور بعده لان هذا القدر هو المحتاج اليه فى أنه يقتضى تخصيصا أولا وأما قول السائل لأى شئ يمتنع العطف فى نحو ماقام الا زيد لا عمرو وهو عطف على موجب فلما تقدم من أن لا يعطف بها ما اقتضى مفهوم الخطاب نفيه ليدل عليه صريحا وتأكيدا للمفهوم والمنطوق فى الاول الثبوت والمستثنى عكس ذلك لان الثبوت فيه بالمفهوم لا بالمنطوق ولا يمكن عطفها على المنفى وقوله أسوأ درجاته أن يكون مثل ماقام الناس ولا زيد ممنوع لان العطف فى ولا زيد بالواو وليس فيه أكثر من خاص بعد عام والعطف بلا حكم يخصه ليس للواو ص (ومنها النفى والاستثناء) ش من أدوات الحصر الاستثناء كقولك فى قصر الموصوف ما زيد الا شاعر سواء كان قصر قلب أو افراد وفى قصر الصفة على الموصوف ماشاعر الا زيد قلت والاستثناء قصر سواء كان مع النفى أم الايجاب كقولك قام الناس الا زيدا فانك قصرت عدم القيام على زيد لا يقال لو قصرت عدم القيام على زيد لكان فى قولك قام الناس الا زيدا نفى القيام غير الناس لانا نقول هو قصر لعدم القيام بالنسبة الى الناس على زيد كما أنك اذا قلت ما قام الناس الا زيد لم تقصر القيام على زيد مطلقا انما قصرت عليه القيام بالنسبة الى الناس فقولهم من طرق الحصر النفى والاستثناء لا يظهر فيه مناسبة للتعرض للنفى ومنها انما كقولك فى قصر الموصوف على الصفة انما زيد كاتب وفى قصر الصفة على الموصوف انما قائم زيد واعلم أن النحاة يقولون ان الاخير هو المحصور فاذا قلت انما زيد قائم فالقائم هو المحصور ومقتضاه أن تكون هذه الصيغة من قصر الصفة على الموصوف وعبارة البيانيين هى المحررة فان الاول هو المحصور والثانى محصور فيه وعبارة النحاة فيها تجوز والصواب أن الاخير محصور فيه لا محصور غير أنهم تساهلوا فى ذلك كما تساهل الاصوليون فى قولهم المشترك وانما هو مشترك فيه وقد اختلف فى القصر بانما فاثبته الجمهور ونفاه كثير والمثبتون قيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم واستدل الذاهبون الى أنها للحصر بامور منها اطباق العلماء فى قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب على أن معناه ما حرم عليكم الا الميتة لانه المطابق فى المعنى لقراءة الرفع فانها للقصر فكذلك قراءة النصب والاصل استواء معنى القراءتين واعترض على هذا

(قوله ومنها النفى والاستثناء) أى النفى بأى أداة من أدواته كليس وما وان وغيرها من أدوات النفى والاستثناء بالا واحدى أخواتها ولم يقل المصنف ومنها الاستثناء لان الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا لا يفيد القصر لان الغرض منه الاثبات والاستثناء قيد مصحح له فكأنك قلت جاء القوم المغايرون لزيد ولو كان الاستثناء المذكور من طرق القصر لكان من طرقه الصفة أيضا نحو جاء الناس الصالحون بخلاف ماتقدم فيه النفى ثم أتى فيه بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا نحو ما جاءنى الا زيد فان الغرض منه النفى ثم الاثبات المحققان للقصر وليس الغرض منه تحصيل الحكم فقط والا لقيل جاءنى زيد والحكم فى ذلك الاستعمال والذوق السليم ولذلك يستعمل النفى ثم الاستثناء عند الانكار دون الاثبات ثم الاستثناء اه يعقوبى

كقولك فى قصر الموصوف على الصفة افرادا ما زيد الا شاعر وقلبا ما زيد الا قائم وتعيينا كقوله تعالى وما أنزل الرحمن من شئ ان أنتم الا تكذبون أى لستم فى دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعى اذا ادعى بل أنتم عندنا كاذبون فيها وفى قصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين ما قائم أو ما من قائم أو لا قائم الا زيد وتحقيق وجه القصر فى الاول انه متى قيل ما زيد توجه النفى الى صفته لا ذاته لان أنفس الذوات يمتنع نفيها وانما تنفى صفاتها كما بين ذلك فى غير هذا العلم وحيث لا نزاع فى طوله وقصره وما شاكل ذلك وانما النزاع فى كونه شاعرا أو كاتبا تناولهما النفى فاذا قيل الا شاعر جاء القصر وفى الثانى انه متى قيل ما شاعر فادخل النفى على الوصف المسلم ثبوته أعنى الشعر لغيره من الكلام فيهما كزيد وعمرو مثلا توجه النفى اليهما فاذا قيل الا زيد جاء القصر

وانظر لم كرر المثال فى قصره دون قصرها وهلا اقتصر على مثال واحد لكل منهما ولا يقال انه لم يكرر المثال فى قصرها لصلاحية المثال الذى ذكره لقصر القلب والافراد لانه لم يشترط فى قصر الصفة عدم صحة اتصاف الموصوفين بها فى قصر القلب بخلاف قصر الموصوف فانه شرط فيه اذا كان افرادا عدم تنافى الوصفين وقلبا تنافيهما فامتثل بمثال فيه عدم التنافى وبمثال فيه التنافى لانا نقول هذا الغرض يحصل بمثال واحد لان النفى هنا غير مصرح به فان قدر منافيا كان للقلب والا كان للافراد فقولك مثلا ما زيد الا شاعر ان قدرت لا مفحم كان للقلب أو لا كاتب كان للافراد وكذلك قولك ما زيد الا قائم ان قدرت لا قاعد كان للقلب وان قدرت لا شاعر كان للافراد وهذا بخلاف العطف فانه لابد

كقولك فى قصره) افرادا (ما زيد الا شاعر) (و) قلبا (ما زيد الا قائم وفى قصرها) افرادا وقلبا (ما شاعر الا زيد) والكل يصلح مثالا للتعيين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد المخاطب

ثم الاستثناء عند الانكار دون الاثبات ثم الاستثناء ولو كان الاستثناء من الاثبات نفيا على الصحيح كالعكس لافادة السكوت عن المستثنى ثم مثل بهذا الطريق على نمط ما تقدم فى العطف من الاتيان بمثالين للافراد والقلب فى قصر الموصوف وبواحد لهما فى قصر الصفة واهمال مثال قصر التعيين فقال وذلك (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف على الصفة افرادا (ما زيد الا شاعر) أى لا كاتب فهو لقصر الافراد لعدم تنافى الشعر والكتابة (و) قلبا (ما زيد الا قائم) (و) كقولك (فى قصرها) أى فى قصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا (ما شاعر الا زيد) ولم يورد لقصرها مثالين لصلاحية هذا المثال لقصر القلب والافراد فيه لانه لم يشترط فى قصر الصفة عدم صحة اتصاف الموصوفين بها فى قصر القلب بخلاف قصر الموصوف ولكن لو اقتصر هنا فى قصر الموصوف على مثال واحد كفاه لان المنفى هنا غير مصرح به فان قدر منافيا كان للقلب والا كان للافراد فقولك مثلا ما زيد الا شاعر ان قدرت لا مفحم كان للقلب أو لا كاتب كان للافراد بخلاف العطف فقد صرح فيه بالمنفى ويستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلا بد فيه من المثالين وأهمل مثالا لقصر التعيين لصلاحية الكل له كذا قيل وفيه نظر لان ذلك باعتبار ما حمل عليه كلام المصنف والا فكلامه ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الامثلة

بأنا نمنع حصول القصر فى قراءة الرفع بناء على أن نحو العالم زيد لا يفيد الحصر وقد تقدم فى باب المسند أن نحو العالم زيد وزيد العالم عند السكاكى يفيد ان الحصر فى بعض المواضع ثم فيه نظر لان الحصر ليس مستفادا هنا من التقديم بل من عموم الموصول كقولك كل محرم الميتة لا يقال لو كانت للحصر لزم أن لا يكون غير المذكورات محرما لان المعنى تحريم الا كل فلا يدخل غيره ومن أين لنا أن غير هذه المذكورات فى الآية من المأكولات كان محرما ذلك الوقت ومنها أن ان للاثبات وما للنفى فلا بد أن يكون للقصر ليحصل بالقصر الجمع بين النفى والاثبات ورد عليه بأن ما كافة لا نافية قال الشيخ أبو حيان والذى قال ذلك لم يشم رائحة النحو قلت نقل القرافى أن الفارسى قال فى الشيرازيات ان ما فى انما نافية لكنى رأيت فى الشيرازيات ما لعله أخذ منه وهو أنه قال بعد أن ذكر أن انما للحصر ان الحصر أيضا فى شعر أهر ذا ناب وشئ جاء بك ثم قال والاول أسهل من هذا لان معه حرفا قد دل عندهم على النفى فصار حذف حرف النفى فيه أسهل من هذا القيام حرف آخر معه مقامه والذى فى المثالين الاولين شئ من ذلك انتهى وليس صريحا فى أنها باقية على النفى لان قوله لان معه حرفا قد دل على النفى يريد حرفا يدل

فيه من التصريح بالنفى ويستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واعلم أن هذا كله باعتبار ما حمل عليه الشارح كلام المصنف والا فكلام المصنف فى حد ذاته ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الامثلة لهما فقط (قوله ما شاعر الا زيد) أى لمن اعتقد أن زيدا وعمرا شاعران أو عمرا فقط (قوله والكل) أى من الامثلة المذكورة لقصره أو لقصرها يصلح الخ وهذا مكرر مع قوله سابقا وهكذا فى سائر الطرق (قوله والتفاوت) أى التغاير بين ما تقدم والتعيين انما هو بحسب اعتقاد المخاطب وفيه أنه لا اعتقاد فى قصر التعيين فكان الاولى أن يقول بحسب حال المخاطب وأجيب بأن فى الكلام حذف الواو مع ما عطفت أى بحسب اعتقاد المخاطب وعدم اعتقاده فان اعتقد المخاطب الاشتراك فهو افراد وان اعتقد العكس فقلب وان لم يعتقد شيئا فتعيين

(قوله المعتدّ به) أى وهو البليغ (قوله دون الافراد) أى والمصنف قد استعمل لا فى الافراد فى بحث العطف السابق وانما ليس فى كلامه تصريح باستعمالها القصر الافراد لكن الشارح شرحه على أنها تستعمل له (قوله وأشار الى سبب الخ) فائدة هذه التوطئة دفع توهم أن قول المصنف لتضمنه راجع لقول وفى قصرها فقط دون ما قبله أيضا وانما تعرض المصنف لبيان سبب افادة انما القصر لمخالفة بعضهم فى ذلك حيث قال السبب فى افادتها القصر تركبها من ان التى هى لتوكيد الاثبات وما التى لتوكيد النفى ولا يجوز أن يتوجه الاثبات والنفى لما بعده لظهور التناقض فأحدهما راجع لما بعده والآخر لما عداه وكون ما راجعا لما بعده خلاف الاجماع فتعين أن الاثبات للمذكور والنفى لما سواه لجاء القصر ورد هذا التوجيه بأنه مبنى على مقدمتين فاسدتين لان ان لتأكيد النسبة ايجابا أو سلبا نحو ان الله لا يظلم الناس شيأ لا لتأكيد الاثبات فقط وما كافة لا نافية وبما علمت من الخلاف فى سبب

المعتدّ به لقصر القلب دون الافراد وأشار الى سبب افادة انما القصر بقوله (لتضمنه معنى ما والا) وأشار بلفظ التضمن

يخالف ما فى دلائل الاعجاز لانه ذكر أنهما انما يستعملان فى الكلام المعتد به يعنى فى باب البلاغة فى قصر القلب دون قصر الافراد فيقال انما زيد قائم أو هو قائم لا قاعد عند اعتقاد المخاطب كونه قاعدا لا قائما ولا يقال زيد كاتب لا شاعر ولا انما زيد كاتب عند اعتقاد المخاطب المشاركة والحكم فى ذلك الذوق وقولنا انما يستعملان فى الكلام الخ هو من استعمال انما فى قصر الافراد كما لا يخفى ولا يضر استعمالها كذلك فى بيان كونهما لقصر القلب لان الاستعمال كذلك على غير مذهب صاحب دلائل الاعجاز ثم بين وجه افادة انما القصر بقوله (لتضمنه) أى انما (معنى ما والا) اللتين هما فى افادة الحصر أبين وانما ذكر هذا التضمن فيها دون التقديم مع تضمنه ما ذكر أيضا ليشير ببيان أن سبب كونها موضوعة لمعنى الحصر تضمنها ما ذكر لان المعنى المتضمن داخل فى الوضع الى الرد على من زعم أن سبب افادة القصر بانما أن ان فيها للاثبات وما للنفى وتوجه الاثبات والنفى لشئ واحد فاسد فتعين كون الاثبات للمذكور والنفى لغيره لجاء القصر ووجه الاشارة الى الرد أنها لو كانت كذلك لم ترد على الاثبات والنفى الموجودين فى ما والا لان ان للاثبات على هذا وما للنفى فلا يحسن ذكر التضمن على ما سيذكره من انه لا يقتضى كون الشئ نفس الشئ بل يقال هى بمعنى ما والا ومما يدل على فساده هذا أن ما ان

الزمخشرى ان المعنى انما السبيل على الذين يظلمون الناس بالظلم ومنها قوله تعالى واذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها قل انما أتبع ما يوحى الى من ربى لا يستقيم المعنى الا بالحصر ومنها قوله تعالى وان تولوا فانما عليك البلاغ اذ لو لم تكن للحصر كانت بمنزلة ان تولوا فعليك البلاغ وهو صلى الله عليه وسلم عليه البلاغ تولوا أم لا وانما ترتب على توليهم نفى غير البلاغ مما قد يتوهم نسبته له صلى الله عليه وسلم ومنها انفصال الضمير بعدها فى قول الفرزدق

أنا الذائد الحامى الذمار وانما * يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

قال عبد القاهر ولا يمكن ادعاء الضرورة فيه فانه متمكن أن يقول أدافع عن احسابهم أنا أو مثلى واعلم أن انفصال الضمير بعد انما فيه ثلاثة أقوال أحدها انه ضرورة لا يجوز الا فى الشعر وهو المنقول عن

افادة انما القصر اندفع ما يقال ان سبب افادة التقديم الحصر ذلك التضمن الذى ذكره المصنف فهلا تعرض لبيان ذلك السبب كما تعرض لبيان السبب فى انما واعلم أن الموجب للحصر فى انما بالكسر موجود فى أنما بالفتح فمن قال سبب افادة انما الحصر تضمنها معنى ما والا قال بذلك فى أنما المفتوحة لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب اجتماع حرفى توكيد قال به فى أنما أيضا لذلك ومن هنا صح للزمخشرى دعواه أن أنما بالفتح تفيد الحصر كانما وقد اجتمعا فى قوله تعالى قل انما يوحى الى أنما الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية بالعكس وقول

أبى حيان هذا شئ انفرد به الزمخشرى مردود بما ذكرنا وقوله ان دعوى الحصر هنا باطلة لاقتضائها أنه لم يوح اليه غير التوحيد مردود أيضا بانه حصر اضافى أو أن خطاب النبى صلى الله عليه وسلم كان للمشركين فالمعنى ما أوحى الى فى أمر الربوبية الا التوحيد لا الاشراك اهـ فنرى (قوله لتضمنه معنى ما والا) فى ذكر التضمن اشارة الى أن ما فى انما ليست هى النافية والى أن ان ليست للاثبات على ما توهمه بعض الاصوليين لان المناسب على ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا وبيان ذلك أن انما لو كانت مركبة من ان التى للاثبات وما النافية لم ترد على الاثبات والنفى الموجودين فى ما والا فلا يحسن ذكر التضمن بل المناسب على هذا التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا (قوله لتضمنه معنى ما والا) أى لاشتماله على معنى ما والا اللتين هما فى افادة الحصر أبين ومعناهما هو الاثبات والنفى وقد يقال ان النفى والاثبات الذى هو معناهما هو عين الحصر فكانه قال انما أفادت انما الحصر لتضمنها الحصر الذى هو معنى ما والا وهذا تعليل الشئ بنفسه وان أريد بمعنى ما والا غير الحصر كان الدليل غير مفيد أن انما تفيد

الى أنه ليس بمعنى ما والا حتى كانهما لفظان مترادفان اذ فرق بين أن يكون فى الشئ معنى الشئ وأن يكون الشئ الشئ على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما صرح بذلك الشيخ فى دلائل الاعجاز ولما اختلفوا فى افادة انما القصر وفى تضمنه معنى ما والا بينه بثلاثة أوجه فقال

جعلت كافة فلا اشكال لان الكاف جزء للمكفوف وان جعلت نافية فهى مستقلة والجمع بين حرفين مقتضيين للتصدر متنافيين معنى لاوجه له ولا معنى لكون المنفى على تقدير كون ما نافية هو غير المذكور لان المنفى هو الموالى للحرف نعم ان ذكر ذلك لمجرد المناسبة باعتبار الاصل وهى حالة التركيب كافة أمكنت صحته وبهذا يعلم أنه لم يذكر وجه افادتها الحصر للرد على المخالف كما قيل بل لما ذكروا الاطولب بذكره فى التقديم للرد لوجود المخالفة فيه أيضا وفى التعبير بلفظ التضمن اشعار بأنها ليست بمعنى ما والا حتى كأنهما مرادفة لهما وذلك لان تضمن الشئ معنى شئ لا يقتضى كونه هو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما ولو شاركت ما والا فى افادة القصر تختلف عنهما فى أن انما تستعمل مثلا فيما من شأنه أنه لا ينكر وما والا بالعكس كما سيأتى ولو كانت نفس ما والا كما فى المترادفين لم تختلف عنهما بافادة غير مفادهما وانما قلنا حتى كانها مرادفة لهما اشارة الى أن الترادف الحقيق لا يكون بينها وبينهما لان الترادف اصطلاحا انما يكون فى المفردين لا بين مفرد كانما هنا ومركب كما والا فليفهم ولما احتاج الى بيان افادة انما القصر لان من الناس من أنكر ذلك استدل عليه بثلاثة

سيبويه والثانى أنه يجوز الفصل والوصل واليه ذهب الزجاج والثالث انه يجب الفصل قاله ابن مالك وقال الشيخ أبو حيان انه غلط فاحش وجهل بلسان العرب وقول لم يقله أحد ثم رده بقوله تعالى انما أشكو بثى وحزنى الى الله وقوله تعالى انما أعظكم بواحدة وقوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وقوله تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيمة قال ولو كان على ما زعم لكان التركيب انما يشكو بثى وحزنى أنا وانما يعظكم بواحدة أنا وكذلك الجميع قلت لسان حال ابن مالك يتلو انما أشكو بثى وحزنى الى الله وكلام ابن مالك هو الصواب وليس منفردا به وتحقيق ذلك أن ابن مالك بنى كلامه على قاعدتين احداهما أن انما للحصر وهو الذى عليه أكثر الناس والثانى أن المحصور بها هو الاخير لفظا وهذا الذى أجمع عليه البيانيون وعليه غالب الاستعمالات واذا ثبتت له هاتان القاعدتان صح ما ادعاه لانك لو وصلت لما فهم والتبس قولك انما قمت موضوعة لم يقع الا القيام فلو أردت به ما قام الا أنا لم يفهم ذلك ولا سبيل الى فهمه الا بان تقول انما قام أنا كما تقول ما قام الا أنا وبهذا علم أنه لا يرد ما ذكره الشيخ من الآيات لان كلا منها لم يقصد فيه حصر الفاعل بل حصر الاخير ولو قصد حصر الفاعل لانفصل كما قاله ابن مالك وأجمع عليه من سلم هاتين القاعدتين وهم أكثر الناس وقول سيبويه ان الفصل ضرورة لا يرد عليه لانه بناه على أن انما ليست للحصر كما هو المنقول عنه وقول الزجاج يجوز الامران لا يرد عليه لانه بناه على أن انما وان كانت للحصر فليس من شرط المحصور أن يكون هو الاخير بل يجوز أن يفصل ليكون قرينة فى حصر الفاعل وان يصل ويريد حصر الفاعل بقرينة معينة كما صرح الشيخ أبو حيان بنقله عنه فثبت أن من خالف

الحصر اللهم الا أن يلاحظ أن معنى ما والا المجمل وان كان فى الواقع هو الحصر قرره شيخنا العدوى (قوله الى أنه) أى انما ليس ملتبسا بمعنى ما والا أى أشار بلفظ التضمن الى أن معنى انما ليس هو معنى ما والا بعينه حتى كانها مرادفة لهما ووجه تلك الاشارة أن تضمن الشئ معنى الشئ لا يقتضى أن يكون كهو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما ولو شاركت ما والا فى افادة القصر تختلف معهما فى أن انما تستعمل فيما من شأنه أن لا ينكر وما والا بالعكس (١٩٥) كما يأتى ولو كانت انما معناها هو معنى ما والا كما فى المترادفين لم تختص عنهما بافادة غير مفادهما هذا محصل كلامه (قوله حتى كانهما) أى انما وما والا لفظان مترادفان هذا تفريع على المنفى وهو كون انما ملتبسة بمعنى ما والا وانما عبر بكأن ولم يقل حتى انهما لان انما اذا كانت بمعنى ما والا لا يكونان مترادفين بل كالمترادفين لان من شرط المترادفين أن يتحدا معنى وافرادا فى اللفظ وهنا ليس كذلك لان انما مفرد وما والا مركب ولهذا لا يقال الانسان مرادف للحيوان الناطق (قوله اذ فرق الخ) علة للنفى وقوله بين أن يكون فى الشئ معنى الشئ وذلك كما فى التضمن كتضمن انما معنى ما والا وقوله وأن يكون الشئ الشئ على الاطلاق أى من كل وجه وذلك كما فى المترادفين فالاول لا يقتضى كونه كهو من كل وجه والثانى يقتضى (قوله فليس كل كلام الخ) تفريع على قوله انه ليس بمعنى ما والا وذلك كالامر الذى شأنه أن ينكر فانه صالح لان يستعمل فيه ما والا ولا يصلح لانما الا انها انما تستعمل فيما شأنه أن لا ينكر ولكن الزائدة فانه يصلح معها ما والا دون انما نحو ما من اله الا الله ولا يصح أن يقال انما من اله الله لان من لا تزاد فى الاثبات وكذلك أحد وعريب يصلح معهما ما والا دون انما فيقال ما أحد الا وهو يقول ذلك ولا يقال انما أحد يقول ذلك لانهما لا يقعان فى حيز الاثبات فلو كان انما بمعناهما كان كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما (قوله ولما اختلفوا فى افادة انما القصر) أى وفى عدم الافادة فقال بعضهم انها لا تفيده وقيل تفيده عرفا وقيل عرفا واستعمالا (قوله وفى تضمنه الخ) عطف سبب على مسبب (قوله بينه) أى المذكور من افادة انما القصر ومن تضمنها معنى ما والا

ولصحة انفصال الضمير معها كقولك انما يضرب أنا كما تقول ما يضرب الا أنا

(قوله أى سوى ما ذكر بعده) أى مما يقابله لان الكلام فى القصر الاضافى (قوله ونحوه) أى كالاضطجاع (قوله ونفى ماسواه من قيام عمرو وبكر الخ) أى فما سوى الحكم المذكور بعده فى كل من القصرين مخصوص لظهور أنه لا ينفى كل حكم سواه ولا ينافى هذا أن قصر الصفة قد يكون حقيقيا لان كونه حقيقيا يكون باعتبار عموم المنفى عنه وان كان الحكم المنفى خاصا (قوله ولصحة انفصال الضمير) أى الاتيان به منفصلا مع انما والحال أنه يمكن وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب ولا يعدل عن وصله لفصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه على عامله واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التى علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة فى النحو لا يصلح منها للتقدير فى موضع انما الا ما والا فتعين كونها للحصر كما والا هذا حاصله واعترض هذا الدليل بان فيه دورا وذلك لان صحة الانفصال متوقفة

على التضمن كما قال الشارح ولا يعرف التضمن الا بصحة الانفصال للاستدلال بها عليه وأجاب بعضهم بأن التوقف الاول وهو توقف صحة الانفصال على التضمن توقف حصول والتوقف الثانى وهو توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة وحينئذ فالجهة منفكة هذا وكان المناسب أن يقول ولوجوب انفصال الضمير معه كما قال ابن مالك لان انفصال الضمير عنده مع انما واجب الا أن يقال ان المصنف راعى قول أبى حيان القائل بعدم الوجوب مستدلا بان الضمير قد جاء متصلا فى قوله تعالى انما أشكو بثى وحزنى الى الله فلم يقل انما أشكو أنا وأجاب صاحب عروس الافراح بأن محمل كلام ابن مالك اذا كان الضمير محصورا فيه والمحصور فيه فى الآية الجار والمجرور لا الضمير وفى ابن يعقوب انما قال لصحة ولم يقل لوجوب مجاراة لظاهر ما قيل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها وان كان التحقيق وجوب فصل الضمير معها متى قصد الحصر فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه بل قصد الحصر فى الفعل نحو انما قلت أو فى غيره كالآية وفى شرح المفتاح للسيد ان قلت اذا أريد حصر الفعل فى الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله أولا قلت ان ذكر بعد الفعل شئ من متعلقاته وجب فصله وتأخيره دفعا للالباس وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرا للمعنى والاتصال نظرا للفظ اذ لا فاصل لفظيا فقول المصنف لصحة انفصال الضمير معه أراد بالصحة ما يعم الوجوب وغيره كذا فى عبد الحكيم (قوله ولا تعذر ههنا الا بأن يكون الخ) أى ولا يتعذر الاتصال هنا الا بسبب كون المعنى الخ أى وعند الاتصال بأن تقول انما أقوم يفوت هذا المعنى فالمانع من الاتصال معنوى لا لفظى وقوله بين الضمير هو أنا وعامله هو يقوم وانظره مع ان يقوم للغائب وأنا للمتكلم الا أن يقال الفاعل فى الحقيقة محذوف أى ما يقوم أحد الا أنا وقوله فصل أى بالا المقدرة وقوله لغرض هو الحصر

أى سوى ما ذكر بعده أما فى قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لاثبات قيامه ونفى ماسواه من القعود ونحوه وأما فى قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لاثبات قيامه ونفى ماسواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما (ولصحة انفصال الضمير معه) أى مع انما نحو انما يقوم أنا فان الانفصال انما يجوز عند تعذر الاتصال ولا تعذر ههنا الا بأن يكون المعنى ما يقوم الا أنا فيقع بين الضمير وعامله فصل لغرض ثم استشهد على صحة هذا الانفصال ببيت من يستشهد بشعره

نقيض الحكم كما فى قصر القلب والتعيين واذا كانت لنفى غير المذكور من حيث اثبات المذكور فى الجملة صح فيها قصر الموصوف فيكون الغير المنفى بها فى قصر الموصوف هو اتصاف الموصوف بصفة أخرى غير المثبتة فاذا قلت فى قصره انما زيد قائم أفاد ثبوت اتصاف زيد بالقيام ونفى اتصافه بغيره من القعود ونحوه فقد قصرت الموصوف الذى هو زيد على الاتصاف بالقيام فقط ولا يتعداه الى غيره من القعود مثلا كما يعتقد المخاطب وصح فيها قصر الصفة فيكون الغير المنفى بها فى قصرها فى قولنا مثلا انما قائم زيد هو اتصاف غير زيد بالقيام والمثبت هو المذكور وهو اتصاف زيد به ثم أشار الى الوجه الثالث بقوله (ولصحة انفصال الضمير معها) أى مع انما يعنى فى حال امكان وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب فلا يعدل عن وصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التى علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة فى النحو لا يصلح منها للتقدير فى مواقع انما الا ما والا فتعين كونها للحصر كما والا وفى هذا الاستدلال نوع من المصادرة لتوقفه على عدم صلاح غير ما والا فى محل انما وهو الدعوى تأمل وانما

حصر حقيقة الانطلاق اما تحقيقا واما مبالغة انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه ومما ذكر من أدوات الحصر قولك جاء زيد نفسه على ما نقله بعض شراح هذا الكتاب هنا عن بعضهم ومنها ان زيدا القائم على ما نقله المشار اليه أيضا ومنها قلب بعض حروف الكلمة فانه يفيد الحصر على ما نقله الزمخشرى فى الكشاف عند الكلام على قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها فان القلب للاختصاص بالنسبة الى لفظ الطاغوت لان وزنه على قول فعلوت من الطغيان كملكوت ورحموت قلب بتقديم

قال الفرزدق — أنا الذائد الحامي الذمار وانما * يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

كما قال عمرو بن معديكرب — قد علمت سلمى وجاراتها * ماقطر الفارس الا أنا

قال السكاكى ويذكر لذلك وجه لطيف يسند الى على بن عيسى الربعى وهو انه لما كانت كلمة ان لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية كما يظنه من لا وقوف له على علم النحو ناسب أن يضمن معنى القصر لان القصر ليس الا تأكيدا على تأكيد فان قولك زيد جاء لاعمرو لمن يردد المجىء الواقع بينهما يفيد اثباته لزيد فى الابتداء صريحا وفى الآخر ضمنا

(قوله ولهذا صرح الخ) أى لكون البيت المذكور بيت من يستشهد بشعره صرح باسمه تقوية للاستشهاد اذ لا موجب للكتمان (قوله وهو الطرد) أى بسيف أو غيره وعرّف الجزأين لقصد حصر الجنس مبالغة أى أنا الطارد لمن يعدو لاغيرى الا من كان على وصفى (قوله الحامى) أى الحافظ والذمار بالنصب على المفعولية و بالجرّ على الاضافة كالضارب الرجل والمراد ذماره (قوله العهد) هذا معنى الذمار لغة يقال فلان حمى ذماره أى وفى بعهده ومعناه عرفا هو ما ذكره الشارح عن الاساس وهو ما يلام الانسان على عدم حمايته من حماه وحريمه مأخوذ من الذمر وهو الحث لان ما تجب حمايته كانوا يتذامرون أى يحث بعضهم بعضا على الدفع عنه فى الحروب قاله اليعقوبى وقال بعضهم انما سمى ماذكر ذمارا لانه يجب على أهله التذمير أى التشمير لدفع العار عنه

ولهذا صرح باسمه فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامى الذمار) أى العهد وفى الاساس هو الحامى الذمار اذا حمى مالو لم يحمه ليم وعنف من حماه وحريمه (وانما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى) لما كان غرضه أن يخص المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير وأخره اذ لو قال وانما أدافع عن أحسابهم لصار المعنى أنه يدافع عن أحسابهم لاعن أحساب غيرهم وهو ليس بمقصود

قال لصحة ولم يقل لوجوب فصل الضمير مجاراة لظاهر ماقيل من أن انما لايجب فصل الضمير معها ولو كان التحقيق أن الضمير معها يجب فصله عنها متى قصد الحصر فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه ثم استشهد بكلام من يستشهد بكلامه من فصحاء العرب وسماه ليعلم أنه مما تقوى الحجة بقوله فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) اسم فاعل من الذود وهو الطرد بالسيف وغيره وعرّف الجزأين لقصد حصر الجنس مبالغة أى أنا هو الذائد الحقيق لاغيرى الا من كان على وصفى (الحامى) أى الحافظ والمحصن (الذمار) بالذال المعجمة وهو ما يلام الانسان على عدم حمايته من حماه وحريمه وهو مأخوذ من الذمر وهو الحث لان ما تجب حمايته يتذامرون أى يحث بعضهم بعضا على الدفاع عنه فى الحروب (وانما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى) أى انما وصفت نفسى بأنى أنا الذائد لاغيرى لانه لايدافع عن الاحساب

اللام على العين فوزنه فلعوت ففيه مبالغات كتسميته بالمصدر والتاء تاء مبالغة والقلب وهو للاختصاص اذ لا يطلق على غير الشيطان ومنه نحو قولك قائم فى جواب زيد اما قائم أو قاعد على ماذكره الطيبى فى شرح البيان قبل الكلام على كون المسند مفردا فعليا وعد بعضهم من تراكيب القصر أيضا زيد قام ولم يقم غيره أو لم يقم أحد غير زيد وفيه نظر لان هذين تركيبان حصل القصر

(قوله من حماه) بيان لما والحمى ما يحميه الانسان من مال أو نفس أو غيره فعطف الحريم عليه عطف خاص على عام قرّره شيخنا العدوى وقوله ليم بالبناء للمفعول من الملامة وقوله عنف بالتشديد أى شدد عليه (قوله وانما يدافع الخ) الواو ليست بعاطفة لان الجملة تذييلية والواو فى مثلها اعتراضية وفيها معنى التعليل كانه قيل أنا الذائد الحامى لانى شجاع وطاعن قال السيرامى والقصر فى انما يدافع محتمل للاقسام الثلاثة بحسب اعتقاد المخاطب وهو مبنى على أن انما تستعمل فى قصر الافراد فى الكلام المعتد به (قوله عن أحسابهم) جمع حسب وهو ما يعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه والمراد به هنا الاعراض وأما النسب فهو الانتساب للاب قاله السيرامى (قوله لما كان غرضه الخ) حاصله أنه اذا أخر الضمير عن الاحساب بعد فصله كان الضمير محصورا فيه لان المحصور فيه يجب تأخيره فيكون المعنى حينئذ لايدافع عن أحسابهم الا أنا لاغيرى وهذا لاينافى مدافعته عن أحساب غيرهم أيضا ولو أخر الاحساب لكانت محصورا فيها وكان الواجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل الى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وانما أدافع عن أحسابهم لاعن أحساب غيرهم ولما كان غرض الفرزدق الحصر الاول دون الثانى ارتكب التعبير الاول المفيد له وعلمنا أن ذلك غرضه من خارج وهو قرينة المدح (قوله أن يخص المدافع) أى بالمدافعة فهو من قصر الصفة على الموصوف والمدافع على صيغة اسم الفاعل (قوله لا المدافع عنه) أى وهو الاحساب (قوله فصل الضمير) أى فى الاختيار وقوله وأخره أى عن الاحساب لوجوب تأخير المحصور فيه عن المحصور (قوله اذ لو قال) علة لمحذوف أى ولو أخر الاحساب وأوصل الضمير بالفعل لفات ذلك الغرض اذ لو قال الخ (قوله لصار المعنى الخ) أى فيكون من قصر الموصوف على الصفة (قوله وهو ليس بمقصود) أى لما فيه من القصور فى المدح مع أن المقام مقام المبالغة لانه فى معرض التفاخر وعد المآثر على أن المدافعة عن أحساب معينة تتأتى ممن هو مكره لابطل

(قوله ولا يجوز أن يقال) أى فى منع الاستشهاد بالبيت وحاصله أن ما ذكرتموه من أن فصل الضمير وتأخيره دليل على الحصر لان ذلك الفصل انما هو لتقدير فاصل وهو الا ممنوع اذ لا نسلم أن ذلك الفصل لتقدير فاصل وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة لانه لو قيل وانما أدافع عن أحسابهم أو مثلى لانكسر البيت فعدل الى فعل الغيبة لانه هو الذى يمكن معه الفصل دون فعل المتكلم لوجوب استتار الضمير فيه وحينئذ فلا يكون فصل الضمير مع انما فى البيت لتضمنه معنى ما والا فلم يتم الاستدلال (قوله لانه كان الخ) حاصل ذلك الجواب أن هنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل المتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيد المستكن لا لأنه فاعل مفصول وذلك بأن يقال مثلا وانما أدافع عن أحسابهم أنا والوزن واحد فلو لم يكن الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل مقصودا الأتى بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أنه لا فصل للفاعل فلا قصر وهذا الجواب انما يتم بناء على قول ابن مالك ان الضرورة هى ما لا مندوحة ولا مخلص للشاعر عنه وأما ان بنى على أنها ما وقع فى الشعر مطلقا كان للشاعر عنه مندوحة أم لا لم يتم وهذا الثانى هو الذى اختاره الدمامينى فى شرح المغنى ورد ما قاله ابن مالك باقتضائه عدم تحقق الضرورة دائما أو غالبا لان الشعراء قادرون على تغيير التراكيب والاتيان بالأساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب مفيد لا مندوحة له عنه * بقى شئ آخر وهو أن ما جعل دافعا للضرورة يلزم عليه عطف مثلى على فاعل أدافع مع أنه لا يصح أن يقال أدافع مثلى لان المضارع المبدوء بالهمزة لا يرفع الظاهر الا أن يقال يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع كما قيل فى قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة أو أن مثلى فاعل فعل محذوف أى أو يدافع مثلى وهو من عطف الجمل (قوله وليست ماموصولة) هذا جواب عن منع وارد على استشهاد المتن بالبيت وهو أن يقال عندنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا وحينئذ فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن تجعل ما موصولة وأنا خبرها وجملة يدافع عن أحسابهم صلتها والمعنى حينئذ أن الذى يدافع عن أحسابهم أنا كما تقول ان الذى ضرب زيدا أنا فيفيد الكلام الحصر بتعريف الجزأين كما فى قراءة انما حرم عليكم الميتة بالرفع ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس مرفوعا بالفعل حتى يكون مفصولا عنه وحاصل الجواب أن المقام مقام افتخار فلا يناسبه التعبير بما التى هى لغير العاقل مع امكان التعبير بمن واستقامة الوزن فلا وجه للتعبير بما فى موضع من وأيضا لو كانت موصولة لكتبت مفصولة عن ان وأيضا الموافق لما قبله أعنى قوله أنا الذائد أن لا يكون أنا فى قوله وانما يدافع الخ خبرا فان أنا فى الاول مسند اليه لانه مبتدأ مقدم (قوله اذ لا ضرورة الخ) أى واذا كان لا ضرورة فى العدول علم أنه لم يقصد هذا المعنى وانما قصد ما يدافع الا أنا فقد أفادت انما القصر لتضمنها معنى ما والا وهو المدعى قال العلامة الفنرى وقد يوجه ذلك العدول بأن المراد من ما الموصولة الوصف أى ان قويا يدافع عن أحسابهم أنا وحينئذ فهو من قصر الوصف لانه الاهم فى المقام وتأمله

ولا يجوز أن يقال انه محمول على الضرورة لانه كان يصح أن يقال انما أدافع عن أحسابهم أنا على أن يكون أنا تأكيدا وليست ما موصولة اسم ان وأنا خبرها اذ لا ضرورة فى العدول عن لفظ من الى لفظ ما

الا أنا أو من كان على أخص وصفى فالواو للاستئناف البيانى لا للعطف وهى فى ذلك فى معنى التعليل ومعلوم أنه لا يصلح من الفواصل هنا غير الا وهى انما تكون بعد ما فيكون معنى الكلام لا يدافع عن الاحساب الا أنا لا غيرى وانما أخره عن الاحساب بعد فصله لان المحصور فيه يجب تأخيره فيفيد المعنى المذكور ولو أخر الاحساب أفادت انما حيث تضمنت معنى ما والا أنه انما يدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم ويجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل الى صيغة المتكلم فيكون التقدير هكذا وانما أدافع عن أحسابهم وقصد الفرزدق الحصر الاول المفاد بهذا التعبير دون هذا لانه أبلغ وأنسب اذ هو فى مقام الافتخار وافتخاره بأنه لا يدافع عن الاحساب مطلقا الا هو ومثله أقوى من افتخاره بانه لا يدافع الا عن أحساب هؤلاء دون غيرهم لان ذلك لا ينافى صنيعه وكونه ليس من الدافعين مطلقا الصحة عروض الدفع عن أحساب معينة لمن هو مكره لا لبطل أو لمن هو عاجز عن الدفع عن أحساب غيرهم بخلاف الوجه الاول لا يقال لا يتعين كون فصل الضمير دليلا على معنى الحصر الا لو كان بتقدير فاصل والفرض أن لا فاصل يصلح غير الا فيفيد الحصر وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة فعدل الى فعل الغيبة لانه هو الذى يمكن الفصل معه دون فعل المتكلم لوجوب استتار الضمير فيه لانا نقول ههنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفصل غيبة وهو أن يؤتى بفعل المتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيد المستكن لا لأنه فاعل مفصول وذلك بأن يقال مثلا وانما أدافع عن أحسابهم أنا فلو لم يقصد الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل لأتى بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أن لا فصل للفاعل فلا حصر ولكن انما يتم هذا

من مجموعهما ومنها تقديم المعمول فى نحو زيدا ضربت كما سبق ومنها انما بالفتح قال الزمخشرى فى قوله تعالى قل انما يوحى الى أنما الهكم اله واحد انما لقصر الحكم على شئ أو لقصر الشئ على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقوم زيد وقد اجتمع المثالان فى هذه الآية لان انما يوحى الى مع فاعله بمنزلة

ومنها التقديم كقولك في قصر الموصوف على الصفة افرادا شاعر هو لمن يعتقده شاعرا وكاتبا وقلبا قائم هو لمن يعتقده قاعدا

(قوله أي تقديم ماحقه التأخير) هذا يشمل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض كتقديم المفعول على الفاعل دون الفعل وفي افادته القصر كلام والمرجح عدم الافادة واحترز بقوله ماحقه التاخير عما وجب تقديمه لصدارته كأين ومتى كما مر عند قول المصنف والتخصيص لازم للتقديم غالبا وقوله ماحقه التأخير أي سواء بقي بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت أم لا كما في أنا كفيت مهمك وهذا ظاهر على مذهب السكاكي حيث يعتبر في التخصيص كون أنا في الاصل توكيدا لما مر من أن تقديم المسند اليه عنده قد يفيد القصر اذا قدر انه كان فاعلا في المعنى ثم قدم نحو أنا سعيت في حاجتك ثم ان تقييد التقديم بما حقه التأخير غير ظاهر على مذهب المصنف وعبد القاهر لان تقديم المسند اليه عندهما يفيد القصر وان كان قارا حيث كان المسند فعليا نحو الله يبسط الرزق الا أن ينبني التقييد على الغالب

(قوله كتقديم الخبر على المبتدا) هذا يشمل أقائم زيد بناء على أن قائم خبر مقدم أما على انه مبتدأ وزيد فاعل فلا يشمله ومحل كون تقديم الخبر على المبتداء يفيد الحصر مالم يكن المبتدأ نكرة وقدم عليه الخبر والا فلا يفيده كما صرح به الشارح (قوله والمعمولات على الفعل) كتقديم المفعول والمجرور والحال عليه (قوله تميمي أنا) أي فتقديم الخبر على المبتدا مفيد لقصر المتكلم على التميمية لا يتعداها للقيسية مثلا (قوله كان الانسب الخ) حاصله أن الانسب بصنيعه الاتيان بمثالين أحدهما لقصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو ما لا يتنافيان فيه والتميمية والقيسية ان تنافيا كان القصر للقلب ولا يصلح للافراد وان لم يتنافيا كان القصر للافراد ولا يصلح للقلب وقد يجاب بأن التميمية يصح أن يكون المنفي باثباتها القيسية التي تنافيها وهي الحقيقية فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية ويصح أن يكون المنفي القيسية المجامعة للتميمية وهي القيسية الحلفية أي المنسوبة للحلف والنصرة فيكون لقصر الافراد حيث كان المخاطب يعتقد الاتصاف بهما معا وما تقدم من أنه اذا تعين المنفي كما في العطف فلا بد من مثالين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان ينافي باحداهما دون الاخرى كما في هذا المثال والحاصل أن قول المصنف تميمي أنا قصر تعين اذا كان المخاطب يردد لك بين قيس وتميم وقصر قلب اذا كان المخاطب ينفيك عن تميم ويلحقك بقيس وقصر افراد اذا كان المخاطب معتقدا أنك تميمي وقيسي من جهتين وأشار الشارح لامكان الجواب عن هذا البحث بتعبيره بالانسب وأما قول بعضهم في الجواب ان التميمية قد تؤخذ بالقياس الى ما ينافيها كالقيسية فهو لقصر القلب وقد تؤخذ بالقياس الى ما لا ينافيها كالعالمية فالقصر للافراد ففيه شيء وذلك لان التميمية انما تقابل في العرف بالقيسية (وفي

(ومنها التقديم) أي تقديم ماحقه التأخير كتقديم الخبر على المبتدا والمعمولات على الفعل (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف (تميمي أنا) كان الانسب ذكر مثالين لان التميمية والقيسية ان تنافيا لم يصلح هذا مثالا لقصر الافراد والا لم يصلح لقصر القلب بل للافراد

الجواب ان بني على أن الضرورة هي ما لا مندوحة للشاعر عنه وأما ان بني على أنها ما حضر للشاعر فلم يتم ثم ما جعل دافعا للضرورة يلزم فيه عطف مثلي على فاعل أدافع ولا يصح أدافع مثلي ولكن يغتفرون في الثواني ما لا يغتفرون في الاوائل كما قيل في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ولا يقال أيضا ههنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن يجعل ما موصولة وأنا خبرها ليفيد الكلام الحصر بتعريف الجزءين ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس يدافع رافعا له حتى يكون منفصلا عنه لانا نقول المقام مقام الافتخار فلا يناسبه التعبير بما التي هي لغير العاقل مع امكان التعبير بمن ويستقيم الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما في موضع من ولكن قيل ان هذا يمكن أن يوجه بقصد الوصف لانه أهم في المقام فيكون الموقع موقع ما أي أن الدافع أنا فانظره (ومنها) أي من طرق القصر (التقديم) أي تقديم ماحقه التأخير مثل تقديم المبتدا على الخبر والمعمولات مثل المفعول والمجرور والحال على العامل (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (تميمي أنا) بتقديم الخبر على المبتدا فيفيد قصر المتكلم على التميمية لا يتعداها الى القيسية مثلا وانما اقتصر على مثال واحد مع أن الانسب لصنيعه الاتيان بمثالين أحدهما القصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو ما لا يتنافيان فيه لان التميمية يصح أن يكون المنفي باثباتها القيسية التي

انما يقوم زيد وانما الهكم بمنزلة انما زيد قائم وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي الى الرسول صلى الله عليه وسلم مقصور على استئثار الله بالوحدانية قلت هذا صريح في أن أنما بالفتح للحصر وبه صرح التنوخي في كتاب الاقصى القريب ونقله الطيبي أيضا وانه يقال ان كل ما أوجب ان انما بالكسر للحصر أوجب أن أنما بالفتح للحصر وفيه نظر والشيخ أبو حيان رد على الزمخشري ما زعمه من أن أن المفتوحة للحصر وقال يلزم انحصار الوحي في الوحدانية وأجيب عنه بأنه حصر مجازي باعتبار المقام قلت وجواب آخر وهو أن هذا لازم سواء كانت أنما المفتوحة للحصر أم لا لان هذا الالزام جاء من انما ولو قلت انما

وفى قصر الصفة على الموصوف افرادا أنا كفيت مهمك بمعنى وحدى لمن يعتقد أنك وغيرك كفيتما مهمة وقلبا أنا كفيت مهمك بمعنى لاغيرى لمن يعتقد أن غيرك كفى مهمه دونك كما تقدم وهذه الطرق تختلف من وجوه

ولا يحسن فى العرف مقابلتها بغيرها ثم ان ترديد الشارح بقوله لان التميمية والقيسية الخ بقطع النظر عن

(وفى قصرها أنا كفيت مهمك) افرادا أو قلبا أو تعيينا بحسب اعتقاد المخاطب (وهذه الطرق الاربعة بعد اشتراكها فى افادة القصر (تختلف من وجوه فدلالة الرابع) أى التقديم (بالفحوى)

تنافيها وهى الحقيقية فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية ويصح أن يكون المنفى القيسية الجامعة لها وهى القيسية الحلفية مثلا فيكون لقصر الافراد حيث يعتقد الاتصاف بهما معا وعلى هذا الا يرد أن يقال ان كانت القيسية منافية كان لقصر القلب وان لم تكن منافية كان لقصر الافراد فالانسب الاتيان بمثالين لانا نقول يصلح لهما معا كما تقدم أن مثالا واحدا يكفى حيث يمكن تقدير الوصف منافيا وغير مناف وما تقدم من أنه حيث تعين المنفى كما فى العطف فلا بد من مثالين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان ينافى باحداهما دون الاخرى كما فى هذا المثال فليفهم (و) كقولك (فى قصرها) أى قصر الصفة (أنا كفيت مهمك) فتقديم أنا عن الفاعلية المعنوية أوجب حصر كفاية المهم فى المتكلم بحيث لا تتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية المتكلم مع غيره كان افرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون المتكلم كان قلبا ولهذا لم يأت الا بمثال واحد لقصرها كما تقدم أن المثال الواحد يكفى فى قصرها وأما قصر التعيين فيصح فى مثالى قصره وقصرها كما تقدم ولكن انما يكون تقديم لفظ أنا فى هذا المثال من باب ما قدم فيه ما حقه التأخير على مذهب السكاكى كما تقدم فى أحوال المسند اليه وأما على مذهب المصنف فهو من باب التقديم فى الجملة وعليه يكون تقييد التقديم فى افادة الاختصاص بأن يكون من تقديم ما حقه التأخير أغلبيا الا كليا (وهذه الطرق الاربعة المفيدة للقصر بعد تحقق اشتراكها فى مطلق افادتها القصر (تختلف من وجوه) أحد تلك الوجوه ما تضمنه قوله (فدلالة) هذا (الرابع) وهو التقديم على الحصر (بالفحوى) أى بمفهوم

يوحى وحدانية الله تعالى لزم ذلك وانما الذى أوقع الشيخ فى هذا السؤال قول الزمخشرى وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحى مقصور على الوحدانية فأفهم أن هذا القصر نشأ عن كونهما معا للحصر وليس كما قال فليتأمل ومنها حذف المسند لادعاء التعيين أو للتعيين نحو يعطى بدرة ويفعل ما يشاء كما سبق ومن هنا قال الزمخشرى فى قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل معناه لا يقول الا الحق ولا يهدى الا السبيل الحق قال الطيبى أما دلالة وهو يهدى السبيل فظاهر لانه على منوال أنا عرفت وأما والله يقول الحق فلانه مثل الله يبسط وهو عنده يفيد الحصر انتهى قلت هذا عجيب فان أنا عرفت والله يبسط حصر فيه الفاعل ومعنى حصرا لفاعل فيه لا يقول الحق الا الله والزمخشرى لم يتعرض لذلك بالكلية فانه وجه المعنى هنا ليس على الحصر وانما أراد حصر المفعول ألا تراه صرح بذلك وقال لا يقول الا الحق ولا يهدى الا السبيل فلم يقع الطيبى على مراده مع وضوحه فان قلت من أين أخذ الزمخشرى الحصر من هذه الآية الكريمة قلت اما أن يكون من مفهوم الصفة عند القائل به واما من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية ولذلك قال فى سورة غافر والله يقضى بالحق معناه من هذه صفاته لا يقضى الا بالحق وحيث وجدت العلة وجد المعلول وحيث انتفى المعلول ثبت ضده فعلى هذا يستفاد الحصر ص (وهذه الطرق تختلف الخ) ش يعنى أن هذه الطرق وان اشتركت فى افادة القصر فانها تختلف من وجوه منها أن دلالة الرابع وهو التقديم بالفحوى ودلالة ما قبله بالوضع ونعنى

الواقع والا فهما متنافيان قطعا تأمل كذا ذكر بعضهم وذكر غيره أن قوله ان تنافيا أى بجعل المعتبر فى النسب طرف الاب فقط كما هو المعروف وقوله والا أى وان لم يتنافيا أى بأن جعل المعتبر فى النسب طرف الام (قوله أنا كفيت مهمك) أى فتقديم أنا عن الفاعلية المعنوية أوجب حصر كفاية المهم فى المتكلم بحيث لا تتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية المتكلم مع غيره كان افرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون المتكلم كان قلبا ولهذا لم يأت الا بمثال واحد لقصر الصفة لما تقدم أن المثال الواحد يكفى فى قصرها وأما قصر التعيين فيصح فى مثالى قصره وقصرها كما تقدم أيضا لكن انما يكون تقديم لفظ أنا فى هذا المثال الذى ذكره المصنف من باب ما قدم فيه ما حقه التأخير على مذهب السكاكى القائل ان أصله كفيتك أنا فقدم أنا وجعل مبتدأ لانه يرى أن تقديم الفاعل المعنوى وهو التأكيد للاختصاص كما تقدم فى أحوال المسند اليه والمصنف لم يرتضه فليس فيه تقديم ما حقه التأخير عنده وان أفاد التخصيص من جهة تقديم المسند اليه على المسند الفعلى لانه يفيد الحصر دائما عنده كما مر وانما مثل به لكونه من باب التقديم لما حقه التأخير فى الجملة لانه فاعل فى المعنى عند السكاكى (قوله بحسب اعتقاد المخاطب) الاولى بحسب ما عند المخاطب وذلك لان المخاطب فى قصر التعيين لا اعتقاد له بل هو شاك (قوله فدلالة الخ) أى فالوجه الاول أن دلالة الخ

(قوله أى بمفهوم الكلام) هذا مخالف لاصطلاح أهل الاصول لان الفحوى عندهم مفهوم الموافقة وما نحن فيه مفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور مخالف لحكم المذكور وقوله بمعنى الخ بيان لطريق فهم القصر من التقديم وقرر شيخنا العدوى أن قوله بمفهوم الكلام أى بما يفهم منه فى عرف البلغاء من الاسرار وأشار الشارح بقوله بمعنى الخ الى أن فى كلام المصنف حذفا والمعنى أن دلالة التقديم على القصر بالتأمل فى الفحوى أى فيما يفهم منه ويدل عليه فى عرف البلغاء وهو سر التقديم فاذا تأمل صاحب الذوق السليم فى الكلام الذى فيه التقديم لطلب سر ذلك التقديم الذى فيه لا يجد بالنظر للقرائن الحالية ما يناسب الحمل عليه سوى الحصر فقول الشارح أى بمفهوم الكلام تفسير للفحوى بالمعنى الحقيقى وقوله بمعنى الخ اشارة الى أن فى الكلام حذفا وعلمت من هذا أن المراد بمفهوم الكلام ما يفهم منه عند البلغاء من الاسرار لا مفهوم الموافقة ولا المخالفة (قوله فيه) أى فى الكلام الذى فيه التقديم وهو متعلق بقوله تأمل وقوله فهم القصر أى من القرائن وقوله وان لم يعرف اصطلاح البلغاء فى ذلك أى فى التقديم من أنه يفيد الحصر والحاصل أن صاحب الذوق السليم اذا تأمل فى الكلام الذى فيه التقديم فهم بسبب القرائن الحالية الحصر وان لم يعرف أن التقديم فى اصطلاح البلغاء يفيد الحصر (قوله والباقية) بالجر عطف على الرابع كما نبه عليه الشارح ففيه العطف على معمولى عاملين مختلفين (قوله ودلالة الثلاثة) أى وهى العطف والنفى والاستثناء (قوله بالوضع) أى بسبب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها لمعان يجزم العقل عند ملاحظة تلك المعانى بالقصر وليس المراد انها موضوعة للقصر كما أشار لذلك الشارح بقوله لان الواضع الخ ويما (والاصل

(٤ - ٢)

أى بمفهوم الكلام بمعنى انه اذا تأمل صاحب الذوق السليم فيه فهم القصر وان لم يعرف اصطلاح البلغاء فى ذلك (و) دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع) لان الواضع وضعها لمعان تفيد القصر

الكلام والفحوى عند الاصوليين مفهوم الموافقة والمفهوم هنا هو أن غير المذكور بخلاف حكم المذكور فكأنه أطلق الفحوى على مفهوم المخالفة (و) دلالة الثلاثة (الباقية) وهى ما سوى هذا الرابع وهى ما والا وانما والعطف بلا وشبهها (بالوضع) ومعنى ذلك أن التقديم لا يتوقف فيه على معرفة وضع لفظ مخصوص لا عند البلغاء ولا عند غيرهم بل اذا تأمل المتأمل الذى له ذوق سليم فى التقديم أدرك أن فائدته الحصر من غير أن يحتاج الى أن التقديم موضوع عند البلغاء للحصر بخلاف ما سواه فانها ألفاظ لا يفهم مفادها الا بمعرفة الوضع بدليل أن التقديم يفيد ما ذكر فى كل لغة ولا يختص بوضع دون وضع ولا العاطفة مثلا وكذا انما وما والا يصلح أن تكون فى لغة لمعنى دون مفادها فى لغة العربية فلولا الوضع ما فهم ما ذكرناه وأيضا التقديم معنى عقلى لا لفظى استعمل فى التركيب لافادة الحصر ولكن قوله التقديم يفيد بالفحوى وقد فسر الفحوى بالمفهوم كما تقدم فيه تسامح لانه يقتضى أن ثم معنى يفهم من اللفظ يسمى الفحوى وافادة التقديم للحصر يكون بواسطة ذلك المعنى وأنت لا تجد السبب فى افادة التقديم للحصر سوى التأمل فى سر التقديم فيفهم بالقرائن الحالية أنه للاختصاص ونفى الحكم عن غير المذكور فلو فسر الفحوى بطلب سر التقديم حتى لا يوجد بالنظر الى القرائن ما يناسب سوى الحصر فيحمل عليه كان قريبا لكن على هذا الايراد بالفحوى مفهوم المخالفة بل سببه و يحتمل أن يراد بالمفهوم الذى هو الفحوى نفس الاختصاص فيكون التقدير ودلالة التقديم بواسطة كون الحصر فحوى أى

بالفحوى المفهوم وهو مخالف لاصطلاح الاصوليين فان الفحوى عندهم مفهوم الموافقه لا مفهوم المخالفة وما نحن فيه مفهوم مخالفة وليعلم أن القصر يتضمن قضيتين اثباتا ونفيا فالتحقيق أن القصر لا يسمى منطوقا ولا مفهوما بل تارة يكون كله منطوقا مثل زيد قائم لا قاعد وتارة يكون بعضه منطوقا وبعضه مفهوما فان كان بانما فهو اثبات للمذكور بالمنطوق ونفى لغيره بالمفهوم نحو انما زيد قائم فاثبات القيام لزيد منطوق ونفيه عن غيره مفهوم وان كان بالا والاستثناء تام فحكم المستثنى منه ثابت بالمنطوق وحكم المستثنى بالمفهوم سواء كان نفيا نحو ما قام أحد الا زيد أم اثباتا نحو قام الناس

ذكره الشارح من أنها موضوعة لمعان تفيد القصر اندفع ما يقال انه اذا كان دلالتها على القصر بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لانه انما يبحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعانى الوضعية أو يقال ان هذه الثلاثة وان دلت على القصر بالوضع له الا أن أحواله من كونه افرادا أو قلبا أو تعيينا انما تستفاد منها بمعونة المقام وهى المقصودة من هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع والجواب الاول الذى أشار له الشارح ذكره عبد الحكيم والثانى نقله سم عن شيخه السيد عيسى الصفوى وعلى هذا الجواب فيقال لا حاجة لقول الشارح معان لان الواضع وضعها للقصر لا لمعان تفيده تأمل (قوله وضعها لمعان) وهى اثبات المذكور ونفى ما سواه فى كل من الثلاثة وهذه المعانى تفيد القصر والاختصاص فحرف النفى وضع للنفى وحرف الاستثناء وضع للاخراج من حكم النفى و يلزم من اجتماعهما القصر

أن الاصل فى الاول أن يدل على المثبت والمنفى جميعا بالنص فلا يترك ذلك الا كراهة الاطناب فى مقام الاختصار كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض والقوافى أو زيد يعلم النحو عمرو وبكر وخالد فتقول فيهما زيد يعلم النحو لا غير وفى معناه ليس الا أى لا النحو ولا غير زيد

(قوله أى طريق العطف) الاضافة للبيان والمراد بالاصل الكثير (قوله النص على المثبت) أى على الذى أثبت له الحكم فى قصر الصفة أو على الذى أثبت لغيره فى قصر الموصوف (قوله والمنفى) أى والنص على المنفى أى الذى نفى عنه الحكم فى قصر الصفة أو نفى عن غيره فى قصر الموصوف فتقول فى قصرها بالطريق الاول جريا على الكثير قام زيد لا عمرو فقد نصصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد والذى نفى عنه وهو عمرو وتقول فى قصره زيد قائم لا قاعد فقد نصصت على المثبت لزيد وهو القيام والمنفى عنه وهو القعود وقوله كما مر أى فى الامثلة التى ذكرت عند ذكر تلك الطريق فى طرق الحصر فانه ذكر هناك أن المعطوف عليه فى تلك الامثلة بلا هو المثبت والمعطوف هو المنفى وفى بل بالعكس (قوله فلا يترك النص عليهما) أى التصريح بهما (٢٠٥) ولم يقل فلا يترك ذكر أحدهما

و(الاصل) أى الوجه الثانى من وجوه الاختلاف أن الاصل (فى الاول) أى طريق العطف (النص على المثبت والمنفى كما مر فلا يترك) النص عليهما (الا كراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو زيد يعلم النحو عمرو وبكر فتقول فيهما) أى فى هذين المقامين (زيد يعلم النحو لا غير)

مفهوم مخالفة وفيه تكلف تأمل (و) الوجه الثانى من أوجه الخلاف بين الطرق ما تضمنه قوله (الاصل) أى الكثير (فى الاول) وهو طريق العطف (النص على المثبت) أى من جملة ما تختلف فيه تلك الطرق أن الكثير فى استعمال الاول منها التنصيص على الذى أثبت له الحكم فى قصر الصفة أو على الذى أثبت لغيره فى قصر الموصوف (و) النص على (المنفى) أى الذى نفى عنه فى الاول أو نفى عن غيره فى الثانى (كما مر) عند ذكره فى طرق الحصر فتقول فى قصرها جريا على الاول الكثير قام زيد لا عمرو فقد نصصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد والذى نفى عنه وهو عمرو وفى قصره زيد قائم لا قاعد فقد نصصت على المثبت لزيد وهو القيام والمنفى عنه وهو القعود (فلا يترك) ذلك الاصل بالعطف وهو النص على المثبت والمنفى معا (الا كراهة) أى الا لاجل كراهة (الاطناب) أى التطويل لغرض من الاغراض كضيق المقام أو ليتأتى الانكار عند عدم التنصيص لدى الحاجة وشبه ذلك (كما اذا قيل) أى مثال ما يترك فيه التنصيص لغرض أن يقال فى اثبات صفات لموصوف واحد (زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو) يقال فى اثبات صفة واحدة لمتصفين (زيد يعلم النحو وبكر وعمرو فتقول فى ردهما) أى الاثباتين (زيد يعلم النحو لا غير) فعلى الاول يكون المعنى

الا زيد وان كان الاستثناء مفرغا نحو ما قام الا زيد فيظهر أن المستثنى منه ثابت بالمنطوق وسيأتى فى كلام المصنف أن النص فيه على المثبت فقط ولا نعنى ما نحن فيه بل نعنى عدم العطف عليه أى لا تقول ما قام الا زيد لا عمرو ولكن تقدم فى كلام الوالد أنه بالمفهوم فى المفرغ وان كان بالتقديم نحو تميمى أنا فالحكم المذكور منطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم واذا تأملت ما قلنا علمت أن قول المصنف غير ماش على التحقيق ص (والاصل فى الاول الخ) ش هذا وجه ثان وهو أن الاصل فى الصيغة الاولى وهى العطف ذكر

الخ اشارة الى أن الذكر الاجمالى لا يمنعه فان فى قولك لا غير ذكر المنفى اجمالا الا أن الصالعدم دلالتها على المنفيات بخصوصها (قوله الا كراهة الاطناب) أى الا لاجل كراهة التطويل لغرض من الاغراض كضيق المقام أو لقصد الابهام أو تأتى الانكار لدى الحاجة اليه عند عدم التنصيص أو استهجان ذكر المتروك (قوله كما اذا قيل) أى عند ارادة اثبات صفات لموصوف واحد (قوله أو زيد يعلم النحو) أى أو قيل عند ارادة اثبات صفة واحدة لمتصفين زيد يعلم النحو وعمرو الخ (قوله أى فى هذين المقامين) أى مقام قصر

الموصوف ومقام قصر الصفة أى تقول فى رد الاثبات فى هذين المقامين (قوله لا غير) حكى فى القاموس عن السيرافى أن حذف ما تضاف له غير انما يستعمل اذا كانت غير بعد ليس وأما لو كانت بعد غيرها من ألفاظ الجحود لم يجز الحذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع وتبعه فى ذلك ابن هشام وحكم فى المغنى بأن قولهم لا غير لحن والمختار أنه يجوز فقد حكى ابن الحاجب لا غير وتبعه على ذلك شارحو كلامه وفى المفصل حكاية لا غير وليس غير وأنشد الامام ابن مالك فى شرح التسهيل فى باب القسم مستشهدا على جوازه قوله

جوابا به تنجو اعتمد فوربنا * لعن عمل أسلفت لا غير تسأل

وهو ثقة لا يستشهد الا بشاهد عربى اه فنرى واعلم أن كلمة غير فى ليس غير فى محل نصب عند المبرد على أنه خبر ليس واسمها ضمير مستتر تقديره ليس هو أى معلومه غير النحو وفى موضع رفع عند الزجاج على انه اسم ليس وخبرها محذوف والتقدير ليس غير النحو معلومه وأما غير فى لا غير فحلها بحسب المعطوف عليه اذا علمت هذا فلا غير عطف على النحو فى الاول فى محل نصب وعطف على زيد فى الثانى فى محل رفع

(قوله أما فى الاول) أى أما لاغير فى الاول فمعناه الخ أى فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات (قوله أى لا التصريف ولا العروض) هذا بيان لاصل التركيب فترك التنصيص على ماذكر لغرض من الاغراض (قوله وأما فى الثانى) أى وأما لاغير فى الثانى فمعناه الخ فيكون من قصر الصفة على واحد ممن أثبتها لهم المخاطب من الموصوفين وقوله أى لاعمرو الخ بيان لاصل التركيب فترك النص على ماذكر لغرض (قوله على الضم) أى لقطعه عن الاضافة (قوله بالغايات) أى قبل وبعد وسميت بذلك لان الغاية فى الحقيقة مابعدها الذى هو المضاف اليه المحذوف لكن لما حذف ونوى معناه وأدى بذلك الظرف سمى غاية (قوله وذكر بعض النحاة) هو نجم الائمة الرضى وهذا ايراد على عد المصنف لها من طرق العطف (قوله ليست عاطفة) أى لان العاطفة ينص معها على المثبت والمنفى جميعا وهنا ليس كذلك (قوله بل لنفى الجنس) أى وعلى هذا القول فالقصر حاصل نظرا للمعنى لان معنى زيد شاعر لاغير ما زيد الا شاعر فيعود الى النفى والاستثناء كما ذكره الشارح فى شرح المفتاح

أما فى الاول فمعناه لاغير النحو أى لا التصريف ولا العروض وأما فى الثانى فمعناه لاغير زيد أى لاعمرو ولا بكر وحذف المضاف اليه من غير وبنى على الضم تشبيها بالغايات وذكر بعض النحاة أن لا فى لاغير ليست عاطفة بل لنفى الجنس (أو نحوه) أى نحو لاغير مثل لا ماسواه ولا من عداه وما أشبه ذلك (و) الاصل (فى) الثلاثة (الباقية النص على المثبت فقط)

لاغير النحو فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات والاصل لا التصريف والعروض فتركت التنصيص لما تقدم الى الايهام لغرض من الاغراض وعلى الثانى يكون المعنى لاغير زيد فيكون من قصر الصفة على واحد ممن أثبتها لهم المخاطب من الموصوفين والاصل لاعمرو ولا بكر فتركت التنصيص لما تقدم وقد علم من هذا أن العطف لابد فيه من ذكر المنفى لكن الاصل فيه تفصيله وقد يعدل عنه الى ذكره اجمالا وليس معنى مخالفة الاصل أن لا يذكر أصلا وهذا القصر الاضافى وهو الذى اختص به العطف على ما تقدم فيه من البحث وعلى انه يصح فيه الحقيقى وهو نفى ماسوى المذكور فالاصل ارتكاب الابهام لتعذر التنصيص والتفصيل غالبا فيقال مثلا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لاغير فليتأمل ولفظ غير فى هذه التراكيب يبنى على الضم لقطعه عن الاضافة تشبيها له بالغايات وهى قبل وبعد فاذا جعلت لا معه عاطفة كما هو مقتضى كلام المصنف وغيره فمحله محل المعطوف عليه وان جعلتها لنفى الجنس كما قال بعض النحويين فهو فى محل نصب على انه اسم لا وأما ليس غير فى نحو هذه التراكيب فيحتمل النصب على الخبر به أى ليس معلوم زيد غير ذلك والرفع على أنه مبتدأ أى ليس غيرذلك معلومه (أو) تقول (نحوه) أى نحو لاغير مثل لا من سواه ولا من عداه فى قصر الصفة أى لا ماسوى النحو (و) أما (فى) الثلاثة (الباقية) وهى ما والا وانما والتقديم فالاصل فيها (النص على المثبت فقط) أى المثبت له الحكم فى قصر الصفة والمثبت لغيره فى قصر الطرفين فانها مصرحة بالمثبت والمنفى كقولك زيد قائم لا قاعد وما هو قائم بل قاعد أولا غير كذا قالوه وفيه نظر لان لفظ لاغير لا يستعمل مقطوعا عن الاضافة ولا يترك ذلك الا لمعنى يقتضى كراهة الاطناب وأما

وحينئذ فما فى كلام بعض الناظرين من أن نحو لاغير طريق آخر للقصر على هذا القول وهم كذا فى عبد الحكيم وكذا ما فى يس عن الاطول من أن الكلام حينئذ ليس من طرق القصر لا يتم تأمل ثم ان غير على هذا القول فى محل نصب على أنه اسم لا والخبر محذوف أى لاغيره عالم فى قصر الصفة أولاغيره معلوم له فى قصر الموصوف والحاصل أن لا التى يبنى ما بعدها عند القطع عن الاضافة هل هى لا العاطفة أو التى لنفى الجنس خلاف وكلاهما يفيد القصر فلو جعل الطريق الاول النفى بلا مطلقا أى سواء كانت عاطفة أو تبرئة لكان أولى

(قوله أى نحو لاغير) حيث رجع الشارح الضمير للاغير دون علم أن نحو منصوب لعطفه على المنصوب بناء على أن جزء المقول له محل أو يقدر لنحوه عامل أى أو تقول نحوه ويكون من عطف الجمل ولو رجع الشارح الضمير لجملة زيد يعلم النحو لاغير لكان عطفا على جملة المقول بتمامها التى هى فى محل نصب ويكون نحو زيد يعلم النحو لاغير زيد يعلم النحو لاماسواه وانما اقتصر الشارح على الاحتمال الاول لكون الغرض الاهم من قول المصنف أو نحوه بيان انه لا اختصاص للفظ لاغير هنا لانه قد يتوهم الاختصاص قرره شيخنا العدوى (قوله مثل لاماسواه) راجع للاول أى لاماسوى النحو فلذا أتى بما الموضوعة لما لا يعقل وقوله ولا من عداه راجع للثانى أى لا من عدا زيدا ولذا أتى بمن الموضوعة للعاقل (قوله وما أشبه ذلك) نحو ليس غير وليس الا (قوله والاصل فى الثلاثة الباقية) وهى ما والا وانما والتقديم (قوله النص على المثبت فقط) أى المثبت له الحكم فى قصر الصفة والمثبت لغيره فى قصر الموصوف فتقول فى ما والا فى قصر الصفة ما قائم الا زيد فقد نصصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذى نفى عنه وهو عمرو مثلا وتقول فى قصر الموصوف ما زيد الا قائم فقد نصصت على الذى

أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشئ الذى انتفى عن ذلك الغير وهو القعود مثلا وتقول فى انما فى قصر الصفة انما قائم زيد وفى قصر الموصوف انما زيد قائم وتقول فى التقديم فى قصرها أنا كفيت مهمك أى لا عمرو وفى قصر الموصوف زيدا ضربت أى لا عمرا بمعنى انى اتصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو فقد ظهر لك أن الطرق الثلاثة لا ينص فيها الا على المثبت واذا نص فى شئ منها على المنفى كان خروجا عن الاصل كقولك ما أنا قلت هذا لان المعنى لم أقله لانه مقول لغيرى والاول منصوص والثانى مفهوم وكقولك ما زيدا ضربت فان المعنى لم أضربه وضربه غيرى قال الفنرى وكما يترك الاصل الاول لكراهة الاطناب يترك هاهنا أيضا فى مثل ما زيدا ضربت وما أنا قلت هذا لان القصد به قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النص بما ينفى لا بما يثبت انتهى واعترض على المصنف بأن قوله والاصل فى الثلاثة النص على المثبت فقط دون المنفى يقتضى أن نحو ما قام القوم الا زيدا خارج عن الاصل لان الاصل النص على المثبت فقط وقد نص فى هذا على المثبت والمنفى فيكون خارجا عن الاصل مع أنه جار على الاصل باتفاق ولم يقل أحد بخروجه عنه وأجاب بعضهم بأن الكلام فى الاستثناء المفرغ

دون المنفى وهو ظاهر (والنفى) أى الوجه الثالث من وجوه الاختلاف أن النفى بلا العاطفة (لا يجامع الثانى) أعنى النفى والاستثناء فلا يصح ما زيد الا قائم لا قاعد وقد يقع مثل ذلك فى كلام المصنفين

الموصوف فتقول فى ما والا فى قصرها ما قائم الا زيد فقد نصصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذى نفى عنه وهو عمرو مثلا وفى قصره ما زيد الا قائم فقد نصصت على الشئ الذى أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشئ المنفى عن ذلك الغير وهو القعود مثلا وكذا انما قائم زيد وانما زيد قائم وكذا أنا كفيت مهمك أى لا عمرو فهو من قصر الصفة وزيدا ضربت أى لا عمرو بمعنى انى اتصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو فيكون من قصر الموصوف وعلى هذه الامثلة فقس فقد ظهر أن طريق العطف ينص فيه على المثبت والمنفى معا وقد علمت معنى المثبت والمنفى ولا يرتكب غير ذلك الا خروجا عن الاصل والطرق الثلاثة الباقية لا ينص فيها الا على المثبت ولم يذكر أنه قد ينص على المنفى فى بعضها خروجا عن الاصل كقولك ما أنا قلت هذا لان المعنى لم أقله لانه مقول والاول منصوص والثانى مفهوم وورد على ما تقرر أن نحو ما قام القوم الا زيدا نص فيه على المثبت والمنفى فيكون خارجا عن الاصل لان الاصل النص على المثبت فقط وهو جار على الاصل اتفاقا وأجيب بأن الكلام فى الاستثناء المفرغ وهذا ليس من طرق الحصر اصطلاحا ولا يخفى ضعفه لان معنى الحصر موجود فيه قطعا وأجيب أيضا بأن المراد بالنص كما تقدم التفصيل ما يعم الاجمال والقوم فى المثال اجمال فلم ينص على المثبت بهذا الوجه والوجه الثالث مما تختلف فيه هذه الطرق ما تضمنه قوله (والنفى لا يجامع الثانى) أى من جملة

بقية الصيغ فالاصل فيها النص على المثبت فقط هكذا قال المصنف ولا نعنى أن النفى غير مستفاد نصا بل بمعنى أنه لا ذكر بعده التصريح بالنفى وقد يترك النص على المنفى فى الاول رغبة فى الايجاز وقوله (والنفى لا يجامع الثانى) أى النفى بلا لا يجامع النفى والاستثناء

لانه هو الذى من طرق القصر وأما هذا فليس من طرق الحصر اصطلاحا ولا يخفى ضعف هذا الجواب لان معنى الحصر موجود فيه قطعا فالاحسن فى الجواب أن يقال انا نمنع أنه نص فيه على المنفى لان المراد بالنص التفصيل والمنفى وهو القوم فى المثال المذكور مجمل لعدم النص فيه على الافراد واحدا واحدا (قوله دون المنفى) أى أنه لا يصرح فيها بالمنفى وانما تدل عليه ضمنا كما تقول فى قصر الموصوف ما أنا الا تميمى وتميمى أنا فانك قد أثبت كونك تميميا صريحا ولم تنف كونك قيسيا صريحا وانما نفيته ضمنا ولا منافاة بين كون المنفى مذكورا ضمنا وكون النفى قد يكون منطوقا بلفظه (قوله ان النفى بلا) انما قيد الشارح كلام المصنف بذلك للاحتراز عن النفى بغيرها كليس اذ لا دليل على امتناع ما زيد الا قائم ليس هو بقاعد وانما قيد لا بالعاطفة أخذا من قول المصنف لان شرط المنفى بلا الخ (قوله لا قاعد) فلو قيل لا عمرو بدل لا قاعد فهل يصح ذلك قال الشيخ يس الظاهر عدم الصحة لانه وان لم يكن المعطوف به امنفيا قبلها لكنه يوهم أن النزاع فى قيام زيد وعمرو لا فى قيام زيد وقعوده الذى هو فرض الكلام (قوله فى كلام المصنفين) أى لا فى كلام الله بل ولا فى كلام البلغاء الذين يستشهد بكلامهم ومراده بهذا التعريض بصاحب الكشاف حيث قال فى تفسير قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله أى لان الاصلح لك لا يعلمه الا الله لا أنت وبالحريرى حيث قال

لعمرك ما الانسان الا ابن يومه * على ما تجلى يومه لا ابن أمسه

ولا يقال ان الزمخشرى ممن يستدل بتراكيبه عند الشارح والسيد وغيرهما لانا نقول انما يستدلون بكلامه فيما لم يخالف فيه الجمهور وهذا مذهب له خالف فيه الجمهور فلا يستدل به

حتى كانك قلت ليس هو بقاعد ولا نائم ولا مضطجع ونحو ذلك فاذا قلت لا قاعد فقد نفيت بلا العاطفة شيأ هو منفى قبلها عما النافية وكذا الكلام فى ما يقوم الا زيد وقوله بغيرها يعنى من أدوات النفى على ما صرح به فى المفتاح وفائدته الاحتراز عما اذا كان منفيا بفحوى الكلام أو علم المتكلم أو السامع أو نحو ذلك كما سيجىء فى انما لا يقال هذا يقتضى جواز أن يكون منفيا قبلها بلا العاطفة الاخرى نحو جاءنى الرجال لا النساء لا هند لانا نقول الضمير لذلك المشخص أى بغير لا العاطفة التى نفى بها ذلك المنفى

التى تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون مما وقع فيه النزاع والاخر بحث عما يراعى فى خطاب العطف بها من افادة الحصر أو تأكيده فاذا قلت مثلا لا قاعد فالقعود المنفى بها مما وقع فيه النزاع وقد نفيت كل ما وقع فيه النزاع قبل الاتيان بها فلزم نفيك بها ما قد نفى بغيرها وقد عرفت أن وضعها النفى مالم ينف بغيرها فلم يصح ورودها بعد النفى والاستثناء قيل المنع اذا عطف على المستثنى منه وأما ان عطف على المستثنى فهو جائز لانه معطوف على المثبت فاذا قلت ما قام القوم الا زيد لا عمرو صح على أنه معطوف على زيد لان المعنى نفى القيام عن غير زيد واثباته لزيد ثم نفى اثباته عن عمرو ولعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفى القيام عن عمرو تفصيلا كما نفى عنه فى ضمن القوم اجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من اشتراط أن لا ينفى منفيها قبلها وليس من شرطها أن لا ينفى تفصيلا فقط وهذا فى نحو هذا المثال لما فيه تفصيل منفيها وأما نحو ما قام القوم الا زيد لا غيره فلا يصح سواء عطف على المستثنى منه أو على المستثنى لان عطفه على المستثنى منه ان كان مع بقاء النفى فى مدخولها فهو محض تأكيد بالاجمال وان لم يبق النفى بان كان نفى النفى فهو اثبات مناقض لانفى الكائن قبل الاستثناء وليست لابطال النفى فأصل وضعها أن ينفى بها ما أوجبته وأما عطفه على المستثنى فهو للتأكيد الاجمالى فلا فائدة فيه ثم قولهم أصل وضعها أن ينفى بها ما أوجبته للمتبوع لا يظهر اطراده فى قولنا زيد قائم لا قاعد لان المنفى فيها خلاف المثبت للمتبوع وأجيب بأن المتبوع قائم وقد أوجب له الثبوت ثم نفى الثبوت بها عن القعود وهو ظاهر

أ كان نفيه بها أم بغيرها نحو قولك لا رجل فى الدار لا زيد وهو ممتنع وقد يجاب بان مقصوده لا العاطفة وهذا المثال المنفى فيه ليس منفيا قبلها بلا العاطفة بل بلا التى لنفى الجنس لا يقال يجوز لا رجل فى الدار لا زيد ولا عمرو فهذا منفى بلا وقد نفى قبله بلا فاحترز عنه لان لا زيد ولا عمرو بدل مفصل من لا رجل وهو على نية تكرار العامل فهو جملة أخرى والكلام فى لا التى هى حرف تعطف المفرد واذا تقرر أن النص على المنفى أصل فى الوجه الاول فهو لا يجوز أن يجامع الثانى فلا تقول ما أنا الا قائم لا قاعد وقد تقدم فى كلام الوالد رحمه الله التعرض لهذه المسئلة وتجويزها وأما الاخيران وهما انما والتقديم فيجوز فيهما التصريح وعدمه فتقول انما أنا تميمى لا قيسى وتميمى أنا لا قيسى لان النفى فيهما غير مصرح به بل مستفاد بالمفهوم فجاز العطف على تميمى وان كان معناه ما أنا الا تميمى لان النفى غير المصرح به لا يمتنع أن

(قوله حتى كأنك الخ) أتى بالكأنية لكون ذلك القول ليس بمحقق والا نافى قوله والاصل فى الثلاثة الخ (قوله ونحو ذلك) أى كالمستلق (قوله فقد نفيت بلا العاطفة شيأ الخ) أى فلزم التكرار وحينئذ فلا يصح ورودها بعد النفى والاستثناء قيل المنع اذا عطف على المستثنى منه وأما اذا عطف على المستثنى فهو جائز لعطفه على المثبت فاذا قلت ما قام القوم الا زيد لا عمرو صح على أنه معطوف على زيد لان المعنى نفى القيام عن القوم واثباته لزيد ثم نفى اثباته عن عمرو ولعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفى القيام عن عمرو تفصيلا كما نفى عنه فى ضمن القوم اجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من أن منفيها لابد أن يكون غير منفى بغيرها قبلها سواء كان نفيه على جهة الاجمال أو التفصيل وليس الشرط أن لا يكون منفيا قبلها تفصيلا فقط حتى يتم هذا القيل (قوله وكذا الكلام الخ) يعنى أنه لا فرق بين قصر الموصوف على الصفة وهو ما مر وقصر الصفة على الموصوف وهو ما هنا فى هذا المثال فانك قد نفيت فيه القيام عن عمرو وبكر وغيرهما من كل ما هو مغاير لزيد فلا يصح أن تقول ما يقوم الا زيد لا عمرو (قوله يعنى الخ) لما كان الغير شاملا لغير أدوات النفى كفحوى الكلام وكان غير مراد أتى بالعناية (قوله وفائدته) أى فائدة تقييد الغير بكونه من أدوات النفى (قوله عما اذا كان النفى مدلولا عليه بفحوى الكلام) أى التقديم كما فى قولنا زيدا ضربت فلا مانع أن يقال لا عمرا (قوله أو علم المتكلم) أى والحال أن السامع يعلم خلافه كما اذا كنت تعلم بضرب زيد دون عمرو والسامع يعلم بعلمك ذلك الا أنه يعلم خلاف ما تعتقده فتقول ضربت زيدا لا عمرا (قوله أو نحو ذلك) أى من الافعال المتضمنة للنفى وليس هو معناها صريحا كأبى وامتنع وكف فان معناها الصريح ثبوت الامتناع والاباء والكف (قوله كما سيجىء) راجع لقوله أو نحو ذلك (قوله لا يقال هذا) أى ما ذكر فى بيان قوله بغيرها يقتضى الخ لان المصنف لم يشترط الا أن لا يكون المنفى منفيا قبلها بغيرها الا بها والمتبادر أن المراد بغير لا غير نوعها من أدوات النفى وحينئذ يكون المثال المذكور صحيحا لان هند ليس منفيا قبلها بغير نوعها بل منفى بها (قوله لانا نقول الخ) حاصله أن المراد غير شخص لا ومنه لا أخرى قبلها وحينئذ فلا يصح المثال لان هند منفى بغير شخص لا الداخلة عليها قبل التصريح بها (قوله الضمير) أى فى قوله بغيرها

(قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال ان ماذكر من الجواب وهو أن شرط المنفى بلا أن لا يكون منفيا قبلها بغيرها شخصها الذى وقع النفى به يقتضى أن نفيه قبلها بشخصها الذى وقع النفى به جائز مع أنه لا يجوز فكان الواجب الاحتراز عنه وحاصل الجواب أن هذا معلوم استحالته وان كانت العبارة صادقة به واذا كان محالا لا يتأتى وجوده فلا معنى للاحتراز عنه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله لامتناع أن ينفى شئ) أى كلسانه بلا أى الداخلة على هذه فى المثال قبل الاتيان بها بل انما ينفى بلا أخرى عما قبلها (قوله وهذا) أى قول المصنف بغيرها حيث جعلنا الضمير راجعا للشخص لا للنوع كما يقال الخ فهو تنظير فى أن الضمير فى كل عائد على الشخص فقوله أن لا يؤذى غيره أى غير شخصه أعم من أن يكون غير شخصه كريما أو بخيلا بخلاف لو جعل الضمير راجعا للنوع فان المعنى حينئذ أن لا يؤذى غير نوعه وغير نوعه هم البخلاء فيقتضى بمفهومه أنه يؤذى الكرماء وهذا غير مراد (قوله فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره) أى فيكون الضمير عائدا على ذلك الشخص لا على جنس الكريم أى شأنه أنه لا يؤذى غير شخصه لا يقال انه يقتضى بمفهومه أنه يؤذى شخصه وهو غير مراد لانا نقول هذا المفهوم معطل لما هو معلوم بالبداهة أن الانسان لا يؤذى نفسه كذا

قرر بعضهم وفيه تأمل اذ لاضرر فى أن يراد أن الكريم يؤذى نفسه لاجل نفع غيره بل هذا حاصل بقى شئ آخر وهو أن جعل الضمير عائدا على الشخص ينافى ماذكره الشارح فى شرح المفتاح فى قولهم دأب الكريم أن لا يعادى غيره من أن الضمير عائد على الجنس وقد يقال يمكن الفرق بأن الكريم ينافى الايذاء للغير مطلقا كريما كان الغير أو غيره فلذلك جعل الضمير فى المثال هنا للشخص لا للجنس ومعاداة الكريم عند ضرورة المعاداة لغير جنسه وهم البخلاء تنقصه فلذلك جعل الضمير فى هذا المثال للجنس لا للشخص (قوله ويجامع الاخيرين)

ومعلوم أنه يمتنع نفيه قبلها لامتناع أن ينفى شئ بلا قبل الاتيان بها وهذا كما يقال دأب الرجل الكريم أن لا يؤذى غيره فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير كريما أو غير كريم (ويجامع) النفى بلا العاطفة (الاخيرين) أى انما والتقديم (فيقال انما أنا تميمى لا قيسى وهو يأتينى لاعمرو ولان النفى فيهما) أى فى الاخيرين

وقيدنا الداخل فى غيرها من موجبات النفى بكونها جميع أدوات النفى لاغيرها ليخرج ما أوجب نفيا من غير أدوات النفى كالفحوى كما فى قولنا زيدا ضربت فلا يمتنع أن يقال لاعمرو وكعلم السامع فلا يمتنع اذا علم السامع أن عمرا لم يقم أن يقال قام زيد لاعمرو وكانما فلا يمتنع أن يقال انما قام زيد لاعمرو ولو تضمنت النفى لعدم كونها من أدواته (ويجامع) أى النفى بلا العاطفة (الاخيرين) وهما انما والتقديم (فيقال) فى مجامعته للاول (انما أنا تميمى لا قيسى و) يقال فى مجامعته التقديم (هو يأتينى لاعمرو) ويكون الحصر مستفادا منها والعطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته والتقديم فى قوله هو الخ ولو كان قد يكون للتقوى لكن الغرض منه هنا الحصر بدليل العطف المؤكد له نعم قد يقال لا تقديم فيه لانه مسند اليه فهو فى محله لاسيما على مذهب غير السكاكى وأما على مذهبه فيمكن أن يتخيل أنه بمنزلة أنا قمت فلذلك كان الاولى أن يمثل بنحو زيدا ضربت وانما جاز مجامعة النفى بلا هذين (لان النفى) المعتبر لافادة الحصر (فيهما) أى فى هذين الاخيرين وهما

يعطف عليه بلا كما تقول امتنع زيد عن المجئ لاعمرو وان كان معناه النفى ولو صرحت بالنفى لما صح العطف بلا وشرط السكاكى لجواز مجامعة لا للثالث أى القصر بانما أن لا يكون الموصوف مختصا بالوصف كقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل أحد يعلم أن الذى لا يسمع لا يستجيب

(غير

أى ويكون الحصر حينئذ مستندا لهما والعطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته وهذا باتفاق من الشارح والسيد وأما مجامعة التقديم لانما فاختلف فى الذى يسند له القصر منهما فذهب الشارح الى أنه يسند الى التقديم لانه أقوى وعكس السيد لان انما أقوى فالخلاف بينهما لفظى لانه خلاف فى حال (قوله وهو يأتينى الخ) هو فاعل معنى قدم لافادة الحصر والاصل يأتينى هو على أن هو تأكيد مقدم لافادة الاختصاص وجعل مبتدأ وظهر لك أن التمثيل المذكور مبنى على مذهب السكاكى لا على خلافه والا ورد أنه لا تقديم فيه لان هو مسند اليه فهو واقع فى محله نعم كان الاولى أن يمثل بزيدا ضربت لاحتمال أن يقال التقديم فى هو يأتينى للتقوى دون التخصيص مثل أنا قمت والتمثيل بما لا احتمال فيه أولى مما فيه الاحتمال والحاصل أن التقديم فى هذا المثال على مذهب السكاكى محتمل لان يكون للتقوى ومحتمل لان يكون للتخصيص وهذا هو الاقرب بدليل العطف بعده بلا المؤكد له وأما على خلاف مذهبه فلا تقديم فيه (قوله لان النفى فيهما) علة لجواز مجامعة النفى بلا للاخيرين أى لان النفى المعتبر فيهما لافادة الحصر غير مصرح به أى وانما صرح فيهما بالاثبات والنفى ضمنى فلم يقبح حينئذ النفى بلا وقولهم لا العاطفة لا تقع بعد نفى فالمراد النفى الصريح لا ما يشمل الضمنى

(قوله كما في النفي والاستثناء) راجع للنفي أي فانه صرح فيهما بالنفي وان لم يكن المنفي مصرحا به فصدق أنه نفي بلا معهما مانفي باداة أخرى مستقلة قبلها (قوله فلا يكون الخ) أي واذا كان غير مصرح به فيهما فلا يكون الخ فعلم من هذا أن النفي الصريح ليس كالضمني لان الضمني يجامعه النفي بلا بخلاف الصريح فانه لا يجامعه (قوله وهذا) أي ماذكر من المثالين (قوله فانه) أي قولنا امتنع زيد عن المجيء وكذا يقال في مرجع الضمير في قوله وانما معناه (قوله فانه يدل على نفي المجيء) أي على انتفائه (قوله ايجاب) أراد بالايجاب الوجوب أي الثبوت لان معنى الجملة على التحقيق النسبة لا الحكم وقوله امتناع المجيء عن زيد في العبارة قلب والاصل امتناع زيد عن المجيء كما في المتن ولا شك أن امتناعه عن المجيء يتضمن و يستلزم انتفاء المجيء عنه (قوله فتكون لا) أي لفظة لا في قولنا لا عمرو وقوله نفيا لذلك الايجاب أي عن التابع وهو عمرو ولو صرح بالنفي وقيل لم يجئ زيد لم يصح أن يقال لا عمرو لانه نفي للنفي فيكون اثباتا ووضع لا للنفي لا للاثبات وانما قلنا نفي للنفي لانه يجب أن يكون مابعدها مخالفا لما قبلها لانها عاطفة لا مؤكدة (قوله من جهة أن النفي الخ) فيه أن المشبه به لا والتشبيه لا يفيد أن النفي الضمني ليس في حكم الصريح فكان الاولى أن يقول من جهة أن كلا فيه نفي ضمنا قد جامعه النفي بلا العاطفة وان كان النفي الضمني في المشبه مسلطا على المنفي بلا وفي المشبه به على ماقبل لا كزيد في المثال كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ليس في حكم النفي الصريح) أي لانه حكم بصحة العطف بلا مع الاول دون الثاني (قوله اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن المجيء) أي بدون قولنا لا عمرو (قوله على نفي امتناع مجيء عمرو) أي لانه لا حصر فيه حتى يتضمن النفي كانما وانما استفيد نفي مجيء عمرو والمفيد للحصر من النفي بلا من قولك بعد ذلك لا عمرو فلا نافية للايجاب الذي دلت عليه الجملة قبلها بخلاف انما والتقديم فانهما يدلان على النفي ضمنا فلا بعدهما لتأكيد ذلك النفي الضمني كما مر

(غير مصرح به) كما في النفي والاستثناء فلا يكون المنفي بلا العاطفة منفيا بغيرها من أدوات النفي وهذا (كما يقال امتنع زيد عن المجيء لا عمرو) فانه يدل على نفي المجيء عن زيد لكن لا صريحا بل ضمنا وانما معناه الصريح ايجاب امتناع المجيء عن زيد فتكون لا نفيا لذلك الايجاب والتشبيه بقوله امتنع زيد عن المجيء لا عمرو من جهة أن النفي الضمني ليس في حكم النفي الصريح لا من جهة أن المنفي بلا العاطفة منفي قبلها بالنفي الضمني كما في انما أنا تميمي لا قيسي اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن المجيء على نفي امتناع مجيء عمرو لا ضمنا ولا صريحا

انما والتقديم (غير مصرح به) وانما صرح فيهما بالاثبات فلم يقبح تأكيد ما تضمناه والنفي بلا بخلاف ما والا فقد صرح فيهما بالنفي فصدق أنه نفي بلا معهما مانفي باداة أخرى مستقلة قبلها فصدق في انما والتقديم أنه نفي بهما مانفي باداة قبلهما فتحقق بهذا أن النفي الصريح ليس كالضمني وكونه ضمنيا في انما واضح دائما وأما في التقديم فقد يكون صريحا كما في قولك ما أنا قلت هذا فلا يقال لا غيري (كما يقال) أي ومما يدل على أن النفي الضمني ليس كالتصريح أنه يقال (امتنع زيد عن المجيء لا عمرو) فيعطف على فاعل امتنع بلا فيفيد الكلام حصر الامتناع في زيد دون عمرو بواسطة العطف بلا وصح ذلك لان صريح امتنع زيد ايجاب الامتناع فلا يفيد نفي ذلك الايجاب وأما نفي المجيء فهو ضمني فجاز العطف بلا لكون النفي في امتنع ضمنيا ولو صرح به لهذا المعنى وقيل لم يجئ زيد لم يصح أن يقال لا عمرو لانه نفي للنفي فيكون اثباتا ووضع لا للنفي لا للاثبات وانما قلنا نفي للنفي لانه يجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها لانها عاطفة لا مؤكدة ولذلك قلنا ان العطف بها على المستثنى منه المنفي غير صحيح كما تقدم فتقرر بهذا أن مجرد النفي الضمني ليس كالصريح لتقرر حكم له وهو صحة العطف بلا معه دون الصريح وليس المراد بهذا التنظير أن امتنع في قولنا امتنع زيد عن المجيء لا عمرو تضمن نفي عمرو كما تضمن انما تميمي نفي القيسية وهو يأتي نفي عمرو في المثالين السابقين ضرورة أن امتنع زيد لا حصر فيه حتى يتضمن نفي عمرو وانما استفيد نفي عمرو والمفيد للحصر من النفي بلا بخلاف المثالين السابقين فنفي النفي بلا فيهما متضمن ولا للتأكيد كما تقدم بل المراد أن امتنع تضمن مجرد نفي لو صرح به امتنع العطف ولم يتضمن نفي المعطوف كما في المثالين السابقين فالتشابه بين هذا والمثالين في أن النفي الضمني في الجملة يصح

فلا يصح أن يقال لا غير قلت فيه نظران أحدهما أنه اذا لم يكن الموصوف مختصا بالوصف لا يجوز الحصر بانما لانه خلاف الواقع فان كان مجازا فلا مانع من تأكيده بالعطف وكأنه يريد اختصاصه عقلا الثاني أنه اذا صح قصره بانما فالمانع من صحة العطف والشيخ عبد القاهر جعل ذلك شرطا في حسن

قال السكاكي شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصا بالموصوف كقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل عاقل يعلم أن الاستجابة لا تكون الا ممن يسمع وكذا قولهم انما يعجل من يخشى الفوت وقال الشيخ

(قوله أن لا يكون الوصف) أى الذى أريد حصره فى الموصوف بانما مختصا بذلك الموصوف وذلك كما فى قولك انما تميمى أنا فان التميمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم وهذا الشرط بالنسبة لقصر الصفة ويقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفى بلا العاطفة لانما أن لا يكون الموصوف مختصا بتلك الصفة فلا يجوز أولا يحسن أن يقال انما المتقى متبع مناهج السنة لا البدعة لاختصاص الموصوف بتلك الصفة وكذا لا يقال انما الزمن قاعد لا قائم لاختصاص الزمن بالقعود فان قلت القصر لا يكون الا عند الاختصاص فكيف يشترط عدم الاختصاص فى مجامعته لانما مع أن القصر لا يتحقق الا عند الاختصاص قلت ان المشترط فى تحقق القصر اختصاص الوصف بالموصوف أو الموصوف بالصفة بحسب المقام والمشترط فى المجامعة عدم اختصاص الوصف فى نفسه بالموصوف وعدم اختصاص الموصوف فى نفسه بالصفة ثم ان قوله شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصا ظاهره أن هذا لا يشترط فى صورة التقديم فيصح أن تقول من يسمع تسمع لا غير من يسمع وانظره (قوله

قال (السكاكى شرط مجامعته) أى مجامعة النفى بلا العاطفة (للثالث) أى انما (أن لا يكون الوصف مختصا بالموصوف) لتحصل الفائدة (نحو انما يستجيب الذين يسمعون) فانه يمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون لان الاستجابة لا تكون الا ممن يسمع بخلاف انما يقوم زيد لا عمرو اذ القيام ليس مما يختص بزيد وقال الشيخ

معه ما لا يصح فى الصريح فليفهم قال (السكاكى شرط مجامعته) أى شرط مجامعة النفى بلا العاطفة (للثالث) وهو انما (أن لا يكون) ذلك الوصف الذى أريد حصره فى الموصوف (مختصا) (به) ذلك (الموصوف) كما تقدم فى قولك تميمى أنا فان التميمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم وأما ان كان مختصا فلا يجىء النفى (كما فى قوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون) فيمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون أو لا الصم فان الاستجابة لا تكون الا من سامع دون من لا يسمع فالتأكيد بالنفى بلا غير مفيد فى نحو ذلك وينبغى أن يتنبه ههنا لدقيقة وهو أن الحصر فيما يعلم فيه الاختصاص لا يصح باعتبار الظاهر اذ لا يعتقد الوصف لمن لا يصح له حتى يرد ذلك الاعتقاد بالحصر وانما هو لتنزيل المنفى عنه منزلة من لا تصح له الصفة فالكافر هنا نزل منزلة من لا سمع له فى عدم قبول الحق ونزل المخاطب فى حرصه على هدايته منزلة من اعتقد أنه يستجيب مع عدم السماع ويتضمن ذلك التعريض بالكافر بانه من جملة الموتى ممن لا سمع له فليس هنا فى الحقيقة الا نفيها عن الكافر واثباتها للمؤمن لكن لما كان الحصر بحسب

العطف لا فى جوازه واستقر به المصنف ولا شك فى قربه بالنسبة الى عدم اشتراط ذلك

بالموصوف) الباء داخلة على المقصور عليه بقرينة المثال (قوله لتحصل الفائدة) أى فى مجامعة النفى بلا لانما أى ولو كان الوصف مختصا بالموصوف لعدمت الفائدة لان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه تنبه المخاطب للاختصاص بأدنى تنبيه على ذلك ويكفى فيه كلمة انما فلا فائدة فى جمع لا معه والقصد الى زيادة التحقيق انما يناسب الحكم الذى يحتمل عدم الاختصاص فيصير المخاطب على انكاره (قوله نحو انما يستجيب الخ) هذا مثال للنفى أى فان كان الوصف مختصا فلا يجىء النفى بلا كما فى قوله تعالى انما يستجيب الخ أى انما يستجيب دعاءك للايمان الذين يسمعون سماع تدبر واذعان وقبول وهم المؤمنون أى من أراد الله ايمانهم فالذين فاعل والمفعول محذوف كما ترى ومثل الآية المذكورة فى اختصاص الوصف الكائن فيها بالموصوف انما أنت منذر من يخشاها فانه معلوم أن الانذار انما يكون لمن يؤمن بالله ويخشى الاهوال والعواقب فلا يجوز أن يقال لا من لا يخشاها (قوله لا تكون الا ممن يسمع) أى فاذا قيل لا الذين لا يسمعون كان ذلك حشوا فى الكلام فلا يقبل فان قلت ان فائدة القصر أن يعتقد المخاطب خلافه والمخاطب هنا ليس كذلك لان كل عاقل يعلم أن الاستجابة انما تكون ممن يسمع أجيب بأن الكفار نزلوا منزلة من لا سمع له لعدم قبولهم الحق والنبى عليه الصلاة والسلام لشدة حرصه على ايمان الكفار نزل منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع فخوطب بقصر الاستجابة على من يسمع قصر قلب فالقصر هنا حقيقى لكن بعد تنزيل المخاطب منزلة من يعتقد العكس لاجل ذلك الاعتبار الخطابى وتضمن ذلك التنزيل التعريض بالكافرين بانهم من جملة الموتى الذين لا سمع لهم فليس هنا فى الحقيقة الا نفى الاستجابة عن الكفار واثباتها للمؤمنين لكن لما كان الحصر فى أمر مختص بحسب الظاهر وان لم يكن فى الواقع اختصاص لان الاستجابة ليست خاصة بالمؤمنين صحت مراعاة هذا الظاهر وامتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون مرادا منهم الكافرون نظرا لذلك الظاهر

(عبد القاهر

عبد القاهر لاتحسن مجامعته له فى المختص كما تحسن فى غير المختص وهذا أقرب قيل ومجامعته له امامع التقديم كقوله تعالى انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر واما مع التأخير كقولك ماجاءنى زيد وانما جاءنى عمرو وفى كون نحو هذين مما نحن فيه نظر الرابع أن أصل الثانى أن يكون ما استعمل له

(قوله لاتحسن مجامعته) أى لاتحسن مجامعة النفى بلا وقوله الثالث وهو انما والمراد لاتحسن حسنا كاملا فالمنفى كمال الحسن لا أصله والا كان عين كلام السكاكى لان الخالى عن الحسن عند البلغاء لاصحة له أو يقال ان قوله كما تحسن قيد فى الحسن المنفى وحينئذ فيفيد كلامه أن فى مجامعته الوصف المختص أصل الحسن والحاصل أن عدم اختصاص الوصف شرط فى كمال حسن المجامعة عنده لاشرط فى أصله كما يقول السكاكى فعلى هذا يصح أن يقال فى غير القرآن انما يستجيب الذين يسمعون لا الذين لا يسمعون وان كان غير كامل فى الحسن (قوله وهذا أقرب الى الصواب) أى وهذا الذى قاله عبد القاهر أقرب الى الصواب مما قاله السكاكى من المنع لابتناء كلام الشيخ على شهادة الاثبات وكلام السكاكى على شهادة النفى وشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفى (قوله اذ لا دليل على الامتناع) أى على امتناع مجامعة النفى بلا الثالث اذا كان الوصف مختصا بالموصوف (قوله عند قصد زيادة التحقيق) أى عند قصد زيادة تحقيق النفى عن ذلك الغير وتأكيده وهذا رد لقول السكاكى ان كان الوصف مختصا امتنعت المجامعة لعدم الفائدة وحاصل ذلك الرد أنا لا نسلم عدم الفائدة اذ قد تحصل فائدة وهى زيادة

(عبد القاهر لاتحسن) مجامعته الثالث (فى) الوصف (المختص كما تحسن فى غيره وهذا أقرب) الى الصواب اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيد (وأصل الثانى) أى الوجه الرابع من وجوه الاختلاف أن أصل النفى والاستثناء (أن يكون ما استعمل له) أى الحكم الذى استعمل فيه النفى والاستثناء

الظاهر فى المختص صحت مراعاة هذا الظاهر فيمتنع العطف بلا أو يقبح فافهم ويمكن وجود هذا فى قصر الموصوف كقولك انما المتقى متبع طرق السنة لامتبع البدعة هذا فى انما وأما التقديم فلم يذكروا فيه هل يجوز أن يقال مثلا مستجيب الذى يسمع لا غير السامع أم لا فانظره وقال (عبد القاهر لاتحسن) مجامعة النفى بلا العاطفة ذلك الثالث (فى) الوصف (المختص كما تحسن) تلك المجامعة (فى غيره) أى غير المختص كقولك انما يقوم زيد لا عمرو قال المصنف (وهذا) الذى قاله عبد القاهر (أقرب) الى الصواب مما قاله السكاكى وهو المنع لانه لا دليل على امتناع أن يقال انما يفهم العاقل لا غيره عند قصد التأكيد لاسيما والكلام على ما تقدم على تأويل تنزيل المنفى عنه بمنزلة من لا يصدق عليه المحصور فيه فناسبه التأكيد باعتبار ما فى الباطن تأمل والوجه الرابع مما وقع به اختلاف الطرق ما تضمنه قوله (وأصل الثانى) أى النفى مع الاستثناء (أن يكون ما استعمل له)

ص (وأصل الثانى أن يكون ما استعمل الخ) ش هذا وجه آخر وهو أن الحصر بالاستثناء أصله أن يكون المخاطب يجهل ما استعمل له وهو اثبات الحكم المذكور ان كان قصر افراد أو نفيه ان كان قصر قلب كما تقول لصاحبك اذا رأيت شبحا على بعد ما هو الا زيد ومثاله من القرآن وما من اله الا الله هذا هو الاصل وقد يخرج عن ذلك فينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له القصر بما والا افرادا نحو وما محمد الا رسول فانه خطاب للصحابة وهم لم يكونوا يجهلون رسالة النبى صلى الله عليه وسلم الا أنه نزل استعظامهم له على الموت تنزيل من يجهل رسالته لان كل رسول لابد من موته فمن استبعد موته فكأنه استبعد رسالته وهذا هو الصواب وبه يظهر أن هذا قصر قلب لا قصر افراد فان اعتقاد الرسالة وعدم الموت لا يجتمعان وانكارهم للموت ينبغى أن يجتمع معه الاقرار بالرسالة حتى يكون قصر افراد وبهذا يعلم

التحقيق والتأكيد للنفى عن ذلك الغير وقد يقال ان التأكيد بلا العاطفة للنفى الحاصل بانما خلاف أصل وضعها الان أصل وضعها أن ينفى بها عن التابع ما أوجب للمتبوع لا لان يعاد بها النفى لشئ قد نفى أولا ولذلك حكموا بامتناع ما زيد الا قائم لا قاعد مطلقا ولم يقولوا بجوازه عند قصد التحقيق والتأكيد للنفى فتأمل (قوله وأصل الثانى) أى الكثير والغالب فيه (قوله ما استعمل له) الضمير المجرور باللام راجع لما وقول الشارح أى الحكم بالرفع تفسير لما وقوله فيه اشارة الى أن اللام فى كلام المصنف بمعنى فى وقوله النفى والاستثناء بيان للضمير المستتر فى قول المصنف استعمل فهو عائد على الثانى الذى هو النفى والاستثناء لا على ما وحينئذ فالصلة جارية على غير من هى له فكان الاولى للمصنف أن يقول ما استعمل هو له بابراز الضمير الا أن يقال انه ماش على مذهب الكوفيين القائلين بعدم وجوب الابراز عند أمن اللبس كما هنا أو على مذهب من يقول ان الخلاف بين البصريين والكوفيين فى الوصف لا فى الفعل وأما هو فلا يجب فيه الابراز

(قوله مما يجهله المخاطب) أى من جملة الاحكام التى يجهلها المخاطب فضمير يجهله راجع لما والمراد مما يجهله المخاطب بالفعل وشأنه أن يكون مجهولا وليس المراد الجهل بالفعل فقط لانه شرط فى الحصر مطلقا أى بأى طريق كان (قوله وينكره) أى وأن يكون من جملة الاحكام التى ينكرها المخاطب والمراد بالحكم المستعمل فيه الذى هو بعض الاحكام المجهولة النفى والثبوت بالنظر لقصر القلب والنفى فقط بالنظر للافراد والثبوت والنفى فى قصر التعيين ففى القلب ينكرهما المخاطب ويجهلهما وفى الافراد يجهل النفى وينكره وفى التعيين يجهلهما فقط ولا يتأتى فيه انكار فالجهل ظاهر فى جميع أقسام القصر وأما الانكار فليس ظاهرا فى قصر التعيين لان المتردد لا انكار عنده كذا قرر شيخنا العدوى وفى الاطول مانصه مما يجهله المخاطب وينكره فاستعماله فى قصر التعيين على خلاف الاصل (قوله وفيه بحث) أى اعتراض على قوله بخلاف الثالث (قوله لازم الحكم) وهو اعلام المخاطب أن المتكلم عارف بالحكم (قوله وجوابه الخ) حاصله أن قولهم أصل انما أن يكون الحكم المستعمل فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره مرادهم أن ذلك الحكم مما شأنه أن يكون معلوما للمخاطب لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم فلا ينافى أنه مجهول بالفعل فالحاصل أن محل الطريق الاول أعنى النفى والاستثناء الحكم الذى يحتاج (كقولك للتأكيد لانكاره وكونه مما شأنه أن يجهل ومحل الثانى مالا يفتقر الى ذلك لكونه مما شأنه أن يكون معلوما وان كان الجهل والانكار بالفعل لابد منهما فيهما فى غير قصر التعيين كما علمت (قوله لخبر) هو بالتنوين أى لحكم كلام خبرى من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره أى ولكنه جاهل له ومنكر له بالفعل كما يدل عليه قوله حتى ان انكاره الخ (قوله وعلى هذا) أى التأويل (قوله موافقا لما فى المفتاح) أى من أنه لابد من الجهل والانكار بالفعل

(مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أى انما فان أصله أن يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره كذا فى الايضاح نقلا عن دلائل الاعجاز وفيه بحث لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بخطأ لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم وجوابه أن مرادهم أن انما تكون لخبر من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لعدم اصراره عليه وعلى هذا يكون موافقا لما فى المفتاح

أى من أوجه الاختلاف أن يكون الحكم الذى استعمل فيه النفى والاستثناء (مما يجهله) أى من الاحكام التى يجهلها (المخاطب وينكره) أى من الاحكام التى ينكرها وظاهره أنه لابد من الجمع بين الجهل والانكار فلو أنكر معاندا كان للتنزيل الآتى ثم اشتراط الجهل لابد منه فى سائر الطرق ولكن المراد بالجهل هنا أن يكون من شأنه أن لا يزول الا بالتأكيد على ما سننبه عليه فيما بعد (بخلاف) الطريق (الثالث) وهو انما فان أصله يستعمل فى الحكم الذى أصله أن يعلمه المخاطب ولا ينكره والمراد بعلمه أن يكون المعلوم لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم وأما لو كان المراد به أن يكون معلوما غير منكر حقيقة لم يصح القصر باعتباره اذ لا قصر حقيقيا الا فى الجهل والانكار فالفرق بين الطريقين كون محل الاول مما يحتاج فيه الى التأكيد ومحل الثانى مما لا يفتقر الى ذلك والا فلا بد من الجهل والانكار فيهما وبهذا يصح الكلام ويطابق ما فى المفتاح ولو كان الطريقان قد يجرى كل منهما على أصله وقد يخرج عن أصله بتأويل أشار الى

أن ما قلناه خير من قول غيرنا انهم نزلوا لاستعظامهم موته صلى الله عليه وسلم منزلة من ينكر موته ويثبت له صفتى الرسالة وعدم الموت فيكون قصر افراد لان ما ذكرناه لا يؤدى الى أنهم نزلوا منزلة من يعتقد أمرين متنافيين ومثل المصنف لتنزيل المعلوم منزلة المجهول فى قصر القلب بقوله تعالى ما أنتم الا بشر مثلنا فانهم اعتقدوا أن الرسول لا يكون بشرا فنزلوا علم الرسل بأن المرسل اليهم يعلمون أنهم بشر منزلة من لا يعلم فلذلك خاطبوهم بقولهم ما أنتم الا بشر مثلنا ثم ذكر المصنف جواب سؤال مقدر وهو أن الرسل قد علموا أن المرسل اليهم يعلمون انهم بشر فكيف خاطبوهم بالاستثناء فى قولهم ان نحن الا بشر مثلكم وهو انما يخاطب به من يجهل ذلك الحكم فأجاب بأنه من مجاراة الخصم اذ شأن من يدعى عليه خصمه الخلاف فى أمر لا يخالف فيه أن يعيد كلام خصمه على صفته ليعثر الخصم حيث يراد تبكيته أى افحامه واسكاته وليس ذلك لتسليم انتفاء الرسالة وقوله وكقولك معطوف على قوله كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحا وهو مثال لقوله قبل ذلك بخلاف الثالث فالمثال الاول تمييز للاول والثانى للثانى لفا ونشرا فالثالث وهو الحصر بانما عكس الحصر بالا فان الحصر بانما أصله أن يكون لمن يعلم ذلك الحكم أى المثبت كقولك لمن يعلم أن زيدا أخوه انما هو أخوك ترقيقا له عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم فيستعمل له الثالث

كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحا من بعيد ما هو الا زيد اذا وجدته يعتقده غير زيد ويصر على الانكار وعليه قوله تعالى وما من اله الا الله وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني افرادا نحو وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل

(قوله كقولك الخ) تمثيل للاصل الثاني أعني النفي والاستثناء (قوله وقد رأيت شبحا) الجملة حالية وكان المناسب أن يقول وقد رأيتما لانه لا يكون المخاطب منكرا كون الشبح غير زيد الا اذا رآه والشبح بسكون الباء وفتحها الشخص وقوله من بعيد أي من مكان بعيد وقيد بالبعد لان شأن البعيد الجهل والانكار (قوله ما هو الا زيد) مقول قوله كقولك أي كقولك ما هذا الشبح الا زيد (قوله اذا اعتقده) أي تقول ذلك اذا اعتقده غير زيد فان اعتقده زيدا وعمرا كان قصر افراد وان اعتقده عمرا كان قصر قلب فالمثال يحتمل القسمين (قوله مصرا) أي حال كونه مصرا أي مصمما على اعتقاد ذلك الشبح غير زيد فهذا المثال قد تحقق فيه الجهل والانكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر لبعد مضمونه جهلا لا يزول الا بالتوكيد فاستعملت فيه ما والا على أصلها (قوله وقد ينزل) هذا مقابل لقوله وأصل الثاني وقوله المعلوم أي الحكم المعلوم أي الذي من شأنه أن يعلم وذلك كقيام الهلاك به عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي وقوله منزلة المجهول أي منزلة الحكم المجهول أي المنكر الذي يحتاج الى تأكيد لدفع انكاره (قوله لاعتبار الخ) أي وذلك التنزيل لاجل أمر معتبر مناسب للمقام كالاشعار بأنهم في غاية الاستعظام لهلاكه عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي (قوله فيستعمل الخ) أي فبسبب ذلك التنزيل يستعمل الثاني فيه أي في ذلك الحكم المعلوم فاللام بمعنى في (قوله افرادا) حال من الثاني أي حال كون الثاني قصر افراد وفيه أن الثاني ليس قصر افراد فلا بد من تقدير أي حال كون الثاني دال قصر افراد أو ذا قصر افراد أو حال كون الثاني قصره قصر افراد (قوله وما محمد الا رسول) هذا استثناء من مقدر عام على أصل التفريغ والمقدر في نحو هذا محمول والمحمول يراد به الحقيقة اذ لا يصح حمل فرد والحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن الاستثناء منها من حيث هي وانما يستثنى منها من حيث أفرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع فاذا قيل مثلا ما زيد الا قائم قدر ما زيد متحدا بحقيقة من الحقائق وموصوفا بها الا حقيقة القائم فكأنه قيل ما زيد قاعدا ولا مضطجعا ولا كذا من سائر الحقائق الا حقيقة القائم فهو كائن اياها وان شئت قدرت ما زيد بشئ مما يعتقد أنه اياه الا القائم فعلى وزانه في الآية يكون التقدير ما محمد موصوفا بحقيقة من الحقائق التي تعتقدون الا حقيقة الرسول فانه كائن اياها أو ما محمد بشئ مما تعتقدون انه كان اياه الا رسول فكأنه قيل ما محمد متبرئا من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الا حقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا ذلك الحقيقة أنه طابقها واتصف بحصة من حصصها لا أنه نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئي كليا والكلي جزئيا اه

بعقوبي

(كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحا من بعيد ما هو الا زيد اذا اعتقده غيره) أي اذا اعتقد صاحبك ذلك الشبح غير زيد (مصرا) أي على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له) أي لذلك المعلوم (الثاني) أي النفي والاستثناء (افرادا) أي حال كونه قصر افراد (نحو وما محمد الا رسول)

أمثلة الجريان على الاصل وعلى عدمه فيهما فقال (كقولك لصاحبك و) الحال أنك (قد رأيت شبحا) أي شخصا (من) مكان (بعيد) وقيد بالبعد لانه مظنة الجهل والانكار (ما هو الا زيد) هذا معمول قوله كقولك أي قولك ما ذلك الشبح الا زيد تقول ذلك (اذا اعتقده) مخاطبك (غيره) أي غير زيد حال كونه (مصرا) أي مصمما على اعتقاد ذلك الشبح غير زيد فهذا المثال على هذا تحقق فيه الجهل والانكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر لبعد مضمونه جهلا لا يزول الا بالتأكيد فاستعملت فيه ما والا على أصلها (وقد ينزل) الحكم (المعلوم) حقيقة (منزلة) الحكم (المجهول) الذي يحتاج في نفي جهله الى تأكيد وذلك التنزيل (لاعتبار) أي لامر معتبر (مناسب) للمقام (فيستعمل له الثاني) أي فبسبب ذلك التنزيل يستعمل في ذلك المعلوم الطريق الثاني وهو النفي والاستثناء ثم ذلك القصر حينئذ اما أن يكون (افرادا) أي قصر افراد (نحو) قوله تعالى (وما محمد الا رسول) فقوله الا رسول استثناء من مقدر عام على أصل التفريغ والمقدر في نحو هذا محمول والمحمول يراد به الحقيقة اذ لا يصح في الاصل حمل فرد والحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن

وهو الحصر بانما نحو انما نحن مصلحون فان الصحابة لم يكونوا يعلمون أن الكفار يصلحون فكان من حقهم أن يقولوا ما نحن الا مصلحون ولكنهم ادعوا بلسان الحال أن صلاحهم أمر ظاهر لا يستطيع

أى أنه صلى الله عليه وسلم مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه ونحوه وما أنت بمسمع من فى القبور ان أنت الا نذير فانه صلى الله عليه وسلم كان لشدة حرصه على هداية الناس يكرر دعوة الممتنعين عن الايمان ولا يرجع عنها فكان فى معرض من ظن أنه يملك مع صفة الانذار ايجاد الشئ فيما يمتنع قبوله اياه

(قوله أى مقصور على الرسالة) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة قصر افراد على ما قال المصنف وأشار بقوله لا يتعداها الى التبرى من الهلاك أى الموت الى أن ذلك القصر اضافى لا حقيقى هذا ويحتمل أن تكون

الآية من قصر القلب بأن يكون مصب القصر الى مفاد الجملة التى هى فى محل النعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الا رسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم لا انه رسول مخالف لسائر الرسل بحيث لا يذهب كما عليه المخاطبون بتنزيل اعظامهم موته منزلة انكارهم اياه فكانهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم هو رسول يموت كغيره أو بان يقدر وما محمد الا رسول لا أنه ليس برسول كما عليه المخاطبون لان نفى الموت عنه الذى نزلوا منزلة المتصفين به لا يكون مع الاقرار بالرسالة أى لا أنه اله لان نفى الهلاك الذى جعلوا موصوفين به لا يكون الا لاله وفى هذين الوجهين بعد قاله اليعقوبى (قوله لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) أى من الموت وهو الخلود (قوله كانوا

أى مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) فالمخاطبون وهم الصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك لكنهم لما كانوا يعدون هلاكه أمرا عظيما (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى الهلاك فاستعمل له النفى والاستثناء

الاستثناء منها من حيث هى وانما يستثنى منها من حيث أفرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع فاذا قيل مثلا ما زيد الا قائم قدر ما زيد حقيقة من الحقائق أى متحدا بها وموصوفا بها الا حقيقة القائم فكأنه قيل ما زيد قاعدا ولا مضطجعا ولا كذا من سائر الحقائق الا حقيقة القائم فهو كائن اياها وان شئت قدرت ما زيد بشئ مما يعتقد أنه كان اياه الا قائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير ما محمد حقيقة من الحقائق التى تعتقدون أى موصوفا بذلك الا حقيقة الرسول فانه كائن اياها أو ما محمد بشئ مما تعتقدون انه كان اياه الا رسول فكانه قيل ما محمد متبرئا من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الا حقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقها واتصف بحصة من حصصها الا أنه كان نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئى كليا والعكس وقد صعب تقديره للدقة التى فيه على كثير فليفهم فمعنى ما محمد الا رسول على هذا انه مقصور على الرسالة دون ما تعتقدون مشاركة الرسالة وفيه التبرى من الهلاك والى هذا أشار بقوله (أى) هو (مقصور على الرسالة) العامة (لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) كما عليه المخاطبون ومعلوم أن اعتقاد المشاركة المنفى بهذا الطريق لم يوجد من الصحابة رضوان الله عليهم للعلم بانهم لا يعتقدون أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يهلك أبدا وانهم لا يثبتون ذلك كما أثبتوا الرسالة لكنهم لما كانوا يعدون هلاكه أمرا عظيما لحرصهم على بقائه بين أظهرهم حتى لا يكاد يخطر ببالهم الهلاك (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى ويلزم من ذلك تنزيل علمهم منزلة جهلهم لان الانكار يستلزم الجهل ولما نزل استعظامهم ذلك منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد النفى استعمل له النفى والاستثناء ووجه التنزيل ان مستعظم الشئ الحريص على عكسه لو أمكن له نفى ذلك الشئ لنفاه فهو كالنافى على وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشئ بالشئ فلما شبهوا بالنافى فى ذلك ناسب تنزيلهم منزلة المنكرين فخوطبوا برد الانكار المقدر للاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم فى غاية الاستعظام وغاية الحرص الذى ينزلون فيه منزلة المنكرين وانهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزيلى رد الهم عما عسى

أحد انكاره فلذلك أتى بصيغة انما التى الاصل فيها ذلك ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون مؤكدا بحرف الاستفتاح وبان وبجعل الجملة اسمية وضمير الفصل ان كان هم فصلا وتعريف المسند ثم ذكر المصنف أن لانما فى القصر مزية على العطف لانه يعلم منها الحكمان المثبت والمنفى معا بخلاف العطف فانهما يعلمان

عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك) بل جامع بين الرسالة والهلاك والاعتبار لانهم لا يعتقدون أن النبى لا يهلك أبدا فلما نزل علمهم بموته منزلة الجهل به والانكار له لاستعظامهم اياه صاروا كانهم أثبتوا له صلى الله عليه وسلم صفتين الرسالة والتبرى من الهلاك فقصر على الرسالة قصر افراد (قوله نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى ولزم من ذلك تنزيل علمهم بهلاكه منزلة جهلهم به لان الانكار يستلزم الجهل وبهذا اندفع ما يقال ان اللازم ادعوى تنزيل المعلوم منزلة المجهول تنزيل علمهم بهلاكه منزلة الجهل لا استعظامهم اياه لا تنزيل استعظامهم منزلة انكارهم اياه قاله يس ولما نزل استعظامهم لهلاكه

أوقلبا كقوله تعالى حكاية عن بعض الكفار ان أنتم الا بشر مثلنا أى أنتم بشر لا رسل نزلوا المخاطبين منزلة من ينكر أنه بشر

منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد النفى استعمل لذلك الاستعظام المنزل منزلة انكارهم النفى والاستثناء ووجه تنزيل استعظام الهلاك منزلة انكاره أن مستعظم الشئ الحريص على عكسه لو أمكنه نفى ذلك الشئ لنفاه فهو كالنافى على وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشئ بالشئ فلما شبهوا بالنافى على وجه الرضا ناسب تنزيلهم منزلة المنكرين فخوطبوا برد ذلك الانكار المقدر لاجل الاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم فى غاية الحرص على حياته والاستعظام لموته الذى ينزلون بسببه منزلة المنكرين كذا فى ابن يعقوب وقرر شيخنا العدوى أن المنزل منزلة المجهول المنكر قيام الهلاك به المعلوم لهم لاستعظامهم اياه لا أن المنزل الاستعظام وهذا هو المناسب لقول المصنف وقد ينزل الخ فكان المناسب لقوله وقد ينزل الخ أن يقول نزل المعلوم وهو عدم التبرى من الهلاك أعنى قيام الهلاك به منزلة المجهول فاستعمل النفى والاستثناء وسبب التنزيل استعظامهم اياه ليكون الكلام على نسق واحد

والاعتبار المناسب هو الاشعار بعظم هذا الامر فى نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه عندهم (أو قلبا) عطف على قوله افرادا (نحو ان أنتم الا بشر مثلنا) فالمخاطبون وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة المنكرين

أن ينبنى على ذلك الاستعظام مما ينبنى على نفى المستعظم وقد وقع من بعضهم ذلك البناء حتى أنكر الوفاة يومها وشغله ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده صلى الله عليه وسلم وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فعلت به كذا وكذا وقال بعضهم انما ذهب للمناجاة كموسى حتى أتى المتمكن الصديق فنفى ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أنهم لهم عذر فى ذلك الاستعظام لان وفاة سيد الوجود هو الرزء الاكبر والهول الاخطر الذى يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله جعلنا الله تعالى من المؤمنين بالله العارفين به المحبين لنبيه صلى الله عليه وسلم هذا على انه قصر افراد وعليه مر المصنف ويحتمل أن يكون من قصر القلب بان يكون مصب القصر الى مفاد الجملة التى هى فى محل النعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الا رسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا لا أنه رسول لا يذهب كما عليه المخاطبون بتنزيل اعظامهم منزلة انكارهم فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم بل هو رسول يموت كغيره أو بأن يقدر وما محمد الا رسول لا أنه ليس برسول كما عليه المخاطبون لان نفى الموت الذى نزلوا منزلة المتصف به لا يكون مع الاقرار بالرسالة أو لا أنه اله لان نفى الهلاك الذى جعلوا موصوفين به لا يكون الا للاله وفى هذين الوجهين الاخيرين بعد (أو قلبا) معطوف على قوله افرادا أى اما أن يكون القصر الذى استعملت فيه ما والا للتنزيل قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين فى خطاب الرسل (ان أنتم الا بشر مثلنا) أى ما تتصفون الا بالبشرية مثلنا الا بنفيها كما أنتم عليه ومعلوم أن المخاطبين وهم الرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام لا يجهلون بشريتهم ولا ينكرونها والمحكى عنهم هذا الكلام وهم الكفار لا يعتقدون

على الترتيب قال الخطيبى وبخلاف ما والا فى نحو ما زيد الا قائم قلت فيه نظر لان الاستثناء المفرغ

(قوله والاعتبار المناسب) أى لمقام الرسالة هنا (قوله وشدة حرصهم) أى وحرصهم الشديد الذى ينزلون بسببه منزلة المنكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزيلى ردا لهم عما عسى أن ينبنى على ذلك الاستعظام مما ينبنى وقد وقع من بعض الصحابة يوم وفاته عليه الصلاة والسلام ذلك البناء حيث أنكر الوفاة وشغله ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده عليه الصلاة والسلام وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله الا فعلت به كذا وكذا وقال بعضهم انما ذهب لمناجاة ربه كموسى حتى أتى المتمكن الصديق فنفى ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أن لهم فى ذلك الاستعظام عذرا لان وفاة سيد الوجود هى الرزية العظمى والهول الاكبر الذى يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله (قوله عطف على قوله افرادا) أى وحينئذ فالمعنى ان القصر الذى استعملت فيه ما والا للتنزيل اما أن يكون قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (قوله نحو ان أنتم الا بشر مثلنا) أى نحو قوله تعالى حكاية عن الكافرين فى خطاب الرسل ان أنتم الا بشر مثلنا أى ما تتصفون الا بالبشرية مثلنا الا بنفيها كما تزعمون وانما خاطبوهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أنتم رسل الذى هو مرادهم لانه فى زعمهم أبلغ اذ كأنهم قالوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأنتم لا تتعدون الاتصاف بها الى الاتصاف بنقيضها الذى تثبت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب ولان قولهم ذلك فى قوة قياس نظمه هكذا ما أنتم الا بشر مثلنا وكل بشر لا يكون رسولا فأنتم لستم برسل فما قالوه كدعوى الشئ ببينة قيل يمكن أن تكون الآية من قصر الافراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو من قصر

والتسوية كقوله أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم وقوله اصبروا أو لا تصبروا

(قوله اذ ليس الخ) علة لمحذوف أى فالغرض من الامرين التسخير والاهانة لا الطلب اذ ليس الخ (قوله لكن فى التسخير) لما أفاد اشتراك التسخير والاهانة فى عدم القدرة فربما يتوهم عدم الفرق بينهما وحينئذ فلا وجه لكون الامر فى المثال الاول للتسخير وفى الثانى للاهانة فاستدرك على ذلك ببيان الفرق وحاصل ماذكره من الفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على ارادتهما القرائن فى الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أى مسخهم وتبديلهم بحال القردة واقع حال ايجاد الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لان المقصود فيها تحقير المخاطبين وقلة المبالاة بهم لا حصول الفعل فقول الشارح لكن فى

اذ ليس الغرض أن يطلب منهم كونهم قردة أو حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن فى التسخير يحصل الفعل أعنى صيرورتهم قردة وفى الاهانة لا يحصل اذ المقصود قلة المبالاة بهم (والتسوية نحو اصبروا أو لا تصبروا)

وانما قلنا ان الاول للتسخير والثانى للاهانة لظهور أن ليس المراد أمرهم بكونهم قردة أو حجارة اذ ليس ذلك مما يكلف به وكذا ليس المراد فى ذق الامر بالذوق للعذاب لان الكافر حال الخطاب بالصيغة فى غصص الذوق ومحنه والفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على ارادتهما القرائن فى الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أى مسخهم وتبديلهم بحال القردة واقع حال استعمال الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لوجوده قبل بل الغرض منه اظهار أن لا محل لهم فى المراعاة وتحقيرهم باظهار قلة المبالاة والتحقير قريب من الاهانة وقد استعمل فيه الامر فى قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ألقوا ما أنتم ملقون أى أن ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وانما قلنا قريب لان كل محتقر فى الاعتقاد أو فى الظاهر فهو مهان فى ذلك الاعتقاد أو الظاهر أى مذلل ولو كانت الاهانة بالقول أو بالفعل غالبا والاحتقار كثيرا ما يقع فى الاعتقاد والحاصل انه ان شرط فى الاهانة وهى التصغير اظهار ذلك قولا أو فعلا كما أشرنا اليه فيما تقدم فهى أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فهما شئ واحد والعلاقة بين الامر والتسخير والاهانة مطلق الالزام فان الوجوب الزام المأمور والتسخير والاهانة الزام الذل والهوان والصيغة فيهما تحتمل أن تكون انشاء أى اظهار المعناهما أو اخبارا بالحقارة والمذلة فكأنه على هذا قيل فيهم هم بحيث يقال فيهم انهم أذلاء محتقرون ممسوخون وكونها للاخبار فى الاهانة أظهر منه فى المسخ فتأمله (و) كالتسوية بين شيئين هما بحيث يتوهم المخاطب ان أحدهما أرجح كقوله تعالى قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما فى عدم القبول وكذا (نحو) قوله تعالى (اصبروا أو لا تصبروا) فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية

الاهانة والذى قبله قصد فيه صيرورة الشئ الى الحالة التى صدرت بها صيغة الامر فهذا أعم مما قبله ومثله المصنف فى الايضاح والاصوليون بقوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم وفيه نظر لجواز أن تكون حقيقة الامر والاهانة مفهومة من أمرهم بذلك مع كونه فاعلوه فسر (٢) من قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم بالاستعارة التهكمية * السادس التسوية مثل اصبروا أو لا تصبروا أى صبركم وعدمه فى عدم النفع سواء وعلاقته مضادة التسوية بين الشيئين للوجوب وهو أيضا خروج من الانشاء

التسخير يحصل الفعل أى حال ايجاد الصيغة وقوله وفى الاهانة لا يحصل أى الفعل أصلا وقوله اذ المقصود أى من الاهانة قلة المبالاة بهم أى لا حصول الفعل واعلم أن التحقير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة الامر فيه فى قوله تعالى حكاية عن موسى ألقوا ما أنتم ملقون أى ان ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وانما قلنا انه قريب منها لان كل محتقر فى الاعتقاد أو فى الظاهر فهو مهان فى ذلك الاعتقاد أو الظاهر وان كانت الاهانة انما تكون بالقول أو بالفعل والاحتقار كثيرا ما يقع فى الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط فى الاهانة وهى التصغير اظهار ذلك قولا أو فعلا كما قلنا كانت أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فيها ذلك كانا شيأ واحدا (قوله والتسوية) يعنى أن صيغة الامر تستعمل للتسوية بين شيئين وذلك فى مقام توهم أن أحدهما أرجح من الآخر ففى كقوله تعالى أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوّى بينهما فى عدم القبول وكقوله تعالى اصبروا أو لا تصبروا فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه فليس المراد بالصيغة فى المحلين الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين كما قلنا والعلاقة بينها وبين الامر التضاد لان التسوية بين الفعل والترك تضاد ايجاب أحدهما هذا واعترض بعضهم كون صيغة الامر تستعمل للتسوية بأن التسوية قد تستفاد من التركيب الذى فيه النهى كما فى الآية الثانية فيلزم أن يكون النهى للتسوية ولم يقل بذلك أحد فالظاهر أن التسوية لا و لا الصيغة الامر

للتبكيت والالزام والافحام فان من عادة من ادعى عليه خصمه الخلاف فى أمر هو لايخالف فيه أن يعيد كلامه على وجهه كما اذا قال لك من يناظرك أنت من شأنك كيت وكيت فتقول نعم أنا من شأنى كيت وكيت ولكن لا يلزمنى من أجل ذلك ما ظننت أنه يلزم فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا ان ما قلتم من أنا بشر مثلكم هو كما قلتم لا ننكره ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الله تعالى قد من علينا بالرسالة وأصل الثالث أن يكون ما استعمل له مما يعلمه المخاطب ولا ينكره على عكس الثانى

(قوله من العثار) أى لامن العثور وهو الاطلاع وقوله ليعثر متعلق بالمجاراة وقوله وانما يفعل ذلك أى ماذكر من مجاراة الخصم (قوله وهو الزلة) بفتح الزاى أى الوقوع والسقوط أى لاجل أن يسقط فيرجع عما قال الى الحق (قوله والزامه) أى بأن رتب على التسليم المذكور بعد استماع الخصم له وطماعيته فى الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم مطلوبه كما هنا فيحتاج الى دليل آخر أو أنها تستلزم ما يناقض المطلوب كما تقدم فى آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أى النافين له فينقطع الخصم فى مطلوبه (قوله لا لتسليم انتفاء الرسالة) عطف على قوله من باب مجاراة الخصم أى أن ما قاله الرسل للمجاراة ولم يقولوه لتسليم انتفاء الرسالة عنهم فان قلت ان مجاراة الخصم انما تكون فيما هو مخالف للواقع عند المخاطب كالرسل هنا فيسلمه على سبيل التنزل وهنا ليس كذلك لان بشريتهم موافقة للواقع بلا خلاف وحينئذ فلا معنى للمجاراة هنا قلت المجاراة تكون بوجهين أحدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع على سبيل التنزل ليرتب عليها ما يناقض المقصود والثانى الاعتراف بمقدمة صحيحة موافقة للواقع عنده أيضا ليبين أنها لا تستلزم المطلوب ولا دخل لها فيه ولا يتوقف عليها كالبشرية هنا فكأنهم قالوا لهم صدقتم فى هذه المقدمة لكنها لا تفيدكم شيأ لانها لا دخل لها فى مطلوبكم ولا تنافى مطلوبنا ونظير ذلك أن يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمى الاصل أى لا عربى فيقول

(ليعثر) الخصم من العثار وهو الزلة وانما يفعل ذلك (حيث يراد تبكيته) أى اسكات الخصم والزامه (لا لتسليم انتفاء الرسالة) فكأنهم قالوا ان ما ادعيتم من كوننا بشرا فحق لا ننكره ولكن هذا لا ينافى أن يمن الله تعالى علينا بالرسالة فلهذا أثبتوا البشرية لانفسهم وأما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم

ومسايرته بارخاء العنان له بتسليم بعض مقدماته صحيحة كانت أو فاسدة (ليعثر) أى ليسقط ويزل فهو من العثار وهو الزلة لامن العثور وهو الاطلاع وانما يسلم له بعض المقدمات (حيث يراد تبكيته) أى اسكاته وقطعه بأن يرتب عليها بعد استماعه وطماعيته فى الظفر ما ينقطع به اما باظهار انها بعد تسليمها لا تستلزم المطلوب أو أنها تستلزم ما يناقض المطلوب فينقطع الخصم فى استدلاله فى الاول بأن يحتاج الى دليل آخر أو ينقطع فى مطلوبه فى الثانى (لا لتسليم انتفاء الرسالة) أى ما قالته الرسل الا للمجاراة ولم يقولوه لتسليم انتفاء الرسالة عنهم وذلك لان المراد ما نحن الا بشر لا ملائكة كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفى الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا فالمجاراة هنا ليست من باب تسليم المقدمة الفاسدة ليترتب عليها ما يناقض المقصود بل من باب تسليم الصحيح وبيان انه لا يستلزم المطلوب كما لا يخفى لكن اطلاق المجاراة على الاول أكثر واذا كان الاتيان بالحصر لحكاية المسلم لم يرد أن يقال الحصر انما يكون للانكار والخصوم هنا غير منكرين كون الرسل بشرا الا ملائكة فلا يناسب الحصر هنا من جملة موافقة حكايته عن الخصم موضع يكون الغرض بها فيه التعريض بأمر وهو مقتضى الكلام بعدها نحو انما يتذكر أولو الالباب

ذلك القائل ما أنا الا أعجمى الاصل كما قلتم ولكن يجوز فى حق الله أن يعلم العربية لمن شاء من عباده لكن استعمال المجاراة فى الاول أكثر (قوله فلهذا) أى فلعدم التنافى (قوله وأما اثباتها الخ) جواب عما يقال انه كان يكفى فى المجاراة أن يقولوا نحن بشر مثلكم فالنفى والاستثناء لغو اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية (قوله على وفق كلام الخصم) أى فى الصورة فيكون فى الكلام مشاكلة وهذا أقوى فى المجاراة وعلى هذا يكون الحصر غير مراد بل هو صورى فقط والصيغة مستعملة فى أصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ فى بعض معناه وهو الاثبات دون النفى وحاصل ما ذكره الشارح من التوجيه أن الرسل لم يريدوا القصر بل أصل الاثبات على سبيل التجريد وانما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم وقد يقال لا يلزم من كون كلامهم على وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر فالاحسن فى التوجيه أن يقال ان القصر مراد لهم لان الكفار لما ادعوا أن الرسول لا يكون الا ملكا لا بشرا نزلوهم فى دعواهم الرسالة منزلة من يدعى الملكية وينكر البشرية فقالوا ان أنتم الا بشر مثلنا بمعنى ما أنتم الا مقصورون على البشرية وليس لكم وصف الملكية فأجابهم الرسل بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم أى ما نحن الا مقصورون على البشرية وليس لنا وصف الملكية كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفى الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا وحينئذ فقول الرسل المذكور ليس فيه انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجاراة والزامهم بقولهم ولكن الله يمن على من

كقولك انما هو أخوك وانما هو صاحبك القديم لمن يعلم ذلك ويقربه وتريد أن ترققه عليه وتنبهه لما يجب عليه من حق الاخ وحرمة الصاحب وعليه قول أبى الطيب

انما أنت والد والاب القا * طع أحنى من واصل الاولاد

لم يرد أن يعلم كافورا انه بمنزلة الوالد ولا ذاك مما يحتاج كافور فيه الى الاعلام ولكنه أراد أن يذكره منه بالامر المعلوم ليبنى عليه استدعاء ما يوجبه

يشاء من عباده لأنه يرد على هذا التوجيه أن يقال كيف صح القصر مع أن المخاطب وهم الكفار لا ينكرون البشرية بل هى أمر مسلم عندهم واقعى فلا معنى للحصر حينئذ لانه لرد المخاطب ولا حاجة للرد هنا لعدم الانكار وغيره مما يحوج الى الرد الا أن يجاب بأنا لا نسلم أن القصر انما يكون لرد المخاطب قلبا أو افرادا أو للتعيين بل قد يكون لغير ذلك لنكتة من النكات نعم الغالب فيه أن يكون للرد أو التعيين واعلم أن هذا السؤال الثانى بالنظر لحال المخاطب كما أن السؤال الذى قصد المصنف رده بحسب حال المتكلم اه سم (قوله وهذا امثال لاصل انما) أى بناء على ما يقتضيه قول المصنف بخلاف الثالث من أن الاصل

فى انما أن تستعمل فيما هو معلوم لا يجهله المخاطب وعلى هذا فهو مثال للتخريج الكلام على مقتضى الظاهر (قوله لمن يعلم ذلك) أى كون المخبر عنه أخاه (قوله ويقربه) أى بكونه أخاله والمراد أنه يعلم ذلك بقلبه ويقربه بلسانه (قوله أن ترققه عليه) اما بقافين من الرقة ضد الغلظة يقال رق الشئ وأرقه ورققه والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما أشار له الشارح وحينئذ يقرأ رقيقا أيضا بقافين والمراد رقيق القلب واما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن الصنيع يقال رفق به ومن

(وكقولك) عطف على قوله كقولك لصاحبك وهذا مثال لاصل انما أى الاصل فى انما أن تستعمل فيما لا ينكره المخاطب كقولك (انما هو أخوك لمن يعلم ذلك و) يقربه وأنت (تريد أن ترققه عليه) أى أن تجعل من يعلم ذلك رقيقا مشفقا على أخيه والاولى بناء على ماذكرنا أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر

لبيان انه لا يستلزم المراد فالكافرون هنا حصروا الرسل فى البشرية دون الملائكة زاعمين أن ذلك الحصر يستلزم نفى الرسالة للتباين بين البشرية والرسالة فى اعتقادهم فسلم لهم الرسل الحصر فحكوه عنهم لا لرده بل لتحقيقه وبيان أنه لا يستلزم نفى الرسالة كما زعموا لان الرسالة منة من القادر على أن يجعلها فيمن يشاء من بشر أو غيره كما يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمى الاصل أى لاعربى فيقول ذلك القائل ما أنا الا أعجمى الاصل كما قلتم ولكن يجوز فى حكم الله تعالى أن يعلم العربية لمن يشاء من عباده فافهم ثم أشار الى مثال ما تضمنه قوله بخلاف الثالث يعنى انما كما تقدم لانه يتضمن أن الاصل فى انما أن تستعمل فيما من شأنه أن لا يجهله المخاطب فقال (وكقولك) وهو عطف على قوله كقولك لصاحبك أى كما تقول (انما هو أخوك لمن يعلم ذلك) أى يعلم كون المخبر عنه أخاه (ويقربه) أى بكونه أخاله (وأنت تريد) بما قلت (أن ترققه عليه) أى أن تحدث فى قلبه الشفقة والرقة عليه لتذكره الاخوة المقتضية لذلك ولكن على هذا يكون الحصر لا للانكار بل لتنزيله منزلة المنكر لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة فتذكر الاخوة له ولو كان عالما بها لعله تحدث فيه الشفقة بسماعها لان الشئ قد يوجب بسماعه من الغير ما لا يوجبه بمجرد علمه فعلى هذا يكون المثال لا للاخراج على مقتضى الظاهر بل على خلاف مقتضاه اللهم الا أن يحمل قوله لمن يعلم ذلك أى لمن يتنبه لعلم ذلك بعد جهله

فانه تعريض بذم الكفار وانهم فى حكم البهائم الذين لا يتذكرون

عليه وقول الشارح أى أن تجعل الخ فيه اشارة الى أن صيغة فعل للجعل والتصيير والمراد أنك (وقد تحدث فى قلب من يعلم ذلك الشفقة والرقة على أخيه بسبب ذكرك الاخوة له لانه وان كان عالما بها قد يحدث فى قلبه الشفقة بسماعها لان الشئ قد يوجب بسماعه من الغير ما لا يوجب بمجرد علمه (قوله والاولى بناء على ماذكرنا) أى من أن انما تستعمل فى مجهول شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لكونه لا يصر عليه وقوله أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر أى فالحكم فى هذا المثال وهو الاخوة وان كان معلوما للمخاطب لكن لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة اذ موجب علمه بها أن يشفق عليه ولا يضربه نزل منزلة المجهول واستعمل فيه انما على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا الاحتمال يكون قول المصنف وكقولك الخ عطفا على قوله نحو وما محمد ويكون المصنف لم يمثل لتخريج انما على مقتضى الظاهر لكن هذا الاحتمال فيه شئ لانه لا يناسب قول المصنف سابقا فيستعمل له الثانى لان الحصر فى هذا المثال الذى نزل فيه المعلوم منزلة المجهول بالطريق الثالث لا بالطريق الثانى اللهم الا أن يقال قوله فيستعمل له الثانى أى مثلا وقد يستعمل فيه الثالث كما فى هذا المثال وانما قال الشارح والاولى ولم يقل والصواب اشارة لامكان الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون هذا المثال على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود منه ترقيق المخاطب

وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون ادعوا أن كونهم مصلحين ظاهر جلي ولذلك جاء ألا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى من جعل الجملة اسمية وتعريف الخبر باللام وتوسيط الفصل والتصدير بحرف التنبيه ثم بان ومثله قول الشاعر

انما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء

ادعى أن كون مصعب كما ذكر جلي معلوم لكل أحد على عادة الشعراء اذا مدحوا أن يدعوا في كل ما يصفون به ممدوحيهم الجلاء وأنهم قد شهروا به حتى انه لا يدفعه أحد كما قال الآخر

وتعذلني أفناء سعد عليهم * وما قلت الا بالتي علمت سعد

وكما قال البحتري

لا أدعي لابي العلاء فضيلة * حتى يسلمها اليه عداه

لا لافادة الحكم فكونه معلوما له لا يضر والقصر للمبالغة في الترقيق لانه يفيد تأكيدا على تأكيد أو يحمل قوله لمن يعلم ذلك على أن المراد لمن شأنه أن يعلم ذلك ويقر به وان لم يعلمه بالفعل بل هو جاهل به ويزول بأدنى تنبيه لكن هذا الجواب الثاني بعيد فتأمل (قوله وقد ينزل المجهول) أي الحكم المجهول عند المخاطب (قوله منزلة المعلوم) أي منزلة الحكم الذي شأنه أن يكون معلوما عند المخاطب بحيث لا يصر على انكاره فلا ينافي أنه مجهول له بالفعل وليس المراد منزلة المعلوم له بالفعل لان المعلوم بالفعل

(وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) أي انما (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا أن كونهم مصلحين أمر ظاهر من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره (ولذلك جاء ألا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعريف الخبر الدال على الحصر وتوسيط ضمير الفصل

بأدنى تنبيه ولذلك قيل ان الاولى أن يكون هذا مثالا لخلاف مقتضى الظاهر ولم يقل والواجب أن يكون هذا مثالا الحال لكن هذا الحل بعيد لفظا ومعنى تأمل (وقد ينزل) الحكم (المجهول) أي الذي من شأنه أن ينكر ويجهل (منزلة) الحكم (المعلوم) أي الذي من شأنه أن يعلم ولا ينكر وانما ينزل كذلك (لادعاء ظهوره) أي لادعاء المتكلم ظهوره وأن انكاره ليس مما ينبغي (و) بسبب ذلك التنزيل (يستعمل له) الطريق (الثالث) من طرق القصر وهو انما وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود لعنة الله تعالى عليهم (انما نحن مصلحون) فقد استعملوا انما في اثباتهم الصلاح لانفسهم وهي انما تستعمل في الحكم الذي من شأنه أن لا ينكر ولا يجهل لادعائهم ظهور صلاحهم ففي استعمالهم انما في اثبات الصلاح لادعاء ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو فسادهم ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج في نفيه الى التأكيد بالنفي والاستثناء فقد أنكروا الفساد الذي اتصفوا به مبالغين في انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه أن يلحق بالظواهر والضروريات التي لا تنكر (ولذلك) أي ولاجل تضمن كلامهم المبالغة في انكار الفساد الذي اتصفوا به (جاء) قوله تعالى (ألا انهم هم المفسدون) لأجل (الرد عليهم) باثبات الفساد لهم حال كون ذلك القول (مؤكدا بما ترى)

ليس محلا للقصر (قوله لادعاء ظهوره) أي وانما ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره وأن انكاره مما لا ينبغي (قوله فيستعمل له) أي فبسبب ذلك التنزيل يستعمل فيه الطريق الثالث من طرق القصر وهو انما (قوله من شأنه أن لا يجهله المخاطب) أي وهم المسلمون وقوله ولا ينكره أي انكارا قويا أي وان كان هو جاهلا له ومنكرا له بالفعل والحاصل أن اصلاح اليهود أمر مجهول عند المخاطبين وينكرونه

انكارا قويا ولكن اليهود لعنة الله عليهم يدعون أن اصلاحهم أمر ظاهر من شأنه أن لا يجهل فنزلوا لتلك الدعوى اصلاحهم منزلة الامر الذي من شأنه أن يكون معلوما عند المخاطبين وهو المنكر انكارا ضعيفا بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فاستعملوا في اثباته للرد عليهم انما التي شأنها أن تستعمل في ما من شأنه أن يكون معلوما وان كان مقتضى الظاهر التعبير بالنفي والاستثناء لان اصلاحهم أمر مجهول منكر وفي استعمالهم انما في اثبات الاصلاح لادعاء ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو افسادهم أمر ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج في نفيه واثبات نقيضه الذي هو الاصلاح الى التأكيد بالنفي والاستثناء فقد أنكروا الافساد المتصفين به في نفس الامر مبالغين في انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه أن يلحق بالضروريات التي لا تنكر (قوله ولذلك) أي ولاجل ادعائهم ظهور اصلاحهم ومبالغتهم في انكار الافساد الذي اتصفوا به (قوله للرد عليهم) أي لاجل الرد عليهم باثبات الافساد لهم ونفي الاصلاح عنهم (قوله مؤكدا بما ترى) أي بما تعلمه أي مؤكدا بتأكيد شتى فهو رد قوي (قوله من ايراد الجملة الاسمية) أي من الجملة الاسمية الموردة فاضافة ايراد للجملة من اضافة الصفة للموصوف لان المؤكد الجملة الاسمية لا ايرادها (قوله وتعريف الخبر الدال على الحصر) أي على حصر المسند في المسند اليه والمعنى لا مفسد الا هم لما تقرر أن تعريف الخبر وضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه

واعلم أن لطريق انما مزية على طريق العطف وهي أنه يعقل منها اثبات الفعل لشيء ونفيه عن غيره دفعة واحدة بخلاف العطف واذا استقريت وجدتها

المؤكد لذلك وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام مما له خطر وبه عناية ثم التأكيد بان ثم تعقيبه بما يدل على التقريع والتوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون (ومزية انما على العطف أنه يعقل منها) أي من انما (الحكمان) أعني الاثبات المذكور والنفي عما عداه (معا) بخلاف العطف فانه يفهم منه أولا الاثبات ثم النفي نحو زيد قائم لا قاعد وبالعكس نحو ما زيد قائما بل قاعدا

أي مصاحبا للتأكيد بأمور كثيرة منها كون الحكم في صورة الجملة الاسمية المفيدة للدوام والثبوت ومنها تعريف الجزأين أعني المبتدأ والخبر في قوله تعالى هم المفسدون وتعريفهما يفيد الحصر المتضمن للتأكيد لان المنفي فيه يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن المثبت فيه يتضمن اثباته نفي مقابله ومنها توسط ضمير الفصل المفيد لتأكيد الحصر المستفاد من تعريف الجزأين مع انه رابطة مفيدة لتأكيد النسبة ومنها تصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام مما له خطر يوجب العناية باثباته ومنها تعقيبه بما يدل على التقريع والتوبيخ وهو قوله تعالى ولكن لا يشعرون لافادته أنهم من جملة الموتى الذين لا شعور لهم والا لادركوا افسادهم بلا تأمل ثم لما كان لانما مزية ظاهرة على العطف أفادها بقوله (ومزية انما على العطف) بلا وغيرها مما يفيد الحصر ثابتة بـ(أنها) أي انما (يعقل منها الحكمان معا) أي يعقل منها حكم الاثبات والنفي المفادين بالحصر دفعة بخلاف العطف فانك اذا قلت قام زيد لا عمرو يعقل أولا اثبات القيام لزيد ثم يعقل ثانيا نفيه عن عمرو وكذا يتعقل العكس في قولك ما قام زيد بل عمرو اذ يعقل أولا نفي القيام عن زيد ثم اثباته لعمرو وأما النفي والاستثناء والتقديم ففيهما تعقل الحكمين أيضا معا فلم تظهر هذه المزية لانما عليهما ولذلك لم يتعرض لهما مع أن لها على التقديم مزية من حيث احتمال كون المقدم معمولا لشيء آخر وعلى النفي والاستثناء من حيث توقف الاستثناء في الافادة على المستثنى منه والفرق بين الاستثناء والعطف أن صورة العطف يحتمل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط ثم أشار الى أن انما لها مواقع وأحسنها ما يقصد (وأحسن

(قوله المؤكد لذلك) أي للحصر المستفاد من تعريف الخبر واعترض بان ضمير الفصل وكذا تعريف الخبر انما يفيد ان قصر المسند على المسند اليه والقصر الواقع من اليهود بالعكس وحينئذ فلا يكون هذا القصر رادا عليهم وأجيب بان الرد عليهم حاصل به لان المنفي في القصر يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن المثبت فيه يتضمن اثباته نفي مقابله (قوله وتصدير الكلام الخ) هذا تأكيد آخر وقوله بحرف التنبيه وهو الا (قوله وبه عناية) عطف مسبب على سبب أي مما له خطر يوجب العناية باثباته (قوله ثم تعقيبه) بالجر عطف على تصدير (قوله والتوبيخ) عطف تفسيري (قوله وهو قوله ولكن لا يشعرون) انما كان هذا يدل على التقريع والتوبيخ لافادته أنهم من جملة

الموتى الذين لا شعور لهم والا لأدركوا افسادهم بلا تأمل (قوله ومزية انما) أي شرفها وفضلها وهو مبتدأ وقوله أنه يعقل على حذف الجار خبر أي ثابتة بانه يعقل الخ ولو قيل أن هذا وجه خامس من أوجه الاختلاف لما بعد (قوله انه يعقل منها الحكمان معا) أي انه يعقل منها حكم الاثبات والنفي المفادين بالقصر دفعة بحسب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها للمجموع فلا يرد أنه قد يلاحظ أحدهما قبل الآخر (قوله بخلاف العطف الخ) أي ولا شك أن تعقل الحكمين معا أرجح اذ لا يذهب فيه الوهم الى عدم القصر من أول الامر كما في العطف واعلم أن هذه المزية ثابتة للتقديم وللنفي والاستثناء فكل منهما يتعقل منه الحكمان معا فلم تظهر هذه المزية لانما عليهما ولذلك لم يتعرض لهما المصنف بل قال ومزية انما على العطف نعم تظهر مزية انما عليهما من جهة أن انما تفيد الحكمين معا نصا من غير توقف على شيء بخلاف التقديم فانه وان أفادهما لكن على سبيل الاحتمال لان الاسم المذكور يحتمل أن يكون معمولا للعامل المؤخر فيكون تقديمه مفيدا لهما ويحتمل أن لا يكون معمولا للمؤخر بل لشيء آخر مقدر فيكون مؤخرا فلا يفيدهما وبخلاف الاستثناء فانه وان أفادهما لكن افادته موقوفة على المستثنى منه لا تحصل بدونه فان قلت ان طريق العطف يعقل منه الحكمان معا في نحو جاء زيد لا عمرو كما في الاستثناء قلت لا نسلم أن طريق العطف كالاستثناء لان صورة العطف تحتمل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط وبيان ذلك أن قولك في صورة العطف لا عمرو انما وضع لنفي الحكم عن عمرو بخلاف الا زيد في صورة الاستثناء فانه وضع للاخراج فلا بد من ملاحظة المخرج منه فيعقل الحكمان معا لكن تعقلهما معا في انما أقوى من تعقلهما معا في النفي والاستثناء لعدم التوقف على شيء فلذا خصت في المتن بالذكر

أحسن ما يكون موقعا اذا كان الغرض بها التعريض بأمر هو مقتضى معنى الكلام بعدها كما فى قوله تعالى انما يتذكر أولوا الالباب فانه تعريض بذم الكفار وأنهم من فرط العناد وغلبة الهوى عليهم فى حكم من ليس بذى عقل فانتم فى طمعكم منهم أن ينظروا ويتذكروا كمن طمع فى ذلك من غير أولى الالباب وكذا قوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها وقوله تعالى انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب المعنى على أن من لم تكن له هذه الخشية فكأنه ليس له أذن تسمع وقلب يعقل فالانذار معه كلا انذار قال الشيخ عبد القاهر ومثال ذلك من الشعر قوله

أنا لم أرزق محبتها * انما للعبد ما رزقا

فانه تعريض بانه قد علم أنه لا مطمع له فى وصلها فيئس من أن يكون منها اسعاف به وقوله * وانما يعذر العشاق من عشقا *
يقول ينبغى للعاشق أن لا ينكر لوم من يلومه فانه لا يعلم كنه بلوى العاشق ولو كان قد ابتلى بالعشق مثله لعرف ما هو فيه فعذره وقوله

ما أنت بالسبب الضعيف وانما * نجح الامور بقوة الاسباب

فاليوم حاجتنا اليك وانما يدعى الطبيب لساعة الاوصاب

يقول فى البيت الاول انه ينبغى ان أنجح فى أمرى حين جعلتك السبب اليه وفى الثانى انا قد طلبنا الامر من جهته حين استعنابك فيما عرض لنا من الحاجة وعولنا على فضلك كما أن من عول على الطبيب فيما يعرض له من السقم كان قد أصاب فى فعله

(وأحسن مواقعها) أى مواقع انما (التعريض نحو انما يتذكر أولوا الالباب فانه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر) أى التأمل (منهم كطمعه منها) أى كطمع النظر من البهائم

به التعريض فقال (وأحسن مواقعها) أى أحسن مواضع انما (التعريض) أى الكلام الذى يقصد به التعريض وهو كما يأتى أن يستعمل الكلام فى معنى ليلوح بغيره أى ليفهم منه معنى آخر لا ظاهره وذلك (نحو) قوله تعالى (انما يتذكر أولوا الالباب) فانك تجزم بأن ليس المراد ظاهره فقط وهو حصر تذكر أى تعقل الحق فى أولى الالباب أى أرباب العقول (فانه) معلوم بل هو (تعريض بأن الكفار من فرط) أى تناهى (جهلهم) الى الغاية القصوى هم (كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها) أى ما يصل اليه النظر منهم هو ما يصل اليه من البهائم فكما أن النظر لا يطمع أحد أن يصدر من البهائم فلا يطمع أحد أن يصدر من الكفار وكثيرا ما يراد التعريض بالكلام المتضمن للحصر بطريق من الطرق كما يقال فى جنب من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تعريضا بنفى الاسلام عنه فان قلت افادة نحو هذا الكلام للمعنى المعرض به ظاهر لان حصر الاسلام فيمن لا يؤذى يستلزم نفيه عن جنس المؤذى ومن جملته السامع وأما نحو انما يفهم العاقل وانما يستجيب السامع فما وجه دلالته على المعنى المعرض به فان دلالة التعريض بطريق الاستلزام قلت اللزوم هنا لا يشترط فيه كونه عقليا على ما يأتى فى دلالة الالتزام فقولنا فى جنب من أبهم فلم يفهم انما يفهم العاقل تعريض بأن لا عقل له لما دل على حصر الفهم على غير هذا السامع ونفيه عنه لان قرينة عدم فهمه عند الاستعمال مع وجود من يتوهم أنه ممن يفهم تدل على أن الحصر باعتباره وكان الغير المحصور فيه هو العاقل فان الكلام بتلك القرينة مقابلة السامع للعاقل يفهم نفى العقل عنه وانه نزل منزلة البهيمة كما تقدم فى انما يستجيب الذين يسمعون وان شئت قلت لما علق الفهم على العقل المناسب والسامع لم يفهم فهم نفى العقل عنه الذى

(قوله وأحسن مواقعها) أى مواضعها أى المواضع التى تقع فيها وقوله التعريض فيه أن التعريض هو استعمال الكلام فى معناه ملوحا به الى غيره أى ليفهم منه معنى آخر ولا شك أن الاستعمال المذكور ليس موضعا لانما تقع فيه فلا بد من تقدير مضاف أى ذو التعريض وهو الكلام المستعمل فى معناه ليلوح بغيره وذكر الناصر اللقانى أن التعريض يطلق على نفس الكلام المستعمل فى معناه ليلوح بغيره وعلى هذا فلا حاجة للتقدير وانما كان التعريض أحسن مواقعها لان افادة الحكم الذى شأنها أن تستعمل فيه لا يهم المخاطب لكونه معلوما أو من شأنه العلم بخلاف المعنى الآخر الملوح اليه فانه أهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره (قوله نحو انما يتذكر أولوا الالباب) أى انما يتعقل الحق أصحاب العقول فنحن نجزم بانه ليس المراد من هذا الكلام ظاهره وهو حصر التذكر أى تعقل الحق فى أصحاب العقول لان هذا أمر معلوم بل هو تعريض بذم الكفار بانهم من شدة جهلهم وتناهيه الغاية القصوى كالبهائم ويترتب على ذلك التعريض التعريض بالنبى عليه الصلاة والسلام بانه لكمال حرصه على ايمان قومه يتوقع التذكر من البهائم فحصل الفائدة من هذا الكلام هو التعريض المتوسل اليه به (قوله من فرط جهلهم) أى من تناهيه الى الغاية القصوى

(قوله على مامر) أى فى تعريف الجزأين وفى غيرذلك من طرق القصر ويحتمل أن المراد على مامر من كونه حقيقيا أواضافيا قصر صفة على موصوف أوعكسه (قوله يقع بين الفعل والفاعل) أى بحيث يكون الفعل مقصورا على الفاعل كما يؤخذ من تمثيل المصنف فالقصر الواقع بينهما من قبيل قصر الصفة على الموصوف وأما عكسه وهو حصر الفاعل فى الفعل فلا يتوهم امكانه لان المنحصر فيه يجب تأخيره على ما يأتى والفعل لا يؤخر عن الفاعل مادام فاعلا فان خرج عن الفاعلية رجع الامر لقصر المبتدا على الخبر (قوله كالفاعل والمفعول) أى بحيث يكون الفاعل مقصورا على المفعول وبالعكس وقد مثل الشارح لكل منهما فالمثال الاول من حصر الفاعل فى المفعول والمثال الثانى من حصر المفعول فى الفاعل (قوله وغيرذلك من المتعلقات)

أى كالحال فتقول فى قصرها على صاحبها ماجاء راكبا الازيد وفى عكسه ماجاء زيد الاراكبا ومعنى الأول ماصاحب المجىء مع الركوب الازيد أو ماجاءنى راكبا الازيد ومعنى الثانى مازيد الاصاحب المجىء راكبا أو مازيد الاجاءنى راكبا فالاول من قصر الصفة والثانى من قصر الموصوف وكالتميز كقولك ماطاب زيد الانفسا أى مايطيب من زيد الانفسه فهو من قصر الصفة وكالمجرور نحو مامررت الابزيد وكالظرف نحو ماجلست الاعندك وكالصفة نحو ما جاءنى رجل الافاضل وكالبدل نحو ماجاءنى أحد الاأخوك وماضربت زيدا الارأسه وماسرق زيد الاثوبه ثم ان قوله وغيرذلك من المتعلقات

(ثم القصر كما يقع بين المبتدا والخبر على مامر يقع بين الفعل والفاعل) نحو ماقام الازيد (وغيرهما) كالفاعل والمفعول نحو ماضرب زيد الاعمرا وماضرب عمرا الازيد والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا الادرهما وما أعطيت درهما الازيدا وغيرذلك من المتعلقات

هو العلة والا لوجد الفهم فليتأمل (ثم القصر كما يقع بين المبتدا والخبر على مامر) فى تعريف الجزأين وفى غيرذلك من طرق القصر (يقع) أيضا (بين الفعل والفاعل) وذلك بان يحصر الفعل فى الفاعل نحو قولك ماقام القوم الازيدا ولا يتوهم امكان حصر الفاعل فى الفعل (و) يقع أيضا بين (غيرهما) أى غير الفعل والفاعل وذلك كما بين الفاعل والمفعول نحو ماضرب زيدا الاعمرا فى حصر الفاعل وماضرب عمرا الازيد فى حصر المفعول ومعنى حصر الفاعل حصر فعله فى المفعول أو حصره فى فعله المتعلق بالمفعول ففى معناه وجهان أن يكون التقدير ماضروب زيد الاعمرو فيكون من قصر الصفة وفيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وان يكون مازيد الاضارب عمرو أى لاضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وكذا معنى حصر المفعول حصر الفعل المتعلق به فى الفاعل أو حصره فى الفعل المنسوب للفاعل ففى معناه وجهان أيضا أن يقدر فى ماضرب عمرا الازيدا ماعمرو الامضروب زيد أى لامضروب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وفيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وفيه أصل التركيب ذكر الموصوف المحصور وهو عمرو وقبل ذكر متعلق الصفة وصح ذلك لتنزيله منزلة تقدمه على جميع الصفة وثانيهما أن يقدر المعنى ماضارب عمرو الازيد فيكون من قصر الصفة وقد تبين بما تقرر انه يجوز أن يعتبر الحصران فى حصر واحد لكن يترجح المتبادر من التركيب منهما وتبين أن وجهى قصر الصفة فى حصر الفاعل والمفعول حيث كانت صورة الاول ماضروب زيد الاعمرو وصورة الثانى ماضارب عمرو الازيد لوقدم فى الحصرين الموالى لالا وقيل فى الاول ماضرب الاعمرا زيد وفى الثانى ماضرب الازيد عمرا لزم حصر الصفة قبل ذكر

ص (ثم القصر كما يقع الخ) ش القصر أمر يقع بين المسند والمسند اليه سواء أكانا مبتدأ وخبرا أم فعلا وفاعلا ويقع بين غيرهما كالمفعول الثانى مع الاول والحال والظرف وغيرذلك ويرد عليه أن القصر لا يقع بين الفعل والمصدر المؤكد بالاجماع فلا تقول ماضربت الاضربا وأما قوله تعالى ان نظن الا ظنا فتقديره ظنا ضعيفا وكذلك لا يقع القصر بين النعت والمنعوت كما سبق فن أمثلة القصر ماضرب زيد الاعمرا قصر قلب كان أم قصر افراد قال تعالى ماقلت لهم الاما أمرتنى به قال المصنف وهذا مثال لقصر القلب لا لقصر الافراد فانه ليس المراد لم أزد على ما أمرتنى به بل المراد أنى قلت ما أمرتنى به قلت هذا من المصنف

يعنى ماعدا المصدر المؤكد فانه لا يقع القصر بينه وبين الفعل اجماعا فلا تقول ماضربت الاضربا وأما قوله تعالى ان (فى) نظن الا ظنا فمعناه الا ظنا ضعيفا فهو مصدر نوعى وماعدا المفعول معه فانه لا يجىء بعد الا فلا يقال ماسرت الا والنيل وذلك لان ما بعد الا كانه منفصل من حيث المعنى عما قبله لمخالفته له نفيا واثباتا فالا تؤذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذلك الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ماقام زيد الا وعمرو وأما وقوع واو الحال بعدها فى نحو ماجاءنى زيد الا وغلامه راكب فلعدم ظهور عمل الفعل لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا فى الرضى وبهذا ظهر الفرق بين لاتمش الامع زيد ولا تمش الا وزيدا حيث جاز الاول دون الثانى كما لا يخفى وماذكر من جواز التفريغ فى الصفات أحد قولين للنحاة عليه الزمخشرى وأبو البقاء والقول الثانى عدم الجواز وعليه الاخفش والفارسى اه يس

فني طريق النفي والاستثناء يؤخر المقصور عليه مع حرف الاستثناء كقولك في قصر الفاعل على المفعول افرادا أو قلبا بحسب المقام ماضرب زيد الاعمرا وعلى الثاني لا الاول قوله تعالى ماقلت لهم الاماأمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم لانه ليس المعنى أني لم أزد على ماأمرتني به شيأ اذ ليس الكلام في أنه زاد شيأ على ذلك أو نقص منه ولكن المعنى اني لم أترك ماأمرتني به ان أقوله لهم الى خلافه لانه قاله في مقام اشتمل على معنى انك ياعيسى تركت ماأمرتك أن تقوله الى مالم آمرك أن تقوله فاني أمرتك أن تدعو الناس الى أن يعبدوني ثم انك دعوتهم الى أن يعبدوا غيري بدليل قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله وفي قصر المفعول على الفاعل ماضرب عمرا الازيد وفي قصر المفعول الاول على الثاني في نحو كسوت وظننت ما كسوت زيدا الاجبة وماظننت زيدا الامنطلقا وفي قصر الثاني على الاول ما كسوت جبة الازيدا وماظننت منطلقا

(فني الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء) حتى لو أريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمرا الازيد ولو أريد القصر على المفعول قيل ماضرب زيدا الاعمرا ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا

ماتضاف له وفي ذلك ايهام حصول الصفة قبل تمامها كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ودخل في قوله غيرهما قصر أحد المفعولين على الآخر كقولك ماأعطيت زيدا الادرهما وعكسه ولا يخفاك تأويله على قصر الصفة بان تقول مامعطى زيد مني الادرهم أي لادينار او على الموصوف بان تقول ماأنا الامعطى زيد درهما أي لامعطيه دينارا ودخل فيه قصر الحال على صاحبها كقولك ماجاء راكبا الازيد وعكسه كقولك ماجاء زيد الاراكبا ومعنى الاول ماصاحب المجيء مع الركوب الازيد أو ماجاءني راكبا الازيد ومعنى الثاني مازيد الاصاحب المجيء راكبا أو مازيد الاجاءني راكبا فالاول من قصر الصفة والثاني من قصر الموصوف ولا يخفى أن الاول لو قدم فيه مصاحب الا كان فيه قصر الصفة قبل تمامها وأما الثاني فهو من قصر الموصوف وسيأتي مزيد بيان في نحوه ودخل فيه الحصر في التميز كقولك ماطاب زيد الانفسا أي مايطيب من زيد الانفسه فهو من قصر الصفة ودخل فيه الحصر في المجرور كقولك مامررت الابزيد والظرف نحو ماجلست الاعندك والصفة كقولك ماجاءني رجل الافاضل والحصر في البدل كقولك ماجاءني أحد الاأخوك وماضربت زيدا الارأسه وكقولك ماسرق زيد الاثوبه وماأعجبني زيد الاحسنه فالمتعلقات كلها يجري فيها القصر الاالمفعول معه فلا يقال ماجاءني زيد الاوالطريق ولا يخفاك تأويل الكل على قصر الصفة أن تقديم الموالي لئلا يستلزم قصر الصفة قبل تمامها فيجب تأخيره ان أريد الجري على الاصل واليه أشار بقوله (ف) القصر (في الاستثناء يؤخر) فيه (المقصور عليه باداة) أي مع أداة (الاستثناء) التي اتصل بها فاذا أريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمرا الازيد واذا أريد القصر على المفعول قيل ماضرب زيدا الاعمرا وقس على هذا سائر المتعلقات وقد تقدمت أمثلتها وتقدم بيان رجوع قصر الفاعل والمفعول الى قصر الصفة أو الموصوف وكذا قصر غيرهما فلا يخفاك مما تقدم فيمالم

يقتضي أن قصر القلب ليس فيه نفي لغير المذكور وليس كذلك والذي قاله من أن المراد أني قلت ماأمرتني به صحيح ولا ينافي ذلك أن يكون نفي الزيادة عليه فهذه هي حقيقة القصر نعم هو قصر قلب لغير ماذكره وهو أنه واقع في مقابلة قول النصارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اتخذوني وأمي الهين فان نسبتهم ذلك اليه لا تجتمع مع نسبتهم اليه الاعتراف بالوحدانية ثم مما تختلف فيه أدوات القصر أن المقصور عليه يؤخر مع كلمة الاستثناء عن المقصور والسر في ذلك أن القصر أثر عن الحرف الذي هو الا ويمتنع ظهور أثر الحرف قبل وجوده وذلك سواء كان بين مبتدا وخبر أم فعل وفاعل أم غيرهما فتقول ماضرب الازيد فزيد مقصور عليه والضرب مقصور وتقول في قصر الفاعل على المفعول ماضربت الازيدا وفي قصر المفعول على الفاعل ماضرب عمرا الازيد وتقول في قصر المفعول الاول على الثاني ماظننت قائما الازيدا

(قوله فني الاستثناء) أي فالقصر في الاستثناء يؤخر فيه المقصور عليه مع أداة الاستثناء سواء كانت تلك الاداة الا أو غيرها وتأخير المقصور عليه مع الاداة بأن يكون المقصور مقدما على أداة الاستثناء وهي مقدمة على المقصور عليه قال النوبي والسر في تأخير المقصور عليه أن القصر أثر عن الحرف الذي هو الا ويمتنع ظهور أثر الحرف قبل وجوده اه (قوله حتى لو أريد الخ) حتى للتفريع بمعنى الفاء وقوله القصر على الفاعل أي قصر المفعول على الفاعل فالفاعل مقصور عليه والمفعول مقصور (قوله ولو أريد القصر على المفعول) أي قصر الفاعل على المفعول فالمفعول مقصور عليه والفاعل مقصور (قوله ومعنى قصر الخ) هذا جواب عما يقال ان القصر لا يكون الاقصر صفة على موصوف أو موصوف على صفة وكل من الفاعل والمفعول ذات وحينئذ فلا يصح القصر وحاصل ما أجاب به الشارح أن قولهم هذا من قصر الفاعل على المفعول أو من قصر المفعول على الفاعل على حذف مضاف أي من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل لا أن ذات الفاعل أو ذات المفعول مقصورة كما توهم السائل (قوله مثلا) أي أو قصر المفعول على الفاعل أو قصر أحد المفعولين على الآخر أو قصر صاحب الحال على الحال أو قصر الحال على صاحبها

الا زيدا وفى قصر ذى الحال على الحال ماجاء زيد الا راكبا وفى قصر الحال على ذى الحال ماجاء راكبا الا زيدا والوجه فى جميع ذلك أن النفى فى الكلام الناقص أعنى الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى فى جنسه وصفته أما توجهه الى مقدر هو مستثنى منه فلكون الا للاخراج واستدعاء الاخراج مخرجا منه وأما عمومه فليتحقق الاخراج منه ولذلك قيل تأنيث المضمر فى كانت على قراءة أبى جعفر المدنى ان كانت الا صيحة بالرفع وفى ترى مبنيا للمفعول فى قراءة الحسن فأصبحوا لا ترى الا مساكنهم برفع مساكنهم وفى بقيت فى بيت ذى الرمة * وما بقيت الا الضلوع الجراشع * للنظر الى ظاهر اللفظ والاصل التذكير لاقتضاء المقام معنى شئ من الاشياء وأما مناسبته فى جنسه وصفته فظاهرة لان المراد بجنسه أن يكون

قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواقى فيرجع فى التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف أو قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقى افرادا وقلبا وتعيينا ولا يخفى اعتبار ذلك (وقل) أى جاز على قلة (تقديمهما) أى تقديم المقصور عليه وأداة الاستثناء على المقصور حال كونهما (بحالهما) وهو أن يلى المقصور عليه الاداة

يصرح فيه بالرد وجهه ويكون ذلك حقيقيا وغير حقيقى فاذا قلت فى قصر الفاعل ماضرب زيد الا عمرا فان أريد ما مضروب زيد الا عمرو دون كل ما هو غير عمرو كان حقيقيا وان أريد دون خالد كان اضافيا ثم ان أريد الرد على من زعم أن مضروب زيد عمرو وخالد مثلا كان افرادا وان أريد الرد على من زعم أن مضروبه خالد دون عمرو كان قلبا وان أريد الرد على المتردد فى المضروب منهما مثلا كان تعيينا وقس سائر المتعلقات على هذا (وقل تقديمهما على حالهما) أى ووقع على وجه القلة تقديم أداة الاستثناء والمستثنى على المقصور حال كون الاداة والمستثنى على حالهما وهو اتصال

وما كسوت جبة الا زيدا وفى قصر ذى الحال على الحال ماجاء زيد الا راكبا وفى عكسه ماجاء راكبا الا زيد هذا هو الاصل وقد يقع خلافه واليه أشار المصنف بقوله (وقل تقديمهما بحالهما) احترازا عن تأخير

(قوله قصر الفعل المسند الى الفاعل) هذا بالنظر لخصوص ما قبل مثلا أعنى قصر الفاعل على المفعول ثم ان ظاهر كلام الشارح أن معنى قصر الفاعل على المفعول فى قولك ماضرب زيد الا عمرا قصر ضاربية زيد على عمرو لانها فعل الفاعل وليس كذلك لان الضاربية صفة للفاعل فلا يتأتى قصرها على المفعول بل المراد قصر المضروبية على عمرو لانها صفة للمفعول فالمعنى ما مضروب زيد الا عمرو وقد يقال مراده قصر الفعل المسند للفاعل بعد تحويل صيغته الى صيغة مفعول تأمل ثم ان ماذكره الشارح من أن معنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول هو أحد وجهين فى معناه والثانى قصر الفاعل نفسه على الفعل المتعلق بالمفعول وحينئذ فمعنى ماضرب زيد الا عمرا ما زيد الا ضارب عمرو أى لا ضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف على الصفة فقول الشارح فيرجع فى التحقيق الى قصر الصفة تفريع على ماذكره من قصر الفعل المسند الفاعل على المفعول وقوله أو قصر الموصوف على الصفة تفريع على الوجه الثانى الذى قلناه وهو قصر الفاعل على الفعل المتعلق بالمفعول ولا يتفرع على الوجه الذى ذكره الشارح وحينئذ فالتفريع فى كلام الشارح أعم من المفرع عليه فكان على الشارح أن يقول ومعنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول أو قصر الفاعل على الفعل المتعلق بالمفعول فيرجع فى التحقيق الخ لاجل موافقة التفريع للمفرع عليه قرر ذلك شيخنا العدوى رحمه الله (قوله وعلى هذا) أى على معنى قصر الفاعل على المفعول المذكور قياس البواقى أى فمعنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فمعنى ماضرب عمرا الا زيد ما ضارب عمرو الا زيد فيرجع لقصر الصفة على الموصوف أو قصر المفعول نفسه على الفعل المتعلق بالفاعل فمعنى ما ضارب عمرو الا زيد ما عمرو الا مضروب زيد فيرجع لقصر الموصوف على الصفة لكن الاظهر الاول (قوله ولا يخفى اعتبار ذلك) أى فاذا قلت فى قصر الفاعل على المفعول ماضرب زيد الا عمرا ان أريد ما مضروب زيد الا عمرو دون كل ما هو غير عمرو كان من قصر الصفة قصرا حقيقيا وان أريد دون خالد كان قصرا اضافيا ثم ان أريد الرد على من زعم أن مضروب زيد عمرو وخالد مثلا كان افرادا وان أريد الرد على من زعم أن مضروبه خالد دون عمرو كان قلبا وان كان المخاطب مترددا فى المضروب منهما كان تعيينا وقس على هذا سائر المتعلقات (قوله حال كونهما) أى المقصور عليه وهو المستثنى وأداة الاستثناء (قوله بحالهما) الباء للملابسة أى ملتبسين بحالهما وصفتهما ولما كان ظاهر المصنف أن البقاء بحالهما شرط فى القلة وليس هذا مرادا قال الشارح أى جاز على قلة اشارة الى أنه شرط فى الجواز مع القلة كذا قرر شيخنا العدوى واعلم أن ماذكره المصنف من جواز تقديمهما على قلة ان بنينا على أنه لا يجوز أن يستثنى بالا الا شئ واحد ضعفه الا ان أصلها الا النافية وهى لا تنفى الاشيأ واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر فى مواليها ما هو المراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها وأما ان بنينا على جواز أن يستثنى بها شيآن بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر فيما والا ها فقط بقلة ولا بغيرها لان التقديم يوجب توهم أن المراد القصر فى مواليها وفيما بعده والمقصود القصر فى مواليها فقط فلا يجوز على هذا

فى نحو ماضرب زيد الاعمرا أحدا وفى نحو قولنا ما كسوت زيدا الاجبة لباسا وفى نحو ماجاء زيد الاراكبا كائنا على حال من الاحوال وفى نحو ما اخترت رفيقا الامنكم من جماعة من الجماعات ومنه قول السيد الحميرى

لو خير المنبر فرسانه * ما اختار الامنكم فارسا

لما سيأتى ان شاء الله تعالى ان أصله ما اختار فارسا الامنكم والمراد بصفته كونه فاعلا أو مفعولا أو ذا حال أو حالا وعلى هذا القياس واذا كان النفى متوجها الى ماوصفناه فاذا أوجب منه شئ جاء القصر ويجوز تقديم المقصور عليه مع حرف الاستثناء بحالهما على المقصور كقولك ماضرب الاعمرا زيد وماضرب الازيد عمرا وما كسوت الاجبة زيدا وماظننت الازيدا منطلقا وماجاء الاراكبا زيد وماجاء الازيد راكبا وقولنا بحالهما احترازمن ازالة حرف الاستثناء عن مكانه بتأخيره عن المقصور عليه كقولك فى الاول ماضرب عمرا الازيد فانه يختل المعنى فالضابط أن الاختصاص انما يقع فى الذى يلى الا ولكن استعمال هذا النوع أعنى تقديمها قليل

(نحو ماضرب الاعمرا زيد) فى قصر الفاعل على المفعول (وماضرب الازيد عمرا) فى قصر المفعول على الفاعل وانما قال بحالهما احترازا عن تقديمهما مع ازالتهما عن حالهما بأن تؤخر الاداة عن المقصور عليه كقولك فى ماضرب زيد الاعمرا ماضرب عمرا الازيد فانه لايجوز ذلك لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود وانما قل تقديمهما بحالهما

أحدهما بالآخر ثم مثل لتقديمهما على حالهما المحكوم عليه بالقلة فقال (نحو) قولك فى قصر الفاعل على المفعول (ماضرب الاعمرا زيد) فقد قدمت عمرا وهو المستثنى مع الاداة على المحصور الذى هو الفاعل وهو زيد (و) قولك فى قصر المفعول (ماضرب الازيد عمرا) فقد قدمت الاداة وزيد على المقصور الذى هو المفعول وهو عمرو ثم هذا التقديم انما يقع على قلة ان بقيت الاداة والمستثنى بها على حالهما كما قيل وأما ان قدم المستثنى وحده وجعلت الامع المحصور كان يقال فيما ضرب زيد الاعمرا ماضرب عمرا الازيد وفى ماضرب عمرا الازيد ماضرب زيد الاعمرا لم يجز وقوعه بقلة ولا بغيرها لانه يفهم خلاف المقصود ويؤدى الى عكس المراد وانما يجوز ماذكر على قلة أيضا ان بنينا على أنه لايجوز أن يستثنى بالا الاشئ واحد لضعفها لان أصلها الا النافية وهى لاتنفى الاشيأ واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر فى مواليها ما هو المراد من التركيب من قصر ما بعدها مدخولها على مدخلها وأما ان بنينا على جواز أن يستثنى بها شيآن بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر فى ما والا هنا فقط بقلة ولا بغيرها لان التقديم يوجب توهم أن المراد القصر فى مواليها وفيما بعده والمقصود القصر فى مواليها فقط فلا يجوز على هذا ولو بقلة أن يقال فى ماضرب زيد الاعمرا ماضرب الاعمرا زيد برفع زيد ونصب عمرو لانه حيث جوزنا استثناء شيئين يتوهم أن المعنى ماضرب أحد أحدا الاعمرا ضربه زيد وأكثر النحويين على المنع واياه اعتمد المصنف ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوزه اذا صرح بالمستثنى منه كان يقال ماضرب أحد أحدا الازيد عمرا فالازيد مستثنى من الاحد الاول وعمرو مستثنى من الاحد الثانى ثم بين وجه قلة

حرف الاستثناء والمستثنى على المستثنى منه كقولك ماضرب الاعمرا زيد وماضرب عمرا الازيد والمراد ماضرب زيد الاعمرا احترازا من قولنا ماضرب عمرا الازيد لغير هذا المعنى فانه ليس قليلا وانما كان هذا النوع قليلا

ولو بقلة أن يقال فى ماضرب زيد الاعمرا ماضرب الاعمرا زيد برفع زيد ونصب عمرو لانه حيث جوزنا استثناء شيئين يتوهم أن المعنى ماضرب أحد أحدا الاعمرا ضربه زيد وأكثر النحويين على المنع مطلقا أى سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية أم لا واياه اعتمد المصنف ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوزه اذا صرح بالمستثنى منه كأن يقال ماضرب أحد أحدا الا زيد عمرا فالازيد مستثنى من الاحد الاول وعمرا مستثنى من الاحد الثانى وأورد على القول بامتناع استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف قوله تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادئ الرأى فانه قد استثنى بالا الموصول والظرف وأجيب بأن الظرف منصوب بمضمر أى اتبعوك فى بادئ الرأى ومثل هذا يقال فى قوله تعالى ثم لايجاورونك فيها الا قليلا ملعونين أى أذم ملعونين أينما ثقفوا أخذوا الخ وليس ملعونين حالا من فاعل يجاورونك والا لزم استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف وأما قول أبى البقاء انه حال فما ذكر فبنى على القول بالجواز (قوله وانعكاس المقصود) تفسير لما قبله وذلك لان معنى قولنا ماضرب زيد الاعمرا ما مضروب زيد الاعمرو ومعنى قولنا ماضرب عمرا الازيد ما ضارب عمرو الازيد فالمقصود فى الاول حصر مضروبية زيد فى عمرو والمقصود فى الثانى حصر ضاربية عمرو فى زيد

(لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها)

تقديمهما بحالهما فقال وانما قل تقديمهما بحالهما (لاستلزامه) أى لايهام استلزام التقديم (قصر الصفة قبل تمامها) أما فى قصر الصفة فظاهر لان الفعل المتعلق بالفاعل فى قصره على المفعول هو المقصور فلوذكر المفعول قبل الفاعل لزم ماذكر فاذا قلت ماضرب زيدا الاعمرا وتؤول على أن المعنى ماضرب وب زيدا الاعمرو لزم لوقدم المقصور عليه وقيل ماضرب الاعمرا زيدا بأ قدمنا عمرا وهو المقصور عليه قبل تمام الصفة المتضمنة للفعل اذتمامها بذكر الفاعل وكذا الفعل المتعلق بالمفعول فى قصره على الفاعل هو المقصور فاذاقلت ماضرب عمرا الازيد وقدّرأن المعنى ماضارب عمرو الازيد فلوقدم وقيل ماضرب

(لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها) كالضرب الصادر من زيد فى ماضرب زيد الاعمرا والواقع على عمرو فى ماضرب عمرا الازيد ومن هذا القليل ماأنشده سيبويه

النَّاسُ إلبٌ علينا فيك ليس لنا * الا السيوف وأطراف القنا وزر

وأنشد صاحب المغرب * فلم يدر الا الله ماهيجت لنا * (تنبيه) مقتضى عبارة المصنف والشارحين أن القصر يدور بين الفاعل وبين المفعول الاول والثانى ونحوه وفيه نظر فقد يقال بل هو أبدا فى الجملة الفعلية دائر بين الفعل والمقصور عليه فيكون بين الفعل والفاعل وبين الفعل والمفعول وعلى هذا ويشهد له عبارة المصنف فى الايضاح حيث قال لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها والمعنى يشهد لذلك فان المقصور المصدر المستفاد من الفعل لا الفاعل (تنبيه) قال المصنف فى الايضاح وقيل اذا أخر المقصور عليه والمقصور عن الا وقدم المرفوع كقولنا ماضرب الاعمرو زيدا فهو كلامان التقدير ماضرب أحد الاعمرو وزيدا المذكور منصوب بفعل محذوف كأنك قلت ماضرب الاعمرو أى ماوقع ضرب الا منه ثم قيل من ضرب فقلت زيدا أى ضرب زيدا يصير كماسبق فى قوله * ليبك يزيد ضارع لخصومة * قال المصنف وفيه نظر لاقتضائه الحصر فى الفاعل والمفعول معا قلت فيه نظر لانه انما يقتضى حصر الفاعلية فقط لاحصر المفعولية ولواقتضى حصر المفعولية لجاز ذلك على أنه بعامل مقدر لا بالاول ولا معية ثم نقول ماذكره المصنف ينبنى على أنه هل يجوز أن يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيآن أولا وقد تكلم الوالد رحمه الله على ذلك فى كتاب الحلم والاناه فى تفسير غير ناظرين اناه وها أنا أذكر شيأ منه قوله تعالى لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه المختار أن يؤذن لكم حال والباء مقدرة وغير ناظرين حال ثان وجوز الشيخ أبو حيان أن الباء للسببية ولم يقدر الزمخشرى حرفا بل قال أن يؤذن فى معنى الظرف أى وقت أن يؤذن وأورد عليه أبو حيان أن المصدر لايكون فى معنى الظرف وانما ذلك فى المصدر الصريح نحو أجيئك صياح الديك ويمتنع من جهة المعنى أن يكون غير ناظرين حالا من يؤذن وان صح من جهة الصناعة قال الزمخشرى وقع الاستثناء على الوقت والحال معا كأنه قيل لاتدخلوا الا وقت الاذن ولا تدخلوا الا غير ناظرين فورد عليه أنه يكون استثناء ظرف وحال بأداة واحدة والظاهر أنه قال ذلك تفسير معنى وقوله وقع الاستثناء على الوقت والحال معا أى لان الاستثناء المفرغ يعمل ما قبله فيما بعده فالمستثنى فى الحقيقة هو المصدر المتعلق بالظرف والحال كأنه قيل لاتدخلوا الادخولا موصوفا بكذا ولست أريد تقدير مصدر عامل فان العمل للفعل المفرغ وانما أردت شرح المعنى ومثل هذا الاعراب مختاره فى مثل قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم ولوقدرنا اختلفوا بغيا فات الحصر فيمكن حمل كلامه على هذا وأورد عليه أبو حيان أنه

ثم ان ماذكره من استلزام تقديم الصفة مبنى على أحد الوجهين فى معنى قصر الفاعل على المفعول وقصر المفعول على الفاعل وهو أن يقصر الفعل المسند للفاعل على المفعول ويقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فيكون القصر حينئذ من قصر الصفة على الموصوف فاذاقدم المقصور عليه لزم قصر الصفة قبل تمامها كما قال وأما على الوجه الآخر وهو أن يقصر الفاعل على فعله المتعلق بالمفعول و يقصر المفعول على فعله المنسوب للفاعل يكون القصر حينئذ من قصر الموصوف على الصفة فاللازم على التقديم انما هو تأخير الموصوف عن جميع الصفة وحينئذ فتعليل المصنف قاصر لانه لايجرى فى قصر الموصوف على الصفة وبيان ذلك أنك اذاقلت ماضرب زيد الاعمرا وقدرت أن المعنى مازيد الاضارب عمرو ولم يظهر فيه عند تقديم المقصور عليه قصر الصفة قبل كمالها بل اللازم على تقديمه بأن قيل ماضرب الاعمرا زيد تأخير الموصوف عن جميع الصفة وكذا اذا قدر فى المثال الثانى وهو قصر المفعول على الفاعل أن المعنى ماعمرو الامضروب زيد لان انما فيه عند التقديم تأخيره عن جميعها

لان الصفة المقصورة على الفاعل مثلا هى الفعل الواقع على المفعول لا مطلق الفعل فلا يتم المقصور قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظرا الى أنها فى حكم التام باعتبار ذكر المتعلق فى الآخر

الا زيد عمرا لزم قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر كما تقدمت الاشارة اليه وأما فى قصر الموصوف كما قدر فى المثال الاول ما زيد الا ضارب عمرو فلا يتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها وانما فيه فى التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة المنزل منزلة التقديم على الكل وفى التقديم تأخيره عن جميعها وكذا اذا قدر فى المثال الثانى وهو قصر المفعول ما عمرو الا مضروب زيد انما فيه فى التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة فينزل منزلة تقديمه على جميعها وفى التقديم يلزم تأخيره عن جميعها وقد تقدمت الاشارة لهذا أيضا وان أجريت هذا الاعتبار فى جميع المتعلقات وجدتها لا تخلو عن مثل ما ذكر وبهذا يعلم

لا يصح أن يكون حالا من لا تدخلوا اذ لا يقع عند الجمهور بعد الا الا المستثنى أو صفته وهو ايراد عجيب لان الزمخشرى لم يرد لا تدخلوا غير ناظرين حتى يكون الحال قد أخر بعد الا وانما أراد أنه حال من لا تدخلوا الا انه مفرغ فان قلت قولهم لا يستثنى باداة واحدة دون عطف شيآن هل هو متفق عليه قلت قال أبو حيان من النحويين من أجازه فأجازوا ما أخذ أحد الا زيد درهما قال وضعفه الاخفش والفارسى واختلفا فى اصلاحها فتصحيحها عند الاخفش أن يقدم المرفوع فتقول ما أخذ أحد زيد الا درهما قال وهو موافق لما ذهب اليه ابن السراج وابن مالك من أن حرف الاستثناء انما يستثنى به واحد وتصحيحها عند الفارسى أن تزيد منصوبا قبل الا فتقول ما أخذ أحد شيأ الا زيد درهما قال أبو حيان لم يرد تخريجها هذا على البدل فيهما كما ذهب اليه ابن السراج أو على أن يجعل أحدهما بدلا والآخر معمول عامل مضمر كما اختاره ابن مالك والظاهر من قول ابن مالك خلافا لقوم أنه يعود الى قوله لا بدلان فلم ينقل خلافا فى صحة التركيب والخلاف كما ذكرته موجود فى صحة التركيب منهم من قال تركيب صحيح لا يحتاج الى تخريج انتهى وحاصله أن غير الفارسى والاخفش يجوز هذا التركيب وهم بين قائل هما بدلان كابن السراج وقائل أحدهما بدل كابن مالك فليس فيهم من يقول هما مستثنيان باداة واحدة ولا نقل ذلك أبو حيان عن أحد وقوله أولا ان من النحويين من أجازه محمول على التركيب لا على معنى الاستثناء ولم يتلخص لنا من كلام أحد من النحاة ما يقتضى حصرين وقال ابن الحاجب فى شرح المنظومة فى تقديم الفاعل قولك ما ضرب زيد الا عمرا يجب تقديم الفاعل لان الغرض مضروبية زيد فى عمرو خاصة أى لا مضروب لزيد سوى عمرو فلو قدر له مضروب آخر لم يستقم فلو قدم المفعول على الفاعل انعكس المعنى ولا يستقيم أن يقال ما ضرب الا عمرا زيد لانه لو جوز تعدد المستثنى المفرغ كقولك ما ضرب الا زيد عمرو أى ما ضرب أحد أحدا الا زيد عمرا كان الحصر فيهما والغرض الحصر فى أحدهما فيرجع الكلام لمعنى آخر غير مقصود وان لم يجوز كانت المسئلة ممتنعة لبقائها بلا فاعل ولا نائبه لان التقدير حينئذ ضرب زيد وفى الثانية يكون عمرو منصوبا بفعل مقدر فيصير جملتين ولا يكون فيهما تقديم فاعل على مفعول وقال ابن الحاجب فى أمالى الكافية اذا قلت ما ضرب الا زيد عمرا فلا يمكن أن يكون قبلهما عاملان لانه اثبات أمر خارج عن القياس من غير ثبت ويلزم جوازه فيما فوق الاثنين وهو ظاهر البطلان فلذلك حكموا أن الاستثناء المفرغ انما يكون لواحد ويجوز ما ضرب الا زيد عمرا على أن يكون عمرا منصوبا بضرب محذوفا انتهى قال الوالد رحمه الله وقد تأملت ما وقع فى كلام ابن الحاجب من قوله ما ضرب أحد أحدا الا زيد عمرا وقوله ان الحصر فيهما والسابق

وقيل اذا أخر المقصور عليه والمقصور عن الا وتقدم المرفوع كقولنا ما ضرب الا عمرو زيد فهو على كلامين وزيدا منصوب بفعل مضمر فكأنه

(قوله لان الصفة الخ) أى فاذا قلت ماضرب زيد الا عمرا وحمل على أن المعنى ما مضروب زيد الا عمرو لزم لو قدم المقصور عليه وقيل ما ضرب عمرا الا زيد قصر الصفة وهو الضرب قبل تمامها اذ تمامها بذكر الفاعل وكذلك الفعل المتعلق بالمفعول فى قصره على الفاعل فاذا قلت ماضرب عمرا الا زيد وحمل على أن المعنى ما ضارب عمرو الا زيد لزم لو قدم المقصور عليه وقيل ما ضرب الا زيد عمرا قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر (قوله لان الصفة المقصورة على الفاعل) أى فى قصر المفعول على الفاعل كما فى المثال الثانى وهو قولنا ماضرب عمرا الا زيد (قوله مثلا) أى أو المقصورة على المفعول فى قصر الفاعل على المفعول كما فى قولنا ماضرب زيد الا عمرا وقوله هى الفعل الواقع على المفعول أى الواقع من الفاعل على المفعول وهذا بالنظر لما قبل مثلا أعنى الصفة المقصورة على الفاعل فى قصر المفعول على الفاعل (قوله وعلى هذا) أى البيان المذكور للصفة المقصورة على الفاعل فقس فتقول فى قصر الفاعل على المفعول الصفة المقصورة على المفعول هى الفعل المتعلق بالفاعل فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل فلا يحسن قصره وهكذا (قوله وانما جاز على قلة) أى ولم يمتنع

قيل ماضرب الاعمرو أى ماوقع ضرب الامنه ثم قيل من ضرب فقيل زيدا أى ضرب زيدا وفيه نظر لاقتضائه الحصر فى الفاعل والمفعول جميعا

(قوله ووجه الجميع) أى ووجه افادة النفى والاستثناء القصر فى جميع ماذكر مما بين المبتدا والخبر الخ وقوله وغير ذلك أى كالحال وصاحبها والمفعول الاول والثانى (قوله ان النفى فى الاستثناء المفرغ) انما اقتصر على بيان الوجه فى النفى والاستثناء المفرغ دون غيره لان افادة التقديم له لا يدركه الا صاحب لذوق وافادة طريق العطف وكذلك النفى والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وكذا افادة انما له لكونه بمعنى ما والا فما بقى الخفاء الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه اه عبد الحكيم (قوله الى مقدر) أى الى شئ يمكن أن يقدر

لانسياق الذهن اليه ورجوع تفصيل المعنى اليه لأنه يتوقف افادة التركيب للمعنى على تقديره فى نظم الكلام تقديرا يكون كالمذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافى هذا ماسيأتى من أن قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا بأهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب المفتاح أن فى الاستثناء المفرغ مقدرا عاما حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بعد الا ووجهه بأنا اذا قلنا مثلا ماقام الا زيد ففى قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا أى ما أحد قام ويكون الا زيد بدلا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فائتنى أى اذا كان ما نحن فيه من سلامتنا غدا فائتنى ولا يخفى ما فيه من التعسف وما نظر به لا يتضح به الامر لوجود الدليل الدال فيه بخلاف الاستثناء بعد النفى فان نفس المستثنى هو الذي يتبادر تسلط العامل عليه والاداة لمجرد الحصر اه يعقوبى (قوله لان الا للاخراج) علة لقوله يتوجه الى مقدر وهذا ظاهر فى الاستثناء المتصل لان الا فيه للاخراج وأما المنقطع فالا فيه ليست للاخراج بل بمعنى بل فلا يتأتى فيه هذا التوجيه مع أنه مفيد للحصر أيضا فاذا قيل ما جاء القوم الا الحمير فالمعنى أن المجيء لا يتجاوز الى القوم ولا الى ما يتعلق بهم مما عدا الحمير وأجيب بأن كلامه فى الاستثناء المتصل لان الاستثناء المفرغ لا يقدر فيه المستثنى منه الا متناولا للمستثنى فيكون متصلا دائما ويكون الا فيه للاخراج بدليل قول المصنف ان النفى فى الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر مناسب للمستثنى فى جنسه (قوله والاخراج يقتضى مخرجا منه) أى وليس هنا الا هذا المقدر فهو مخرج منه واستفيد من كلام الشارح أن القرينة على المقدر كلمة الا وكذا على عمومه كذا فى عبد الحكيم وربما كان

(ووجه الجميع) أى السبب فى افادة النفى والاستثناء القصر فيما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك (ان النفى فى الاستثناء المفرغ) الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعد الا بحسب العوامل (يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه) لان الا للاخراج والاخراج يقتضى مخرجا منه

أن تعليل المصنف قاصر وانما قلنا الايهام استلزامه قصر الصفة لان الاستلزام الحقيقى لم يتحقق لان ما به تمام الصفة ذكر فهى فى حكم التامة ولهذا لم يمتنع التقديم بل يقل (ووجه الجميع) أى وجه افادة النفى والاستثناء الحصر فى جميع ماذكر مما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول والحال وصاحبها والمفعول الاول والثانى وغير ذلك (ان) ذلك (النفى) الكائن (فى الاستثناء المفرغ) وهو الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعد الا فيه بحسب العوامل وانما قيده بالمفرغ ولو كان الحصر موجودا فى غيره من جهة المعنى لان الحصر فى اصطلاحه هو ما يكون بالمفرغ وأما غيره فهو بمنزلة افادة الحصر بغير الاداة كافادته بكلام تام أو بوصف أو بشرط أو نحو ذلك مما لا يعد من الطرق فاذا قلت ما قام أحد الا زيد فكانك قلت ما قام أحد ولكن قام زيد ولو قيل باستوائهما ما بعد (يتوجه) أى سبب ذلك أن النفى يتوجه (الى مقدر هو مستثنى منه) من جهة المعنى على حسب ما يستلزمه الاستثناء ويقتضيه أصل صناعة الاخراج بحيث لو شاء المتنبه أن يقدره لقدره لاقتضاء القواعد اياه فالمراد بالتقدير امكانه لا أنه

الى الفهم انه لا ضارب الا زيد ولا مضروب الا عمرو فلم أجده كذلك وانما معناه لا ضارب الا زيد لاحد الا عمرا فانتفت ضاربية غير زيد لغير عمرو وانتفت مضروبية عمرو من غير زيد وقد يكون زيد ضرب عمرا وغيره وقد يكون عمرو ضربه زيد وغيره وانما يكون المعنى نفى الضاربية مطلقا عن غير زيد ونفى المضروبية مطلقا عن غير عمرو واذا قلنا ما وقع ضرب الا من زيد على عمرو والفرق بين نفى المصدر ونفى الفعل أن الفعل مسند الى فاعل فلا ينتفى عن المفعول الا ذلك القيد والمصدر ليس كذلك بل هو مطلق فينتفى مطلقا الا الصورة المستثناة منه بقيودها والذى يظهر أنه لا يجوز استثناء شيئين بأداة بلا خلاف كما لا يكون للفعل فاعلان ص (ووجه الجميع الخ) ش هذا الكلام لا يناسب هذا الفصل فان هذا الفصل يتعلق بما بعد أداة القصر وجاءت هذه القطعة فاصلة قال وجه الجميع أى الحصر فى جميع صور الحصر بما والا سواء كان بين الفعل والفاعل أو المبتدا والخبر أو غيرهما أن الاستثناء المفرغ لابد أن

كلامه هذا مقوٍ بالظاهر كلام المفتاح السابق فتأمل (قوله عام مناسب الخ) صفتان لمقدر فى قول المصنف الى مقدر وانما اشترط عموم المقدر للمستثنى لاجل صحة الاستثناء الذى هو الاخراج أيضا اذ لو أريد بالمقدر البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام متناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان ذلك المقدر بعضا مبهما لم يتحقق دخول المستثنى فيه فلا يتحقق الاخراج فتبطل دلالة الاداة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم وظهر لك من هذا أن المراد بالعموم فى كلام المصنف العموم الشمولى لا البدلى وأن اعتراض بعضهم على عد الاستثناء من طرق القصر بان صحة الاخراج والتناول تتوقف على العموم ولو على سبيل البدلية لا على خصوص الشمولى والحصر متوقف على الشمولى فيلزم أن الاستثناء محقق بدون تحقق القصر وحينئذ فلا يصح الحكم بان الاستثناء يفيد الحصر ساقط

بما ذكرناه فيما لو كان المستثنى منه المقدر بعضا مبهما ثم ان المراد بالعموم الشمولى الذى يتوقف تحقق القصر عليه أن يكون ذلك المقدر بحيث يتناول سائر الافراد ولا فرق فى ذلك بين الحقيقى والاضافى الا أنه فى الاضافى يقدر لفظ عام يراد به خاص وهو البعض الذى أريد الاختصاص بالنسبة اليه فاندفع ما يقال ان الحصر قد يكون اضافيا فلا يناسبه العموم تأمل (قوله ليتناول المستثنى) أى بالنظر للفظ لا بالنظر للحكم لما تقرر من أن الاستثناء من قبيل العام المخصوص فالمستثنى منه عمومه مرادتنا ولا لا حكما (قوله فى جنسه) أى فى كونه جنسه لان المستثنى من أفراد المستثنى منه لا لأنه أمر مشارك له فى الجنس كما هو ظاهر المتن ففيه مسامحة والحاصل أن ظاهر قوله مناسب للمستثنى فى جنسه يقتضى أن الجنس غير المقدر مع أنه نفس المقدر وحاصل الجواب أن فى الكلام حذفا أى فى كونه جنسه كذا قرر شيخنا العدوى رحمه الله (قوله ماضرب أحد) أى فأحد عام شامل لزيد وغيره ومناسب له من حيث انه جنس له أى صالح لان يحمل عليه وكذا يقال فيما بعده (قوله وعلى هذا القياس) أى فيقدر فى ماصليت الا فى المسجد ماصليت فى مكان الا فى المسجد وفى ماطاب زيد الا نفسا ماطاب زيد شيأ الا نفسا وفى ماأعطى الا درهما ماأعطى شيأ الا درهما وفى مامررت الا بزيد مامررت بأحد الا بزيد وفى مازيد الا قائم مازيد حقيقة من الحقائق التى يظن كونه اياها الا قائم أى الا حقيقة قائم ويقدر فى مثل مااشتريت من الجارية الا نصفها مااشتريت جزأ منها ثم ان ماذكر من التقدير فى المفردات واضح وأما فى الجمل كما اذا قيل ماجاء زيد الا وهو يضحك فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد أى ماجاء كائنا على حال الا كائنا على حال الضحك أو يقدر ماجاء وهو يفعل شيأ من الاشياء الا وهو يضحك

(عام) ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق الاخراج (مناسب للمستثنى فى جنسه) بأن يقدر فى نحو ماضرب الا زيد ماضرب أحد وفى نحو ما كسوته الا جبة ما كسوته لباسا وفى نحو ماجاء الا راكبا ماجاء كائنا على حال من الاحوال وفى نحو ماسرت الا يوم الجمعة ماسرت وقتا من الاوقات وعلى هذا القياس

يتوقف افادة التركيب للمعنى على تقديره تقديرا يكون كالمذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافى هذا ماسيأتى من أن قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب المفتاح أن فى الاستثناء المفرغ مقدرا عاما حقيقة وأن العامل لا يتسلط على مابعد الا ووجهه بانا اذا قلنا مثلا ماقام الا زيد ففى قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا فيعم بعموم مصدوقه ويكون الا زيد بدلا والتزم رفعه فى هذا القسم لعدم ظهور المستثنى منه لفظا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فأتنى أى اذا كان مانحن فيه من سلامتنا غدا فأتنى ولا يخفى مافيه من التعسف وما نظر به لا يتضح به الامر لوجود الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفى فان نفس المستثنى هو الذى يتبادر تسلط العامل عليه والاداة لمجرد الحصر (عام مناسب للمستثنى فى جنسه) أما مناسبته للمستثنى فى الجنسية بان يصدق عليه فلانه لو لم يصدق عليه لم يوجد اخراج وأما عمومه له فليصح الاستثناء الذى هو الاخراج أيضا اذ لو أريد البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام تناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان مبهما لم يتحقق دخوله فلا يتحقق الاخراج فبطل تحقق دلالة الآلة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم ولا يخفى ما فى قوله

يتوجه النفى فيه الى متعدد فهو مستثنى منه لان الاستثناء اخراج فيحتاج الى مخرج منه والمراد التقدير المعنوى لا الصناعى فان تقدير المستثنى منه والتفريغ لا يجتمعان ولابد أن يكون عاما لان الاخراج لا يكون الا من عام وينبغى أن يحمل العموم على الشمول مطلقا ليدخل فيه نحو العدد والجموع المنكرة ولابد أن يكون مناسبا للمستثنى فى جنسه مثل ماقام الا زيد التقدير أحد وما أكلت الا تمرا التقدير مأكولا ولابد أن يوافقه فى صفته أى فى اعرابه وحينئذ وجب القصر اذا أوجب منه شئ بالا ومقتضى كلام

وأما فى انما فيؤخر المقصور عليه تقول انما زيد قائم وانما ضرب زيد وانما ضرب زيد عمرا وانما ضرب زيد عمرا يوم الجمعة وانما ضرب بزيد عمرا

(و) فى (صفته) يعنى الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك واذا كان النفى متوجها الى هذا المقدر العام المناسب للمستثنى فى جنسه وصفته (فاذا أوجب منه) أى من ذلك (المقدر شئ بالا جاء القصر) ضرورة بقاء ماعداه على صفة الانتفاء (وفى انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد عمرا) فيكون القيد الاخير بمنزلة الواقع بعد الا فيكون هو المقصور عليه

مناسب له فى جنسه من المسامحة لان ظاهره مشاركة المستثنى للمستثنى منه فى الجنس والمقصود كون المستثنى منه جنسا للمستثنى بحيث يصدق عليه والاولى أن يكون قرينا له ان أمكن والا قدر ما أمكن كلفظ شئ فيقدر فى نحو ماضرب الا زيد ماضرب أحد الا زيد وفى نحو ما كسوته الا جبة ما كسوته كسوة الا جبة وفى نحو ماجاء الا راكبا ماجاء كائنا على حال من الاحوال الا راكبا اذ معنى راكبا كائنا على حال الركوب وفى نحو ماسرت الا يوم الجمعة ماسرت وقتا من الاوقات الا يوم الجمعة وقس على هذا فيقدر فى نحو ماطاب زيد الا نفسا ماطاب شيأ مما يتعلق به الا نفسا وفى نحو ما أعطى الا درهما ما أعطى شيأ الا درهما وفى نحو مامررت الا بزيد مامررت بأحد الا بزيد وفى نحو مازيد الا قائم مازيد حقيقة من الحقائق التى يظن كونه اياها الا قائم أى الا حقيقة قائم (و) مناسب له (فى صفته) من الفاعلية والمفعولية والحالية والظرفية وغير ذلك كما ذكره فى الامثلة فاذا كان شرط الاستثناء الحقيقى فى النفى تقدير عام مناسب ليصح الاخراج حكما ومعنى فالنفى حيث تسلط على ذلك العام يقتضى أن شيأ من مصدوقاته لا يوجد فى ضمن الاثبات (فاذا أوجب) أى أثبت (منه) أى من ذلك المنفى المقدر العام (شئ) من مصدوقاته التى فى ضمن المنفى (بالا) متعلق بأوجب أى اذا أثبت بالا شئ (جاء القصر) لان ذلك يقتضى نفى الحكم عن غير الموجب واثباته لذلك الموجب وهو ظاهر وهذا القصر الحقيقى ظاهر واما الاضافى فيحتمل أن يقدر العام فيه مرادا به ذلك المنفى فقط ليرد طريق القصر على طريق واحد وان اختلفت الارادة ويحتمل أن يكون خارجا عن هذا الكلام فيكون وجه الافادة فيه أن الكلام الذى هو متحقق فيه نفى شئ واثبات غيره قطعا ثم ماذكر من التقدير فى المفردات واضح وأما فى الجمل كما اذا قيل ماجاء زيد الا وهو يضحك فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد أى ماجاء كائنا على حال الا كائنا على حال الضحك أو يقدر ماجاء وهو يفعل شيأ من الاشياء الا وهو يضحك ثم لما بين أن المقصور عليه بالا يقل تقديمه مع الا ولم يمتنع بالكلية لظهور المقصور عليه معها أشار الى أن المقصور عليه بانما يخالف ذلك فيجب تأخيره لعدم الدليل على القصر ان قدم فقال هذا فى القصر الكائن فى الاستثناء (و) أما القصر الكائن (فى انما) ف (يؤخر فيه المقصور عليه) حيث يستفاد القصر منها فقط فى كثير من الصور (تقول) فى قصر الفاعل (انما ضرب زيد عمرا) بتأخير عمرو والذى هو المفعول كما تقول فى

الشارح انه فهم أن هذا علة لتأخير المقصور عليه وأحوجه الى ذلك انه رآه فاصلا بين بعض الكلام وبعض لكن هذا لا يظهر أنه علة لذلك بل يظهر أنه علة لحصول القصر ص (وفى انما يؤخر المقصور عليه) ش قد عرف مما سبق أن ضابط المقصور عليه أن يكون بعد الا سواء كانت متقدمة أو متأخرة وأما انما

(قوله ونحو ذلك) أى كالظرفية (قوله فاذا أوجب) أى أثبت من ذلك المقدر والفاء رابطة لهذا الكلام بالشرط الذى قدره الشارح (قوله بالا) أى بواسطة الا (قوله بقاء ماعداه) أى ماعدا ذلك الشئ المثبت وقوله على صفة الانتفاء الاضافة فيه بيانية ولا شك أن نفى الحكم عن غير الموجب واثباته لذلك الموجب هو عين القصر (قوله وفى انما الخ) عطف على قوله فى الاستثناء أى وفى القصر بانما (قوله يؤخر المقصور عليه) أى يكون المقصور عليه هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير ما يكون فى الآخر جزأ بالذات عمدة أو فضلة لا ما كان مذكورا فى آخره فقط فان الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذلك الموصوف مع صفته فالمقصور عليه فى قولنا انما جاءنى من أكرمته يوم الجمعة أمام الامير هو الفاعل أعنى الموصول مع الصلة وفى قولنا انما جاءنى رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما أخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع ومحل تأخير المقصور عليه فى انما حيث استفيد القصر منها فقط ولم يعرض عارض لتقديمه وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد منها القصر فقط احترازا من نحو قولك انما زيدا ضربت فانه لقصر الضرب على زيد فقد تقدم المقصور عليه على المقصور مع انما الا انها غير مفيدة للقصر بل المفيد للقصر هنا التقديم وقولنا ولم يعرض عارض لتقديمه لاخراج نحو قولك انما قمت أى لا أنى (ولا قعدت فان الفاعل هنا محصور فى الفعل وقدم الفعل عليه لعدم صحة تقديم الفاعل عليه فعلم من هذا أن المقصور معها قد يؤخر ويقدم المقصور عليه لعارض فان قلت لم يكن المثال المذكور من حصر الفعل فى الفاعل فيكون جاريا على الاصل فى انما من تقديم المحصور وتأخير المحصور فيه قلت لان الضمير مع انما يجب فصله اذا قصد الحصر فيه فان اتصل تعين أن يكون مقصورا (قوله فيكون القيد الاخير) يعنى ما أخر من فاعل أو مفعول لما تقدم أن كلا من الفاعل والمفعول قيد الفعل والفعل مقيد بهما

يوم الجمعة فى السوق أى ما زيد الا قائم وما ضرب الا زيد وما ضرب زيد الا عمرا وما ضرب زيد عمرا الا يوم الجمعة وما ضرب زيد عمرا يوم الجمعة الا فى السوق فالواقع أخيرا هو المقصور عليه أبدا ولذلك تقول انما هذا لك وانما لك هذا أى ما هذا الا لك وما لك الا هذا حتى اذا أردت الجمع بين انما والعطف فقل انما هذا لك لا لغيرك وانما لك هذا الا ذاك وانما أخذ زيد لا عمرو وانما زيد يأخذ لا يعطى ومن هذا تعثر على الفرق بين قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقولنا انما يخشى العلماء من عباد الله فان الاول يقتضى قصر خشية الله على العلماء والثانى يقتضى قصر خشية العلماء على الله

(ولا يجوز تقديمه) أى تقديم المقصور عليه بانما (على غيره للالباس) كما اذا قلنا فى انما ضرب زيد عمرا انما ضرب عمرا زيد بخلاف النفى والاستثناء فانه لا الباس فيه اذ المقصور عليه هو المذكور بعد الا سواء قدم أو أخر وههنا ليس الا مذكورا فى اللفظ بل متضمنا

قصر المفعول انما ضرب عمرا زيد بتأخير زيد الذى هو الفاعل (ولا يجوز تقديمه على غيره) أى تقديم المقصور عليه على المقصور حيث كان الطريق انما (لـ) أجل وجود (الالباس) فى التقديم وذلك لان كلا من المفعول والفاعل مثلا الواقعين بعدها يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر وأن يقترن أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدوا أن يجعلوا التأخير علامة القصر على ذلك المؤخر فالتزموه فى مواطن مع انما ولم يجعلوا التقديم أمارة ليجرى على ما تقرر فى أصل القصر بالا كما تقدم فى النفى والاستثناء فيها ضمنى لا صريح فلم يظهر المقصور عليه فأخر ليتضح وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد القصر منها فقط احترازا من نحو قولك انما زيدا ضربت فان المفيد للقصر هنا التقديم وكذا قوله انما الذى ذكرناها أى انما ذكرنا الذى وقولنا فى كثير من الصور اشارة الى اخراج نحو قولك انما قمت أى لا أنى قعدت فان الفاعل هنا محصور فى الفعل وقدم الفعل عليه لعدم

فضابط المقصور عليه أن يكون متأخرا فتقول فى معنى ما قام الا زيد انما قام زيد وفى معنى ما ضربت الا زيدا انما ضربت زيدا وفى معنى ما ظننت زيدا الا قائما انما ظننت زيدا قائما وهذا هو المشهور وقد تقدم عن الزجاج أن مذهبه أن المحصور لا يتعين أن يكون هو المتأخر بل قد يكون غيره ويفهم بالقرينة (تنبيه) يرد على قولهم المحصور هو الاخير أمور منها أن قولك انما قمت معناه لم يقع الا القيام فهو حصر الفعل وليس الاخير فان الاخير هو الفاعل وهو الضمير فلو قصدت حصره لفصلت الضمير كما سبق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا المأكل فان المراد ما ذكرناه الا أن يكون لذلك تأويل ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر فان المراد ما يريد أن يوقع العداوة الا فيهما ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل فان المراد لم يقع الا أن أشرك آباؤنا من قبل ومقتضى قواعدهم أن المراد ما أشرك آباؤنا الا من قبل أى لم يشركوا من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى يا قوم انما فتنتم به مقتضى ما قالوه أن المعنى ما فتنتم الا به وليس المراد فانه لا يصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به وبغيره ولا أنهم فتنوا بغيره فقط فتعين أن المعنى لم يقع الا أنكم فتنتم به ومنها قوله تعالى فاذا قضى أمرا فانما يقول له كن ليلزم على ما قالوه أن التقدير ما يقول له الا كن وليس المعنى عليه انما المعنى فلا يقع شئ الا قوله كن فيكون فيه نفى ما ليس كن من الاقوال والافعال ومنها قوله تعالى قل انما يأتيكم به الله ان شاء مقتضى ما قالوه أن المراد ما يأتيكم به الا الله الا أن يشاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد ما يأتيكم به الله بدليل أنه جواب لقولهم فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين انتهى (قوله ولا يجوز تقديمه على غيره) أى بخلاف الا وقوله (للالباس) لانك لو قلت انما القائم زيد لكان فى المعنى عكس قولك انما زيد القائم

(قوله للالباس) أى افهام خلاف المراد فى التقديم وذلك لان كلا من الفاعل والمفعول الواقعين بعد الفعل يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر ولم يقترن أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدوا أن يجعلوا التأخير علامة القصر على ذلك المؤخر فالتزموه فى مواطن مع انما فلو قلت انما ضرب زيد عمرا كان عمرا المحصور فيه ولو قدمت عمرا كان زيد هو المحصور فيه وانعكس المعنى المراد لان المقصود حصر ضرب زيد فى عمرو وتقديم عمرو يفيد حصر مضروبية عمرو فى زيد ولم يجعلوا تقديم أحدهما على انما أمارة على أن ما بعدها هو المقصور عليه كما تقدم فى النفى والاستثناء لكون انما لا تقع الا فى صدر الكلام ولا يقال ان دفع الالباس كما يحصل باشتراط كون المقصور عليه هو المؤخر يحصل باشتراط كونه هو المقدم فلم اشترط تأخيره لانا نقول الترتيب الطبيعى يقتضى تقديم المقصور على المقصور عليه كما مر فتعين أن يكون طريقة القصر بانما أن يذكر المقصود بعدها ويذكر بعده المقصور عليه (قوله ليس الا مذكورا فى اللفظ) أى ليس لفظ الا مذكورا فى الكلام وقوله بل متضمنا أى بل تضمنه معنى الكلام

واعلم أن حكم غير حكم الا فى افادة القصرين أى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وفى امتناع مجامعة لا العاطفة تقول فى قصر الموصوف افرادا ماز يد غير شاعر وقلبا ما زيد غير قائم وفى قصر الصفة بالاعتبارين بحسب المقام لا شاعر غير زيد ولا تقول ما زيد غير شاعر لا كاتب ولا لا شاعر غير زيد لا عمرو

﴿القول فى الانشاء﴾

الانشاء ضربان طلب

تقع صفة وانما خص غير بالذكر دون بقية أدوات الاستثناء لانه لا يستعمل فى التفريغ من أدوات الاستثناء غير الا غيرها وهذا مبنى على أن سوى ملازمة للنصب على الظرفية والا فهى كغير فى افادة القصرين (قوله قصر الموصوف الخ) نحو ما زيد غير عالم وما كريم غير زيد فقد قصر فى الاول زيد على العلم وفى الثانى الكرم على زيد (قوله افرادا وقلبا وتعيينا) ظاهره أنها لا تستعمل للقصر الحقيقى لان الافراد والقلب والتعيين أقسام للاضافى وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ويكون حقيقيا نحو لا اله غير الله وما خاتم الانبياء غير محمد وغير حقيقى افرادا الخ (قوله لما سبق) أى من أن شرط المنفى بلا أن لا يكون منفيا قبلها بغيرها (قوله فلا يصح ماز يد الخ) أى فلا يصح أن يقال فى قصر الموصوف

(وغير كالا فى افادة القصرين) قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا (و) فى (امتناع مجامعة لا) العاطفة لما سبق فلا يصح ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا ما شاعر غير زيد لا عمرو

﴿الانشاء﴾

اعلم أن الانشاء قد يطلق على نفس الكلام

صحة تقديم الفاعل عليه فيفهم من هذا أنها قد لا تفيد الحصر وحدها وأن المحصور معها قد يؤخر لعارض (وغير كالا فى افادة القصرين) أى قصر الصفة وقصر الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا كقولك فى الاول ما قام غير زيد وفى الثانى ما زيد غير قائم فان أريد الرد على من اعتقد المشاركة كانا افرادا وان أريد الرد على من اعتقد الخلاف كانا قلبا وان كان المخاطب مترددا كانا تعيينا ويكون القصر بها أيضا حقيقيا واضافيا فالاضافى كالمثالين والحقيقى كقولنا لا اله غير الله تعالى وما خاتم الانبياء غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (و) غير كالا أيضا فى (امتناع مجامعتها لا العاطفة) لما تقدم فى النفى والاستثناء من أن شرط لا العاطفة أن لا ينفى المنفى بها بغيرها قبلها وههنا وجد نفيه بغيرها قبلها فلا يقال ما قام غير زيد لا عمرو كما لا يقال ما قام الا زيد لا عمرو فى قصر الصفة وكذا لا يقال ما زيد غير شاعر لا كاتب فى قصر الموصوف كما لا يقال ما زيد الا شاعر لا كاتب

﴿الانشاء﴾

أى هذا مبحثه ثم لفظ الانشاء فى الجملة يطلق على الكلام الذى لا تحتمل نسبته الصدق والكذب لعدم

وتقول انما ضرب زيد عمرا ولو قلت انما ضرب عمرا زيد لا وهم عكس ذلك المعنى وهذا الذى ذكره المصنف ص (وغير كالا فى افادة القصرين وامتناع مجامعة لا) ش أى حكم غير حكم الا فى افادة قصرى الافراد والقلب وامتناع مجامعة لا لانها حرف استثناء فلا يعطف عليها بلا وينبغى أن يقيدها بالاستثنائية أما الصفة فلا وانما لم يورد عليه مثل ذلك فى الا وهى أيضا تقع استثناء وصفة لان وقوع الا صفة خلاف الغالب وانما خص الكلام بالا وغير دون غيرهما من أدوات الاستثناء لانه يتكلم فى المفرغ وهو لا يكون بغيرهما خلافا لابن مالك

﴿الانشاء ان كان طلبا استدعى مطلوبا الخ﴾

حقيقة الانشاء التى يتميز بها الخبر سبقت وهو ينقسم الى طلب وغيره كذا قالوه والاحسن أن يقال الى طلبى وغيره وقدم قدموا من غير الطلبى نعم الرجل زيد وربما نصحك عمرو وكم غلاما شربت وعسى أن يجىء

ما زيد غير شاعر لا كاتب ولا يصح أن يقال فى قصر الصفة ما شاعر غير زيد لا عمرو وذلك لفقد الشرط السابق والله أعلم الذى

﴿الانشاء﴾

هذه ترجمة وهو الباب السادس من الابواب الثمانية المذكورة أول الكتاب فهو اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله اعلم أن الانشاء الخ) أعاد المظهر اشارة الى أنه ليس المراد الانشاء بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ أى اعلم أن لفظ انشاء وقوله يطلق أى اصطلاحا وأما لغة فهو الابداع والاختراع

(قوله الذى ليس لنسبته) أى ليس للنسبة المفهومة منه وهى النسبة الكلامية وقوله خارج أى نسبة خارجية (قوله تطابقه) هو محط النفى والا فالانشاء لابد له من نسبة خارجية تارة لاتكون مطابقة لنسبته الكلامية وتارة تكون مطابقة لها الا أنه لا يقصد مطابقتها لها فاضرب مثلا نسبته الكلامية طلب الضرب ولابد له من نسبة خارجية فان كان المتكلم طالبا الضرب فى نفسه كانت الخارجية طلب الضرب أيضا وكانت مطابقة للكلامية الا أنه لم يقصد مطابقتها لها وان كان المتكلم غير طالب له فى نفسه كانت الخارجية عدم الطلب فلم يكونا متطابقين فان قصد المتكلم المطابقة فى القسم الاول كان من باب استعمال الانشاء فى الخبر لقصد حكاية تحقق النسبة الحاصلة فى الخارج كما مر أول الكتاب فى التنبيه اذا علمت هذا فقوله تطابقه أعنى أى تقصد مطابقته أو لا تقصد مطابقته فلا بد من هذا (قوله وقد يقال) أى وقد يطلق الانشاء على ما أى على شئ هو فعل المتكلم أعنى الاتيان بالكلام الذى ليس لنسبته خارج الخ وليس المراد فعل المتكلم المطلق وقول الشارح أعنى القاء مثل هذا الكلام لفظ مثل فيه مقحمة لان الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه أمر كلى لا مثل له ولذا أسقطها فى المطول (قوله كما أن الاخبار كذلك) أى يطلق على الكلام الخبرى الذى لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وعلى القائه نفس هذا الكلام المذكور وانظر ما وجه الجمع بين كما وكذلك مع أن اللفظ الاول يقتضى تشبيه الانشاء بالاخبار ولفظ كذلك يقتضى العكس لان مقتضى كما أن الانشاء مشبه والخبر مشبه به ومفاد قوله كذلك العكس (قوله والاظهر أن المراد) أى بالانشاء ههنا أى فى قول المصنف الآتى ان كان طلبا وليست الاشارة للترجمة كما توهمه كلام الشارح لان الانشاء الواقع ترجمة لا يصح أن يراد به واحد من هذين الامرين وقوله هو الثانى أى فعل المتكلم لا الكلام

الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أعنى القاء مثل هذا الكلام كما أن الاخبار كذلك والاظهر أن المراد ههنا هو الثانى بقرينة تقسيمه الى الطلب وغير الطلب وتقسيم الطلب الى التمنى والاستفهام وغيرهما والمراد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا الظهور أن لفظ ليت مثلا

قصد حكاية تحققها فى الخارج كما فى الخبر ويطلق على القاء هذا الكلام وايجاده وهو فعل المتكلم فاذا

زيد وفيه نظر لان الاول قد يقال انه خبر وقول كثير من النحاة ان نعم وبئس لانشاء المدح والذم لا ينافى ذلك لجواز أن يريدوا دلالتها على ذلك الناشئة بالاخبار قال الطيبى فى شرح التبيان قال الاسترابادى فى كون فعلى التعجب وفعلى المدح والذم وكم الخبرية انشاء نظر لاحتمالها الصدق والكذب باعتبار نفس الخبر وان لم يحتملا باعتبار المدح والذم ومن ثم لما بشر أعرابى ببنت فقيل نعمت المولودة قال والله ما هى بنعمت المولودة قال الجرجانى وهم لان هذه الافعال لا تحتملهما باعتبار النسبة التى يحصل بها الكلام انتهى ومما يدل على أنهما لخبر ان وقوع نعم خبر ان فى قوله تعالى ان الله نعما يعظكم به ووقوعها جواب القسم فى

الذى ليس لنسبته خارج فحصله أن فى كلام المصنف استخداما حيث ذكر الانشاء أولا على أنه ترجمة بمعنى الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ثم أعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو فعل المتكلم أعنى القاء الكلام الانشائى والتلفظ به (قوله بقرينة تقسيمه) أى تقسيم المصنف الانشاء (قوله وغير الطلب) اظهار فى محل الاضمار فالاولى وغيره والمراد بذلك الغير ما ذكره الشارح من أفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود الخ (قوله وتقسيم الطلب) من اضافة المصدر لمفعوله أى وتقسيم المصنف الطلب الخ (قوله وغيرهما) أى كالامر والنهى والنداء (قوله والمراد بها) أى بالتمنى والاستفهام وغيرهما وهذا فى معنى العلة أى لان المراد بها الخ أى انما كان ذلك التقسيم قرينة دالة على ما ذكر لان المراد الخ أى واذا كانت هذه الاقسام بمعانيها المصدرية كان المقسم كذلك لئلا يكون بين المقسم والاقسام تباين (قوله معانيها المصدرية) أعنى الالقا آت فسياقه يقتضى أن التمنى بالمعنى المصدرى القاء عبارة التمنى والاستفهام كذلك القاء عبارة الاستفهام وهكذا فيكون التمنى والاستفهام وغيرهما تطلق على القا آت التراكيب المخصوصة كما تطلق على الاحوال القلبية كطلب الامر المحبوب بالنسبة للتمنى وطلب التفهيم بالنسبة للاستفهام وهكذا ولا مانع من ذلك (قوله لا الكلام المشتمل عليها) أى على أدواتها (قوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا) فيه أن هذا لا يصح أن يكون قرينة لما ادعاه لان المتبادر أن اللام فى قوله الموضوع له للتعدية ومن المعلوم أن الذى وضع له ليت مثلا الطلب القلبى لا القاء الكلام المخصوص وهو الذى فيه ليت اللهم الا أن يتكلف بجعل اللام للعلة الغائية لا للتعدية والمعنى أن اللفظ الموضوع لاجل القاء وايجاد كلام التمنى ليت والمراد بكلام التمنى الكلام الذى فيه أداته وكذا يقال فى قوله واللفظ الموضوع للاستفهام هل وهكذا (قوله لظهور الخ) أى وانما كان قوله واللفظ الموضوع له كذا قرينة على أن المراد بالتمنى والاستفهام وغيرهما معانيها المصدرية وهو القاء كلامها لا الكلام المشتمل على أدواتها لظهور أن لفظ ليت الخ

(قوله مستعمل لمعنى التمنى) أى فى معنى التمنى واضافة معنى للتمنى بيانية أى مستعمل فى معنى هو التمنى الذى هو بالمعنى المصدرى أعنى القاء نحو ليت زيدا قائم هذا ما يقتضيه سياقه وهو غير مسلم فان ليت لم تستعمل فى فعل المتكلم الذى هو القاء هذا الكلام وانما تستعمل فى نفس التمنى الذى هو الحالة الطلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى أتمنى ان قلت نجعل اللام فى قوله لمعنى التمنى للعلة لا للظرفية والمعنى لظهور أن ليت تستعمل لاجل القاء التمنى قلت هذا التأويل وان صح به كلام الشارح هنا لكنه لا يناسب قوله بعد لا لقولنا الخ تأمل (قوله لا لقولنا ليت الخ) أى لا فى قولنا أى مقولنا الخ (قوله فالانشاء) أى القاء الكلام الانشائى وتقسيمه للطلب وغيره ظاهر لان الالقاء عين الطلب فى الخارج وان اختلفا مفهوما فان قلت ان تقسيم المصنف فى أول الفن الكلام التام الى الخبر والانشاء يقتضى أن المراد بالانشاء المقسم لما ذكره الكلام الانشائى كالخبر لا القاء الكلام المذكور والازم أن هذا الفن باحث عن غير أحوال اللفظ العربى لان الالقاء من أحوال الشخص قلت المقصود هنا البحث عن أحوال القاء الكلام الانشائى وهو يجر للبحث عن أحوال اللفظ العربى لان علل الالقاء المذكور تجر الى علل الملقى (قوله ان لم يكن طلبا الخ) أشار بهذا الى أن قسيم قول المصنف ان كان طلبا محذوف لعدم البحث عنه ههنا (قوله كافعال المقاربة) أى كالقاء أفعال

المقاربة وكذا يقال فيما بعده وانما احتيج لذلك لان الالقاء المذكور هو الذى يصح جعله قسما من الانشاء بمعنى القاء الكلام الانشائى وقوله كأفعال المقاربة أى كبعض أفعال المقاربة اذ الانشاء انما يظهر فى أفعال الرجاء وهى عسى وحرى واخلولق ولا يظهر فى غيرها من أفعال الشروع والمقاربة (قوله وأفعال المدح والذم) أى كالقاء نعم وبئس لافادة المدح والذم (قوله وصيغ العقود) أى كبعت لانشاء البيع ونكحت لانشاء التزوج ولم يقل وأفعال ليتناول المشتقات كانا بائع وكالعقود الفسوخ (قوله والقسم) أى وكالقاء جملة القسم كأقسم بالله لافادة انشاء القسم (قوله و رب) أى وكالقاء رب لافادة انشاء التكثير بناء على أنها للانشاء باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا فالمراد أنك تظهر كثرة الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق فى ذلك الاستكثار وان كان يعترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظر المدلول قولك فى الدنيا والحاصل انه باعتبار نسبة الظرف الى الجهال كلام خبرى يحتمل الصدق والكذب وأما باعتبار استكثار المتكلم اياهم فلا يحتملهما لانه انما استكثرهم ولم يخبر عن كثرتهم لكن المتبادر أنها للاخبار وأن الغرض الاخبار بالكثرة لا لمجرد اظهار الاستكثار وحينئذ فيعترضه التصديق والتكذيب (قوله ونحو ذلك) مثل فعلى التعجب وكم الخبرية المفيدة لانشاء التكثير (قوله لقلة المباحث البيانية المتعلقة بها) وذلك لقلة دورها على الالسنة وقد أطلق البيان على ما يعم المعانى (قوله ولان أكثرها) أى أكثر هذه الاشياء الانشائية الغير الطلبية والمراد بذلك الاكثر ما عدا أفعال الترجى والقسم (قوله نقلت الى معنى الانشاء) أى نقلت عن الخبرية الى الانشائية وحينئذ فيستغنى بأداتها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستصحبة لما يرتكب فيها فى الخبرية

مستعمل لمعنى التمنى لا لقولنا ليت زيدا قائم فافهم فالانشاء ان لم يكن طلبا كافعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ورب ونحو ذلك فلا يبحث عنها هنا لقلة المباحث البيانية المتعلقة بها ولان أكثرها فى الاصل أخبار نقلت الى معنى الانشاء

تحقق هذا فالضمير فى قوله

فى قوله تعالى ولنعم دار المتقين وكذلك بئس قال تعالى ولبئس ما شروا به أنفسهم وأما ربما نصحك عمرو فلا اشكال فى كونه خبرا وكذلك كم الخبرية قال ابن الحاجب فى أماليه كم رجال عندى يحتمل الانشاء والاخبار أما الانشاء فمن جهة التكثير لان المتكلم عبر عما فى باطنه من التكثير بقوله رجال والتكثير معنى محقق ثابت فى النفس لا وجود له من خارج حتى يقال باعتباره ان طابق فصدق وان لم يطابق فكذب ويحتمل الاخبار باعتبار العندية فان كونهم عنده له وجود من خارج فالكلام باعتباره يحتمل الصدق والكذب فهو كلام محتمل للامرين باعتبار الاحتمالين المذكورين المختلفين قلت هذا الكلام ضعيف والذى يظهر القطع به أن هذا خبر لان التكثير ليس المعنى به جعل القليل كثيرا حتى يكون السائل معنيه اعتقاد الكثرة الواقع فى النفس والتعبير عن ذلك بكم اخبار عن أمر خارجى وانما نعنى بقولنا الخبر له خارج ما كان خارجا عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم نسبته لها خارج بخلاف قم كما صرح به ابن الحاجب وغيره فقولنا كم رجال عندى على الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما اخبار عن اعتقاد الكثرة كقولك اعتقدت هذا كثيرا فليس من الانشاء فى شئ وعلى الاحتمال الثانى اخبار عن الكثرة فى الخارج وقوله لان المتكلم عبر عما فى باطنه يستلزم أن يكون نحو أبغضت زيدا أو عزمت على كذا انشاء ولا قائل به وقوله ان التكثير معنى ثابت فى النفس لا وجود

(قوله وان كان طلبا استدعى الخ) المناسب للمقابلة أن يقول وان كان طلبا فيبحث عنه ههنا ولذا قال ان كان الخ والمراد بالطلب معناه الاصطلاحى أعنى القاء الكلام المخصوص لا اللغوى الذى هو فعل القلب قاله الفنرى (قوله استدعى مطلوبا) أى استلزم مطلوبا أى لان الطلب نسبة بين الطالب والمطلوب فطلبك بدون أن يكون لك مطلوب مما هو محال عند العقل

و (ان كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب) لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ الطلب لمطلوب حاصل امتنع اجراؤها على معانيها الحقيقية ويتولد منها بحسب القرائن ما يناسب المقام

(ان كان طلبا) يعود الى الانشاء لا بمعنى العنوان على هذا المبحث ضرورة لان المراد منه الجمل المتضمنة لهذا الفصل وليس طلبا بل بمعنى مطلق الطلب أو غيره ثم الاظهر أن المراد به حينئذ فعل المتكلم لا الكلام نفسه ويظهر ذلك بتقسيمه الى الطلب وغيره ثم تقسيم الطلب الى التمنى وغيره ثم ذكر أن اللفظ الموضوع للتمنى الذى هو من أقسام ذلك الانشاء لفظ ليت ومعلوم أن ليت لم توضع لنفس الكلام الذى هو قولنا مثلا ليت الشباب يعود بل لفعل المتكلم ولكن يرد على هذا ان ليت لم توضع أيضا لفعل المتكلم الذى هو القاء هذا الكلام وانما وضعت لنفس التمنى الذى هو الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى أتمنى فان تؤول على معنى أن لفظ ليت موضوع لاجل أن يوجد أى يلقى له الكلام الانشائى فتكون العلة الغائية صح ذلك فى ارادة نفس الكلام الملقى فيكون التقدير ان اللفظ الموضوع للكلام الانشائى على وجه التمنى بمعنى أنه وضع لاجل تحقيقه وتثبيته هو لفظ ليت فالاولى أن يراد به المعنى القلبى المتعلق بالنسبة التى اذا ذكر معها اللفظ المشعر بذلك المعنى صارت النسبة انشاء فقوله ان كان طلبا احترز به مما اذا لم يكن طلبا فلم يتعرض له لقلة المباحث البيانية المتعلقة به لقلة دورها على ألسنة البلغاء وذلك كبعض أفعال المقاربة كعسى واخلولق وحرى وكافعال المدح والذم كنعم وبئس وكصيغ العقود كبعت لانشاء البيع ونكحت لانشاء التزوج وكجملة القسم كاقسم بالله لانشاء القسم وكرب بناء على أنها للانشاء باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا والمراد أنك تستكثر الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق فى ذلك الاستكثار ولو كان يعترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظرا لمدلول قولك فى الدنيا لكن المتبادر أنها للاخبار وان الغرض الاخبار بالكثرة لا مجرد اظهار الاستكثار فيعترضه التصديق والتكذيب ونحو ذلك مثل اظهار الفرح والتحزن مع أن أكثر هذه الاشياء نقلت عن الخبرية الى الانشائية يستغنى بابحاثها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستصحبة لما يرتكب فيها فى الخبرية (استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب) أى ان كان الانشاء طلبا اقتضى مطلوبا من وصفه أنه غير حاصل وقت الطلب سواء حين طلب حصوله فيما مضى كما فى تمنى حصول مالم يحصل كقولك ليتنى جئتك بالامس أو فى المستقبل وهو ظاهر وانما استدعى مطلوبا غير حاصل لان طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبى محال وأما طلبه بالكلام اللفظى فلا يستحيل الا اذا أريد به معناه الاصلى ولذلك

له من خارج صحيح لكن المراد بالخارج ما سبق وأما عسى أن يجىء زيد فهو ترج كالتمنى وسنذكره وهو طلبى نعم من الانشاء غير الطلبى صيغ العقود وان قلنا ان الوعد انشاء كما يوهمه كلام ابن قتيبة فهو غير طلبى اذا تقرر هذا فالذى نتكلم فيه الآن هو الانشاء الطلبى وهو يستدعى مطلوبا ضرورة وكونه غير

وأما كون غير المطلوب غير حاصل وقت الطلب فلما قال الشارح (قوله غير حاصل) أى فى اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيأ حاصلا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله (قوله وقت الطلب) لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل حاصلا والضمير راجع للمطلوب وقوله غير حاصل الخ صفة لمطلوبا أى اقتضى مطلوبا من وصفه أنه غير حاصل وقت الطلب سواء طلب حصوله فيما مضى كما فى تمنى حصول مالم يحصل كقولك ليتنى جئتك بالامس أو فى المستقبل وهو ظاهر (قوله لامتناع طلب الحاصل) فيه أن الممنوع تحصيل الحاصل لا طلب ذلك الا أن يقال المراد بالامتناع عدم اللياقة لا الامتناع العقلى كذا قرر شيخنا وهو مبنى على أن المراد بالطلب الطلب اللفظى الذى كلامنا فيه ولك أن تحمله على الامتناع العقلى ويراد بالطلب الطلب القلبى ولا شك أن طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبى محال لان الطلب القلبى اما الارادة أو المحبة والشهوة والارادة لا تتعلق بالواقع والشهوة فى حصول المشتهى لا تبقى بعد حصوله وانما تبقى شهوة دوامه وان أريد بالطلب القلبى الكلام النفسانى فهو تابع لاحد هذين وينتفى بانتفائهما (قوله لمطلوب) أى لطلب مطلوب حاصل (قوله امتنع اجراؤها) أى اجراء تلك الصيغ (قوله ويتولد منها) أى من تلك الصيغ ما يناسب المقام كطلب دوام الايمان والتقوى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله و يا أيها النبى اتق الله ثم ان الغرض من ذكر هذه المقدمة التى ذكرها المصنف التمهيد لبيان المعانى المتولدة من صيغ الطلب المستعملة فى مطلوب حاصل

(قوله وأنواعه كثيرة) هى على ماذكره المصنف خمسة التمنى والاستفهام والامر والنهى والنداء ومنهم من يجعل الترجى قسما سادسا ومنهم من أخرج التمنى والنداء من أقسام الطلب بناء على أن العاقل لا يطلب ما يعلم استحالته فالتمنى ليس طلبا ولا يستلزمه وأن طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذى هو صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه اه فنرى (قوله منها التمنى) قدمه لعموم جريانه فى الممكن والممتنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهى لمناسبته له فى الاحكام (قوله وهو طلب الخ) هذا يخالف مقتضاه سياق الشارح السابق وموافق لما قلناه سابقا من أن المراد الطلب القلبى اللهم الا أن يحمل الطلب فى التعريف على الطلب اللفظى وهو القاء الكلام فكانه قال وهو القاء كلام يدل على حصول شئ الخ وقوله وهو طلب حصول شئ أى ولو على جهة التمنى على سبيل المحبة ان قيل هذا التعريف غير مانع لان طلب حصول الشئ على سبيل المحبة موجود فى بعض أقسام الامر والنهى وغيره مما معه المحبة وبيان ذلك أن طلب حصول الشئ على سبيل المحبة ان كان مع طمع فى حصوله من المخاطب فأمر وان كان مع طمع فى الترك منه فنهى وان كان مع طمع فى اقباله فنداء وان لم يكن طمع أصلا فهو التمنى فهذا تعريف بالاعم وهو وان أجازه بعض المتقدمين لكن الاكثر من الناس على منعه قلت المحبة هنا الواقعة فى التعريف مقيدة بالتجرد عن الطمع وحينئذ فتخرج الاوامر والنواهى والنداآت التى وجدت المحبة فيها فانها مصحوبة بالطمع أو أن المراد بقوله على سبيل المحبة أى على طريق يفهم منه المحبة أو أن قيد الحيثية المعتبر فى التعريف يكفى فى دفع النقض اذ المعنى طلب حصول الشئ من حيث انه محبوب ولا ولذا يطلب المحال وهذا يخرج الاوامر والنواهى والنداء لانها ليست طلبا لحصول الشئ من حيث انه محبوب بل من حيث قصد وجوده أو عدم وجوده أو اقباله تامل (قوله واللفظ الموضوع له) أى للتمنى بالمعنى المصدرى أعنى القاء كلامه كما هو سياق كلام الشارح والمعنى واللفظ الموضوع لاجل القائه وايجاد كلام التمنى ليت فاللام فى قوله له للتعليل لا صلة للموضوع لان ليت لم توضع لفعل المتكلم الذى هو القاء كلام التمنى وانما وضعت لنفس التمنى الذى هو الحالة القلبية أعنى الطلب القلبى المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لى مالا استفيد منه أن المتكلم تمنى وجود المال وليس اخبارا عن وجود التمنى مثل قولك أتمنى ونحوه والا كانت ليت جملة بل هى حرف تصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن المتكلم طالب لتلك النسبة وحينئذ فلا يقال للمتكلم بقولنا ليت لى مالا أحج به انه صادق أو كاذب فى نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لا حاك لتحققها فى الخارج وان كانت باعتبار ما وضعت له مستلزمة لخبر وهو أن هذا المتكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار

(وأنواعه) أى الطلب (كثيرة منها التمنى) وهو طلب حصول شئ على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له ليت

اذا وردت صيغة الطلب فى الحاصل حملت على ما يناسب المقام كما فى قوله تعالى يا أيها النبى اتق الله حمل على معنى دم على التقوى وكذا يا أيها الذين آمنوا آمنوا أى دوموا على الايمان وانما قلنا يستحيل بالطلب القلبى لانه ان أريد بالطلب الارادة فلا تتعلق بالواقع وان أريد به المحبة والشهوة فلا تبقى الشهوة فى حصول المشتهى بعد حصوله وانما تبقى شهوة دوامه وان أريد به الكلام النفسى فهو تابع لاحد هذين وينتفى بانتفائهما بخلاف اللفظى (وأنواعه) أى أنواع الطلب (كثيرة منها) أى من تلك الانواع (التمنى) وهو طلب حصول الشئ بشرط المحبة ونفى الطماعية فى ذلك الشئ فخرج ما لا تشترط فيه المحبة كالامر والنهى والنداء والرجاء بناء على أنه طلب وأما نفى الطماعية فلتحقيق اخراج نوع الرجاء الذى فيه الارادة واخراج غيره مما فيه الطماعية ولو شرط المحبة يخرج كل ذلك وقد يفسر التمنى بأنه طلب حصول الشئ على وجه المحبة فيكون تفسيرا بالاعم لشموله بعض أقسام الامر والنهى وغيرهما مما معه المحبة والتفسير بالاعم جوزه بعض اللغويين والاكثر من الناس على المنع فيكون التفسير أولا أولى (واللفظ الموضوع له) أى للتمنى (ليت) فان لفظ ليت موضوع لنفس التمنى المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لى مالا استفيد منه أن المتكلم تمنى وجود المال وليست اخبارا عن وجود التمنى والا كانت جملة بل

حاصل وقت الطلب ضرورى لان الحاصل لا يطلب والانشاء لا يتعلق بالمستقبلات ص (وأنواعه كثيرة منها التمنى الخ) ش أنواع الانشاء الطلبى كثيرة منها التمنى واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان المتمنى بل قد يكون المتمنى قريبا مثل ليت زيدا يقدم وهو مشرف على القدوم وقد يكون بعيدا ممكنا وقد يكون غير ممكن ومثله المصنف بقوله ليت الشباب يعود قال الوالد رحمه الله عود الشباب ممكن عقلا ممتنع عادة قال السكاكى تقول ليت زيدا جاءنى فتطلب غير الواقع فى الماضى واقعا فيه مع حكم العقل بامتناعه وليت الشباب يعود مع جزمك بانه لا يعود وليت زيدا يأتينى فيحدثنى فى حال لا تتوقعها ولا طمع لك فيها فهذه أحسن من عبارة المصنف والقدر المشترك بين الثلاثة عدم التوقع

(قوله ولا يشترط) أي في صحة التمني (قوله امكان المتمنى) أي امكانه لذاته بأن يكون جائز الوجود والعدم بل يصح مع استحالته لذاته وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل (قوله بخلاف المترجي) أي فانه يشترط امكانه كما أن الامر والنهي والاستفهام والنداء يشترط فيها أن يكون المطلوب ممكنا فلا تستعمل صيغها الا فيما كان كذلك كما قال بعضهم ولعل مراده أن الاصل ذلك والا فالامر بالمحال بل التكليف به واقع ثم ان قوله بخلاف المترجي يقتضي أن بين التمني والترجي مشاركة في مطلق الطلب وأنه لا فارق بينهما الا اشتراط امكان المترجي دون اشتراط امكان المتمنى وليس كذلك اذ الترجي ليس من أقسام الطلب على التحقيق بل هو ترقب الحصول قال الشيخ يس ان كان المراد بالامكان المنفي اشتراطه في التمني الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الجانبين فهذا باطل لانه حين نفي اشتراطه صدق بالواجب مع أنه لا يقع فيه التمني فلا يقال ليت الله عالم ولا ليت الانسان ناطق ويصدق بالممتنع ويقع فيه التمني وان كان المراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للنسبة فكذلك يصدق بالواجب لان نفي اشتراط العام يستلزم نفي اشتراط الخاص لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص والحاصل أنه يرد على كل من الاحتمالين أنه يصدق بالواجب مع أنه لا يتمنى وقد يقال المراد الامكان الخاص ولا يرد على الاحتمالين أنه يصدق بالواجب لخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله تقول) أي في

(٢٣٩)

ولا يشترط امكان المتمنى) بخلاف المترجي (تقول ليت الشباب يعود) ولا تقول لعله يعود لكن اذا كان المتمنى ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع وطماعية في وقوعه والا لصار ترجيا

هي حرف تصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن في نفس المتكلم كيفية متعلقة بتلك النسبة فهي باعتبار تلك النسبة تفيد الانشاء فيها اذ لا يقال في المتكلم بقوله ياليت لي مالا أحج به انه صادق أو كاذب في نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لا حاك لتحققها في الخارج وباعتبار ما وضعت لتشعر به عرفا مستلزمة لخبر وهو أن هذا المتكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار (ولا يشترط) في وجود التمني (امكان المتمنى) بل يصح معه استحالته وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل بخلاف الترجي فيشترط فيه الامكان ولذلك (تقول) في التمني (ليت الشباب يعود) مع استحالة عود الشباب عادة ولا تقول لعل الشباب يعود وقد تقدم أن المتمنى لا بد أن تكون فيه طماعية فاذا كان ممكنا فلا بد من نفي الطماعية فيه والا كان ترجيا فاذا كان المال مثلا مرجو الحصول قلت لعل لي هذا العام مالا أحج به وان كان لا طماعية فيه ثم لما ذكر اللفظ الموضوع للتمني وهو ليت أشار الى ألفاظ توسع فيها فاستعملت للتمني وهي هل ولو ولعل ولم يؤخذ كرهل منها حتى

انتهى وحاصله أن ما أفهمه كلام المصنف من أن عود الشباب مستحيل عقلا ممنوع وهو سؤال حسن لكن يمكن أن يقال عود الشباب مستحيل عادة ان فسرنا الشباب بالسن الذي لا يتجاوز الثلاثين وكونه لم يتجاوز ذلك بعد أن جاوزه جمع بين النقيضين فهو مستحيل عقلا وان فسر الشباب بعود تلك القوة والنشاط الحاصل قبل الشيخوخة جاء ما ذكره الوالد رحمه الله وقد يقال باستحالته أيضا فان نفس تلك القوة يستحيل عودها انما الممكن عقلا عود مثلها لكن القطع حاصل بان المراد من قولنا ليت الشباب

التمني ليت الشباب يعود أي مع أن عوده محال عادة كذا في ابن يعقوب وهو مبني على أن المراد بالشباب قوة الشبوبية فان عودها بالنوع محال عادة ممكن عقلا وفي عبد الحكيم ان الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في المجاز العقلي واعادة الزمان محال عقلا لاستلزامه أن يكون للزمان زمان (قوله يجب أن لا يكون الخ) لما تقدم أن المتمنى يجب أن لا يكون فيه طماعية (قوله والا لصار ترجيا) أي والا بأن كان هناك طماعية في الوقوع صار ترجيا وحينئذ لا يستعمل فيه الا الالفاظ الدالة على الترجي كلعل وعسى مثلا اذا كنت تطلب حصول مال في العام متوقعا وطامعا في حصوله قلت لعل لي مالا في هذا العام أحج به وان كان غير متوقع ولا طماعية لك فيه قلت ليت لي مالا كذا قرر شيخنا العدوي وفي الفنري انه اذا كان الامر الممكن متوقعا يستعمل فيه لعل وان كان مطموعا فيه تستعمل فيه عسى والفرق بين التوقع والطمع أن الاول أبلغ من الثاني ولذا أخر الطماعية عن التوقع اه كلامه ويؤخذ من قول الشارح لكن ان كان الخ التباين بين التمني والترجي لانهما وان اشتركا في طلب الممكن لكنهما متمايزان بما ذكره وعلى ما في المطول وهو التحقيق من أن الترجي ليس بطلب بل هو ترقب الحصول يكون التباين بينهما أظهر والطماعية بتخفيف الياء ككراهية مصدر يقال طمع فيه طمعا وطماعية

وقـد يتمنى بهل كقول القائل هل لى من شفيع فى مكان يعلم أنه لاشفيع له فيه لابراز المتمنى لكمال العناية به فى صورة الممكن وعليه قوله تعالى حكاية عن الكفار فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا

(قوله وقـد يتمنى بهل) أى على سبيل الاستعارة التبعية بأن شبه التمنى المطلق بمطلق استفهام بجامع مطلق الطلب فى كل فسرى التشبيه للجزئيات فاستعيرت هل الموضوعة للاستفهام الجزئى للتمنى الجزئى أو على سبيل المجاز المرسل من استعمال المقيد فى المطلق ثم استعماله فى المقيد بيان ذلك أن هل لطلب الفهم فاستعملت فى مطلق الطلب ثم استعملت فى طلب حصول الشئ المحبوب من حيث اندراجه تحت المطلق فيكون مجازا بمرتبة أو من حيث خصوصه فيكون مجازا بمرتبتين لخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله حيث يعلم الخ) حيث ظرف لمحذوف أى وانما يقال هذا لقصد التمنى حيث يعلم الخ وهذا اشارة لقرينة المجاز (قوله لانه حينئذ) أى حين يعلم أنه لاشفيع وقوله لحصول الجزم بانتفائه أى والاستفهام يقتضى عدم الجزم بالانتفاء بل الجهل بالشئ فلو حمل على الاستفهام الحقيقى لحصل التناقض والحاصل أنه حيث كان يعلم أنه لاشفيع يطمع فيه لايصح حمل الكلام على الاستفهام المقتضى لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتا أو نفيا لحمل الكلام على الاستفهام يؤدى الى التناقض فتعين الحمل على التمنى وقد يقال هذا انما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمنى فيفتقر الى قرينة أخرى معينة له ولا تكفى الصارفة بدليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفى الشفيع لمجرد التحسر والتحزن فانه

(وقـد يتمنى بهل نحو هـل لى من شفيع حيث يعلم أن لاشفيع) لانه حينئذ يمتنع حمله على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم بانتفائه والنكتة فى التمنى بهل والعدول عن ليت هو ابراز المتمنى لكمال العناية به فى صورة الممكن الذى لاجزم بانتفائه

يذكرها فيما يتجوز فيه عن الاستفهام فى غيره لمناسبة ماذكر معه من لو ولعل فقال (وقد يتمنى بهل) أى وقد يستعمل للتمنى لفظ هل التى هى للاستفهام فى الاصل وذلك (نحو) قولك (هل لى من شفيع) وانما يقال هـذا لقصد التمنى (حيث يعلم أن لاشفيع) يطمع فيه ولتضمنها التمنى المستلزم لنفى المتمنى زيدت من التى لاتزاد فى الاستفهام الغير المنقول الى النفى ومعلوم أنه حيث يعلم أن لاشفيع لايصح حمل الكلام على الاستفهام المقتضى لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتا أو نفيا ولكن هـذا انما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمنى فيفتقر الى قرينة أخرى بدليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفى الشفيع لقصد مجرد التحسر والتحزن فانه يقال ما أعظم الحزن لنفى الشفيع كذا قيل ولكن لك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفى الشئ الذى لايطمع فيه الآن ولا فى المستقبل يستلزم كون الموصوف بذلك يتمنى مافات والالم يتحزن عليه كان الآن ذلك الكلام تمنيا فى المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن فصح التمثيل بمجرد ماذكر فليفهم والسر فى العدول عن ليت التى هى الاصل فى التمنى الى هل فى نحو هـذا الكلام ابراز المتمنى فى صورة المستفهم عنه الذى لاجزم بانتفائه لاظهار كمال العناية به حتى لايستطاع الاتيان به الا فى صورة الممكن الذى يطمع فى وقوعه ووجه كونه من الاعتبار المناسب للمقام أن أصل التمنى اظهار الرغبة فى الفائت مضيا أو استقبالا اما لمجرد الاعتذار والاستعطاف للمخاطب ليرحم المتمنى واما لمجرد موافقة الخاطر والترويح على النفس والوجه المذكور أبلغ فى هـذا الاظهار فاذا اقتضى المقام الابلغية لاحد هذين الوجهين مثلا عدل عن أصل التمنى الى صورة الاستفهام اظهارا لزيادة كمال العناية أما مقام الابلغية للاستعطاف فظاهر كما اذا كان المخاطب لايعطف الا بالمبالغة وأما مقامها للترويح النفس فلان تخيلها أن المتمنى ممكن أشد

يعود عوده بالجنس أو بالنوع لا بالشخص بقى على المصنف وعلى السكاكى سؤال آخر وهو أن مالا يتوقع كيف يطلب فالاصوب ماذكره الامام وأتباعه من أن التمنى والترجى والقسم والنداء ليس فيها طلب بل تنبيه ولابدع فى تسميته انشاء وانما نتنازع فى جعله طلبا وسؤال آخر وهو قوله ولا يشترط امكانه يقتضى انه قد يكون قريبا وبعيدا ويدخل فى ذلك الترجى وظاهر كلام النحاة انه ان كان قريبا فله الترجى وان كان بعيدا فله التمنى وقد صرح بذلك المصنف فى آخر الكلام ثم مقتضى كلامه أن المستحيل أحد محال التمنى والذى يظهر أن استعماله فيه يقع على خلاف الاصل وقد أعرب التنوخى فقال فى الاقصى القريب المتمنى يكون معشوقا للنفس والمرجو قد لايكون ويكون المرجو متوقعا

أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفى الشفيع لمجرد التحسر والتحزن فانه يقال ما أعظم الحزن لنفى الشفيع ولك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفى الشئ الذى لايطمع فيه الآن ولا فى المستقبل يستلزم كون الموصوف بذلك يتمنى مافات والالم يتحزن عليه كان ذلك الكلام تمنيا فى المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن فصح التمثيل لمجرد ماذكر (و) (قوله لكمال العناية به) أى لاظهار الرغبة فيه (قوله فى صورة الممكن الخ) أى والممكن الذى لاجزم بانتفائه حاصل مع الاستفهام لان المستفهم عنه لابد أن يكون ممكنا لاجزم بانتفائه بخلاف المتمنى فانه قد يكون مجزوما بانتفائه وان كان ممكنا

(و) قد يتمنى (بلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب) على تقدير فأن تحدثني فان النصب قرينة على أن لو ليست على أصلها اذ لا ينصب المضارع بعدها باضمار أن وانما يضمر بعد الاشياء الستة والمناسب ههنا هو التمني

نرويحا من خلافه فاذا كانت في غايه الاسف ناسب ماذكر فليتأمل (و) قد يتمنى أيضا (بلو) على وجه التوسع ولو كان أصلها الشرطية وذلك (نحو) قولك (لو تأتيني فتحدثني) أي ليتك تأتيني فتحدثني (بالنصب) أي بنصب تحدثني بان مضمرة بعد فا جواب التمني والمعنى أتمنى أن يقع اتيان فتحديث فالفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم ويسمى ما بعد الفاء جوابا ولو كان في تأويل مفرد لان المعنى كما أشرنا اليه ان وقع منك اتيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى فالنصب دليل على خروج لو عن أصلها من الشرط اذ لا ينصب الفعل بان مضمرة بعد الفاء الا بعد الاشياء الستة التي هي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض والامر والنهي والنفي والمناسب أي الاولى أن يحمل عليه هنا كغيره مما يشبهه من هذه الاشياء التمني وذلك لشيوع استعارتها لذلك ولو احتمل الاستفهام أو النفي لكن الاكثر شيوعا التمني فلو رفع الفعل بعدها لم تتمحض للتمني لاحتمال الشرطية حينئذ ولو التمنية هذه قيل انها هي التي تستعمل مصدرية بعد فعل ود كثيرا لاستغنائها عن ذلك الفعل وعلى هذا يكون النصب لتضمين ود المستغنى عنه معنى الطلب فيكون جاريا على خلاف القياس اذ ليس طلبا محضا ولهذا استضعف وقيل انها نقلت للتمني مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل بقي فيها معنى الشرطية وأشربت معنى التمني فاذا قيل على هذا لو تأتيني فتحدثني فالمعنى لو حصل ما يتمنى وهو الاتيان فالتحديث لسرنا ذلك ونحو هذا وهذه اشارة لمعان مبسوطة في النحو ووجه استعمالها كثيرا للتمني أنها في الاصل تدخل على الممنوع والمحال والمحال هو المتمني

والمتمنى قد لا يكون فالترجي أعم من التمني من وجه والتمني أعم من الترجي من وجه (تنبيه) قال التنوخي أيضا المرجو بلعل حصول خبرها لاسمها وقد يكون حصول اسمها لخبرها وقد يكون حصول الجملة من اسمها وخبرها انتهى ولعله يريد بحصول اسمها لخبرها نحو قولك لعل القيام موجود وبحصول الجملة قولك لعل أن يقوم زيد وهذا بعينه ينقل الى التمني وما قاله لا تحقيق له فان المعنى في الجميع حصول الخبر للاسم لان الموضوع لا يطلب حصوله ثم قال المصنف وقد يتمنى بهل مثل هل لي من شفيع حيث يعلم أنه لم يكن قال تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا الا ابرازا المتمني في صورة الممكن وقد يتمنى بلو كقولك لو تأتيني فتحدثني وانما يتعين لذلك اذا كان بالنصب فان لم يكن احتمل ومجيء لو بمعنى

(قوله وقد يتمنى بلو) أي على طريق التجوز لان أصل وضعها الشرطية والتجوز فيها مثل ما تقدم في هل ولم يذكر الشارح نكتة العدول عن التمني بليت الى التمني بلو كما ذكر في هل وقد يقال ان نكتته الاشعار بعزة متمناه حيث أبرزه في صورة ما لم يوجد لان لو بحسب أصلها حرف امتناع لامتناع كذا قرر شيخنا العدوي (قوله نحو لو تأتيني فتحدثني) أي ليتك تأتيني فتحدثني (قوله بالنصب) أي بنصب تحدثني بأن مضمرة بعد الفاء في جواب التمني وأما تأتيني فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء للثقل والفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم والمعنى أتمنى اتيانا منك فتحديثا لي وسمي ما بعد الفاء جوابا والحال أنه في تأويل مفرد نظرا لمعنى الكلام لان المعنى ان وقع منك اتيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى (قوله فان النصب قرينة الخ) أي قرينة لفظية والظاهر أنه لو رفع الفعل بعدها ان كان هناك قرينة تدل على التمني عمل بها والا فلا (قوله ليست على أصلها) أي وهو الشرطية والتعليق (قوله بعد الاشياء الستة) وهي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض لقربه منه والامر والنهي والنفي وأما الترجي فساقط لانه لا ينتصب في جوابه عند البصريين بل عند الكوفيين والدعاء داخل في الامر والنهي فاندفع ما يقال ان الاشياء التي ينصب المضارع بعد الفاء بأن في جوابها تسعة لا ستة (قوله والمناسب ههنا هو التمني) أي والاولى بالحمل عليه هنا في المثال هو التمني

 دون غيره من هذه الاشياء وذلك لشيوع استعمال لو لذلك لانها في الاصل تدخل على المحال والممنوع والمحال يتمنى كثيرا وان احتملت الاستفهام والنفي لكن الاكثر شيوعا التمني والحمل على الشائع أولى وما استفيد من كلام المصنف من أن المضارع ينصب في جواب التمني بلو نقل السيوطي في النكت عن ابن هشام عن السفاقسي خلافه ثم ان المستفاد من كلام الشارح أن لو التمنية هي لو الشرطية الا أنها أشربت معنى التمني وحينئذ فلا بد لها من جواب لكنه التزم حذفه وعليه فاذا قيل لو تأتيني فتحدثني فالمعنى لو حصل ما يتمنى وهو الاتيان فالتحديث لسرنا ذلك وقيل انها نقلت من الشرط للتمني مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل انها هي التي تستعمل مصدرية وعلى هذين القولين فلا جواب لها لخروجها عن معنى الشرطية والتعليق والخلاف مبسوط في كتب النحو

(قوله كأن حروف الخ) الاولى أحرف بصيغة جمع القلة الا أن يقال انه مبنى على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأورد لفظ كأن لعدم الجزم بما ذكره من التركيب لجواز أن تكون كل كلمة برأسها لان التصرف فى الحروف بعيد وسميت حروف التنديم لانها اذا دخلت على الفعل الماضى أفادت جعل المخاطب نادما على ترك الفعل وسميت حروف التحضيض لانها اذا دخلت على المضارع أفادت حض المخاطب وحثه على الفعل (قوله مأخوذة منهما مركبتين) الضمير فى منهما لهل ولو ومركبتين حال من الضمير المجرور بمن كما أشار له الشارح وقوله مع لا وما ظرف لقوله مركبتين وذلك بأن ضمت لا مع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت ألا وضمت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وضمت ما مع لو فصارت لوما فلا تكون مع هل ومع لو وما تكون مع لو خاصة لكن قد اشتهر أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد كما فى ركب

القوم دوابهم والامر هنا ليس كذلك ووزان هذا التركيب الواقع فى المتن أن تقول أكل الزيدان مع عمرو وبكر على معنى أن عمرا صاحب كلا من الزيدين فى الاكل وأن بكرا صاحب أحدهما فقط وقد يقال ان ما اشتهر هذا أمر أغلبى لا كلى فلا منع فى مخالفته كما صرح بذلك حواشى الاشمونى واعترض على المصنف بأن هذه الحروف انما أخذت من هل ولو قبل التركيب لا فى حالة التركيب لانه يلزم عليه اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لانه قيد المأخوذ منه بالتركيب المذكور فالمأخوذ هلا وألا ولولا ولوما والمأخوذ منه هل ولو فى حال تركبهما مع لا وما المزيدتين وذلك بعينه هلا وألا ولولا ولوما فيتحد المأخوذ والمأخوذ منه لتضمينهما)

ولا يخفى فساده لان فيه أخذ الشئ من نفسه وأجيب بأن قوله مركبتين حال مقدرة والمعنى انهما مأخوذة من لو وهل حال كونهما مقدرتى التركيب مع ما ذكر لا حال محققة بحيث يكون المعنى انهما مأخوذة منهما حال كونهما مركبتين عند الاخذ كذا فى الفنرى ورد بأنه لا حصول لهذه الكلمات فى حال التقدير فالاولى ما أجاب به سم بأن معنى كلام المصنف أن هذه الاربعة حال كون كل منها مجعولا كلمة واحدة لمعنى واحد مأخوذة من نفسها حال كونها غير مجعولة كذلك بل حال كونها كلمتين فتغايرا بهذا الاعتبار وهو معنى قول عبد الحكيم ان المأخوذ الكلمات الاربعة والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما لا بعده فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والعجب الجواب بجعل الحال مقدرة مع انه لا حصول لهذه الكلمات فى حال التقدير اهـ والحاصل انه على الجواب الاول المأخوذ محقق التركيب بالفعل والمأخوذ منه مقدر التركيب وعلى الجواب الثانى المأخوذ مركب تركيبا جعل فيه الكلمات كلمة واحدة بمعنى واحد والمأخوذ منه مركب تركيبا ليس بهذه المثابة بل هو ضم احدى الكلمتين الى أخرى فتأمل

قال (السكاكى كأن حروف التنديم والتحضيض وهى هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما) خبر كان أى كأنها مأخوذة من هل ولو اللتين للتمنى حال كونهما (مركبتين مع لا وما المزيدتين

كثيرا ثم رتب على كون هل ولو للتمنى تصرفا وقع من السكاكى فقال (السكاكى) أى قال السكاكى (كأن حروف التنديم والتحضيض) مصدر حضض بمعنى حض بمعنى حث على الشئ (و) تلك الحروف (هى هلا) بتشديد اللام (وألا) بتشديد اللام أيضا وهى هلا بعينها وانما صارت ألا (بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة) أى كأن هذه الحروف الاربعة مأخوذة (منهما) أى من هل ولو المنقولتين للتمنى (مركبتين) أى أخذت تلك الاحرف منهما فى حال تركبهما (مع لا وما المزيدتين) عليهما فلا ركبت مع ها فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت ألا وركبت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وما ركبت مع لو فصارت لوما فتبين بهذا أن لا وما ليسا مستويين فيما حصل عن تركبهما واتكل فى البيان على ظهور المراد ثم فى العبارة تسامح لا يخفى لان ظاهرها أن هلا مثلا أخذت من هل فى حال تركبها مع لا وهل فى حال تركبها مع لا هى نفس هلا فقد أخذ الشئ من نفسه وهكذا البواقى ولكن المراد أن هلا مثلا ركبت من هل ولا وتركيبها هو أخذها بالفعل فمادة الاخذ هى هل ولو وما فى حال افرادها وتركيبها هو نفس الاخذ ويمكن أن يحمل على معنى

التمنى مذهب سيبويه وأنكره كثير من النحاة والاستدلال على جوازه بقوله تعالى فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين بنصب نكون فيه نظر لجواز أن يكون معطوفا على كرة كقول الشاعر

للبس عباءة وتقر عينى * أحب الى من لبس الشفوف

قال السكاكى وكأن هلا وألا حرفى التحضيض والتنديم مأخوذتان من هل وكذلك لولا ولوما زيدت على بعضها لا وعلى بعضها ما وألا قلبت فيها الهاء همزة وركبت هذه الحروف ليتولد منها فى الماضى التنديم نحو هلا أكرمت زيدا وفى المستقبل التحضيض نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل أى تستعمل لعل فيما بعد ومن

(قوله علة لقوله مركبتين) أى فالمعنى أن تركيب هل ولو مع ما ذكر انما هو لاجل تضمينهما أى جعلهما متضمنتين أى مشتملتين دالتين على معنى التمني فالمراد بالتضمين هنا جعل الشئ مدلولا للفظ لا جعله جزأ من المدلول الذى هو التضمن اصطلاحا ونظير ذلك قولك ضمنت هذا الكتاب كذا كذا بابا فليس المراد أنى جعلت الابواب جزأ من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لامع زائد عليها فان قلت ان معنى التمني حاصل قبل التركيب فكيف يكون علة غائية وغرضا من التركيب مع أن الغرض والعلة الغائية لا يسبقان ما ترتبا عليه أجيب بأن المراد بتضمينهما معنى التمني على جهة النص واللزوم والتمني مدلول لهما قبل التركيب على جهة الجواز وبعده على جهة الوجوب بمعنى أنهما قبل التركيب يجوز أن يراد بهما التمني بخلافهما بعده

(لتضمينهما) علة لقوله مركبتين والتضمين جعل الشئ فى ضمن الشئ تقول ضمنت الكتاب كذا كذا بابا اذا جعلته متضمنا لتلك الابواب يعني أن الغرض المطلوب من هذا التركيب والتزامه هو جعل هل ولو متضمنتين (معنى التمني ليتولد) علة للتضمينهما يعني أن الغرض من تضمينهما معنى التمني ليس افادة التمني بل أن يتولد (منه) أى من معنى

أن هذه الاحرف أخذ مرادها الدلالة على معناها الخاص فى حال التركيب لان التركيب يصح مع بقاء كل حرف لمعناه ومع انتقال المجموع لمعنى آخر فجعل أخذها مفردة مقيدا بحال تركيبها الصادق بالافراد وغيره ولا يخلو من التكلف لكل ما أجيب به عن هذه المناسبة (لتضمينهما معنى التمني) متعلق بقوله مركبتين يعني أن تركيب هل ولو مع ما ذكر انما هو لاجل تضمينهما أى جعلهما متضمنتين أى دالتين على معنى التمني فالمراد بالتضمين هنا جعل الشئ مدلولا للفظ لا جعله جزأ من المدلول الذى هو التضمن اصطلاحا ونظيره قولك ضمنت هذا الكتاب كذا وكذا بابا فليس المراد أنى جعلت الابواب جزأ من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لامع زائد ثم المراد بتضمينهما الزامهما ماذكر لا كونهما متضمنتين له ولقصد هذا المعنى عبر بالمصدر المضاف للمفعول ولو كان فى افادته هذا المعنى خفاء ما ولم يعبر بالتضمن فيكون مصدرا مضافا للفاعل لئلا يوهم أن تضمنهما معنى التمني بعد التركيب ليس بلازم كما كان فى الاصل لان نقل هل ولو فى الاصل للتمني ليس بواجب فالمعنى على هذا ركبتا لالزامهما تضمن التمني الذى كان تضمنه فى الاصل جائزا فلا يرد أن يقال تضمنهما معنى التمني كان فى الاصل فكيف يكون علة غائية وغرضا من التركيب لان ذلك يقتضى ترتب التضمن على التركيب وهو سابق ولك أن تصحح التعبير بالتضمن الذى هو مصدر مضاف هنا للفاعل ولو كان مخالفا لعبارة السكاكى المشار اليها بما تقدم بأن تجعل التضمن علة حاملة على التركيب بعد وجودها مترتبة فيكون التقدير أن التركيب حمل عليه كون معناهما التمني وعلى كل حال فتضمينهما أو تركيبهما لتضمينهما معنى التمني انما هو (ليتولد) أى ليس الغرض من التركيب نفس التمني المتضمن فقط بل ليتولد (منه) أى

هنا يعلم اختصاص التمني بالبعيد كما أشرنا اليه ويعطى حينئذ حكم التمني فى نصب الجواب فان لعل لو كانت على وضعها من التراخي لما انتصب الجواب لا يقال قوله تعالى لعلي أبلغ الاسباب أسباب

فانه معناهما نصا فكان التركيب قرينة على ذلك وربما كان تعبير المصنف بالمصدر المضاف للمفعول مشيرا لقصد هذا المعنى لان تضمينهما التمني الزامهما اياه أى جعلهما ملزومين بافادته ولم يعبر بالتضمن بحيث يكون المصدر مضافا للفاعل لئلا يوهم أن تضمنهما معنى التمني بعد التركيب ليس بلازم كما كان فى الاصل لان التضمن عبارة عن الاشتمال كان هناك الزام أولا بخلاف التضمين فانه الالزام كما عرفت (قوله جعل الشئ فى ضمن الشئ) أى محتويا عليه ومفيدا له (قوله كذا كذا بابا) أى أحد عشر بابا مثلا أو اثنى عشر وكذا الثانية توكيد للاولى (قوله اذا جعلته متضمنا لتلك الابواب) أى مشتملا عليها من اشتمال الكل على أجزائه (قوله والتزامه) هو بالجر عطف على التركيب أى الاعتراف به والقول به مع أن الاصل فى كل كلمة أن تكون بسيطة ويحتمل أن المراد بالتزامه جعله لازما وأخذ الشارح هذا من القيد أعنى الحال فانها قيد وشأن القيد اللزوم كذا قرر شيخنا العدوى (قوله متضمنتين) أى مستلزمتين (قوله معنى التمني) الاضافة بيانية (قوله ليس افادة التمني) فالتمني ليس مقصودا بالذات بل ليتوصل به الى التنديم والتحضيض (قوله بل أن يتولد الخ) فان قلت ما المانع من جعل تركيبهما للتحضيض والتنديم من أول الامر من غير توسط التمني قلت لو لم يضمنا معنى التمني بعد التركيب لزم بناء مجاز على مجاز وهو ممنوع عند بعضهم وهذا منفي عند التضمين المذكور ولان التمني بالوضع التركيبي معنى حقيقي لهما بالوضع الثاني وأجيب أيضا بان التنديم متعلق بالمضي والتحضيض بالمستقبل وهما مختلفان فارتكب معنى التمني واسطة لانه طلب فى المضي والاستقبال ليكون كالجنس لهما فيكون استعمال هذين الحرفين فى هذين المعنيين كاستعمال

الكلى فى أفراده فيكون فى الحروف شبه تواطؤ ولو جعل الحرفان المذكوران من أول الامر للتنديم والتحضيض لاقتضى أنهما موضوعان لكل منهما بالاشتراك والتواطؤ أقرب من الاشتراك لان الاصل عدم تعدد الوضع وانما قلنا شبه الخ لان التواطؤ الحقيقى انما يتصور فى غير الحروف (قوله المتضمنين) بصيغة اسم الفاعل صفة للتمنى جرت على غير من هى له فلذا أبرز الضمير ولو قال أى من معنى التمنى الذى تضمنتاه لكان أوضح (قوله فى الماضى) أى مع الفعل الماضى (قوله التنديم) أى جعل المخاطب نادما ووجه التولد أن التمنى انما يكون فى الامور المحبوبة فاذا فات الامر المحبوب له ندم المخاطب عليه وان كان مستقبلا حضه عليه فان قلت ان محبة المتكلم للشئ لا تقتضى تنديم المخاطب عليه فكيف يتولد من طلب المحبوب التنديم قلت ان المتكلم انما يحث المخاطب على الشئ لاجل شفقته عليه فاذا ترك المخاطب ما هو محبوب للمتكلم ندمه عليه شفقة عليه وكذا يقال فى التحضيض (قوله نحو هلا أكرمت زيدا) أى نحو قولك لمخاطبك بعد فوات اكرامه زيدا (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك أكرمته وذلك لان الفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله فى وقته حقيقة نعم يمكن تمنيه لصيرورته محالا ولما فات وقت امكانه مع ما فيه من

التمنى المتضمنين هما اياه (فى الماضى التنديم نحو هلا أكرمت زيدا) ولوما أكرمته على معنى ليتك أكرمته قصدا الى جعله نادما على ترك الاكرام (وفى المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولوما تقوم على معنى ليتك تقوم قصدا الى حثه على القيام والمذكور فى الكتاب ليس عبارة السكاكى لكنه حاصل كلامه وقوله لتضمينهما مصدر مضاف الى المفعول الاول ومعنى التمنى مفعوله الثانى ووقع فى بعض النسخ لتضمنهما على لفظ التفعل وهو لا يوافق معنى كلام المفتاح وانما ذكر هذا بلفظ كان لعدم القطع بذلك

من معنى التمنى الذى تضمنتاه (فى الماضى) أى يتولد منه حيث استعملنا مع الفعل الماضى معنى (التنديم) أى جعل المخاطب نادما باظهار أنه كان ينبغى أن يفعل ما فاته لما فيه من الحكمة المقتضية للفعل فيصير لفواته نادما وذلك (نحو) قولك بعد فوات اكرامه زيدا (هلا أكرمت زيدا) والفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله فى وقته حقيقة بل تمنيه لصيرورته محالا ولما فات امكانه مع ما فيه من الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صار فى الكلام اشارة الى أنه كان مطلوبا من المخاطب ففوته فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادما فمعنى كونه مطلوبا وهو الذى أوجب ندمه أنه كان ينبغى أن يفعل وقت امكانه فمعنى هلا أكرمته على هذا ليتك أكرمته (و) ليتولد منه (فى المضارع) أى فى الاستقبال لا فى مطلق صيغة المضارع فانها قد تكون للمعنى المفيد للتنديم (التحضيض) أى الحث على الفعل لامكان وجوده وقد خرج التمنى المتضمن فى هذا عن مفاده الاصلى بخلاف التنديم السابق وذلك (نحو) قولك فى الحض على القيام (هلا تقوم) وانما توصل بالتمنى الى هذا الحض

السموات فأطلع فيه جواب الترجى لا نا نقول هذا تمن لا ترج واستشهاد بعض النحاة على نصب جواب

الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صار فى الكلام اشارة الى انه كان مطلوبا من المخاطب فعله فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادما فقوله على معنى الخ اشارة الى أصل التمنى وقوله قصدا الخ اشارة الى تولد التنديم (قوله وفى المضارع) أى ويتولد منه مع الفعل المضارع وكان المناسب أن يقول وفى المستقبل لان صيغة المضارع مع هذه الحروف تحتمل الحال والاستقبال والتحضيض انما يكون فى المستقبل وأيضا صيغة المضارع اذا كانت بمعنى الماضى كانت تلك الحروف معها للتنديم (قوله التحضيض) أى الحث على الفعل لامكان وجوده (وقد

(قوله نحو هلا تقوم الخ) أى نحو قولك فى حض المخاطب على القيام هلا تقوم (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك تقوم وهذا اشارة الى أصل التمنى وقوله قصدا الخ اشارة الى تولد التحضيض (قوله فى الكتاب) أى المتن (قوله مصدر مضاف الخ) أى وتقدير الكلام لتضمين المتكلم هل ولو معنى التمنى أى لالزامهما افادته لان التضمين هو الالزام (قوله لا يوافق معنى كلام المفتاح) أى لان التضمن عبارة عن الاشتمال سواء كان على وجه الالزام أولا وصاحب المفتاح عبر بالالزام حيث قال مطلوبا بالزام التركيب التنبيه على الزام هل ولو معنى التمنى كذا قرر بعضهم وعبارة يس عدم الموافقة من جهة أن صيغة التفعل تقتضى أن هلا ولولا يدلان على أمر زائد على التمنى بطريق الوضع وليس كذلك بل هما لا يدلان بطريق الوضع الا على التمنى كما يدل عليه كلام المفتاح ويحتمل أن عدم الموافقة من جهة أن كلام المفتاح يدل على أن دلالة هل ولو على التمنى بفعل فاعل وجعل جاعل فيوافق النسخة التى فيها لتضمين على لفظ التفعيل لان الالزام فى كلامه فعل الملزم وهو المتكلم بخلاف التضمن على وزن التفعل فانه يقتضى أن دلالتهما على التمنى أمر ذاتى لا بفعل فاعل فلا تكون هذه النسخة موافقة لكلام المفتاح (قوله لعدم القطع بذلك) أى بالاخذ المذكور المقتضى لتركيبها الجواز

وقد يتمنى بلعل فتعطى حكم ليت نحو لعلى أحج فأزورك بالنصب لبعد المرجو عن الحصول وعليه قراءة عاصم فى رواية حفص لعلى أبلغ الاسباب أسباب السموات فاطلع الى اله موسى بالنصب

(وقد يتمنى بلعل فتعطى حكم ليت) وينصب فى جوابه المضارع على اضمار أن (نحو لعلى أحج فأزورك بالنصب لبعد المرجو عن الحصول) وبهذا يشبه المحالات والممكنات التى لا طماعية فى وقوعها فيتولد منه معنى التمنى

لان التمنى هو بداية الرغبة حتى انه يتعلق بالمحال فناسب التحضيض فالمعنى فى هلا تقوم ليتك تقوم والمعنى فى لوما تقدم وقد علمت أن ليت المقدرة هنا معناها الطلب المؤكد لا التمنى الحقيقى ثم السر فى تركيب هل ولو مع لا وما الافادة ماذكر دون سائر الحروف أن الطلب مع النفى عهد فيه فى الجملة كونه للتوبيخ والتنديم كقولك لم لا أولم لم تكرمه فالاول للتوبيخ على عدم الاكرام والثانى للتنديم والسكاكى ظاهر عبارته هو ما قال المصنف وقد أشرنا الى تحقيقه آنفا وعبر بكأن المقتضية لعدم الجزم لان أكثر النحويين على أن الحروف وضعت كذلك فى أصلها ولا تصرف فيها فيحتمل أن تكون غير مأخوذة مما ذكر ثم انه لم يجعل تركيبهما لنفس التنديم والتحضيض من أول وهلة بل بتوسط التمنى لان التنديم متعلق بالمضى والتحضيض بالمستقبل فكأنهما يختلفان فاركب معنى التمنى واسطة لانه طلب فى المعنى ليكون كالجنس لهما فيكون فى الحروف شبه تواطؤ لا شبه اشتراك لان التواطؤ أقرب من الاشتراك وانما قلنا شبه لان التواطؤ الحقيقى انما يتصور فى الحروف (وقد يتمنى) أيضا (بلعل) التى هى للترجى والترجى هو ارتقاب الشئ وهو يشمل المحبوب والمكروه فليس هذا من أنواع الطلب فى الحقيقة لان المكروه لا يطلب فلا ينصب الجواب بعد لعل كما ينصب بعد أنواع الطلب ولكن اذا استعمل لفظ لعل للتمنى (ف) حينئذ (تعطى حكم ليت) فى نصب الجواب الذى هو المضارع بعد الفاء بتقدير أن وذلك (نحو) قولك (لعلى أحج فأزورك بالنصب) أى بنصب أزور على تقدير أن المعنى ليت الحج صار منى فتصدر الزيارة وانما ينصب كذلك عند قصد التمنى (لبعد المرجو) وهو الحج فى المثال (عن الحصول)

الترجى لا ينافى هذا لان النحوى ينظر فى الترجى والتمنى الى اللفظ والبيانى ينظر الى المعنى وقول المصنف (لبعد المرجو عن الحصول) قد يقال كيف يجتمع ذكر الترجى مع البعد وجوابه انه ما ذكر الترجى المصطلح عليه انه للقرب بل ذكر المرجو المشتق من الرجاء ولا شك أن الرجاء لغة لأعم من القريب والبعيد وقول المصنف ليتولد وقوله لتضمينهما معنى التمنى يشعر بأن معنى التمنى يجتمع مع الاستفهام فى هل وألا وهلا ومع الامتناع فى لولا وأنهما يسلبان معنى الاستفهام والامتناع ويخلفه التمنى وفيه نظر بالنسبة الى هل ولو وسيأتى عن التنوخى تحقيقه فى بقاء الترجى مع الاستفهام فى لعل وأما الاستفهام فى هلا وألا والامتناع فى لولا ولوما فلا شك فى عدمه الا أن يريد بقاء التحضيض والتنديم ثم قول المصنف ليتولد منه فى الماضى التنديم وفى المضارع التحضيض صواب العبارة أن يقول وفى المستقبل لان المضارع اذا وقع بعد هذه الحروف احتمل المضى والاستقبال كما ذكره ابن مالك وغيره والتحضيض لا تعلق له بالمضارعة التى هى صفة لفظ الفعل بل بالاستقبال الذى هو أحد مدلوليه أو مدلوله (تنبيه) قد يتضمن التمنى معنى الخبر قال الزمخشرى فى قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا يجوز أن يكون ولا نكذب معطوفا على نرد أو حالا قال ولا يدفعه قوله تعالى وانهم لكاذبون لانه تمن قد تضمن معنى العدة فتعلق به التكذيب وهذا ما قدمنا الوعد به عند الكلام على حد

أن يكون كل كلمة برأسها لان التصرف فى الحروف بعيد (قوله وقد يتمنى بلعل) التى هى موضوعة للترجى وهو ترقب حصول الشئ سواء كان محبوبا ويقال له طمع نحو لعلك تعطينا أو مكروها ويقال له اشفاق نحو لعلى أموت الساعة فليس الترجى من أنواع الطلب فى الحقيقة لان المكروه لا يطلب (قوله وينصب فى جوابه المضارع الخ) بيان لاعطائه حكم ليت فلو استعملت لعل فى موضعها الاصلى وهو الترجى لم ينصب المضارع بعدها ثم ان نصب المضارع بعد لعل لا يدل على أنها مستعملة فى التمنى الا على مذهب البصريين الذين لا ينصبون المضارع فى جواب الترجى اذ لا جواب له عندهم لا على مذهب الكوفيين الذين يثبتون له جوابا ويجوزون نصب المضارع فى جوابه (قوله لبعد المرجو) أى انما يتمنى بلعل اذا كان المرجو كالحج فى المثال المذكور بعيد الحصول فاللام فى قوله لبعد المرجو متعلقة بقوله يتمنى بلعل كما يدل عليه كلام الشارح بعد (قوله وبهذا) أى وبسبب هذا البعد أشبه ذلك المرجو البعيد الحصول المحال بجامع عدم الحصول فى كل (قوله فيتولد منه) أى من ذلك البعد أو الشبه المذكور معنى التمنى لما مر من أنه طلب محال أو ممكن لا طمع فى وقوعه فقد ظهر لك من هذا أن التمنى فى هل ولو معنى مجازى وفى لعل من مستتبعات التركيب وليس معنى مجازيا لها كذا فى عبد الحكيم والحاصل أن لعل مستعملة فى مرجو شبيه بالتمنى فى البعد فتولد من ذلك الشبه تمنيه

(ومنها) أى من أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشئ فى الذهن فان كانت وقوع نسبة بين أمرين أولا وقوعها فحصولها هو التصديق

فصار يشبه المحالات التى لا طمع فيها فاستعملت فيه لعل كاستعمال ليت لمشابهة هذا المعنى لمعناها وعلى هذا فليس تمنيا حقيقة وهذا بناء على أن لعل لا جواب لها لما تقدم وهو مذهب البصريين والا لم يدل نصب الجواب بعدها على تضمين معنى ليت كما هو مذهب الكوفيين (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشئ فى الذهن فان كانت تلك الصورة المطلوبة وقوع نسبة فى الخارج أولا وقوعها بمعنى أنه طلب أن وقوع النسبة هل هو محقق خارجيا أولا لا أنه طلب مجرد تصور الوقوع بل

الانشاء والخبر وقول الزمخشرى ان التكذيب تتعلق به العدة مخالف لما ذكره ابن قتيبة ص (ومنها الاستفهام الخ) ش الاستفهام أحد أنواع الطلب استفعال فهو طلب الفهم وقد يخرج عن ذلك لتقرير أو غيره وله ألفاظ ذكرها المصنف وهى الهمزة وهل وما ومن وأى وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان بفتح الهمزة وبالكسر قليل وهى لغة سليم وبقى على المصنف أم فانها استفهامية متصلة كانت أم منقطعة وسيأتى بسط الكلام على ذلك عند قول المصنف والباقية لطلب التصور وكذلك يقع الاستفهام بهما وكأى وكذلك يستفهم بلعل عند الكوفيين وقال التنوخى انها يبقى معها حينئذ معنى الترجى قال ابن مالك فى المصباح ان ألفاظ الاستفهام غير الهمزة نائبة عنها اذا عرفت ذلك فاعلم أن الاستفهام قد يكون لطلب التصور فقط وقد يكون لطلب التصديق فقط وقد يكون لطلب أيهما كان وقدم المصنف ما يطلب به أيهما كان لمزيد الفائدة فيه لتحصيله الاستفهام عن أيهما شئت بخلاف ما لو قدم

(قوله طلب حصول صورة الشئ فى الذهن) أى طلب حصول صورة الشئ المستفهم عنه فى ذهن المستفهم وفى هذا التعريف اشارة الى أن السين والتاء فى الاستفهام للطلب أى طلب الفهم وأن الفهم هو العلم لان الحصول هو الادراك واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لانه يشمل مثل علمنى على صيغة الامر فانه دال على طلب حصول صورة فى الذهن مع انه أمر لا استفهام فكان على الشارح أن يزيد بأدوات مخصوصة ليخرج نحو علمنى وفهمنى وأجيب بأنه تعريف بالاعم أو أن الاضافة للعهد أى طلب معهود وهو ما كان بالادوات المخصوصة أو أن أل فى الذهن عوض عن المضاف اليه أى فى ذهن المتكلم وأما علم وفهم فان كلا منهما يدل على طلب حصول صورة فى أى ذهن كان ولا يقال ان علمنى وكذا فهمنى يدل على طلب حصول صورة فى ذهن المتكلم لان هذا ليس من صيغة علم وفهم بل من الاتيان بضمير المتكلم وأجاب الحفيد بجواب آخر وحاصله أن المقصود بالذات فى الاستفهام المعلوم من حيث صورته المسماة بالوجود الظلى أى الذهنى لا المعلوم من حيث ذاته فقولك هل قام زيد المقصود بذلك الاستفهام حصول صورة القيام فى الذهن لتعذر وجوده فيه والمقصود بالذات فى الامر المذكور هو العلم من حيث ذاته لا من حيث صورته لان المقصود به حصول نفس العلم فى الذهن والحاصل أن المراد بالصورة فى تعريف الاستفهام المعلوم من حيث صورته وفى ذلك الامر العلم من حيث ذاته وحينئذ فلا شمول وهذا نظير اختلاف أهل الميزان فى أن المترتب على النظر بطريق الاصالة هل هو المعلوم أو العلم فذهب بعض الى الاول والعلم بطريق التبعية وذهب آخرون الى الثانى والمعلوم بطريق التبعية وهذا مبنى على مغايرة العلم للمعلوم وذهب الحكماء الى أن العلم عين المعلوم حيث فسروا العلم بحصول الصورة وجعلوا الاضافة من قبيل اضافة الصفة للموصوف أى الصورة الحاصلة وفرق السكاكى فى المفتاح بفرق آخر بين الاستفهام والامر وهو أن المقصود فى الامر حصول ما فى الذهن فى الخارج والمقصود فى الاستفهام حصول ما فى الخارج فى الذهن لكن خصوص الفعل فى هذا المثال وهو علمنى اقتضى حصول أثره فى الذهن لكون الفعل أمرا فالمقصود من قولك هل قام زيد حصول القيام الذى فى الخارج فى الذهن والمقصود من قولك قم حصول القيام الذى فى الذهن فى الخارج وحاصل هذا الفرق أن الاستفهام طلب حصول صورة الشئ الذى فى الخارج فى الذهن والا وحينئذ فلا شمول وعبارته فى المفتاح والفرق بين الطلب فى الاستفهام والطلب فى الامر والنهى والنداء واضح فانك فى الاستفهام تطلب ما هو فى الخارج ليحصل فى ذهنك نقش مطابق له وفيما سواه تنقش فى ذهنك ثم تطلب أن يحصل له فى الخارج مطابق فنقش الذهن فى الاول تابع وفى الثانى متبوع وتبعه على ذلك العلامة السيد فى حواشى المطول وفيه نظر لان صيغة الامر لطلب حصول أمر مطلقا سواء كان فى الذهن كعلمنى أو الخارج كتم فيدخل فى الاستفهام بعض صور الامر فالمعول عليه الفرق الاول اه غنيمى (قوله فان كانت) أى الصورة التى طلب حصولها فى الذهن (قوله وقوع نسبة بين أمرين) المراد بوقوعها مطابقتها للواقع ونفس الامر كما أن المراد بلا وقوعها عدم مطابقتها للواقع (قوله فحصولها) أى ادراكها أى فادراك تلك الصورة التى هى مطابقة النسبة للواقع تصديق

والافهو التصور (والالفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن وأى وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق) أى انقياد الذهن واذعانه لوقوع نسبة تامة بين الشيئين

تحققه خارجا فذلك المطلوب تصديق وان لم تكن تلك الصورة تحقق الوقوع بل تصور الموضوع أو المحمول المستلزمين غالبا التصور النسبة بينهما فالمطلوب تصور ووردعلى حد الاستفهام بماذكر أن قول القائل فهمنى أو علمنى طلب حصول صورة فى الذهن وليس استفهاما وأجيب بأن الصيغة أعنى صيغة افعل لا تختص بالصورة الذهنية والمراد بالاستفهام ما يشعر بذلك بخصوصه وأما صيغة افعل فلا تدل على التحصيل فى الذهن الا فى هذه المادة وبأن المطلوب بما ذكر التحصيل لا الحصول ولا يخفى ما فى الجوابين من التكلف والاول أقربهما (والالفاظ الموضوعة له) أى للاستفهام كثيرة منها (الهمزة و) منها (هل و) منها (ما و) منها (من و) منها (أى و) منها (كم و) منها (كيف و) منها (أين و) منها (أنى و) منها (متى و) منها (أيان) ثم شرع فى بيان مواقع هذه الالفاظ فقال (فالهمزة) منها (لطلب التصديق) وهو كما تقدم حصول النسبة التامة بين شيئين بتحقق وقوعها خارجا وفى ضمنه انقياد الذهن لتلك

ما يخص أحدهما فانه حينئذ لا تحصل الفائدة لمزيد القسم الآخر وأيضا فالهمزة أم الباب فهى الجديرة بالتقديم اذا علم ذلك فها أنا أذكر ان شاء الله تعالى ضوابط يتميز بها حقيقة الاستفهام عن التصديق وحقيقة الاستفهام عن التصور ما بين لفظى ومعنوى فمن ذلك الاستفهام عن التصديق حقه أن يؤتى بعده بأم المنقطعة دون المتصلة والاستفهام عن التصور ما صلح أن يؤتى بعده بأم المتصلة دون المنقطعة وبعد أن كتبت هذا الضابط بفكرى رأيت ابن مالك صرح به فى المصباح بلفظه ولله الحمد ومن ذلك الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها وانتفائها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد فى تعين أحد شيئين فبالاستفهام يعلم انه أحاط العلم بأحدهما لا بعينه مسندين أم مسندا اليهما أم من تعلقات الاسناد وهذا الضابط هو أيضا ضابط الفرق بين أم المتصلة والمنفصلة ومن الفرق بينهما أن المتصلة لا يكون قبلها الا الاستفهام اما لفظا ومعنى نحو أزيد أم عمرو قائم أو لفظا لا معنى نحو سواء على أقمت أم قعدت فان الاستفهام لفظى لا معنوى والمنقطعة قد لا يأتى قبلها الاستفهام لا لفظا ولا معنى واذا تأملته مع ما بعده علمت أن أم قد لا يكون معها ما يصرفها الا نقطاع ولا اتصال حتى يعرض ذلك على المعنى ولنوضح ذلك بالامثلة فاذا قلت أقام زيد أم قعد احتمل أن يكون المعنى أى الامرين كان منه ويكون استفهاما واحدا لطلب التصور وأم فيه متصلة وبذلك صرح الشيخ أبو حيان ومثله قوله تعالى أستكبرت أم كنت من العالين الا أن الهمزة فيه للتقرير وكذلك أزيد قائم أم هو قاعد ومنه

ولست أبالى بعد فقدى مالكا * أموتى ناء أم هو الآن واقع

وكذلك لو كانت الجملتان لشخصين وبذلك صرح الشيخ أبو حيان وأنشد بدر الدين بن مالك رحمه الله

* فقلت أهى سرت أم عادنى حلم * واحتمل أن تكون استفهمت فى هذه المثل عن الاول ثم أردت

(قوله والا فهو تصور) أى والا تكن الصورة وقوع نسبة أولا وقوعها بل كانت تلك الصورة موضوعا أو محمولا أو نسبة مجردة أو اثنتين من هذه الثلاثة أو الثلاثة فحصولها أى ادراكها تصور فتحصل من كلامه أن التصديق ادراك مطابقة النسبة الكلامية للواقع أو عدم مطابقتها وأن التصور ادراك الموضوع أو المحمول أو النسبة أو اثنين من هذه الثلاثة أو الثلاثة ثم انه هذا التقسيم الذى ذكره الشارح مبنى على أن المراد بالصورة فى التعريف المعلوم كما سبق وهو ما ذكره فى حاشية المطالع لان الوقوع واللاوقوع من قبيل المعلوم ولذلك قال بعد ذلك فحصولها تصديق وذهب بعضهم الى أن تلك الصورة هى العلم بناء على أنه لا تفاوت بين العلم والمعلوم الا بالاعتبار فالصورة من حيث وجودها فى الذهن علم ومن حيث وجودها فى الخارج معلوم وهذا مذهب الحكماء كما مر (قوله الهمزة وهل الخ) اعلم أن هذه الالفاظ على ثلاثة أقسام منها ما يستعمل لطلب التصور فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصور تارة ولطلب التصديق تارة أخرى فالقسم الثالث هو الهمزة والقسم الثانى هل والقسم الاول بقية الالفاظ وبهذا الاعتبار صارت الهمزة أعم فلذا قدمها المصنف على غيرها (قوله واذعانه لوقوع نسبة الخ) عطف الاذعان على انقياد الذهن عطف تفسير والمراد بالاذعان لوقوع النسبة ادراك وقوعها أو اللاوقوعها فكأنه قال الهمزة لطلب التصديق الذى هو ادراك وقوع نسبة تامة بين شيئين أو اللاوقوعها أى ادراك موافقتها لما فى الواقع أو عدم موافقتها له وتفسير الاذعان بالادراك هو مذهب المناطقة وأما عند المتكلمين فهو قبول النفس للشئ والرضا به فهو يرجع لكلام نفسانى وهو قول النفس قبلت ذلك ورضيت به واعلم أن ادراك وقوع النسبة أو اللاوقوعها كما يسمى تصديقا يسمى حكما واسنادا وايقاعا وانتزاعا وايجابا وسلبا فروة

(كقولك) فى طلب تصور المسند اليه (أدبس فى الاناء أم عسل) عالما بحصول شئ فى الاناء طالبا لتعيينه (و) فى طلب تصور المسند (أفى الخابية دبسك أم فى الزق) عالما بكون الدبس فى واحد من الخابية والزق طالبا

بين الطرفين من غير طلب وقوعها أولا وهذا القسم لم يمثل له لان طلب تصور الطرفين يغنى عنه (و) ثانيها طلب تصور المسند اليه (كقولك أدبس فى الاناء أم عسل) فان هذا الكلام يدل على أنك عالم بوقوع النسبة وهى الحصول فى الاناء وجهلت الحاصل الذى هو المسند اليه لانه هو المتصف بكونه حاصلا فسألت عنه فاذا قيل مثلا عسل تصورت المسند اليه بخصوصه وانه عسل وههنا نكتتان ينبغى التنبه لهما احداهما ان ظاهر ماهنا تأخر التصور عن التصديق والمعهود العكس وجوابه أن التصور المتأخر تصور خاص كما أشرنا اليه وأما مطلق التصور أعنى تصور المسند اليه فهو متقدم لانك تعلم أن ثم شيأ حاصلا فى الاناء دائرا بين العسل والدبس والاخرى أن المسؤل عنه فى الحقيقة ولو كان الذى يتبادر هو التصور فقط انما هو التصور مع التصديق فان نفس حقيقة الدبس أو العسل المجاب بأحدهما معلومة قبل الجواب والمستفاد من الجواب كون الواقع فى الاناء خصوص حصول العسل مثلا لا حقيقة العسل فالسؤال فى الحقيقة عن حصول مخصوص ويتبين ببيان خصوص الحاصل فالسؤال عن التصديق الخاص الكائن بالتصور الخاص لا عن مطلق التصور لكن لما حصل معه تعيين المسند اليه أو المسند سموه تصورا توسعا فافهم والدبس هو شراب حلو يتخذ من التمر أو العنب (و) ثالثها طلب تصور المسند كقولك (أفى الخابية دبسك أم فى الزق) فانك قد علمت حصول الدبس وجهلت ما حصل فيه الذى هو مسند ويلزم من الجهل بالطرف الجهل بما يتعلق به بخصوصه

أم قاعد زيد فاستفهام عن المسند للتصور وهى متصلة واذا قلت أزيدا أم عمرا ضربت فمتصلة وهو استفهام عن تصور المفعول هذا كله اذا ذكرت أم فان لم تذكر فقلت أقام زيد احتمل أن تكون لطلب التصديق وأن تكون لطلب تصور المسند وأن تكون لطلب تصور المسند اليه لان ذلك قد يصدر من متردد فى وقوع قيام زيد ومن جازم بوقوع قيام ويشك فى المسند اليه ومن جازم بوقوع فعل من زيد ويشك أنه القيام أو لا فالمعنى على الاول أقام أم لا وعلى الثانى أقام زيد أم عمرو وعلى الثالث أقام زيد أم قعد وكذلك أزيد قائم غير أن الظاهر أن الاستفهام عن التصديق لان النسب هى الجديرة بالاستفهام ولذلك كان ايلاء الفعل لهمزة الاستفهام وتأخير الاسم أولى من العكس اذا تقرر ذلك فلنلحقه بفائدة وهى أن الاستفهام عن التصديق هل يكون المطلوب به الثبوت أو الانتفاء قال ابن مالك فى المصباح الاستفهام طلب ما فى الخارج أن يحصل فى الذهن من تصور أو تصديق موجب قيل أو منفى فحكى قولين فى أن استفهام التصديق يستفهم به عن النفى أو لا وكأنه أشار بقوله قيل الى ما ذكرناه عن المفتاح ولعله فهم أن الاستفهام عن التصديق تارة يطلب به الثبوت وتارة يطلب به الانتفاء والذى يظهر والله أعلم أن هذا ليس مراده فان الاستفهام لا يطلب به الثبوت ولا الانتفاء وانما يطلب به الواقع منهما فى الوجود وهو أحدهما لا بعينه فقول السكاكى أو الانتفاء ليس معناه أو طلب تعيين

قيل له فى الجواب دبس تصور الموصوف منهما بكونه فى الاناء وهو خصوص الدبس وكذا اذا أجيب بالعسل ويصح أن تكون الهمزة فى المثالين لطلب التصديق والمراد تصديق خاص فان التصديق الحاصل قبل السؤال تصديق على سبيل الاجمال وهو ادراك أن أحدهما فى الاناء والحاصل بعد السؤال تصديق على سبيل التعيين وهو ادراك أن الحاصل فى الاناء دبس مثلا فان قلت حيث كان يصح جعل الهمزة فى المثالين لطلب التصديق فلا وجه لاقتصارهم على كونها لطلب التصور قلت انما اقتصر عليه لكون تصور المسند اليه أو المسند على جهة التعيين هو المقصود للسائل وأما التصديق الخاص فهو حاصل غير مقصود والحاصل أن الهمزة فى المثالين القصد بها طلب تصور خاص ويلزم من حصوله حصول تصديق خاص وهذا لا ينافى أن السائل عنده قبل السؤال تصور اجمالى وتصديق كذلك وبما ذكرناه لك يندفع ما أورد على قول الشارح عالما بحصول شئ فى الاناء وقوله عالما بكون الدبس الخ من أن هذا يقتضى تقدم التصديق على التصور ولا قائل بهذا وحاصل الدفع أن التصور المطلوب بالهمزة تصور خاص وهذا يصاحبه تصديق خاص وهذا لا ينافى أن السائل عنده قبل السؤال تصديق اجمالى وهو ما ذكره الشارح وهو مصاحب لتصور المسند اليه أو المسند على وجه الاجمال قرر ذلك شيخنا العلامة العدوى (قوله فى طلب تصور المسند اليه) أى من حيث انه مسند اليه والا فتصور ذاته حاصل قبل السؤال كما علمت وكذا يقال فيما بعده (قوله أدبس فى الاناء أم عسل) الدبس عسل متخذ من الزبيب والمراد من العسل عسل النحل لانه المتبادر عند

لتعيين ذلك

فسألت عنه فاذا قيل فى الجواب هو فى الخابية مثلا تصورت المسند الذى هو كون الدبس حاصلا فى الخابية وفيه النكتتان السابقتان فهنا أيضا تصور سابق هو الموقوف عليه التصديق وهو كون المحصول فيه أحد هذين وتصور خاص متأخر هو المسؤل عنه وهو كونه نفس الخابية بخصوصها أو الزق بخصوصه ثم الطرفان متصوران لذاتهما أيضا وان سأل عنهما من حيث الحصول فيهما بالخصوص ففى هذا التصور تصديق كما فى المسند اليه لان التصديق المعلوم مطلق الحصول فى أحدهما ثم سأل عن حصول خاص يتبين بذكر المحصول فيه الخاص ولكن قبح الامثلة وعدمه مع هل انما بنوا عللها على ما يتبادر من افادة التصور فيما ذكر على ما يأتى تأمل لا يقال كون أزيد قائم للتصديق وأفى الخابية دبسك أم فى الزق للتصور تحكم لان فى الاول ترددا بين قيام زيد وعدمه وفى الثانى التردد بين كون الدبس فى الخابية وكونه فى الزق لانا نقول متعلق الشك فى الاول حصول النسبة وعدمها وفى الثانى نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الاتيان بأم فناسب كون الاول للتصديق الذى هو العلم بالنسبة دون الثانى ولو لزم من الشك فى أحدهما شك فى الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول أو سلبها والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله فافهم

الانتفاء بل المراد طلب تعيين أحدهما وانما بدر الدين فهمه على غير وجهه وكيف يتخيل أن يطلب بالاستفهام احدى النسبتين بعينها فحينئذ القولان اللذان ذكرهما بدر الدين فاسدان فان قلت لعل صاحب المصباح أراد الاثبات والنفى اللفظيين قلت ذلك بعيد من كلامه وان أراد ذلك فممنوع فانه يصح لك أن تقول ألم يقم زيد ولعل الذى أوقعه فيه أن غالب ما ورد من ذلك ليس على بابه بل التوبيخ أو التقرير مثل أليس الله بكاف عبده ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا أولم يروا أنا نأتى الارض وقول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمى * بما لاقت لبون بنى زياد

وقوله ألستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح

ولكن يرد عليه قوله تعالى أفلا تبصرون فقد تقدم أن تقديره عند سيبويه أم أبصرتم وانها متصلة واذا كانت متصلة كان الاستفهام على بابه ويرد عليه اجماعهم على أقام زيد أم لم يقم فان لم يقم مستفهم عنه سواء كانت متصلة أم منقطعة وقد صرح الجزولى وغيره بوقوع الاستفهام المحض عن النفى وانما خالف فى ذلك أبو على الشلوبين فمنعه ورد عليه ابن مالك فى باب لا بقوله

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد * اذا ألاقى الذى لاقاه أمثالى

بقى هنا سؤال وهو أنه قد يقال الاستفهام لا يكون الا لطلب التصديق لانه اذا قصد تعيين المسند اليه فانت تطلب العلم بوقوع النسبة الخاصة من المسند اليه الخاص فاذا قلت زيد أم عمرو قائم كنت طالب التصديق بقيام زيد وقيام عمرو وقد يجاب بان طلب النسبتين الخاصتين وقع هنا التزاما وليس هو عين المستفهم عنه بل لازم له وقد ظهر بهذا أن طلب التصديق لا بد منه بكل حال اما استقلالا أو تبعا وقد يعكس هذا فيقال كل استفهام فهو طلب تصور لانك اذا قلت أقام زيد فالمعنى أقام أم لم يقم فمعناه أى المحتملين وقع قيامه أم عدم قيامه وأى انما يسأل بها عن التصور فانت تعلم أحد الامرين لا محالة لان النقيضين لا يرتفعان وأنت تريد تعيين الواقع منهما فصار كقولك أقائم أم قاعد زيد فى انه لتصور المسند وما من استفهام الا يمكن أن يقال معه أى وقد تقرر أنها انما يسأل بها عن التصور وجوابه أنا لا نسلم أن أيا يصلح فى قولك أقام زيد أم لم يقم اذا قلنا انه استفهام تصديق وكيف يكون ذلك

الاطلاق (قوله لتعيين ذلك) أى الواحد والحاصل أن السائل فى المثال المذكور عالم بالنسبة أعنى ثبوت الكونية للدبس والمجهول له هو الظرف المكون فيه فانه وان كان معلوما له أنه أحدهما الا أنه مجهول من حيث التفصيل أعنى كونه الخابية أو الزق لا يقال كون الهمزة فى أزيد قائم للتصديق وفى قولك أفى الخابية دبس أم فى الزق للتصور تحكم لان فى الاول ترددا بين قيام زيد وعدمه وفى الثانى التردد بين كون الدبس فى الخابية وكونه فى الزق لانا نقول متعلق الشك فى الاول حصول النسبة وعدمها وفى الثانى نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الاتيان بأم فناسب كون الاول للتصديق الذى هو العلم بالنسبة دون الثانى وان لزم من الشك فى أحدهما الشك فى الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول للموضوع أو سلبها عنه والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله كما تقدم ذلك الفرق المعنوى

(ولهذا

(ولهذا) أى ولمجىء الهمزة لطلب التصور (لم يقبح) فى طلب تصور الفاعل (أزيد قام) كما قبح هل زيد قام (و) لم يقبح فى طلب تصور المفعول (أعمرا عرفت) كما قبح هل عمرا عرفت وذلك لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل

(ولهذا) أى ولمجىء الهمزة لطلب التصور دون هل فانها للتصديق فقط كما يأتى (لم يقبح) ورودها فى التركيب الذى يكون الاستفهام فيه لطلب التصور كطلب تصور الفاعل فى كقولك (أزيد قام) بخلاف ورود هل فى هذا التركيب الذى هو لطلب التصور غالبا فلا يقال هل زيد قام الا على قبح (و) كطلب تصور المفعول فى قولك (أعمرا عرفت) بخلاف ورود هل فيه فيقبح فلا يقال هل عمرا عرفت الا على قبح أيضا ووجه كون التركيب لطلب التصور أن التقديم فيهما يفيد الاختصاص فيكون مفاد الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى أنه يسأل عن المختص بالقيام بالفعل بعد العلم بوقوع القيام من زيد أو غيره فيكون أصل التصديق بوقوع القيام معلوما عنده فلزم كون السؤال عن

وهما استفهامان وليس كل استفهام يصلح أن يقال فيه أى من جهة المعنى وان صلح من جهة اللفظ ألا ترى أنك لو قلت فى قوله تعالى ألهم أرجل انه يصح أن يعبر عنه بان يقال أى الامرين لهم الارجل أم الايدى لكنت مخالفا لضرورة العقل وان صح لفظا وبعد أن انكشف الغطاء عن ذلك فلنعد لشرح كلام المصنف فالهمزة يطلب بها أيهما كان من تصديق أو تصور ومثل المصنف استفهام التصديق بقولك أقام زيد وأزيد قائم وليس على اطلاقه بل ذلك حيث كان المراد أم لم يقم وأردت الانقطاع فان كان المراد أم عمرو أو أم قعد فلا كما سبق فان قيل عذره فى ذلك أن هذه الصيغة عند الاطلاق ظاهرة فيما ذكره قلنا ظاهرة فى أن المعنى أم لم يقم لكن ليست ظاهرة فى أن أم منقطعة وأما تمثيله بزيد قائم فلا يصح على شئ من التقادير أما على أن يكون المعنى أم عمرو أو أم قاعد فواضح وأما على أن المعنى أم لم يقم فهو لا يصح على رأى المصنف فانه يرى أن الذى يلى الهمزة هو المستفهم عنه فتعين أن يكون هو المسند اليه لا الجملة وان كنا لا نوافق المصنف على ما قاله بل نصحح هذا المثال لما سيأتى وأما الاستفهام عن التصور فاما عن تصور المسند اليه ومثله المصنف بقولك أدبس فى الاناء أم عسل وهو مثال صحيح واما عن تصور المسند ومثله المصنف بقولك أفى الخابية دبسك أم فى الزق وفيه تساهل فان فى الخابية ليس مسندا بل المسند الاستقرار الذى هو عامل فى هذين الجارين والمجرورين ويمكن تأويل كلامه على أنه لم يرد بالمسند الظرف بل الاستقرار الذى يتعلق به الظرف واما عن تصور شئ من تعلقات المسند ولم يذكره المصنف وكلام الخطيبى يوهم نفيه وليس كما قال وذلك قولك أزيدا أم عمرا ضربت ويصح التمثيل له بما مثل به المصنف للاستفهام عن المسند وهو أفى الخابية دبسك أم فى الزق قوله (ولكونها) أى الهمزة (لا تختص بتصور ولا تصديق) مقلوب صوابه أن يقال لا يختص بها تصور ولا تصديق وان كان الواقع أن الهمزة لا تختص بالتصور ولا بالتصديق لان كلا منهما يوجد فى استفهام بغيرها وكل من التصور والتصديق لا يختص بالهمزة لانها استعملت فى الآخر ولكن المصنف يريد أن الهمزة تستعمل فيهما والتعبير عن ذلك أن يقول لكون الهمزة لا يختص بها تصور ولا تصديق بل تخرج عن كل منهما الى الآخر لم يقبح كذا وكذا ثم على المصنف اعتراض وهو أن عدم قبح ما سيذكره ليس ناشئا عن استعمال الهمزة فى التصور والتصديق كما ذكره بل هو ناشئ عن استعمالها فى التصور فينبغى أن يقول ولكونها لا يختص

فيما ذكر مع هل فى المرفوع والمنصوب وعدم القبح مع الهمزة فى المرفوع والمنصوب فقوله لان التقديم أى للمرفوع والمنصوب (قوله لان التقديم الخ) توضيح ذلك أن التقديم يفيد الاختصاص فيكون مفاد التركيب الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى انه يسأل عن المختص بالقيام هل زيد أو عمرو بعد تعقل وقوع القيام فيكون أصل التصديق بوقوع القيام من فاعل ما معلوما عنده فلزم كون السؤال عن تعيين الفاعل ومفاد الثانى السؤال عن خصوص المفعول أى الذى اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذى يصدق عليه انه المعروف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو وغيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول ما معلوم وانما سأل عن تعيين المفعول فالسؤال فى الجملتين لطلب التصور فلو استعملت فيهما هل لافادت طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيهما فيكون الطلب بها لتحصيل الحاصل بخلاف استعمال الهمزة فانه لا ضرر فيه لانها الطلب التصور فان قلت مقتضى هذا أن استعمال هل فيما ذكر من التركيبين ممنوع لا أنه قبيح فقط قلت انما لم يكن ممنوعا لجواز أن يكون التقديم لغير التخصيص لانه لا يتعين أن يكون للتخصيص فلذا لم يمنع أصل التركيب اهـ يعقوبى

فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهذا ظاهر فى أعمرا عرفت لا فى أزيد قام فليتأمل

تعيين الفاعل ويكون مفاد الثانى السؤال عن خصوص المفعول أى الذى اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذى يصدق عليه انه هو المعروف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو أو غيره فاصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول ما معلوم وانما سأل عن المفعول الذى اختص بها فكان السؤال فى الجملتين لطلب التصور فلو استعملت فيهما هل لافادت طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيهما لانهما للاختصاص فيكون الطلب بها التحصيل الحاصل لكن هذا التعليل يفيد المنع لا القبح كما ذكروا وقد يجاب عنه بانه لا يتعين التخصيص فلذلك لم يمنع أصل التركيب كما ستأتى الاشارة اليه ثم هذا فى أعمرا عرفت ظاهر لان الغالب كون تقديم المفعول للاختصاص وأما فى أزيد قام ففيه نظر لانه يكون كثيرا لمجرد الاهتمام وشبهه فلا يستدعى التخصيص فى الغالب الذى يكون ملزوما لطلب التصور حتى يقبح من جهة أن هل استعملت فيما يتبادر منه طلب التصور ولم يقبح فى الهمزة التى تستعمل لذلك نعم يقبح مع هل لامر آخر على ما يأتى من أنها بمعنى قد فى الاصل فلا يليها الا الفعل غالبا ولما كانت الهمزة للتصديق والتصور ناسب أن يذكر ما يعلم به أنه أريد بها السؤال عن كل متصور

بها تصديق لم يقبح أزيدا ضربت وأزيد قائم والذى ذكره الشارح أن لذلك حالتين ان أريد التصور لم يقبح وان أريد التصديق قبح لما سيأتى من قبح نظيره فى هل قلت المراد أنك اذا قلت أزيدا ضربت كان محتملا لان تريد أضربت أم لم تضرب فيكون طلب تصديق فيقبح وأن يكون المراد عمرا فيكون طلب تصور فلا يقبح وهذا الذى ذكره فاسد لان المصنف والشارح المذكور قالا ان المستفهم عنه هو ما يلى الهمزة فتعين أن يكون المستفهم عنه هو زيدا فيكون تصورا ولذلك جزم المصنف بعدم قبحه لانه لا يحتمل عنده غير التصور نعم يمكن أن يقال زيدا هو المستفهم عنه فتارة يستفهم عنه أهو الذى وقع له التخصيص بالضرب أولا وذلك طلب تصور وتارة يستفهم عن ثبوت تخصيصه بالضرب لان تقدير أزيدا ضربت أما ضربت أحدا الا زيدا وأنت لو صرحت بذلك لكنت طالبا للتصديق والمستفهم عنه هو زيد باعتبار تخصيصه فلم يخرج زيدا أن يكون مستفهما عنه أى عن اختصاصه كانك قلت أشاركه أحد أم لا وانما قلنا ذلك محافظة على أن يكون المستفهم عنه ما يلى الهمزة على رأى المصنف بقى النظر فيما هو موضوع اللفظ والذى يظهر ان قلنا بالاختصاص أن موضوع اللفظ طلب التصديق وأن التقدير أما ضربت أحدا غير زيد لكن المصنف قال ان ذلك لا يصح وكانه لاحظ أن المعنى طلب التصور وهو واضح عند تقدير عدم الاختصاص أما على تقدير الاختصاص ففيه عسر لان مدلول زيدا عرفت ما عرفت الا زيدا فاذا دخلت الهمزة صار معناه ما عرفت الا زيدا وذلك استفهام تصديق وما ذكره المصنف يؤدى الى أن يكون التقدير أزيدا الذى ما ضربت الا هو وفى تنزيل اللفظ عليه عسر نعم يشكل على انه اذا كان لطلب التصديق فى الموجب لقبحه قولكم لان التخصيص يستدعى حصول التصديق قلنا مسلم ولكن التخصيص يستدعى التصديق باسناد أصل الفعل لا حصول التصديق بالاختصاص فقولك أزيدا ضربت يستدعى حصول التصديق بأن ثم مضروبا وليس هو المستفهم عنه بل المستفهم عنه اختصاصه بالمضروبية ولم يحصل به تصديق ويمكن أن ينازع فى أصل حصول التصديق لان قولك أزيدا ضربت اذا جعلناه للاختصاص وحللناه لنفى واثبات صار كقولنا أما ضربت الا زيدا وأنت لو قلت ما ضربت أحدا غير زيد لما دل على ضرب زيد الا بالمفهوم الذى ينكره كثير من الناس ولو كانت غير استثنائية فالاستثناء من النفى ذهب ذاهبون الى انه ليس

(قوله فيكون هل) أى لو أتى بها فى هذا التركيب لطلب حصول الحاصل أى لانها لطلب التصديق أى وطلب حصول الحاصل عبث (قوله وهذا ظاهر الخ) أى واستدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر فى تقديم المنصوب لان تقديم المنصوب يفيد الاختصاص ما لم تقم قرينة على خلافه فالغالب فيه الاختصاص وأما كونه للاهتمام أو التبرك أو الاستلذاذ فخلاف الغالب وأما تقديم المرفوع فليس للاختصاص فى الغالب بل الغالب فيه أن يكون لتقوى الاسناد وأما كونه للتخصيص فخلاف الغالب وحينئذ فلا يكون هل زيد قام قبيحا لما ذكر نعم يقبح لامر آخر على ما يأتى من أن هل فى الاصل بمعنى قد فلا يليها الا الفعل غالبا (قوله فليتأمل) انما قال ذلك لان تقديم المنصوب يكون أيضا لغير الاختصاص كالاهتمام فيساوى تقديم المرفوع من جهة أن كلا قد يكون للاختصاص ولغيره وحينئذ فلا فرق بينهما وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة فى تقديم المنصوب والمرفوع ويجاب عنه بأن النظر فى الفرق بينهما للغالب فتقديم المرفوع والمنصوب وان اشترك فى أن كلا يكون للاختصاص ولغيره لكن الغالب فى تقديم المنصوب التخصيص وفى تقديم المرفوع غير التخصيص وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة فى تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما (والمسؤل

والمسؤل عنه بها هو ما يليها فتقول أضربت زيدا اذا كان الشك في الفعل نفسه وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده

(قوله هو ما يليها) أى هو تصور ما يليها والتصديق به (قوله اذا كان الشك) أى يقول ذلك اذا كان الشك فى نفس الفعل أى من حيث صدوره من المخاطب حتى يصح تعلق الشك به والا فالفعل فى حد ذاته لا يتعلق به شك ويدل لذلك قول الشارح أعنى الخ أى تقول ذلك اذا حصل عندك شك فى أن المخاطب ضرب زيدا أم لا (قوله أن تعلم وجوده) أى أردت أن تعلم أن الضرب وجد من المخاطب أم لا (قوله ويحتمل أن يكون الخ) أى فهذا التركيب أعنى أضربت زيدا وكذا اما ماثله من كل تركيب ولى الهمزة فيه فعل محتمل لان يكون لطلب التصديق ولطلب التصور وتعيين أحد الامرين بالقرائن اللفظية كاقتران المعادل لما يلى الهمزة بأم المنقطعة أو المتصلة فمثل أضربت زيدا أم لا لطلب التصديق وقولك أضربت زيدا أم أكرمته لطلب التصور أو المعنوية كما فى أفرغت من الكتاب الذى كنت تكتبه فانه سؤال عن التصديق بالفراغ منه وقوله الذى كنت تكتبه قرينة على ذلك لانه يفيد أن السائل عالم بأن المخاطب يكتب كتابا وأما قولك أكتبت هذا الكتاب أم اشتريته فانه سؤال عن تصور المسند أى تعيينه والقرينة حالية واذا علمت أن ماذكره المصنف من المثال محتمل للامرين ظهر لك أن فى كلام المصنف أعنى قوله والمسؤل عنه بها هو ما يليها كالفعل الخ نظرا وذلك لانه لا يظهر الا اذا كان المسؤل عنه تصور المسند أو المسند اليه أو شئ من متعلقاتهما لان هذا هو الذى يتأتى ايلاؤه لها ولا يظهر اذا كان المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة اذ ليس له لفظ واحد يلى الهمزة بل دائر بين المسند والمسند اليه فليس أحدهما أولى بالايلاء من الآخر وقد يجاب بأنه لما كان الغرض عند السؤال بها عن التصديق السؤال عن حال النسبة وهى جزء مدلول الفعل فلا بد أن يلى الفعل الهمزة هذا وبعضهم حمل كلام المصنف على ما اذا كان المسؤل عنه أحد الطرفين لا النسبة ولا وجه له كما علمت بقى بحث آخر وهو أن الشارح حمل المتن على صورة التصديق وجعل صورة التصور احتمالا مع أن التصديق انما يحصل بالطرفين فلم بل التصديق الذى هو المسؤل عنه الهمزة فهلا حمل المتن على صورة التصور ابتداء كذا فى يس والجواب عنه ما علمته فتأمل (قوله لكن لا تعرف انه ضرب أو اكرام) أى وأردت بالاستفهام تبيينه

(والمسؤل عنه بها) أى بالهمزة (هو ما يليها كالفعل فى أضربت زيدا) اذا كان الشك فى نفس الفعل أعنى الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده فيكون لطلب التصديق ويحتمل أن يكون لطلب تصور المسند بأن تعلم أنه قد تعلق فعل من المخاطب بزيد لكن لا تعرف أنه ضرب أو اكرام

خاص من المسند أو المسند اليه أو شئ من متعلقاتهما فأشار الى ذلك بقوله (والمسؤل عنه بها) أى بالهمزة عند قصد السؤال عن أجزاء الجملة تصور (ما يليها) من تلك الاجزاء وذلك (كالفعل فى) قول القائل (أضربت زيدا) فان هذا الكلام يقوله الشاك فى وقوع ضرب منك على زيد يعنى انه يشك هل وقع ضرب على زيد أو لم يقع أصلا كذا قيل ولكن على هذا تكون التصديق فى أصل الفعل فلا يكون بعض أجزاء الجملة أولى بايلائها من بعض وقد يجاب بانه لما كان الغرض السؤال عن أصل النسبة المتعلقة بالمفعول وأصل النسبة للمسند والمسند هنا فعل كان الفعل هو المسؤل وانما يتضح ويتجه اذا كانت التصور ولو كان التصور لا يخلو هنا عن مراعاة التصديق كما تقدم وأما ان كانت التصديق المحض فلا يتضح ماذكر لان أحد أجزاء الجملة ليس أولى من الآخر فى الايلاء كما نبهنا عليه آنفا بل ينبغى أن يجرى الكلام حينئذ على أصله قبل الاستفهام ولهذا قررنا كلامه على ما اذا أريد بالهمزة التصور وقد تقدم البحث فيما فسر به معنى الكلام الموالى الفعل فيه الهمزة وأن ذلك ينافى ما فرض

باثبات ثم قال (والمسؤل عنه بها هو ما يليها) أى المسؤل عنه بالهمزة هو ما يليها مثال ذلك أقائم أم قاعد زيد اذا استفهمت عن المسند وان استفهمت عن المسند اليه قلت أزيد أم عمرو قائم أو عن تعلقات الفعل قلت أزيدا أم عمرا ضربت وأقائما أم جالسا ضربت وقوله (كالفعل فى أضربت زيدا) عبارة توهم أن المراد الفعل فقط ويكون لتصور المسند وانما تريد عن وجود الفعل ويكون استفهام تصديق كما بينه فى الايضاح وقد تقدم الكلام على ما فى هذا المثال من النظر وقوله (والفاعل فى أأنت ضربت) يريد به الفاعل المعنوى لا الصناعى فانه لا يتقدم على فعله وقد يقال هذا يفضى الى أن أزيد قام استفهام عن زيد لا عن القيام وذلك يفضى الى أنه لا يصح أزيد قام أم قعد وانه لا يصح أزيد فعل كذا حتى يكون الفعل قد تحقق وقوعه وفيه بعد ثم يخدش فيما جزموا به من أن المستفهم عنه ما يليها نص سيبويه فيما نقله شيخنا أبو حيان عنه قال فى تمثيله أزيد عندك أم عمرو وأزيدا لقيت أم بشرا فتقديم الاسم أحسن ولو قلت ألقيت زيدا أم عمرا لكان جائزا حسنا أو قلت أعندك زيد أم عمرو كان جائزا حسنا

ونقول أأنت ضربت زيدا اذا كان الشك فى الفاعل من هو وتقول أزيدا ضربت اذا كان الشك فى المفعول من هو وهل لطلب التصديق

(والفاعل فى أأنت ضربت) اذا كان الشك فى الضارب (والمفعول فى أزيدا ضربت) اذا كان الشك فى المضروب وكذا قياس سائر المتعلقات (وهل لطلب التصديق

وتقدم جوابه فتأمله (والفاعل) هو عطف على قوله كالفعل أى يلى المسؤل عنه الهمزة كالفعل فيما تقدم وكالفاعل (فى) قولك (أأنت ضربت) فان هذا الكلام انما يقوله من عرف حصول أصل النسبة بان عرف صدور الضرب من أحد وجهل عين الفاعل فكانه يقول هذا الضرب الصادر من الذى صدر منه أنت أم غيرك فالشك هنا فى الفاعل (و) كـ(المفعول فى) قولك (أزيدا ضربت) فانك انما تقول هذا الكلام اذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدا وجهلت عين ذلك الاحد فكانك تقول مضروبك ماهو هل هو زيد أم غيره فالشك هنا فى المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك مانبهنا عليه آنفا من أن الاستفهام الذى ذكروا أنه يراد به التصور هنا لا يخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو تصور سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك انما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل أو المفعول من حيث ذاتهما فافهم (وهل) من حروف الاستفهام انما تستعمل (لطلب التصديق) والمراد به هنا مطلق وقوع النسبة أولا وقوعها الا انه متى علم أصل الوقوع وطلب

كما جاز أزيد عندك أم عمرو وتقديم الاسمين جميعا مثله وان كان ضعيفا انتهى كلام سيبويه واختاره الشيخ أبو حيان ثم نقول اذا كان مع الهمزة أم وجعلنا المستفهم عنه ما يليها يلزم تقديم الاسمين لان المستفهم عنه أحدهما فلا يحصل تقديم المستفهم عنه الا بتقديمهما وقد قال سيبويه انه ضعيف ثم ان السكاكى والمصنف جعلا من أمثلة الاستفهام عن التصديق قولك أزيد منطلق ولو كان المستفهم عنه هو زيدا لكان ذلك طلبا للتصور لا للتصديق ثم نقول التصديق ليس له لفظ واحد يلى الهمزة بل معناه دائر بين المبتدا والخبر فلا يمكن أن يلى لفظة الهمزة الا أن يقال المعتبر فيه هو الفعل ثم نقول يستحيل أن يلى الهمزة المستفهم عنه بل بعضه ألا ترى أن المستفهم عنه فى قولك أزيدا ضربت أم عمرا المضروب مبهما الا زيد فقط ثم قوله تعالى آلله أذن لكم يلزم أن يكون استفهاما عن المسند اليه وليس كذلك بل عن النسبة بدليل أم على الله تفترون وقول المصنف (والمسؤل عنه بها هو ما يليها) ظاهر وقوله بها وذكره لذلك فى هذا المحل وقطعه النظير عن النظير دون ذكره لذلك فى أول الكلام أو آخره يقتضى أن غيرها من أدوات الاستفهام لا يطلب بها ما يليها وليس كذلك بل غيرها يشاركها فى ذلك وقد ذكره الطيبى فى التبيان (تنبيه) قولنا لا يستفهم عن المسند اليه حتى يتحقق حصول مطلق النسبة قد يلزم أن تكون النسبة ماضية فلا يصح أزيد سيقوم أم عمرو وليس كذلك بل يستفهم عن الفعل المستقبل وعن فاعله اذا ترجح وقوعه وهذا مع كونه واضحا صرح به صاحب الاقصى القريب (تنبيه) ان قيل التصديق مسبوق بالتصور فاذا حصل التصديق كيف يطلب التصور وقد قلتم انه تارة يسئل عن التصور والتصديق معلوم قلنا انما نعنى بالتصديق اعتقاد وجود النسبة فمن قال أزيد قام أم عمرو مصدق بان ثم قياما لكنه يجهل فاعله ص (وهل لطلب التصديق الخ) ش الاداة الثانية

(قوله والفاعل الخ) عطف على الفعل وينبغى أن يراد هنا بالفاعل الفاعل المعنوى لا الصناعى اذ لا يجوز تقديمه على فعله (قوله اذا كان الشك فى الضارب) أى تقول هذا

الكلام لمخاطبك اذا كنت تعلم أن شخصا صدر منه الضرب وشككت فى كونه المخاطب أو غيره فكأنك تقول له الذى صدر منه الضرب أأنت أم غيرك فالشك هنا فى الفاعل فالسؤال هنا لطلب التصور (قوله اذا كان الشك فى المضروب) أى أن هذا الكلام انما تقوله اذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدا وجهلت عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ماهو هل هو زيد أم غيره فالشك هنا فى المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك مانبهنا عليه آنفا من أن الاستفهام الذى ذكروا انه يراد به التصور هنا لا يخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك انما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل والمفعول من حيث ذاتهما (قوله وكذا قياس سائر المتعلقات) أى المعمولات نحو أفى الدار صليت وأيوم الجمعة سرت وأتأديبا ضربت وأراكبا جئت ونحو ذلك اه مطول ولم يذكر المفعول المطلق لانه لا يتقدم على عامله لانه بمنزلة التأكيد بل ادعى بعضهم أنه توكيد لفظى اصطلاحا كما هو مسطر فى كتب النحو لكن انظر المصدر المبين للنوع والعدد هل يتقدم أولا وحرره (قوله وهل لطلب التصديق) أى لطلب أصل التصديق وهو مطلق ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها فلا يرد أن الهمزة أيضا لطلب التصديق دائما لانها لطلب تصديق خاص وان كان الغرض منه قد يكون تصور المسند اليه أو المسند

فحسب)

كما مر ولذا قال العلامة اليعقوبي المراد بالتصديق هنا مطلق ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها لانه بمعنى علم أصل الوقوع وطلب الاعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (قوله فحسب) أي اذا عرفت أنها لطلب التصديق فحسبك هي أي هذه المعرفة فحسب مبتدأ لكن ضمه ليس رفعا لانه مبني بعد حذف المضاف اليه على الضم وما آله القصر على طلب التصديق وان كان ليس من طرقه اهـ أطول (قوله وتدخل على الجملتين) أي الاسمية والفعلية بشرط أن تكون الجملة مثبتة فلا تدخل على منفي فلا يقال هل لا قام زيد لانها في الاصل بمعنى قد وهي لا تدخل على المنفي فلا يقال قد لا يقوم زيد واعلم أن عدم دخول هل على المنفي لا ينافي أنها لطلب التصديق مطلقا أعني الايجابي والسلبي فيجوز أن يقال هل قام زيد أو لم يقم كما صرح بذلك العلامة المحلي في شرح جمع الجوامع رادا على التاج السبكي في المتن المذكور حيث فهم من قولهم انها لا تدخل على منفي أنه لا يطلب بها التصديق

فحسب) وتدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام لزيد والقعود لعمرو (ولهذا) أي ولاختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان وقوع المفرد ههنا بعد أم دليل على أن أم متصلة وهي لطلب تعيين أحد الامرين مع العلم بثبوت أصل الحكم

الاعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (فحسب) أي فطلب التصديق بها حسبك أي كافيك عن طلب التصور فلا يتعدى بها من التصديق الى التصور فلا تستعمل فيه وتدخل عند استعمالها في التصديق الذي تختص به على الجملتين الفعلية (نحو) قولك (هل قام زيد و) الاسمية كقولك (هل عمرو قاعد) وانما تستعمل في التركيبين اذا أريد فيهما السؤال هل حصل القيام لزيد أو لم يحصل له أصلا وهل حصل القعود لعمرو أو لم يحصل له أصلا (ولهذا) أي ولاجل اختصاصها بالتصديق (امتنع) استعمالها في تركيب قرنت فيه بما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك (هل زيد قائم أم عمرو) لان أم هنا وقع بعدها مفرد فدل على كونها متصلة والمتصلة تدل على كون

هل وهي لطلب التصديق وقول المصنف (فحسب) أي فقط وهذه الكلمة ملازمة للاضافة معنى وتقطع عنها لفظا فتبنى على الضم في الاكثر وقد أوضحنا ما يتميز به طلب التصديق في الهمزة وأمثلته وهي عينها أمثلة الاستفهام بهل وعبارة الطيبي في التبيان هل مختصة بطلب التصديق وهي فاسدة والصواب أن طلب التصديق مختص بها وذلك كقولك هل قام زيد ولا يحتاج أن نقول هنا على أحد التقادير لانه لا يصلح الا للتصديق فيحمل عليه وقوله وهل عمرو قاعد فيه ما سبق من البحث وذكر المثالين لان أحدهما جملة اسمية والآخر فعلية ثم قال (ولهذا) أي ولكون هل لا يطلب بها الا التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان أم المتصلة انما تستعمل عند طلب التصور وارادة التعيين بعد العلم بالنسبة والتصديق

السلبي (قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) أورد مثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الاصل بمعنى قد (قوله اذا كان المطلوب حصول التصديق الخ) الاولى أن يقول اذا كان المطلوب التصديق بثبوت القيام لزيد الخ وذلك لان التصديق كما مر حصول وقوع النسبة أو لا وقوعها فيصل المعنى اذا كان المطلوب حصول حصول الخ ولا معنى له الا أن يجرد التصديق عن بعض معناه وهو الحصول ويراد به الوقوع فكأنه قال اذا كان المطلوب حصول الوقوع لثبوت القيام لزيد

أي ادراك أن هذا الثبوت مطابق للواقع مع العلم بحقيقة كل من المسندين تأمل (قوله ولهذا امتنع هل زيد الخ) أي امتنع الجمع بينها وبين ما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك هل زيد قائم أم عمرو (قوله لان وقوع المفرد الخ) هذا علة للعلية أي وامتنع هل زيد قام أم عمرو لاختصاصها بطلب التصديق لان وقوع المفرد وهو عمرو هنا أي بعد أم الواقعة في حيز الاستفهام دليل على أن أم متصلة اذ لو كانت منقطعة لوجب وقوع الجملة بعدها بأن يقال أم عندك بشر ولا يقال ان ذلك المفرد الواقع بعدها هنا جزء من جملة وانها منقطعة لان وقوع المفرد الذي هو جزء جملة بعد أم المنقطعة جوازه مشروط بكونها بعد الخبر نحو انها لابل أم شاء وهنا ليست واقعة بعد الخبر وانما سميت أم هذه منقطعة لانقطاع ما بعدها عما قبلها لان الغرض من الاتيان بها الانتقال من كلام الى كلام آخر فلذا كانت بمعنى بل الاضرابية وانما سميت أم المتصلة بذلك لاتصال ما قبلها بما بعدها (قوله وهي لطلب تعيين أحد الامرين) أي المفرد الذي قبلها والمفرد الذي بعدها وأما المنقطعة وهي التي بمعنى بل فلطلب التصديق فيجوز وقوعها بعد هل تأكيدا (قوله مع العلم بثبوت أصل الحكم) أي المحكوم به والعلم بثبوت المحكوم به تصديق وحاصله أنها لا تكون الا لطلب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور بأم المتصلة

وقبح هل زيدا ضربت لما سبق أن التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل والشك فيما قدم عليه ولم يقبح

وهل انما تكون لطلب الحكم فقط ولو قلت هل زيد قام بدون أم عمرو القبح ولا يمتنع لما سيجيء (و) لهذا أيضا (قبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال

السؤال عن التصور لانها لتعيين أحد الشيئين المبهم من وقعت منه النسبة منهما بعد العلم بأصل تلك النسبة وقد تقدم أن هل لطلب أصل النسبة فمقتضاها جهل أصل النسبة اذ لا يسئل عن معلوم ومقتضى أم المتصلة العلم بها فتنافيا ولو لم يذكر أم مع هل أصلا أو ذكرت منقطعة بان أريد الانتقال من كلام الى آخر فقيل مثلا هل زيد قام أو هل زيد قائم أو عمرو قائم بمعنى بل عمرو قائم على وجه الاضراب لم يمتنع ولم يقبح كما سيأتى قريبا (و) لاجل اختصاصها بالتصديق (قبح) استعمالها فى تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المفعول عن الفعل نحو قول القائل (هل زيدا ضربت) بتقديم زيد على ضربت وانما كان مظنة للعلم بحصول أصل النسبة (لان التقديم) أى تقديم المفعول (يستدعى) أى يقتضى غالبا (حصول التصديق) أى أن المتكلم حصل له تصديق (بنفس) وقوع (الفعل) الذى هو الضرب وانما سأل عن تعيين المفعول فكأنه يقول هذا الضرب الصادر منك من الذى وقع عليه هل هو زيد أو غيره فالمجهول هو المفعول فعلى مقتضى ظاهر الاستعمال والغالب يكون سؤالا عن المفعول لا عن ثبوت أصل الفعل وعلى مقتضى أصل استعمال هل يكون سؤالا عن أصل الفعل وهو طلب تحصيل الحاصل وهو عبث ينزل فى باب البلاغة منزلة المحال فكان بين ظاهرهما التنافى فقبح وتجوز بدفى

طلب النسبة فيلزم طلبها وكونها حاصلة وهما متنافيان قال السراج تبعا لصاحب المفتاح بخلاف أم المنقطعة فيجوز أن تعادل هل فتقول هل قام زيد أم قعد بشر قال سيبويه تقول هل تأتينى أم تحدثنى قلت أم لا تقع بعد هل الا منقطعة لانها لا يطلب بها الا التصديق ولا تكون أم معه الا منقطعة كما سبق ولانه يشترط فى اتصالها أن يكون قبلها استفهام بالهمزة قال ابن الصائغ ولا يجوز استعمال أم بعد هل الا أن تريد المنقطعة كقوله

ألا ليت شعرى هل تغيرت الرحى * رحى الحرب أم أضحت بفلج كما هيا

قال سيبويه هو على كلامين فقول السكاكى حينئذ امتنع أن يقال هل عندك عمرو أم بشر بخلاف أم وانما

مع حصول التصديق فى نحو أزيد قام أم عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى أحد المذكورين والمطلوب تصور أحدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما (قوله وهل انما تكون لطلب الحكم) أى التصديق أى فأم المتصلة تفيد أن السائل عالم بالحكم وهل تفيد أنه جاهل به لانها لطلبه وحينئذ فبين هل وأم المذكورة تدافع وتناقض فيمتنع الجمع بينهما فى تركيب واحد وتفسير الحكم بالتصديق بناء على أن التصديق بسيط وأنه عبارة عن الحكم وأن تصور المسند والمسند اليه والنسبة أى ادراك كل منها شروط للتصديق لا أجزاء له وهذا هو مذهب الحكماء وهو المختار وقيل ان التصديق مركب من تصور المسند والمسند اليه والنسبة ومن الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فان قلت لم لا يكون المطلوب بنحو قولنا أهل زيد قام أم عمرو الامرين معا أعنى طلب التعيين وطلب الحكم بان يكون المطلوب بهل التصديق وبأم التعيين ويقصدان معا باللفظين المختلفين اذ طلب التعيين لم يقصد بهل بل بأم وطلب الحكم لم يقصد بأم بل بهل وحينئذ فيسوغ الجمع بين هل وأم المتصلة قلت المراد أن الجملة الواقعة فيها هل لا تكون الا لطلب التصديق والجملة الواقعة فيها أم لا تكون الا لطلب التعيين فالجمع بينهما يؤدى الى التناقض على أن طلب التعيين بأم يستلزم كون التصديق باصل الحكم حاصلا اذ قد قلنا انها لطلب تعيين أحد الامرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل تقتضى عدم حصوله وحينئذ فلا يمكن الجمع بينهما فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو قلت الخ) أفاد بهذا أن محل امتناع المثال المتقدم عند الاتيان بأم بعد هل فلو لم تذكر فانه لا يمتنع بل يكون قبيحا لما سيجيء من قول المصنف لان التقديم الخ (قوله ولهذا أيضا قبح) أى ولاجل اختصاصها بالتصديق قبح استعمالها فى تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المعمول على الفعل سواء كان ذلك المعمول مفعولا نحو هل زيدا ضربت أو غيره نحو أفى الدار جلست وأراكبا جئت وأعندك قام عمرو (قوله لان التقديم) أى تقديم المعمول على الفعل (قوله يستدعى) أى يقتضى غالبا (قوله حصول التصديق) أى حصول العلم للمتكلم (قوله بنفس الفعل) أى بنفس وقوع الفعل كالضرب أى ان التقديم يقتضى أن المتكلم عالم بوقوع الفعل (قوله فتكون هل الخ) أى لانها لطلب التصديق (قوله وهو محال) أى وحصول الحاصل محال وحينئذ فيكون طلبه عبثا

هل زيدا ضربته لجواز تقدير المحذوف المفسر مقدما كما مر

(قوله وانما لم يمتنع) أى مع أن العلة المذكورة تقتضى منعه لاحتمال أن يكون زيدا أى فى المثال المذكور مفعول فعل محذوف أى مقدر قبله ويكون مفعول المذكور محذوفا والتقدير هل ضربت زيدا ضربته وحينئذ فلا يكون هنالك تقديم حتى يستدعى التصديق بحصول نفس الفعل (قوله أو يكون التقديم لمجرد الاهتمام) أى للاهتمام المجرد عن التخصيص أى وحينئذ فلا يكون التقديم مستدعيا التصديق بحصول الفعل فلا تكون هل لطلب حصول الحاصل (قوله لكن ذلك) أى ماذكر من كون زيدا مفعولا لمحذوف أو مفعولا للمذكور قدم لمجرد الاهتمام لا للتخصيص (قوله خلاف الظاهر) أى لما يلزم على التقدير الاول من منع الفعل الظاهر من العمل بلا شاغل وهو قبيح ولما يلزم على الثانى من مخالفة الغالب المتبادر اذ الغالب فى تقديم المنصوب كونه للتخصيص ومخالفة الغالب قبيحة واذا علمت ما يلزم على كل منهما ظهر لك أن كلا من الاحتمالين

بعيد مرجوح الا أنه مع بعده يكفى فى تصحيح قولك هل زيدا ضربت فلذا عده المصنف قبيحا لا ممتنعا بقى شئ آخر وهو أن مقتضى ماذكر أنه اذا قدم المفعول بقصد الاهتمام نحو وجه الحبيب أتمنى كان قبيحا لمخالفة الغالب قال العلامة اليعقوبى قيل ولا قائل به وعلى هذا فيكون القبح مخصوصا بتقدير الفعل وحينئذ فيراعى ما حصل فى نفس الامر فان قصد التخصيص امتنع وان قصد تقدير الفعل قبح وان قصد الاهتمام لم يقبح ولا يراعى فى القبح كون التقديم مظنة للتخصيص سواء قصد أولا كما هو ظاهر كلام الشارح وفى هذا المقام بحث ذكره شيخنا الشهاب الملوى فى شرح ألفيته وحاصله أنه اذا نظرنا الى الاحتمال لزم جواز

مثل هل قام زيد أم عمرو لاحتمال تقدير فعل بعد أم لتكون منقطعة وان كان خلاف الظاهر اذ مخالفة الظاهر لا تقتضى الامتناع على ماذكرتم وان اقتضت القبح وأجاب بأن نحو هل زيد قام أم عمرو لم يقع فى كلام العرب حتى يتكلف صحته ولو على قبح اذ أم المنقطعة المذكور بعدها المفرد المعمول لمحذوف انما نطقوا به بعد الخبر نحو انها لابل أم شاء وأما أم المذكورة فى الاستفهام فلم ينطقوا بعدها الا بالجملة بخلاف نحو هل زيدا ضربت فانه وجد فى كلامهم فاضطررنا الى تكلف صحته ولو على قبح اذ لو كان ممتنعا لما نطقوا به (قوله لكن ذلك خلاف الظاهر) أى فيكون الحمل عليه بعيدا والحمل على التخصيص أرجح واذا كان المقتضى للامتناع راجحا كان هذا المثال قبيحا مع ذلك الاحتمال المرجوح الكافى فى تصحيحه (قوله دون هل زيدا ضربته) أشار المصنف بهذا الى أن القبح المذكور حيث لا يتصل العامل بشاغل كما فى المثال السابق أما اذا اتصل به كهذا المثال فلا يقبح (قوله لجواز تقدير المفسر الخ) أى لجواز ذلك جوازا راجحا لان الاصل تقديم العامل على المعمول وحينئذ فلا يستدعى حصول

وانما لم يمتنع لاحتمال أن يكون زيدا مفعول فعل محذوف أو يكون التقديم لمجرد الاهتمام لا للتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر (دون) هل زيدا (ضربته) فانه لا يقبح (لجواز تقدير المفسر قبل زيدا) أى هل ضربت زيدا ضربته

المثال سائر المتعلقات نحو هل فى الدار جلست وهل راكبا جئت وهل عندك قام عمرو وانما لم يمتنع لعدم لزوم ارادة ما يفهم غالبا من التقديم الذى هو السؤال عن المفعول بعد العلم بأصل الفعل لجواز أن يكون زيدا مفعولا لفعل محذوف فلا يفيد الاختصاص ولكن فى هذا التقدير منع الفعل الظاهر من العمل بلا شاغل وهو قبيح فالقبح على هذا الاحتمال يكون من تبادر التخصيص ومن قبح المقدر وقيل لجواز أن يكون التقدير لمجرد الاهتمام فالقبح على هذا التقدير من تبادر التخصيص وغلبته ويلزم عليه القبح ولو تحقق الاهتمام ووجد كقولك هل وجه الحبيب تتمنى قيل ولا قائل به وعلى هذا يكون القبح مخصوصا بتقدير الفعل وحينئذ يراعى ما حصل فى نفس الامر فان قصد التخصيص امتنع، ان قصد تقدير الفعل قبح وان قصد الاهتمام لم يقبح ولا يراعى فى القبح المظنة كما أشرنا اليه قبل وظاهر كلام المصنف ما قررنا به تأمل ثم القبح المذكور انما يكون حيث لا يتصل العامل بشاغل كما فى المثال (دون) ما اذا اتصل به نحو قول القائل (هل زيدا ضربته) فانه لا يقبح لان الفعل لما اتصل بالشاغل الذى هو الضمير لم يتعين التخصيص المفيد لحصول العلم بأصل النسبة وانما لم يتعين (لجواز تقدير) الفعل (المفسر) بفتح السين (قبل زيدا) فيكون الاصل هل ضربت زيدا ضربته واذا قدر قبل زيدا لم يفد تخصيصا

عندك بشر بمعنى بل هذا التركيب ممتنع وان أم هذه متصلة وقد اعترض عليه فى ذلك ولا تراض لانه يعنى انا اذا لم نقدر عندك قبل العاطف تكون أم هذه متصلة وهذا التركيب ممتنع عند البيانيين لما قاله وعند النحاة لعدم تقدم الهمزة، ولو ساغ هذا التركيب لكانت أم هذه متصلة نعم اطلاق امتناع هل قام زيد أم عمرو من السكاكى والمصنف فيه نظر لانه انما يمتنع حيث لم يقدر فعل قبل العاطف فان قدر جاز وكان على كلامين كما صرح به ابن الصائغ واقتضاه كلام سيبويه ونص عليه ابن مالك فى شرح الالفية وقال السكاكى انه يقبح أعندك زيد أم عندك عمرو بانقطاع أم قلت بل ينبغى أن يمتنع لان الظاهر من أم هذه انها متصلة فانه على معنى أعندك زيد أم عمرو ولا فرق بينهما الا ان هذا جملتان ولا أثر لذلك فى

وجعل السكاكى قبح نحو هل رجل عرف لذلك أى لما قبح له هل زيدا ضربت و يلزمه أن لا يقبح نحو هل زيد عرف لامتناع تقدير التقديم والتأخير فيه عنده على ما سبق

التصديق بنفس الفعل لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت الفعل لا عن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت وحيث كان لا يستدعى حصول التصديق فتكون هل لطلبه فيحسن وبما قلناه من أن المراد الجواز الراجح اندفع ما يقال ان مطلق الجواز لا يخلص من القباحة ولا يدفعها وانما عبر بالجواز اشارة الى انه قد لا يقدر المفسر قبل زيد بل بعده وهو جائز أيضا لكن بمرجوحية ويكون التقدير

هل زيدا ضربت ضربته ويكون على هذا من باب التخصيص و يلزمه الفساد السابق والحاصل أن هذا المثال يحتمل احتمالين أحدهما راجح والآخر مرجوح ويلزمه الفساد فحمل على الراجح فلذا كان خاليا عن القبح (قوله لما سبق الخ) أى وانما حصل قبحه لاجل كون التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق الخ (قوله قدم للتخصيص) أى والتقديم للتخصيص يستدعى حصول التصديق بنفس المعرفة والجهل انما هو بالفاعل فالسؤال عن تعيينه فيكون السائل طالبا التصور وهل لطلب التصديق فتكون لطلب حصول الحاصل ولم يجعل المثال المذكور ممتنعا لجواز أن لا يكون تقديمه من تأخير للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير فعل رافع لرجل (قوله ويلزمه) أى حيث جعل علة القبح فى المنكر كون التقديم لما كان مؤخرا وفيه للتخصيص (قوله ليس للتخصيص عنده) بل للاهتمام أو التقوى لان اعتبار التقديم والتأخير لافادة التخصيص فى رجل عرف لكونه لا سبب سواه لكون المبتدا نكرة وأما المعرفة فغنية عن اعتبار كون التقديم والتأخير فيها للتخصيص واذا كان تقديم المعرفة لغير التخصيص فلا ضرر فى كون هل لطلب التصديق (قوله حتى يستدعى الخ) تفريع على المنفى أى ليس للتخصيص الذى يتفرع عليه استدعاء الخ (قوله مع أنه قبيح باجماع النحاة) مرتبط بقوله و يلزمه أن لا يقبح ووجه قبحه الفصل بين هل والفعل بالاسم مع أنها اذا رأت الفعل فى حيزها لا ترضى الا بمعانقته وعدم الانفصال عنه ان قلت كيف يكون قبيحا بالاجماع مع أن صاحب المفصل خرجه على تقدير الفعل قلت ما ذكره صاحب المفصل من التوجيه انما هو تصحيح للنطق بالوجه القبيح لا أنه توجيه له مع كونه شائعا حسنا

(وجعل السكاكى قبح هل رجل عرف لذلك) أى لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من أن الاصل عرف رجل على أن رجل بدل من الضمير فى عرف قدم للتخصيص (ويلزمه) أى السكاكى (أن لا يقبح هل زيد عرف) لان تقديم المظهر المعرفة ليس للتخصيص عنده حتى يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل مع أنه قبيح باجماع النحاة

فلم يقبح لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت أصل الفعل لا عن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت كما فى المثال الاول (وجعل السكاكى قبح) قول القائل (هل رجل عرف) المتفق على قبحه (ل)أجل (ذلك) المذكور وهو كون التقديم للتخصيص المفيد للعلم بأصل الثبوت المنافى لمقتضى هل وانما جعله لذلك لان مذهبه كما تقدم أن نحو هذا المثال يقدر فيه أن رجلا مقدم عن تأخير على أنه فيه فاعل معنى فالاصل فى هل رجل عرف عنده هل عرف رجل على أن رجلا بدل من الضمير فالتقديم يفيد التخصيص المنافى لمقتضى هل ولم يجعله ممتنعا لجواز أن لا يقدم للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير فعل يكون رافعا لرجل (ويلزمه) أى ويلزم السكاكى حيث جعل علة القبح تقديما يفيد التخصيص (أن لا يقبح) ما لا يصح فيه التقديم للتخصيص لانتفاء علة القبح عنه نحو قولك (هل زيد عرف) فان تقديم المعمول فيه ليس للتخصيص المستدعى لحصول التصديق

الاتصال وعدمه بل يكون المعنى على كلامين فى الثانى منهما استفهام مع اضراب وهذا المثال يظهر منه أنه استفهام واحد ولا اضراب فالظاهر أن أم فيه متصلة وانه لا يجوز قوله وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم على ما قرره يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل والمستفهم عنه لا بد أن يكون غير حاصل وقت الطلب فقولك هل زيدا ضربت لا يكون استفهاما عن التصديق لانه تحصيل الحاصل ولا عن التصور لان هل لم توضع له وقد تقدم ما عليه من الاعتراض قال الشارح وانما قال قبح ولم يقل امتنع وان كان ما ادعاه جمعا بين متنافيين فهو يقتضى المنع لانه يحتمل أن يكون مفعولا بمحذوف تقديره هل ضربت زيدا ضربته لكن هذا التقدير بعيد لان فيه حذف عامل المفعول المذكور وحذف مفعول الثانى فلذلك كان بعيدا فكان الحمل على غيره راجحا وقيل انما حكم بقبحه دون امتناعه لان الذى أدى الى الامتناع هو التخصيص والتخصيص ليس بلازم بل راجح ولا سيما فى نحو هل رجل قام فلو كان التخصيص لازما لامتنع هذا التركيب فلما كان المفضى الى الامتناع راجحا كان هذا قبيحا لمخالفته الراجح قال المصنف (دون ضربته) أى لا يقبح هل زيدا ضربته لان القبح انما جاء فى هل زيدا ضربت لتحقق

(قوله وفيه نظر) أي وفي هذا اللزوم نظر وهذا جواب عن اعتراض المصنف على السكاكي وحاصله أن ماذكره المصنف من اللزوم غير لازم للسكاكي لان انتفاء علة من علل القبح وهي كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلل فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى اذ لا يلزم من نفي علة نفي جميع العلل فاللازم على ماقاله عدم وجود القبح لتلك العلة لا نفي القبح مطلقا كما قال المصنف اه لكن هذا الجواب انما يظهر اذا لم تكن علة القبح منحصرة عند السكاكي فيما ذكره وظاهر عبارته يفيد الانحصار حيث قال ولا اختصاصه بالتصديق قبح هل زيدا عرفت الا أن يقال تقديم قوله لاختصاصه لا للاختصاص بل لغرض آخر (قوله لان ماذكره) أي المصنف (قوله لجواز أن يقبح) أي هل زيد عرف عند السكاكي لعلة أخرى هي ماذكره غيره من أن هل في الاصل بمعنى قد وقد مختصة بالفعل فكذا ما كان بمعناها فيكون السكاكي قائلا بما علل به غيره في قبح هذا التركيب (قوله وعلل غيره قبحهما بأن هل الخ) أي علل غيره قبحهما بعلة أخرى غير

وفيه نظر لان ماذكره من اللزوم ممنوع لجواز أن يقبح لعلة أخرى (وعلل غيره) أي غير السكاكي (قبحهما) أي قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف

بأصل الفعل المنافي للطلب بهل بل للاهتمام والتقوي كما تقدم اذ لا يصح تقديره تأخيره على أنه فاعل معنى كما قدر السكاكي في هل رجل عرف مع أن هذا التركيب أعني هل زيد عرف قبيح بالاجماع وأجيب عن هذا بان انتفاء علة من علل القبح وهي كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلل فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى اذ لا يلزم من نفي علة نفي جميع العلل فاللازم عدم وجود القبح لتلك العلة لا نفي القبح مطلقا كما قال المصنف (وعلل غيره) أي غير السكاكي (قبحهما) أي علل قبح المثالين وهما هل رجل عرف وهل زيد عرف بعلة أخرى

التقديم المقتضي للاختصاص المقتضي لحصول التصديق بالنسبة وأما هل زيدا ضربته فيجوز أن يكون العامل في زيدا مقدما عليه التقدير هل ضربت زيدا ضربته فلا يكون فيه تقديم فلا اختصاص فليس في الجملة ما يقتضي التصديق فصح الاستفهام بهل عن التصديق قلت وماذكره المصنف من صحة هل زيدا ضربته وعدم قبحه ومن قبح هل زيدا ضربت المقتضي لجوازه في الجملة ممنوع فان أدوات الاستفهام غير الهمزة اذا وقع بعدها الفعل والاسم قدم الفعل على الاسم ولا يجوز تقديم الاسم على الفعل الا في ضرورة شعر هذا نص ابن عصفور في المقرب وقال سيبويه في باب ما يختار فيه النصب من أبواب الاشتغال ولو قلت هل زيد ذهب لم يجز وكذلك قال غيره وقال شيخنا أبو حيان لو قلت هل زيدا ضربت لم يجز الا في الشعر فاذا جاء في الكلام هل زيدا ضربته كان ذلك على الاشتغال هذا مذهب سيبويه وخالفه السكاكي وجوز أن يليها الاسم وان جاء بعده الفعل انتهى وانما المصنف تبع في ذلك قول الزمخشري في المفصل فانه قال فصل وقد يجيء الفاعل ورافعه مضمر الى أن قال والمرفوع في قولهم هل زيد خرج فاعله فعل مضمر يفسره الظاهر لا يقال اذا قدر الفعل قبل الاسم فانما وليها الفعل لانا نقول مرادهم أن يليها الفعل لفظا وهذا كما أنلم وقد وسوف ولن لما كان الفعل مختصا بها لم يلها الا صريح الفعل وكذلك لو على مذهب البصريين وان كان الصحيح خلافه لمصادمته لقوله تعالى قل لو أنتم تملكون ثم نقول ان جاز ذلك على رأي الكسائي وجب فيه الاشتغال وتقدير الفعل قبله وحينئذ فلا تقديم فلا اختصاص فلا قبح فحينئذ قبح هذا باطل قطعا بل هو بين امتناع وحسن فجوازه مع قبحه لم يقل به قائل ثم يرد على الزمخشري من جهة المعنى ما سيأتي ثم اعترض المصنف على السكاكي بأنه جعل قبح هل رجل عرف للتقديم المفيد للاختصاص قال ويلزمه أن لا يقبح هل زيد عرف لانه يرى أن نحو زيد عرف ليس فيه اختصاص قلت ومن أين للمصنف أن السكاكي يوافق على قبح هل زيد عرف اذا كان المقتضي لقبح هل رجل عرف عنده انما هو التقديم المفيد للاختصاص فقد لا يقول به نعم يرد على السكاكي أنه يقول في نحو رجل عرف أنه لا يلزم أن يكون للاختصاص بل قد يكون له وقد لا يكون وانما يقول به غالبا اذا لم يكن للابتداء بالنكرة مسوغ سواه وقولنا هل رجل عرف للابتداء بالنكرة فيه مسوغ وهو حرف الاستفهام فليس متعينا للاختصاص ولا راجحا فيه فكان من حقه أن يفصل فيه بين أن يقصد الاختصاص فيقبح أو لا فلا يقبح والزمخشري لا فرق عنده بين زيد عرف ورجل عرف في افادتهما الاختصاص وقد جوز هذين التركيبين ولم يقبحهما وسببه أنه يرى أن العامل سابق فلا تقديم فلا اختصاص لكن يلزمه القول بقبحهما لان المستفهم عنه ما يلي الاداة فيلزم أن يكون هو المسند اليه هنا فيكون تصورا وهو لا يجوز بهل ولا عذر عن ذلك الا أن يقال المستفهم عنه ما يليها اما لفظا أو تقديرا والذي وليها هنا تقدير الفعل قوله (وعلل غيره)

ما علل بها هو وهي أن هل دائما بمعنى قد في استعمالها الاصلي والاستفهام مأخوذ من همزة مقدرة قبلها فأصل هل عرف زيد أهل

عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل التى بمعنى قد فكأنه قيل أقد عرف زيد فقول الشارح وأصله أى أصل هل بمعنى قد أهل بهمزة الاستفهام اشارة لذلك قال أبو حيان فى الافصاح وذكر جماعة من النحويين وأهل اللغة أن هل قد تكون بمعنى قد مجردة عن الاستفهام وربما فسروا بذلك قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر ثم ان المراد بمعنى قد المذكورة قيل التقريب أى قد أتى على الانسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل الممتد لم يكن شيأ مذكورا كذا فى الكشاف وفسرها غيره بقد خاصة لكن حمل قد على معنى التحقيق لا على معنى التقريب وحملها بعضهم على معنى التوقع وكأنه قيل لقوم يتوقعون الخبر فى شأن آدم قد أتى على الانسان وهو آدم حين من الدهر لم يكن فيه شيأ مذكورا وذلك

الحين من كونه طينا (قوله بمعنى قد) أى ملتبسة بمعنى قد وهو التقريب أو التحقيق أو التوقع على الخلاف فى ذلك (قوله وترك الهمزة قبلها) أى قبل هل وأشار بقوله لكثرة الخ الى أنها قد تقع فى الخبر كما فى قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر كما مر (قوله وقوعها فى الاستفهام) أى فى الكلام الذى يراد به الاستفهام (قوله فأقيمت هى مقام الهمزة) أى والتى فيها معنى قد (قوله وتطفلت عليها فى الاستفهام) أى فى افادته وفيه أن هذا يقتضى أن هل غير موضوعة للاستفهام فينافى ما سبق من أنها موضوعة لطلب التصديق وأجيب بأن وضعها لذلك باعتبار العرف الطارئ ولا ينافى أنها تطفلت على الهمزة فى افادة معناه (قوله وقد من فى خواص الافعال الخ) هذا من تتمة التعليل وكذا ما هى بمعناه لكن لما كان الفرع لا يعطى حكم الاصل من كل وجه جاز دخول هل على الاسم اما بقبح ان كان فى الجملة فعل أو بدونه ان لم يكن فيها فعل نحو هل زيد قائم لما ذكره الشارح بخلاف قد فان دخولها عليه ممنوع (قوله وانما لم يقبح الخ) هذا جواب عما يقال مقتضى هذا التعليل أن يقبح دخولها على الجملة الاسمية التى طرفاها اسمان نحو هل زيد قائم مع أنه جائز بلا قبح فأى فرق بين ما اذا كان الخبر فعلا قلتم بقبحه واذا كان اسما قلتم بعدم قبحه مع أن مقتضى التعليل استواء الامرين فى القبح وحاصل ما أجاب به الشارح أنه فرق بين الامرين وذلك لانه اذا كان طرفا الجملة اسمين لم تر هل الفعل فى حيزها فتذهل عنه وتراعى فيها معنى الاستفهام الذى نقلت له واذا كان الخبر فعلا رأت هل الفعل فى حيزها فلا ترضى الا بمعانقته نظرا لمعناها الاصلى وهو كونها بمعنى قد المختصة بالدخول على الفعل

(وأن هل بمعنى قد فى الاصل) وأصله أهل (وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها فى الاستفهام) فأقيمت هى مقام الهمزة وتطفلت عليها فى الاستفهام وقد من خواص الافعال فكذا ما هى بمعناها وانما لم يقبح هل زيد قائم لانها اذا لم تر الفعل

غير ما علل به السكاكى فى هل رجل عرف وهى (أن هل) كانت (بمعنى قد فى الاصل) أى فى أصل استعمالها فأصل هل عرف زيد أهل عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل على انها بمعنى قد فكأنه قيل أقد عرف زيد (و) هذا أصل استعمالها ثم (ترك الهمزة قبلها) أى قبل هل أى أسقطت (لكثرة وقوعها) أى هل (فى) ارادة (الاستفهام) بمعنى أنه متى أريد الاستفهام عن فعل مع قصد افادة معنى قد استعملت فيه هل دون قد فلما كثر استعمالها كذلك أقيمت مقام الهمزة التى كانت تصاحبها كثيرا والتى فيها معنى قد فلم تقدر الهمزة أصلا بل تطفلت عليها هل فى افادة معناها فلاجل أنها بمعنى قد فى الاصل أدخلت على الفعل دون الاسم كقد مراعاة لمعناها الاصلى ولكن انما راعى فيها معناها الاصلى فى لزوم موالاتها الفعل اذا وجد الفعل فى التركيب وأما اذا لم يوجد أصلا روعى فيها معنى الاستفهام الذى نقلت له فجاز دخولها على الاسم فلا يقبح أن يقال هل زيد قائم وانما يقبح أو يمتنع نحو قولك هل زيد قام والفرق بين التركيبين أنها كما تقدم حيث لم تر الفعل فى حيزها تسلت عنه ولم تتذكر

أى علل غير السكاكى قبح هل زيد عرف وهل رجل عرف (بان هل فى الاصل بمعنى قد) كما جاء فى قوله تعالى هل أتى على الانسان فاذا استعملت فى الاستفهام كان أصله أن يؤتى معها بالهمزة الا انه لما كثر وقوعها فى الاستفهام تركوا الهمزة وكما قبح قد زيد عرف يقبح هل زيد عرف هذا معنى كلام المصنف قلت قوله أصل هل أن تكون بمعنى قد ان عنى به أنها حال كونها استفهامية بمعنى قد فهو بعيد لان ذلك يخالف اطباق المعربين على تسميتها حرف استفهام وان عنى أن معناها الاصلى قد ثم استعملت فى الاستفهام فذلك ممنوع ولو صح لا يقضى بمساواتها لقد فى هذا الحكم وقولهم انهم تركوا الهمزة قبلها لكثرة وقوعها فى الاستفهام يعنى انها لما كانت متعينة للاستفهام استغنى عن ذكر همزته وفيه نظر لانه ليس كل شئ كان متعينا لشئ يلتزم فيه ترك أداة ذلك الشئ فترك الهمزة قبلها لئلا يجمع بين حرفى استفهام لا لكثرة وقوعها فى الاستفهام والذى أوقع المصنف فى ذلك كلام الزمخشرى فى

(قوله فلا يصح الخ) أى فلاجل أنها تخصص المضارع بالاستقبال لا يصح أن تستعمل فيما يراد به الحال كما فى قولك هل تضرب زيدا وهو أخوك ووجه عدم الصحة أن هل للاستقبال والفعل الواقع بعدها هنا حالى فقد تنافى الامران والدليل على أن الفعل هنا حالى أن جملة وهو أخوك حالية مضمونها حاصل فى الحال ومضمون الحال قيد فى عاملها فلما كان مضمون الحال وهو الاخوة ثابتا فى الحال وقيد العامل وهو الضرب بذلك كان العامل أيضا واقعا فى الحال والحاصل أن مضمون الحال قيد للعامل ثم ان كان مضمون الحال حاصلا فى حال التكلم كما فى هذا المثال لزم أن يكون مضمون العامل حاصلا فى تلك الحال أيضا لوجوب مقارنة المقيد لقيده فى الزمان وان لم يكن مضمون الحال ثابتا فى حال التكلم كما فى قولك جاء زيد راكبا لم يكن مضمون العامل حاصلا فى تلك الحال كذا قرر شيخنا العدوى وظهر لك منه أن المراد بعدم الصحة فى قول المصنف فلا يصح عدمها بحسب الاستعمال وان أمكن عقلا ولا يقال ان اطلاق عدم الصحة مشكل (٣٦٢) لان هل قد تكون بمعنى قد وقد لا تنافى الحالية لانا نقول كلامنا

في هل المنقولة للاستفهام لا فى هل مطلقا كما مر اه يس (قوله فى أن يكون) متعلق بقول محذوف أى فلا يصح قولك هذا فى حالة كون الضرب واقعا فى الحال فأن فى كلام الشارح مصدرية وهل يصح أن تقرأ بالمد وتكون بمعنى زمن أى لا يصح قولك هذا فى زمن يكون الضرب واقعا الخ والظاهر عدم الصحة لان جملة يكون الضرب الخ صفة لآن ولا عائد فيها (قوله على ما يفهم) أى وهو هنا كذلك على ما يفهم عرفا من قوله وهو أخوك فان الشائع فى العرف انه اذا قيل زيد أخوك كان معناه انه متصف

(فلا يصح هل تضرب زيدا) فى أن يكون الضرب واقعا فى الحال على ما يفهم عرفا من قوله (وهو أخوك كما صح أتضرب زيدا وهو أخوك)

فى الحقيقة انما هو بحكم الوضع كالسين وسوف وكل ما يعلل به فلضبط القاعدة بابداء مناسبة (ف) لاجل أنها تخصص المضارع بالاستقبال (لا يصح) أن تستعمل فيما يراد به الحال كما فى قولك (هل تضرب زيدا وهو أخوك) فان تقييد الضرب بالاخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لان من أنكر المنا كرضرب الاخ صداقة أونسبا والآخر الحال لان الاخوة حالية اذ لا يراد استقبالها ولا مضيها لان الاستفهام الانكارى لا يناسبه عرفا الا الحال اذ لا معنى لقولنا أتضرب زيدا وهو سيكون لك أخا وقد يعنى وهو عدو الآن الا على تعسف واذا كانت حالية وهى قيد فى الفعل أفادت ارادة الحال فى الفعل لمقارنة الحال بقيدها ولما كان هذا هو الكثير فى استعمال هذا الجملة عرفا زاد وهو أخوك ليدل على ارادة الحال فى الفعل واذا كان المراد به الحال وهو ينافى مفاد هل فى المضارع وهو الاستقبال فلم يصح أن يقال ما ذكر (كما يصح أتضرب زيدا وهو أخوك) لان الاستفهام بالهمزة يصح فيه ارادة الحال ومعناها الانكار

واقع هذا مراد المصنف ومراده بالحال حال الضرب فلا يتوهم ما يوهمه كلام بعضهم من انه يمتنع لاجل الحال الصناعية فى قوله وهو أخوك وكلام السكاكى شاهد لما قلنا لانه قال وهو فى حال الفعل لم يبق الا أن يقال لا نسلم أن التوبيخ لا يكون الا على مستقبل فربما وبخ على مستقبل لظهور القرائن من وعيد وغيره على أنه سيقع ثم وقعت بنقل يشهد لما قلت انه مراد المصنف وهو أن سيبويه قدر فى قول الشاعر

فما أنا والسير فى متلف * يبرح بالذكر الضابط

ما كنت وقدر فى قولهم كيف أنت وقصعة من ثريد كيف تكون بالمضارع قال ابن ولاد وجماعة انما قدر كنت مع ما وقدر تكون مع كيف لان ما أنت والسير استفهام توبيخ وهو لا يكون الا على ماض

بالاخوة فى الحال وانما قيد بالعرف لان معنى زيد أخوك بحسب الوضع انه ثبت له الاتصاف بالاخوة قصدا ساعة تما ولو فى الماضى كذا قرر شيخنا العدوى والحاصل أن تقييد الضرب بالاخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لان من أنكر المنا كرضرب الاخ صداقة أونسبا والآخر حالية الضرب لان الاخوة حالية اذ لا يراد استقبالها ولا مضيها لان الاستفهام الانكارى لا يناسبه الا الحال اذ لا معنى لقولنا أتضرب زيدا وهو سيكون لك أخا يعنى وهو عدو الآن لان ذلك تعسف واذا كانت الاخوة حالية وهى قيد فى الفعل أفادت ارادة الحال فى الفعل لوجوب مقارنة المقيد لقيده فى الزمان واذا كان المراد بالفعل الحال كان منافيا لمفاد هل مع المضارع وهو الاستقبال وحينئذ فلا يصح أن يقال ما ذكر من المثال (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالاخوة التآخى وهو الصداقة لا الاخوة الحقيقية والا لكانت الجملة الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر فى النحو انتهى قال العلامة عبد الحكيم وهذا سهو ظاهر لان الحال المؤكدة ما كانت مؤكدة لمضمون جملة وهو لا يكون الا اسما غير حدث كما نص عليه الرضى اه أى وحينئذ فالحال هنا غير مؤكدة سواء أريد بالاخوة الصداقة أو الاخوة الحقيقية

قصـدا الى انكار الفعل الواقع في الحال بمعنى أنه لا ينبـغي أن يكون ذلك لان هـل تخصص المضارع بالاستقبال فلا تصلح لانكار الفعل الواقع في الحال بخلاف الهـمزة فانها تصلح لانكار الفعل الواقع في الحال لانها ليست مخصصـة للمضارع بالاستقبال وقولنا في أن يكون الضرب واقعا في الحال ليعـلم أن هـذا الامتناع جار في كل ما يوجد فيـه قرينة تدل على أن المراد انكار الفعل الواقع في الحال سواء عمـل ذلك المضارع في جملة حاليـة كقولك أتضرب زيدا وهو أخوك أولا كقوله تعالى أتقولون على الله مالا تعلمون وكقولك أتؤذي أباك وأتشتم الامير فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع ومن العجائب

بمعنى لا ينبغي أن يقع منك هـذا الضرب فالانكار انما يتسلط هنا على الانبغاء ويحتمل أن يتسلط على مالم يقع من الضرب لان الحال أجزاء مضى بعضها وبقي البعض وانما قلنا كذلك لان الانكار للواقع بمعنى نفيه لا يتأتى فعلم مما ذكرنا من أن زيادة وهو أخوك ليفهم منه أن المراد بالفعـل الحال فيمتنع دخول هل عليـه أن كل فعل مضارع أريد به الحال يمتنع دخول هل عليه سواء قيد بجملة حالية أولا وذلك كقوله تعالى أتقولون على الله مالا تعلمون فان القرائن تدل على أن المراد انكار القول الحالي لا الاسـتقبالي والمضي وكذلك أتؤذي أباك وأتشتم الامير حال الاذاية والشـتم فهذه المواضع وأمثالها ليست مواضع لهل لان المراد بالفعل فيها الحال وهي تخلصه للاستقبال ولا يصح ما قيل هنا من أن المراد

بخلاف كيف أنت وقصعة من ثريد ونقـل ذلك جماعة من النحاة ولم يردوا على القائل ان استفهام التوبيخ لا يكون الا على ماض بل منهم من وافقه ومنهـم من قال ان سيبويه لم يقصد ذلك فثبت بهذا أن استفهام التوبيخ لا يكون الا على ماض ذكروا ذلك في باب المفـعول معـه ثم رأيت القاضي التنوخي قال في الاقصى القريب ان الانكار قد يكون على مستقبل وجعل منه قوله تعالى أفحكم الجاهليـة يبغون وقوله تعالى أليس الله بعزيز ذي انتقام قال أنكر أن حكم الجـاهلية مما يبغي لحقارته وأنكر عليهم سلب العزة عن الله تعالى وهو منكر في المـاضي والحـال والاستقبال وهو كلام لا ينتهض لدفـع

(قوله قصـدا الخ) أي يقـال كل من المثـالين في حالة القصـد الى انكار الفعل أو تقولهما حالة كونك قاصدا انكار الفعل الواقع في الحـال لا قاصدا الاستفهام عن وقوع الضرب اذ لا معنى للاستـفهام عن الضرب المقارن لكون المضروب أخا (قوله بمعنى الخ) متعلق بانكار أي قاصـدا انكاره بهذا المعنى وانما قيد بذلك اشارة الى أنه انكار توبيخ وهو مسـتلزم لوقوع الفعل لأنه انكار تكذيب وابطال مستلزم لعـدم وقوع الفعل والا لورد عليـه أن انكار الفعل الواقع ونفيـه باطل وسيـأتي ان شاء الله تعالى أن الانـكار يكون لهـذين المعنيـين (قوله لا ينبغي أن يكون ذلك) أي أن يقع منـك الضرب فالانـكار انما تسلط على الانبغاء (قوله لان هل الخ) هذا تعليل لعدم الصحة في المثـال الاول في كلام المصنف والصحـة في المثال الثاني فيه وهذا التعليل يشير الى قياس من الشـكل الاول حـذفت كبراه ونظمه هكذا هـل تخصـص المضارع بالاسـتقبال وكل ما خصص الفعل المضـارع بالاسـتقبال لا يصلح لانكار الفعل الواقـع في الحـال ينتج هـل لا تصلح لانكار الفعـل الواقع في الحـال وذلك لتنافي مقتضيهما ويلزم من ذلك عـدم صحة المثال المحتوي عليها اذا كان الفعـل حاليا كما في المثال الاول فقول الشـارح فـلا تصلح الخ اشارة للنتيجة والدعوى لازمة لها (قوله وقـولنا) مبتـدأ وقوله ليعلم خبره (قوله في كل ما) أي في كل تركيب يوجـد فيه قرينة بل في كل ما أريد به الحـال وان لم يكن قرينة غاية الامر أنا لا نطلع على البطلان بدون القرينـة الا انه في نفسـه غير صحيح لا يسوغ للمستعمل وكلام الشارح يوهم حصر الامتناع في القرينة اهـ سم (قوله سواء عمل الخ) الاوضح أن يقول سواء كـانت القرينة لفظية كما اذا عمل المضارع في جمـلة حاليـة كقولك أتضرب زيدا وهو أخوك فان قولك وهو أخوك قرينـة على أن الفـعل المنكر واقع في الحال أو كانت حالية كقوله تعالى الخ فان القرينة في الامثـلة الثلاثة المذكورة حاليـة وهي التوبيخ لانه لا يكون الا على فعـل واقع في الحال أو في المـاضي لا على المستقبل وقد يقال يبعد كون الفعل واقعا في الحال في الامثلة الثلاثة اذ القول وقع من المخاطبين المنكر عليهم فيما مضى قبل التكلم وكذا الايذاء الا أن يقال لما كان هذا الخطاب واقعا عقب القول والفعل من غير فصل كان كل منهما حاليا أو أن كلا منهما حالي من حيث الادامة عليـه كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أتقولون الخ) الخطاب لليهود والنصارى ومن زعم أن الملائكة بنات الله (قوله فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع) أي التي دلت فيها القرينة على انكار الفعل الواقع في الحـال وانما لم يصح وقوع هـل فيهـا لان هـل للاستقبال المنافي لحصول الفعل الحالي (قوله ومن العجائب الخ) اعلم أن السبب في عدم صحة المثال على كلام شارحنا كون الفعل المضارع معناه واقعا في الحـال وهل لا تدخل عليـه لانها اذا دخلت على مضارع خلصته للاستقبال فلو دخلت على الحاصـل في الحال لحصـل التنـافي والسبب في الامتناع على كلام ذلك البعض هو أن هل لما دخلت على الفعل المضارع صيرته نصا في الاستقبال وحينئذ فلا يجوز تقييده بالحال وهو في هذا المثال قد قيد بها

(قوله ما وقع لبعضهم) هو العلامة الشيرازي وقوله في شرح هذا الموضع أي من المفتاح (قوله لا يجوز تقييده الخ) وذلك لعدم مقارنة الحال للاستقبال والقيد والمقيد يجب اقترانهما في الزمان أي وهو في هذا المثال قد قيد بها وعمل فيها وقوله واعماله فيها عطف لازم على ملزوم (قوله ولعمري الخ) أي وحياتي ان مقالة هذا البعض كذبة من غير شك فالفرية الكذب والمرية الشك وفي تسميته ذلك فرية تسمح لان الافتراء تعمد الكذب وهو غير موجود هنا (قوله سيجيء زيد الخ) أي فالمجيء مستقبل بدليل السين وقد قيد بالحال المفردة وكذلك قوله بعد سأضرب زيدا فانه مستقبل بدليل السين وقيد بالحال التي هي جملة اسمية لنكتة والنكتة في تعداد الامثلة الاشارة الى أنه لا فرق بين أن تكون الحال التي قيد بها الفعل المستقبل مفردة أو جملة (قوله كيف وقد قال الخ) أي كيف تصح مقالة هذا البعض والحال أن الله تعالى قال سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين فان الدخول استقبالي بدليل السين وقد قيد بالحال وهي قوله داخرين قيل في تمثيل الشارح بهذه الآية وما بعدها تعريض بذلك البعض وهذا خلاف الظن بالشارح مع مثل هذا الامام (قوله انما يؤخرهم الخ) فالتأخير لذلك اليوم وهو يوم القيامة استقبالي وقد قيد بالحال وهي قوله مهطعين أي مسرعين (قوله وفي الحماسة) هو ديوان لأبي تمام جمع فيه كلام العرب المتعلق بالحماسة أي

ما وقع لبعضهم في شرح هذا الموضع من أن هذا الامتناع بسبب أن الفعل المستقبل لا يجوز تقييده بالحال واعماله فيها ولعمري ان هذه فرية ما فيها مرية اذلم ينقل عن أحد من النحاة امتناع مثل سيجيء زيد راكبا وسأضرب زيدا وهو بين يدي الامير كيف وقد قال الله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين وفي الحماسة

سأغسل عني العار بالسيف جالبا * على قضاء الله ما كان جالبا

أن هل يمتنع دخولها على الفعل المقيد بالجملة الحالية أو ما يشبهها لانها تخلص الفعل للاستقبال والفعل الاستقبالي لا يتقيد بالحال فان امتناع تقييد الفعل الاستقبالي بالحال مما لا دليل عليه فلا يمتنع أن يقال سيجيء زيد راكبا وسأضرب زيدا غدا بين يدي الامير بل هو مما قام الدليل على عكسه قال تعالى سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين أي مسرعين وفي شعر الحماسة أي الشجاعة

سأغسل عني العار بالسيف جالبا * على قضاء الله ما كان جالبا

أي سأغسل العار عني باستعمال السيف في الاعداء ولا يصدني عن ذلك ما يصاحبه مما يجلبه القضاء على

ما ذكره الائمة من أن الآيتين لا دليل فيهما لان الانكار فيهما وقع على ماض وان كان منكرا سواء أوقع ماضيا أم مستقبلا ولا يشهد له قوله تعالى أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير لان الاستبدال وهو طلب البدل وقع ماضيا نعم قد يشهد له قوله تعالى أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وكذلك قول الشاعر

الشجاعة والمراد بالغسل في البيت الدفع من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وبالسيف متعلق بأغسل وهو على تقدير مضاف أي باستعمال السيف في الاعداء وجالبا حال من فاعل أغسل وهو محل الاستشهاد لان عامل الحال فعل مستقبل بدليل اقترانه بالسين وعلى متعلق بجالبا وقضاء الله بالرفع فاعل جالبا الاول وما كان جالبا مفعوله والقضاء بمعنى الحكم والمعنى سأدفع عن نفسي العار باستعمال السيف في الأعداء في حال جلب حكم الله على الشيء الذي كان يجلبه من عداوة الاعداء وانكارهم وأذيتهم واذا دفع العار في هذه الحالة وأمثال فيكون دفعه في غيرها بالاولى فالمقصود المبالغة في أنه لا يترك دفع العار في حال من الاحوال ويصح نصب القضاء على أنه مفعول لجالبا وفاعله ما كان جالبا وعلى هذا فالمراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدور واضافته لله لكونه بمعنى اماتة الله والمعنى سأدفع العار عن نفسي باستعمال السيف في الاعداء في حال جلب الموت الشيء الذي كان جالبه علي فهي حال سببية على الاحتمالين رافعة للظاهر والضمير العائد على ذي الحال منها هو ضمير على المتعلقة بجالبا الثاني على الاحتمال الثاني لانه من متعلقات السببي وبجالبا الاول على الاحتمال الاول والضمير في ما كان على هذا التقدير الثاني عائد على ما وهو اسم كان وجالبا خبرها وأما على التقدير الاول فالضمير في كان عائد على القضاء وكان الواجب ابرازه لجريانه على غير من هو له والعائد على الموصول او الموصوف محذوف وبعد البيت المذكور

وأذهل عن داري وأجعل هدمها * لعرضي من باقي المذمة حاجبا
ويصغر في عيني تلادي اذا انثنت * يميني بادراك الذي كنت طالبا

يريد أني أترك داري وأجعل خرابها وقاية لعرضي ويخف على قلبي تركها خوفا من لحوق العار ويقل في عيني انفاق تلادي أي مالي

القديم عند انصراف يعني حائزة للطلوب (قوله وأمثال هذه) أي ونظائر هذه الامثلة والشواهد أ كثر من أن تحصى أي أ كثر من ذي
أن تحصى أي أ كثر مما يمكن أن يحصى هذا هو المراد الا انه تسوح في العبارة اعتمادا على ظهور المراد وبهذا اندفع ما يقال ان
ما بعد من وهو الاحصاء أي الضبط بالعد لا يصلح أن يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في الاصل الكثرة فلا صحة للتعبير
باسم التفضيل (قوله وأعجب من هذا) انما كان أعجب لانه دليل فاسد يظهر مما جعله دليلا على دعواه أعني قول النحاة لان ذلك في
الجملة الحالية لا في عاملها وقوله انه أي ذلك البعض وهذا الذي قاله هنا مخالف لما في المطول فانه يقتضي أن ذلك السامع المستدل بكلام
النحاة بعض آخر غير الاول وكذا كلام العلامة اليعقوبي (قوله لما سمع قول النحاة الخ) اعلم أن النحاة اشترطوا في الجملة الحالية أن تكون
غير مصدرة بعلم الاستقبال لان الغرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وذلك ينافي الاستقبال
واعترض عليهم بأن الحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا من الازمنة الثلاثة ولا مناسبة بين الحال المذكورة وبين الزمان الحاضر
المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضي امتناع تصدير

وأمثال هذا أ كثر من أن تحصى وأعجب من هذا انه لما سمع قول النحاة انه يجب تجريد صدر الجملة
الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال بحسب الظاهر على ما سنذكره حتى لا يجوز يأتيني
زيد سيركب أو لن يركب فهم منه أنه يجب تجريد الفعل العامل في الحال عن علامة الاستقبال حتى
لا يصح تقييد مثل هل يضرب وسيضرب ولن تضرب بالحال

من عداوة معاد وانكار منكر واذاية مؤذ وغير ذلك لظهور أن مضمون الافعال المقيدة بهذه الاحوال
استقبالي ومثال هذا أ كثر مما ذكر وهو بعيد من أن يحصى والحاصل من هذا أن المراد
فان هل لا تدخل على المضارع الحالي لانها تخلصه للاستقبال وأما التمثيل بما فيه التقييد بالحال
فللدلالة بها على أن المراد بالفعل الحال لان ذلك مدلول تلك الحال عرفا وليس المراد أن هل تخلص الفعل
للاستقبال فيمتنع تقييد مدخولها بجملة حالية أو شبهها لان تقييد الفعل الاستقبالي بالحال ممتنع
فان ذلك فاسد لما قررنا ومما يطابق هذا الفساد ما فهمه بعض الناس من كلام النحويين وجعله دليلا
على هذا الفاسد وهو أنهم ذكروا أنه يجب أن لا يتصل صدر الجملة الحالية بعلامة الاستقبال
فلا يقال يأتيني زيد سيركب ولا يأتيني لن يركب وذلك أن العامل في الحال ولو كان استقباليا كعملته
فيصح تقييده بها من جهة العقل لكن منع من ادخال علامة الاستقبال على جملة الحال معه تنافي
الحال في الجملة ومدلول علامة الاستقبال فاقتضت المناسبة اللفظية منع ذلك في العربية محافظة على
المناسبة في الجملة وسنذكره هذا في التذنيب الموضوع للحال ولما سمع هذا فهم منه أن الفعل
العامل في الحال يجب تجريده من علامة الاستقبال لان الفعل الاستقبالي لا يعمل في الحال كما قيل
أولا قال فلهذا لا يقال هل تضرب زيدا وهو أخوك كما لا يقال سيضرب أو لن يضرب عمرو زيدا وهو
راكب مثلا لان هل تخلص الفعل للاستقبال كالسين وسوف ولن والعامل في الحال لا يتصل بعلامة

أأترك أن قلت دراهم خالد * زيارته اني اذا للئيم

الحال بعلم الاستقبال وأجيب بان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص بأحد الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالنظر لذلك القيد لا بالنظر لزمن التكلم كما في معانيها الحقيقية وحينئذ يظهر صحة كلامهم من اشتراط التجريد من علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالنظر الى عاملها اه تصريح (قوله عن علم) أي علامة الاستقبال كالسين وسوف ولن وهل (قوله بحسب الظاهر) أي وان لم يكن هناك تناف بحسب نفس الامر اذ الكلام في الحال النحوية وهي لا تنافي الاستقبال

 بل يكون زمنها ماضيا وحالا ومستقبلا لان الواجب
انما هو مقارنتها لعاملها فزمنها زمن عاملها أيا كان والمنافي له انما هو الحال الزمانية المقابلة للماضي والمستقبل (قوله على
ما سنذكره) أي في بحث الحال في أواخر باب الفصل والوصل في التذنيب (قوله حتى لا يجوز) تفريع على قوله يجب تجريد
أو على التنافي (قوله فهم منه الخ) جواب لما وهذا الذي فهمه من كلامهم غير ما قالوه فالذي ادعاه النحاة وجوب تجريد الحال
من علامة الاستقبال والذي فهمه وجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علامة الاستقبال لا نفس الحال كما هو الواقع في كلام
النحاة وبين الامرين بون بعيد ولعل منشأ فهمه كما في عبد الحكيم انه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي وقعت الحال
قيدا لها فهم أن مرادهم بالجملة الحالية التي وقعت حالا (قوله حتى لا يصح الخ) غاية لوجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علم الاستقبال
لامتناع عمل المستقبل في الحال (قوله مثل هل يضرب) أي فلا يقال هل يضرب زيد وهو راكب مثلا ولا سيضرب زيد وهو راكب
ولا لن يضرب زيد وهو راكب

(قوله وأورد هذا المقال) أي كلام النحاة وهو أنه يجب تجريد صدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال في الظاهر وقوله دليلا على ما ادعاه أي من وجوب تجريد عامل الحال من علم الاستقبال وفي بعض النسخ وأورد هذا المثال بالثاء المثلثة أي يأتيني زيد سيركب أولن يركب فالمراد بالمثال جنسه أي انه ادعى وجوب تجريد عامل الحال من علم الاستقبال واستدل على ذلك بمنع يأتيني زيد سيركب أولن يركب (قوله ولم ينظر في صدر هذا المقال) أي وهو قولهم يجب تجريد صدر الجملة الحالية الخ فلو تأمل أدنى تأمل فيما قالوه لوجد أن الذي يجرد صدره هو الجملة الحالية لا عامل الحال فسبحان من لا يسهو وفي نسخة ولم ينظر في صدر هذا المثال بالثاء المثلثة يعني يأتيني زيد سيركب أي فلو نظر في صدره لعرف أنه ليس في صدره علم استقبال وانما هو في آخره في الجملة الحالية (قوله أنه لبيان امتناع الخ) أي لا لبيان امتناع تصدير العامل في الحال بعلم الاستقبال (قوله ولا لاختصاص

وأورد هذا المقال دليلا على ما ادعاه ولم ينظر في صدر هذا المقال حتى يعرف أنه لبيان امتناع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال (ولاختصاص التصديق بها) أي لكون هل مقصورة على طلب التصديق وعدم مجيئها لغير التصديق كما ذكر فيما سبق (وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا أظهر) وما موصولة وكونه مبتدأ خبره أظهر وزمانيا خبر الكون أي بالشئ الذي زمانيته أظهر

الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال وهذا الكلام فيه خللان أحدهما أن هذا المعنى لا يصح لقيام الدليل على عكسه كما تقدم والآخر أنه فهم من كلام النحويين ما لا يدل عليه لان قولنا يجب تجريد صدر الجملة الحالية من علامة الاستقبال لا يدل قطعا على قوله يجب تجريد العامل في الحال من علامة الاستقبال ولو تأمل أدنى تأمل فيما مثلوا به لهذا المقام لوجد الذي يجرد صدره هو الجملة الحالية لا العامل في الحال كما هو مدلول كلامهم الممثل فيعلم المراد فسبحان من لا يضل ولا ينسى (و) لأجل (اختصاص التصديق بها) أي بهل ومعنى كون التصديق مختصا بها أنها لا تتعدى التصديق الى التصور لان التصديق لا يتعداها الى الهمزة فالباء في قوله بها داخلة على المقصور لا على المقصور عليه فهي هنا بمنزلتها في قولنا نخص ربنا بالعبادة بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لا أنه تعالى لا يكون له غيرها (و) لأجل (تخصيصها) أي تصييرها الفعل (المضارع) مخصوصا (بالاستقبال) كما تقدم (كان لها) يتعلق به العلتان السابقتان يعني أن اختصاص هل بالتصديق وتخصيصها المضارع بالاستقبال أوجب لها كل منهما أن يكون لها (مزيد) أي زيادة (اختصاص) بموالاة (ما) أي لفظ (كونه) أي من وصف ذلك اللفظ الذي لها مزيد اختصاص بموالاته أي كونه (زمانيا) أي دالا على الزمان (أظهر) من

ص (ولاختصاص التصديق بها الى آخره) ش يريد أن هل لها مزيد اختصاص بما هو أظهر في الزمان عن الهمزة كالفعل فان الفعل أظهر في الزمان من الاسم لانه يدل عليه تضمنا على الصحيح والاسم المشتق وان دل على الزمان فدلالته التزامية وقوله كالفعل مقتضى الكاف أن شيأ آخر أظهر في الدلالة على الزمان من غيره ويحتاج الى مثال فان دلالة الفعل على الزمان أظهر من دلالة الاسم وليست

التصديق بها الخ) علة مقدمة على المعلول أعني قوله كان لها مزيد الخ أي وكان لها مزيد اختصاص بما زمانيته أظهر لاجل اختصاص التصديق بها ولاجل تخصيصها المضارع بالاستقبال وقدم العلة اهتماما بها أولاجل أن يكون اسم الاشارة في قوله بعد ولهذا كان الخ عائدا على أقرب مذكور (قوله أي لكون هل الخ) أشار الشارح بذلك الى أن الباء في كلام المصنف داخلة على المقصور وأن في الكلام حذف مضاف والاصل ولاختصاص طلب التصديق بها أي ولكونها مقصورة على طلب التصديق لا تتعداه لطلب التصور وليست الباء داخلة على المقصور عليه اذ التصديق يتعداها الى الهمزة فالباء هنا بمنزلتها في قولك نخص ربنا بالعبادة (كالفعل) بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لا أنه تعالى لا يكون له غيرها وهذا بخلاف الباء في قوله بعد وتخصيصها المضارع بالاستقبال فانها داخلة على المقصور عليه فقد جمع المصنف في العبارتين استعمالي التخصيص (قوله وعدم الخ) هو بالجر عطف على طلب التصديق (قوله كما ذكر فيما سبق) أي في قوله وهل لطلب التصديق فحسب (قوله مزيد اختصاص) أي اختصاص زائد وانما قال مزيد لان للاستفهام مطلقا نوع اختصاص بالفعل كما هو معروف في علم النحو والمراد بالاختصاص الارتباط والتعلق لا الحصر لانه لا يقبل التفاوت أي أن تعلقها بالفعل ودخولها عليه أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أو المراد به الاستدعاء أي أن استدعاءها الفعل أزيد وأشد من استدعاء غيرها له (قوله بما كونه زمانيا) اي بموالاة ما كونه زمانيا ففيه حذف مضاف (قوله أظهر) اي من زمانية غيره كالاسم

كالفعل أما الثانى فظاهر وأما الاول فلان الفعل لا يكون الا صفة والتصديق حكم بالثبوت أو الانتفاء والنفى والاثبات انما يتوجهان الى الصفات لا الذوات

(قوله كالفعل) أى النحوى والاتيان بالكاف يقتضى أن زمانيته أظهر من غيره يشمل الفعل وغيره وليس الامر كذلك اذ ما زمانيته أظهر من غيره قاصر على الفعل وكان الاولى أن يقول وهو الفعل و يحذف الكاف الا أن تجعل الكاف استقصائية ولم يعبر بالفعل من أول وهلة بأن يقول كان لها مزيد اختصاص بالفعل اشارة الى أن زيادة اختصاصها به من حيث أظهرية زمانه لا من جهة أخرى كدلالته على الحدث مثلا و يصح أن يكون تمثيله باعتبار الافراد العقلية لما كونه زمانيا أظهر فان مفهومه أعم من الفعل وان انحصر فى الخارج فيه لا باعتبار ادخالها الاسم الفعل بناء على أنه يدل على الحدث والزمان لا على لفظ الفعل كما قال النوبى لان هذا يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وأن لها مزيد اختصاص به دون بقية الجمل الاسمية ولم يثبت ذلك فتأمل (قوله فان الزمان الخ) علة لكون الفعل زمانيته أظهر من الاسم وقوله جزء من مفهومه أى ودلالة الكل على جزئه أظهر من دلالة الشئ على لازمه (قوله حيث يدل) أى اذا دل عليه بأن كان وصفا كأنا ضارب الآن أو غدا (قوله بعروضه له) أى

(كالفعل) فان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه حيث يدل بعروضه له أما اقتضاء تخصيصها المضارع بالاستقبال لمزيد اختصاصها بالفعل فظاهر وأما اقتضاء كونها لطلب التصديق فقط لذلك فلان التصديق

غيره فى دلالة ذلك الغير على الزمان فكونه مبتدأ أو أظهر خبره على أنه مبتدأ أو زمانيا خبره له أيضا على أنه طالب لخبر منصوب ككان (كالفعل) فان كونه زمانيا أظهر من كون الاسم زمانيا ولو كان مصدرا أو مشتقا الان دلالة الفعل على الزمان بالتضمن اذ هو جزء مدلوله ودلالة الاسم عليه فى بعض الاحيان بالالتزام والاولى أقوى من الثانية فدلالة الفعل على الزمان أظهر والتمثيل مستقص لما تكون زمانيته أظهر اذ ليس عندنا ما تكون زمانيته أظهر غير الفعل وأما اسم الفعل ففيه من الخلاف فى دلالته بالتضمن على الزمان ما علم فادخاله فيما زمانيته أظهر تعسف على أنهم لم يذكروه فيما لهل أولوية به والتمثيل بما يستقصى أفراد الحقيقة صحيح لانها من حيث هى أعم من الفرد ولو انحصرت فيه ويحتمل أن يكون اسم الفاعل داخلا فيكون التمثيل جاريا على الكثير ثم انه قد علل المصنف كونها لها مزيد الاختصاص بالفعل اذ هو الذى زمانيته أظهر بعلتين كما تقدم احداهما تخصيصها المضارع بالاستقبال والأخرى كونها للتصديق أما اقتضاء العلة الاولى وهى تخصيصها المضارع بالاستقبال لموالاتها الفعل

دلالة الاسم أظهر من غيرها وغيرهما لا يدل بالكلية على الزمان الا أن يقال ان اسم الفعل يدل على الزمان دلالة متوسطة بين دلالتى الفعل وسائر الاسماء اذا تقرر هذا فهذا الاختصاص بالفعل نشأ عن كل واحد من الامرين السابقين أحدهما تخصيصها بالمضارع وهذا واضح لانها اذا كانت تخصص

بسبب عروض الزمان لذلك الاسم أى لمدلوله من عروض اللازم للملزوم وذلك لان اسم الفاعل موضوع لذات قام بها الحدث ومن لوازم الحدث زمان يقع فيه فالحاصل أن الفعل من حيث هو فعل لا ينفك عن الزمان بحسب الوضع بخلاف الاسم فانه قد ينفك عنه من حيث هو اسم وهذا لا ينافى عروضه أى لزومه لمدلوله اذا كان وصفا (قوله أما اقتضاء الخ) مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله قوله لمزيد اختصاصها واللام للتقوية متعلقة باقتضاء لانها ليست زائدة محضة حتى لا تتعلق بشئ والمضارع مفعول تخصيصها وقوله بالفعل لم يقل بنحو الفعل اشارة الى أن الكاف فى قوله كالفعل ليست بمعنى مثل بل استقصائية (قوله فظاهر) وذلك لان هل اذا كانت تخصص الفعل المضارع بزمان الاستقبال كان لها ارتباط وتعلق بالفعل لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان له تعلق بالنوع كان له تعلق بالجنس ولانها اذا كانت تخصص المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير وتأثيرها فى المضارع دليل على أن لها مزيد تعلق بجنس الفعل والا لما أثرت فى بعض أنواعه وبما ذكرناه اندفع ما يقال ان غاية ما يفيده هذا التعليل الثانى الواقع فى المتن أن هل اذا دخلت على المضارع خصصته بالاستقبال ولا يلزم منه مزيد اختصاصها بالمضارع ولا كون دخولها عليه أكثر من دخولها على الاسماء حتى يتم ما ذكره لجواز أن تدخل عليه قليلا واذا دخلت عليه خصصته ونظيره هذا أن قد تقرب الماضى من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضى أكثر من دخولها على المضارع وحاصل الدفع أنها لما كانت تخصص المضارع بالاستقبال دون الاسم كان لها مزيد ارتباط بالفعل دون الاسم لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان لازما للنوع كان لازما للجنس واعلم أن تفصيل الشارح للمقتضى يفيد أن اختصاصها بما زمانيته أظهر نشأ من كل واحد من الامرين السابقين لا من مجموعهما (قوله لذلك) أى لمزيد اختصاصها بالفعل وهو مفعول باقتضاء واللام للتقوية

(قوله هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء) المراد بالحكم الادراك وأما الثبوت والانتفاء فيحتمل أن يراد بهما الوقوع واللاوقوع للنسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك وقوع الثبوت أو ادراك عدم وقوع الثبوت والاول في القضية الموجبة والثاني في السالبة وهذا مبني على أن النسبة في القضيتين واحدة وهي الثبوت ويحتمل أن يكون مراده بالثبوت والانتفاء نفس النسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك النسبة الحكمية أعني الثبوت والانتفاء أي ادراك مطابقتها أو عدم مطابقتها وهذا مبني على أن النسبة في القضية السالبة سلبية (قوله والنفي والاثبات الخ) فيه أن النفي والاثبات هو الحكم الذي هو ادراك وقوع الثبوت في القضية الموجبة وادراك وقوع الانتفاء في القضية السالبة والحكم لا يتوجه للمعاني والاحداث وانما المتوجه اليهما النسب وهي الانتفاء والثبوت فكان الاولى أن يقول والانتفاء والثبوت انما يتوجهان الخ وأجيب

هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى المعاني والاحداث التي هي مدلولات الافعال لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء (ولهذا) أي ولان لهل مزيد اختصاص بالفعل

فظاهر لان اقتضاءها كون المضارع للاستقبال فيه دلالة على زمن مخصوص فيكون من مقتضاها تفصيل الزمان فتكون موالاتها لما فيه الزمان الذي لها تفصيل فيه وتخصيص وتصرف أحق وهو الفعل وأما اقتضاء كونها للتصديق لموالاتها الفعل فلان التصديق اثبات حقيقة لاخرى أو سلبها عنها ودلالة الفعل على نسبة حقيقة لاخرى أظهر من دلالة غيره لانه انما وضع ليدل على نسبة حدث لغيره بخلاف الاسم فانما يدل في الاصل على الذات أي الحقيقة والحقيقة من حيث هي لا نسبة فيها تعتبر الثبوت والنفي ولهذا يقال ان الافعال هي التي تثبت وتنفي أي نسبتها هي التي تثبت وتنفي بخلاف الاسماء فهي تدل على الذوات أي الحقائق ولا يعرض لها ثبوت عن الغير أو سلبها عنه الا باعتبار النسبة التي دلالة الفعل عليها أظهر والجملة الاسمية ولو كانت فيها نسبة لكن المحمول فيها الذي هو صاحب النسبة مفصول بينه وبين هل بالموضوع فليست أولى بهل بخلاف الفعل وقد يقال ان الاحداث التي هي مدلولة للافعال هي التي تثبت وتنفى له غالبا وأما الذوات التي هي مدلولات للاسماء أي كثيرا فهي هي لا حالا ولا مآلا فلا تثبت ولا تنفى وهذا كلام ظاهري يمكن رده الى ما ذكرنا والخطب في هذا سهل فان المراد تعليل ما نقل بابداء مناسبة للضبط وتحقيق القاعدة فافهم (ولهذا) أي ولاجل أن هل لها مزيد اختصاص بالفعل بحيث اذا عدل فيها عن موالاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير يوجب اختصاصا فاذا كان لها تأثير في المضارع وهو أخص من الفعل صار لها تأثير في مطلق الفعل ضرورة الثاني اختصاص التصديق بها لان الفعل صفة لكونه عرضا والمطلوب بالتصديق لا يكون الا صفة لانه حكم بالاثبات أو النفي لانهما لا يتوجهان الى الذوات من حيث انها ذوات بل لما يتعلق بها من وجود وعدم فثبت لكل واحد من الامرين أن هل لها مزيد

بأن مراد الشارح بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت ومحصل كلامه أن التصديق الذي اختصت به هل متعلق بالافعال بواسطة أن متعلقه وهو الثبوت والانتفاء يتوجهان للمعاني والاحداث التي هي مدلولات للافعال فلذا كان تعلقها بالفعل أشد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والاحداث) عطفها على المعاني عطف تفسير والمراد بها ما يشمل الصفات القائمة بالغير (قوله التي هي مدلولات الافعال) في هذا التوجيه نظر لانه يقتضي أنه لا يجوز دخول هل على الجملة الاسمية لعدم دلالتها على المعاني والاحداث والمدعى أن لها زيادة تعلق بالفعل لا أنها مختصة به وأجيب بأن تلك المعاني والاحداث كما هي مدلولات الافعال (كان مدلولات أيضا للاسماء المشتقة لكنها مدلولات للافعال بطريق الاصالة ومدلولات للمشتقات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالافعال فقول الشارح التي هي مدلولات الافعال أي بطريق الاصالة وأما في الاسماء المشتقة فبطريق العروض والتبع (قوله لا الى الذوات) أي الامور القائمة بنفسها لانها مستمرة ثابتة نسبتها في جميع الازمنة على السواء لان الذوات ذوات في الماضي والحال والاستقبال وأورد على الشارح أن هذا التوجيه انما ينتج زيادة تعلق هل بالفعل وأولويتها به بالنسبة للاسم المفرد لا بالنسبة للجملة الاسمية لانها متضمنة أيضا للنسبة التي تتوجه للمعاني والاحداث وأجيب بان صاحب النسبة في الاسمية المحمول وقد فصل بين هل وبينه بالموضوع فصارت الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما يلزم من دخولها عليها لفصل بينها وبين مطلوبها بخلاف الفعل اذا دخلت عليه هل فلا يلزم عليه فصل بينها وبين مطلوبها فلذا كان أولى بها على أن النسب في الجمل المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيد اختصاص بالفعل) أي بحيث اذا عدل بها عن موالاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

كان قوله تعالى فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون وقولنا فهل أنتم تشكرون لان ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله من ابقائه على أصله وكذا من قولنا

(قوله كان فهل أنتم شاكرون) أي الذي عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (قوله أدل) خبر كان وقوله على طلب الشكر أي على طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون الاستفهام لامتناعه من علام الغيوب كذا قال العلامة السيد وتبعه عليه غيره وهو يفيد أن المقصود بالاستفهام هنا طلب حصول الفعل وأن المعنى المراد حصلوا الشكر وهذا معنى آخر غير ما تقدم لهل في انها لطلب التصديق والمذكور هنا معنى مجازي لها مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله من فهل تشكرون) الحاصل أن الصور ست لان الاستفهام اما بهل أو بالهمزة وكل منهما اما داخل على جملة فعلية أو اسمية خبرها فعل أو اسم وفهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من الخمسة الباقية بعدها لما ذكره المصنف وجعل هل داخلة على جملة اسمية خبرها فعل نظرا للصورة (قوله مع انه مؤكد الخ) الضمير للمثال الثاني وهو فهل أنتم تشكرون (قوله لفعل محذوف) أي فالاصل هل تشكرون تشكرون فحذف الفعل الاول فانفصل الضمير وانما كان أنتم فاعلا لمحذوف كما قال لما تقدم من أن هل اذا رأت الفعل في حيزها لا ترضى الا بمعانقته وما ذكره من أن أنتم فاعل بمحذوف مبني على الاصح ويجوز أن يكون فاعلا معنى ثم قدم على مذهب السكاكي (قوله لان ابراز الخ) هذا علة للعلية أو للعلل مع علته والمراد بالابراز الاظهار (قوله ما سيتجدد) أي ما يتجدد وجوده بزمن الاستقبال الذي هو مضمون الفعل المضارع الواقع بعد هل كالشكر لانها تخصص المضارع بالاستقبال (قوله في معرض الثابت) أي في صورة الامر الثابت في الحال الغير المقيد بالزمان (قوله أدل) أي أقوى دلالة على كمال العناية أي الاعتناء وقوله بحصوله أي بحصول ما سيتجدد وقوله من ابقائه أي من ابقاء ما سيتجدد وقوله على أصله أي الذي هو ابرازه في صورة المتجدد وهي الجملة الفعلية والاسمية التي خبرها فعل ووجه كون ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت يدل على كمال العناية بما سيتجدد أن ابراز ما كان وجوده مقيدا بالاستقبال في صورة الثابت الغير المقيد بزمان يدل على طلب حصول غير مقيد بزمان من الازمنة ولا شك أن المنبئ عن طلب حصول مطلق أقوى دلالة مما ينبئ عن طلب حصول مقيد بزمن ثم ان هذا الكلام لطلب أصل الشكر لكون المقام مقتضيا لذلك كما يدل عليه قول المصنف أدل على طلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجددي المستفاد من هل أنتم تشكرون أمس بالمقام من الاستمرار الثبوتي المستفاد من فهل أنتم شاكرون لدلالته على طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد الاشق على النفس المستدعي لزيادة الثواب وحينئذ فلا يتم ما ادعاه المصنف من أن فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل أنتم تشكرون أفاد ذلك العلامة عبد الحكيم فان قلت سلمنا أن هل في هل أنتم تشكرون داخلة على الفعل تقديرا لكنه لما كان في قالب الجملة الاسمية وجد

(كان فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون) مع أنه مؤكد بالتكرير لان أنتم فاعل لفعل محذوف (لان ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله

(كان) قوله تعالى (فهل أنتم شاكرون) حيث عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (أدل على طلب الشكر) أي أكثر دلالة على تأكد طلبه (من) أن يقال مثلا (فهل تشكرون) بادخالها على الفعل بلا فصل (و) من أن يقال (فهل أنتم تشكرون) بادخالها على ما فيه الفعل مع فصل بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر لان هل في مثل هذا داخلة على فعل محذوف كما تقرر في النحو وفي الجملة تأكيد المحذوف بالمذكور ومع ذلك ليس فيها تأكد طلب الثبوت للشكر كما في الجملة الاسمية معها الجري بانها على أصلها على ما سنذكر وانما كان أدل (لان ابراز) أي اظهار (ما سيتجدد) الذي هو مضمون الفعل وهو الشكر (في معرض) أي في صورة (الثابت) حيث دل عليه بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت (أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله كما تقدم أن الطالب اذا كثرت رغبته في شئ عبر عنه

اختصاص بالفعل (ولهذا) أي اذا ثبت هذا الاختصاص (كان قوله تعالى فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون ومن قولنا فهل أنتم تشكرون لان ابراز ما سيتجدد) وهو الفعل في قالب الثابت المستقر بحيث تكون الجملة اسمية والمبتدأ والخبر فيها اسمان (أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله من الاتيان بالفعل وكذلك فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من أفأنتم شاكرون لان ترك الفعل من هل أدل على كمال العناية لتحويله عن أصله بخلاف الهمزة وقول المصنف فهل أنتم تشكرون أخذه من السكاكي وفيه نظر فان هذا التركيب لا يصح كما سبق من وجوب تقديم الفعل فيه على الاسم لفظا الا ان كان فرعه على القول الضعيف وقد أورد أن ما ذكره المصنف قد يعكس

(قوله أي ولان هل أدعى للفعل) أي بحيث لايعدل عنه معها الالشدة الاهتمام والاعتناء بمفاد المعدول اليه (قوله هل زيد منطلق) أي دون أن يقال هل منطلق زيد (قوله الامن البليغ) أي لامن غيره ولو راعى ماذكر لانه اذا اتفق له مراعاة ماذكر في وقت كان بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلاقصد (قوله لانه الذي يقصد الخ) أي لانه الذي شأنه مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالعبارات فاذا صدر منه مثلا هل زيد منطلق فانه يقصد به الدلالة على الثبوت

(ولهذا) أي ولان هل أدعى للفعل من الهمزة (لايحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لانه الذي يقصد به الدلالة على الثبوت وابراز ماسيوجد في معرض الموجود (وهي) أي هل (قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشئ) أولا وجوده

يعني لان ترك اللازم لايكون الالشدة الاهتمام بخلاف ترك غير اللازم (ولهذا) أي ولان هل فيها هذه اللطيفة وهي أنها أدعى للفعل فلا يترك معها الالشدة الاعتناء بمفاد المعدول اليه بخلاف الهمزة (لايحسن) العدول فيها عن الجملة الفعلية الى الاسمية فيقال مثلا (هل زيد منطلق) دون أن يقال هل ينطلق زيد (الامن البليغ) أي لايحسن هذا التركيب الامن البليغ لانه هو الذي يتأتى له مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالعبارات فيعتبر أن هل زيد منطلق لابراز المتجدد في معرض الحاصل لشدة الاعتناء بشأنه وغير البليغ ولو اتفق له مراعاة ماذكر في وقت فلا يحسن اذهو بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد لايقال الاعتناء بالثبوت المفاد للجملة الاسمية هنا مع هل يفوت معه الاستمرار والتجدد شيأ فشيأ وهو آكد من مطلق الثبوت لان المطلوب من الشكر التجدد المستمر لانا نقول اذا اقتضى المقام مطلق الثبوت لم يكن الفعل آكد وههنا يمكن أن يقال الاعتناء بالثبوت فان تحصيل الشكر ولو مرة أنسب للفضل الالهي اذلا يقوم أحد بحق شكره فيحصل بالاعتناء بالثبوت المطلق المفاد للجملة على أنا نقول بعد تسليم أن المناسب استمرار الشكر ان الجملة الاسمية تدل على الدوام بالقرائن غالبا وذلك أوكد من التجدد المستمر فافهم (وهي) أي هل (قسمان بسيطة) أي أحد القسمين ماسمى بسيطة وهي (التي يطلب بها وجود الشئ) أي هي التي يسئل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين

قد يكون للفعل الماضي ثم هذه العبارة لاينبغي أن يقع المضارع بعدها الحال بل الصواب أن يقال تخصص الاستقبال بالمضارع بمعنى أنه لايكون المضارع الاللاستقبال وهو المقصود وكذلك قوله في الهمزة مقلوب كما سبق ص (وهي قسمان الى آخره) ش يعني أن هل قسمان أحدهما تسمى بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشئ كقولنا هل الحركة موجودة والثاني مركبة وهي التي يطلب بها وجود شئ لشئ كقولنا هل الحركة دائمة ولك أن تقول لايطلب وجود شئ الالشئ لان الوجود لايقوم بنفسه ولكن المراد بالاول الصفة وبالثاني حال بعرض للصفة ثم لك أن تقول ذلك ولكن لايختص بهل بل الهمزة كذلك ثم البساطة والتركيب ليسا في هل بل في متعلقها ثم قوله يطلب بها وجود يرد عليه انه قد يطلب بها العدم والتحقيق أنه لايطلب الا النسبة الواقعة من وجود وعدم فليحمل قولهم الوجود على تحقق النسبة من وجودها وعدمها (تنبيه) ذكر بعضهم أن الهمزة لايستفهم بها حتى يهجس في النفس اثبات مايستفهم عنه بخلاف هل فانه لايترجح عنده نفي ولا اثبات نقله شيخنا أبو

والاستمرار وقوله وابراز عطف على الدلالة أي ويقصد به ابراز ماسيوجد في معرض الموجود المناسبين للجملة الاسمية وحاصله انه اذا صدر هذا القول من البليغ كان المنظور اليه معنى لطيفا وهو الاستفهام عن استمرار انطلاق زيد وكان الكلام مخرجا على خلاف مقتضى الظاهر وهذا من فن البلاغة لاحاطة علمه بما تقتضيه هل من الفعل بخلاف مااذا صدر من غير البليغ لان استعمال اللفظ في غير موضعه انما يكون عن جهل لاعن نظر الى معنى لطيف فيكون هذا القول منه قبيحا وعلى فرض أن يقصد نكتة فلا اعتداد بقصده لانتفاء بلاغته (قوله بسيطة) يطلق البسيط على مالاجزء له كالجوهر الفرد وعلى مايكون أقل أجزاء بالنسبة لغيره المقابل

له والبساطة بهذا المعنى أمر نسبي وهذا المعنى هو المراد هنا وبساطة هل وتركيبها بالنظر لما تدخل عليه كالحركة في البسيطة والحركة والدوام في المركبة وسيأتي ايضاح ذلك (قوله وهي التي يطلب بها وجود الشئ) أي التي يطلب بها التصديق بوقوع وجود الشئ ليوافق ما مر من أن هل لطلب التصديق أي بحيث يكون الوجود محمولا على مدخولها كما في هل زيد موجود وهل النار موجودة أي هل زيد ثبت له الوجود في الخارج وهل النار ثبت لها الوجود والتحقق في الخارج فقد ظهر لك أن المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة التي بين الموضوع ووجوده أو بعدم وقوعها وأن المراد بالشئ في كلام المصنف الموضوع وبالوجود الواقع محمولا الوجود الخارجي وهو التحقق في الخارج لا الوجود بمعنى النسبة

كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة والالفاظ

(قوله هل الحركة موجودة) يقال هذا بعد معرفة الحركة المطلقة وهي خروج الجسم من حيز الى حيز وقوله موجودة أي ثابتة في الخارج ومتحققة فيه وقوله أولا موجودة أي أوليست ثابتة في الخارج بل هي أمر اعتباري وهمي (قوله أولا موجودة) فيه أن هذا ينافي ماتقرر بينهم من أن هل لا تدخل على منفي وان كانت لطلب التصديق مطلقا ايجابيا أوسلبيا على مامر وأجيب بأنه ليس مراد الشارح أنه يفرد هذا السلب بالسؤال بأن يقال هل الحركة لا موجودة بل قصده بيان أن ذلك السؤال اذا وقع على وجه الايجاب كان المراد منه طلب بيان أحد الامرين اما الايجاب أو السلب وبعض الافاضل حمل النفي في قولهم هل لا تدخل على نفي على النفي البسيط وقولنا هل الحركة لا موجودة معدولة وبعضهم قال انها لا تدخل الا على موجب والسلب في قولنا هل الحركة موجودة أو غير موجودة معطوف على هل الحركة موجودة فصدق أنها لم تدخل الا على موجب لانه يعم ما عطف عليه سلب اهـ يس (قوله يطلب بها وجود شيء لشيء) المراد بالوجود هنا الثبوت الذي هو النسبة بخلافه في الاولى فان المراد به التحقق في الخارج والمراد وجود شيء غير الوجود فخرجت البسيطة والقرينة على ذلك المقابلة والا فالمطلوب بالبسيطة أيضا وجود شيء هو الوجود لشيء كالحركة (قوله فان المطلوب وجود الدوام للحركة) أي ثبوته لها فظهر مما قلناه أن الوجود نوعان أحدهما رابطي وهو النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت في كل قضية وهذا هو المراد في المركبة وغير رابطي وهو ما يكون مطلوبا بالنفسه لا للربط كما في قولنا في البسيطة هل الحركة موجودة فان الوجود فيه مطلوب لنفسه والحاصل أن المركبة وان شاركت

البسيطة في انه يطلب بها وجود الشيء كوجود الدوام للحركة في المثال الا انها تخالفها من جهة أن البسيطة يطلب بها وجود نفس الموضوع والمركبة يطلب بها وجود المحمول وأيضا الوجود في البسيطة مقصود في ذاته لانه مثبت للموضوع والوجود في المركبة ليس مقصودا في ذاته لانه رابطة بين المحمول والموضوع وبهذا كله اندفع ما أورد على قول المصنف في تعريف البسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء من أن المركبة كذلك وحينئذ فالتعريف غير مانع ومحصل الجواب التفرقة بين الوجودين المطلوبين بهما (قوله وقد اعتبر في هذه) أي المركبة شيآن حيث استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين شيئين هما الموضوع والمحمول كالحركة والدوام وقوله غير الوجود أي المضاف للمحمول وهو النسبة وقوله في الاولى أي البسيطة شيء واحد هو الموضوع كالحركة وذلك لانها استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين الشيء ووجوده وهما كالشيء الواحد لان الوجود عين الموجود على ما فيه فهذه قد استفهم بها عن ثبوت بسيط والثانية عن ثبوت مركب والحاصل أن كلا من البسيطة والمركبة داخل على جملة مشتملة على ثلاثة أجزاء الموضوع والمحمول كدوامه في الثانية ووجوده في الاولى ونسبة وهي وجود المحمول للموضوع أي ثبوته له كثبوت الدوام للحركة في مثال المركبة وثبوت الوجود أي التحقق في الخارج للحركة في مثال البسيطة ولما كان المحمول غير الموضوع في المركبة كان الثبوت المستفهم عنه بها الرابط بينهما مركبا ولما كان الوجود الواقع محمولا عين الوجود الواقع موضوعا في مثال البسيطة صار ثبوت المستفهم عنه بها الرابط بينهما بسيطا فان قلت حيث كانت الجملة التي تدخل عليها البسيطة لابد فيها من نسبة هي ثبوت المحمول للموضوع كان على الشارح أن يقول وقد اعتبر في الاولى شيء واحد غير الوجود أي المضاف للمحمول كما قال في المركبة قلت في كلامه حذف من الثاني لدلالة الاول كذا قرر شيخنا العدوي عليه سحائب الرحمة والرضوان وحاصله أنه اذا نظر لغير الوجود الواقع رابطة في الامرين كان المعتبر في أولهما شيأ واحدا وهو الحركة وفي ثانيهما شيئين هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود الواقع رابطة في الامرين كان المعتبر في الاول شيئين وفي الثاني ثلاثة

(كقولنا هل الحركة موجودة) أولا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أولا وجوده (كقولنا هل الحركة دائمة) أولا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة أولا وجوده لها وقد اعتبر في هذه شيآن غير الوجود وفي الاولى شيء واحد فكانت مركبة بالنسبة الى الاولى وهي بسيطة بالنسبة اليها

موضوع ما ومحمول هو عين الوجود لذلك الموضوع (كقولنا هل الحركة موجودة) أولا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أولا وجوده أي هي التي يسأل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين موضوع ومحمول هو غير الوجود لذلك الموضوع بل هو وجود شيء آخر (كقولنا هل الحركة دائمة) أولا فيجاب بالثبوت أو بالسلب لوجود الدوام للحركة ولما اعتبر في المسؤل في الاولى وجود نفس الشيء وفي الثانية وجود نفس شيء لشيء آخر سميت الاولى بسيطة لبساطة المسؤل عنه فيها والثانية مركبة لوجود ما اعتبر في الاولى فيها وزيادة وذلك شأن البساطة والتركيب فان قولنا هل الحركة موجودة المعتبر فيه وجود الحركة وقولنا هل الحركة دائمة المعتبر فيه وجود الحركة ودوامها فان نظر الى غير

حيان والهمزة وهل أحوال معنوية سنعقد لها فصلا في آخر الباب ولها أحكام لفظية محلها علم

(والباقية)

وعلى كل حال فالاعتبار الاول فيه بساطة بالنسبة الى الثانى بمعنى قلة المعتبر وكثرته (قوله والباقية من ألفاظ الاستفهام) أى المذكورة سابقا وذلك الباقى تسعة وهو ما عدا الهمزة وهل فان حكمهما قدمر وبقولنا أى المذكورة سابقا اندفع ما يقال ان من جملة بقية ألفاظ الاستفهام أم المنقطعة ولا تكون الا لطلب التصديق فلا يتم قوله والباقية لطلب التصور فقط (قوله تصور شئ آخر) أى تصور شئ مخالف للشئ المطلوب تصوره بأداة أخرى وحاصله أن ما سوى هل والهمزة من ألفاظ الاستفهام اشتركت فى طلب التصور واختلفت فى المتصورات ولا يقال ان متى وأيان كل منهما الطلب تعيين الزمان وتصوره فقد اتحدا فى المتصور لانا نقول ان أحدهما الزمان المطلق والآخر المستقبل كما يأتى وحينئذ فهما مختلفان فيه (قوله قيل الخ) القصد بذلك مجرد العزو والنسبة للقائل لا التبرى من هذا القيل فانه كلام حق ومقابل هذا القيل قول السكاكى الآتى (قوله فيطلب بما) أى التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة (قوله شرح الاسم أوماهية المسمى) أى ويتعين المراد بالقرينة (قوله شرح الاسم) أى الكشف عن معناه وبيان مفهومه الاجمالى الذى وضع له فى اللغة أو الاصطلاح فذلك المفهوم الموضوع له هو المطلوب شرحه وبيانه كما اذا سمعت لفظا ولم تفهم معناه فانك تقول ما هو طالبا أن يعين لك مدلوله اللغوى أو الاصطلاحى وأراد بالاسم هنا ما قابل المسمى فيشمل الفعل والحرف اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف (قوله ما العنقاء الخ) حكى الزمخشرى فى ربيع الابرار ما حاصله أن العنقاء كانت طائرا وكان فيها من كل شئ من الالوان وكانت فى زمن أصحاب الرس تأتى الى أطفالهم وصغارهم فتخطفهم وتغرب بهم نحو الجبل فتأكلهم فشكوا ذلك الى نبيهم صالح عليه السلام فدعا الله عليها فاهلكها وقطع عقبها ونسلها فسميت عنقاء مغرب لذلك (قوله طالبا أن يشرح الخ) حال من نا فى قوله كقولنا ما العنقاء والمراد طالبا كل منا والضمير فى قوله كقولنا المتكلم الواحد المعظم نفسه فاندفع الاعتراض بأن المناسب لقوله كقولنا أن يقال طالبين (قوله ويبين مفهومه) أى مدلوله الاجمالى الذى لا يعرف منه الماهية وهذا هو المناسب لقول الشارح فيجاب بايراد لفظ أشهر وهذا عطف تفسير والحاصل أن قول السائل ما العنقاء مثلا فى معنى قوله ما مدلول هذا اللفظ الموضوع له واعلم أن ما المطلوب بها شرح الاسم على قسمين الاول أن يطلب بها بيان أن الاسم لأى معنى وضع ومآل هذا البيان الى التصديق دون التصور لان مقصود السائل هو التصديق بأن اللفظ موضوع فى مقابلة أى معنى سواء كان يعرف ذلك المعنى الذى هو موضوع بازائه مجملا أو مفصلا وجوابه ايراد لفظ أشهر وهذا القسم بالمباحث اللغوية أنسب لانه البيان مدلولات الالفاظ اجمالا لان أهل اللغة يعتنون بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهرى فى الصحاح الخبب ضرب من العدو والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والثانى أن يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا بأن يكون السائل عالما بمدلول الاسم اجمالا ويطلب تفصيله وجواب هذا بالحد الاسمى ومآل هذا الجواب للتصور لان قصد السائل تصور مفهوم الاسم تفصيلا وهذا القسم بالمباحث الحكمية أنسب لانه البيان تفاصيل الحقائق الموجودة والمفهومات الاصطلاحية مثال الاول قول السائل ما الغضنفر حال كونه يعرف معنى الاسد من حيث هو وأنه نوع من

(والباقية) من ألفاظ الاستفهام تشترك فى انها (لطلب التصور فقط) وتختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شئ آخر (قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء) طالبا أن يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه

الوجود فى الامرين ففى أولهما شئ واحد هو الحركة وفى ثانيهما شيآن هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود مع ذلك ففى الاول شيآن وفى الثانى ثلاثة وعلى كل حال فالاعتبار الاول فيه بساطة بالنسبة الى الثانى بمعنى قلة المعتبر وكثرته فافهم (والباقية) أى والالفاظ البواقى من ألفاظ الاستفهام وهى ما سوى الهمزة وهل لا تكون لطلب التصديق وانما تكون (لطلب التصور فقط) فالبواقى تشترك فى مطلق كونها للتصور لكن تختلف فى أن المطلوب تصوره بواحد منها خلاف المطلوب بالآخر (قيل يطلب بما) التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة (شرح الاسم) أى بيان مدلوله فى الجملة سواء كان ما شرح به مفردا أو مركبا بشرط أن يكون فيه اجمال (كقولنا ما العنقاء) حال كوننا طالبين شرح هذا الاسم ببيان مدلوله لغة فى الجملة فيجاب بايراد لفظ أشهر ولو كان أعم لانه

النحو ص (والباقية يطلب بها التصور الى آخره) ش هذا هو القسم الثالث وهو ما يطلب به التصور فقط وهى بقية ألفاظ الاستفهام وقد استدل عليه بقوله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين فان ان كنتم صادقين يدل على أن المطلوب التصور وعلى أن من شرط طلبه تقدم التصديق ألا تراه معلقا على الصدق وبقية ألفاظ الاستفهام تقاس على متى وقوله الباقية ان أراد باقى ما ذكره

فيجاب بايراد لفظ أشهر (أوماهية المسمى) أى حقيقته التى هو بها هو

مبين فى الجملة كان يقال هى طائر أو طائر عظيم يختطف الصبيان كما روى أنها كانت طائرا فى زمن أصحاب الرس تختطف الصبيان فتغترب بالصبيان الى جهة الجبال فشكوا ذلك الى نبى زمانهم فدعا الله عليها فأهلك جنسها ولم تعقب ولاغترابها بالصبيان يقال لها عنقاء مغرب (أو) يطلب بها شرح (ماهية المسمى) وأراد بالماهية الحقيقة الوجودية وهى التى بها أفراد الشئ تحققت بحيث لا يزاد فى الخارج عليها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق اذلا تزيد الافراد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد الماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد ويصح نسبتها للمعدوم دون الوجودية وانما حملناه على ذلك بدليل قوله وتقع هل البسيطة بينهما لان الماهية الوجودية هى التى تقع هل بينها

فصحيح وان أراد باقى ألفاظ الاستفهام فيرد عليه أم المنقطعة كما تقدمت الاشارة اليه فانها لا تكون الا للتصديق بخلاف المتصلة فانها لا تكون الا للتصور ولاشك أنهما من أدوات الاستفهام وقد عدها معهن السكاكى فى المفتاح ووجهه أنها ان كانت متصلة فالاستفهام فيها واضح أو منقطعة فهى مقدرة ببل والهمزة لا يقال ان كانت متصلة فليست مستقلة بالاستفهام لانها لا تستعمل الا مع الهمزة وان كانت منقطعة ففيها اضراب لانا نقول كون المتصلة لا تستعمل الا مع الهمزة لا يخرجها عن الاستفهام

الحيوان أو حيوان مفترس ولا يعرفه من حيث انه مدلول لفظ الغضنفر فقصد السائل أن يعلم أن لفظه موضوع لاى معنى فيجاب بايراد لفظ أشهر وهو أسد ومثال الثانى قول السائل ما العنقاء والحال انه يعرف مدلوله اجمالا بأنه نوع من الطير ومقصوده أن يعرفه مفصلا فيجاب بالحد الاسمى بأن يقال طير صفته كذا وكذا اذا علمت هذا فقول الشارح طالبا أن يشرح هذا الاسم و يبين مفهومه ان أراد بشرح الاسم وبيان مفهومه بيان المعنى الذى وضع له اللفظ كما هو المتبادر منه كان قوله فيجاب الخ صحيحا لكن ما حينئذ لطلب التصديق لا لطلب التصور كما هو الموضوع وان أراد بشرح الاسم وبيان مفهومه تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كان التمثيل صحيحا الا ان ما حينئذ لطلب التصور ولكن قوله فيجاب الخ فيه نظر لان الجواب حينئذ بالحد الاسمى وهو الرسم لا بايراد اللفظ الاشهر الذى هو تعريف لفظى تأمل (قوله فيجاب بايراد لفظ أشهر) أى مرادف له أشهر منه عند السامع سواء كان من هذه اللغة التى سأل بها السائل أم لا كذا فى سم وعميرس فقال أشهر منه سواء كان مرادفا له أم لا كما يقال فى جواب ما العنقاء طائر وفى جواب ما العقار خمر وقوله بايراد لفظ أى مفرد كقولك فى جواب ما الانسان بشر لمن لا يعرف مدلول الانسان سواء عرف مدلول البشر اجمالا بأن عرف أنه نوع من الحيوان أو عرفه تفصيلا ثم ان قوله فيجاب بايراد لفظ بيان لما حق الجواب أن يكون عليه أى أن حق الجواب حينئذ أن يكون بايراد لفظ مفرد أشهر عند السامع وذلك لان مفهوم الاسم أمر مجمل فاذا أجيب بمركب دخل فى الجواب تفصيل ليس من المسؤل عنه فاذا لم يوجد مفرد أشهر عدل الى لفظ مركب كقولنا فى جواب ما العنقاء طائر عظيم تختطف الصبيان ولا يكون التفصيل المستفاد من التركيب مقصودا فاذا حصل المفهوم سأل عن الماهية وذاتيات أفرادها فيؤتى بما يدل عليها (قوله أو ماهية المسمى) بالجر عطف على الاسم أى أو شرح ماهية المسمى وأراد المصنف بالمسمى المفهوم الاجمالى وبماهيته أجزاء ذلك المفهوم الاجمالى أعنى الماهية التفصيلية التى عرفت بالوجود حتى يكون الجواب المبين لها تعريفا حقيقيا فالانسان مثلا مفهومه الاجمالى الذى هو مسماه نوع مخصوص من الحيوان وماهية ذلك المسمى حيوان ناطق (كقولنا (قوله أى حقيقته الخ) أشار بذلك الى أنه ليس مراد المصنف بالماهية ما يقع جوابا لما هو لانه شامل لما يكون شرحا للاسم من المفهومات المعدومة بل مراده الماهية الموجودة وقوله التى هو أى المسمى وقوله بها أى بالحقيقة أى بسببها وقوله هو أى نفسه مثلا مفهوم الانسان الاجمالى وهو النوع المخصوص من الحيوان صار بسبب ماهيته وهى الحيوانية والناطقية انسانا فالمسمى ملاحظ اجمالا والحقيقة ملاحظة تفصيلا فاختلف السبب والمسبب باعتبار الاجمال والتفصيل وأما اختلاف المبتدا والخبر فباطلاق المبتدا وتقييد الخبر بالسبب أو بملاحظة المبتدا نوعا مخصوصا مع قطع النظر عن العنونة عنه بكذا والخبر نوعا مخصوصا معنونا عنه بكذا ووصف الشارح الحقيقة بالتى هو بها اشارة الى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة فى نفس الامر التى بها تحققت أفراد الشئ بحيث لا يزاد فى الخارج عليها الا العوارض كأن يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق فأفراد الانسان لا تزيد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد المصنف بالماهية الماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد والدليل على أن مراد المصنف بالماهية الحقيقة الثابتة فى نفس الامر لا مطلق ماهية تفصيلية ولو معدومة قوله وتقع هل البسيطة فى الترتيب بينهما لان الماهية الوجودية هى التى تقع هل بينها وبين شرح الاسم وقوله كقولنا ما الحركة ولاشك انها موجودة الافراد

كقولناما الحركة والقسم الاول يتقدم على قسمى هل جميعا والثانى يتقدم على هل المركبة دون البسيطة فالبسيطة فى الترتيب واقعة بين قسمى ما

(قوله أى ما حقيقة مسمى هذا اللفظ) مسماه نوع مخصوص من العرض وحقيقة ذلك المسمى الذاتيات التى يجاب بها بأن يقال فى الجواب مثلا هى حصول الجرم حصولا أولا فى الحيز الثانى (قوله فيجاب بايراد ذاتياته) من الجنس والفصل كأن يقال فى جواب ما الانسان حيوان ناطق بعد معرفة أن الانسان شئ موجود فى نفسه وانما قيد بذلك لاجل أن يكون الجواب تعريفا حقيقيا والا كان تعريفا اسميا وكانت ماهى التى يطلب بها شرح الاسم لا التى يطلب بها الماهية وربما تذكر الرسوم فى مقام الحدود توسعا أو اضطرارا كما فى شرح الاشارات وحينئذ فقول الشارح فيجاب بالذاتيات أى حق الجواب عن ما التى لطلب شرح الماهية أن يكون كذلك ولذلك لما سأل فرعون موسى عن حقيقة الله بقوله وما رب العالمين أجابه موسى بذكر بعض خواصه وصفاته تعالى حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين تنبيها على أن حقيقته تعالى لا تعلم الا بذكر الفصول المقومة لها ولا مقوم لها اذ لا تركيب فيه سبحانه وتعالى ولما لم يتنبه فرعون لذلك بل عد جوابه غير مطابق قال لمن حوله ألا تستمعون يعنى أنا سألته عن حقيقته فأجابنى بصفاته فلم يتعرض موسى عليه السلام لخطابه هذا بل ذكر صفات أبين حيث قال ربكم ورب آبائكم الاولين لعله يتنبه فلم يتنبه فنسب فرعون لعنة الله عليه موسى عليه السلام الى الجنون وقال على وجه الاستهزاء ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون فذكر موسى عليه السلام ثالثا صفات أبين بقوله رب المشرق والمغرب وما بينهما وقال عقبه ان كنتم تعقلون فأشار الى أن السؤال عن حقيقة الرب ليس من دأب العقلاء اه كلامهم قال الشيخ يس وهل يؤخذ من كلامهم هذا أن كل بسيط لا يسأل عن حقيقته اه والظاهر أنه كذلك (قوله وتقع هل البسيطة) أى وهى التى يطلب بها نفس وجود الشئ أى ويقع السؤال بهل البسيطة بين السؤال بما التى لشرح الاسم وبين التى لطلب الماهية (قوله فى الترتيب) أى فى حال الترتيب أى ترتيب الطلب (قوله أى بين ما التى لشرح الاسم والتى لطلب الماهية) أى لطلب شرحها وبيانها ثم اعلم ان قول المصنف أو ماهية المسمى عطف على الاسم ويحتمل أنه عطف على شرح ويدل له ما هنا واعلم أن مقتضى الترتيب الطبيعى وقوع هل المركبة بعد ما التى لطلب شرح الماهية كما مر ولذا يقال ان هل تقع بين ماءين وما تقع بين هلين وقد أسقط المصنف والشارح هذه المرتبة فيقال مثلا أولا ما العنقاء ثم ثانيا هل هى موجودة ثم ثالثا ماهى أى ما ماهيتها وحقيقتها فاذا عرفت الحقيقة قلت رابعا هل العنقاء عادية وكذا تقول ما البشر فتجاب بانسان ثم تقول هل هو موجود أولا فتجاب بوجود ثم تقول ما ماهيته وحقيقته فتجاب بحيوان ناطق ثم تقول هل يمشى على اربع أو على رجلين ونحو ذلك من الاحوال العارضة

(كقولنا ما الحركة) أى ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاب بايراد ذاتياته (وتقع هل البسيطة فى الترتيب بينهما) أى بين ما التى لشرح الاسم والتى لطلب الماهية

وبين شرح الاسم ويدل عليه المثال أيضا وهو قوله (كقولنا ما الحركة) لانها موجودة الافراد أى فيقال فى الجواب مثلا هى حصول الجرم حصولا أولا فى الحيز الثانى فكأنه قيل ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فأجيب بايراد ذاتياته كما ذكرنا (وتقع هل البسيطة) وهى التى يطلب بها نفس وجود الشئ (فى الترتيب) الطبيعى (بينهما) أى يقع السؤال بهل بين السؤال بما التى هى لشرح الاسم وبين التى لطلب الماهية وذلك لان مقتضى الطبع أى العقل المراعى للمناسبة أنه اذا سمع اسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما فى الجملة ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما اذ لعله مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم فى الحد المتضمن للجنس والفصل ولكن فى هذا الكلام بحث من وجهين ولذلك حكاه بصيغة التمريض أحدهما أن ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم فى الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الاصل

ولا شك أن كل واحد مما قبلها وما بعدها مستفهم عنه وكون المنقطعة فيها اضراب لا يخرجها عن أن تكون استفهامية لان الاستفهام جزء معناها أو أحد معنييها وانما نعنى المنقطعة التى فيها الاستفهام دون المتمحضة للاضراب وقد صرح النحاة بعد أم من حروف الاستفهام وذكره الشيخ أبو حيان وغيره اذا عرف ذلك فمن ألفاظ استفهام التصور ما ويطلب بها أحد أمرين اما شرح الاسم أى شرح مدلول الاسم لغة وكان الاولى أن يقول الكلمة لتعم الفعل والحرف لكنه ذكر الاسم لمشاكلته للمسمى أو يقال الاستفهام عن الفعل والحرف يرجع الى الاستفهام عن الاسم لانك اذا قلت ما ضرب وما من تقديره ما مدلول ضرب وما مدلول من واما أن يطلب بها ماهية المسمى كقولك ما الانسان وتريد شرح الحقيقة الانسانية وانما سمى الاول شرح الاسم لان تقديره ما مدلول هذا الاسم وما وضع له وتقدير

(قوله يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي) أي العقلي نسبة للطبع بمعنى العقل اذ هو المراعي للمناسبات والترتيب الطبيعي هو أن يكون المتأخر متوقفا على المتقدم من غير أن يكون المتقدم علة له كتقدم المفرد على المركب والواحد على الاثنين ووجه كون ماذكره المصنف مقتضى الترتيب الطبيعي أن مقتضى الطبع أي العقل المراعي للمناسبة أن الشخص اذا سمع اسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما على وجه الاجمال ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما اذ لعله مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم بالحد المتضمن للجنس والفصل واذا علم تفصيل ذلك المفهوم سأل عن أحواله العارضة له كدوامه لان العلم بدوام ذلك الشئ يستدعي سبق العلم بحقيقته كذا قيل

يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي أن يطلب أولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحال منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف انه موجود استحال منه أن يطلب حقيقته وماهيته اذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له

في اللفظ وضعه لمفهوم ما ثم على تقدير تسليمه فانما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا كما قررنا فاما ان عرف أن له مفهوما ولو لم يوقف على ما يعينه في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده وثانيهما ان شرح الاسم لا يتعين أن يكون بالاجمال حتى تتوسط هل البسيطة بينه وبين التفصيل الحقيقي لجواز أن يسأل عن تفصيل مفهوم اللفظ ثم يسأل عن وجوده فلا يحتاج بعد الى سؤال آخر لما تقرر أن مفهوم اللفظ اذا عرف تفصيلا هو الذي يصير حقيقة عند السؤال بعد تقرر وجوده فلا يفتقر الى سؤال آخر الا هل المركبة التي يسأل بها عن أحوال الشئ الزائدة على حقيقته وهي التي تقع في الرتبة الرابعة بناء على ماذكره المصنف اللهم الا أن يكون شرح الاسم مخصوصا اصطلاحا بالسؤال عن مدلول الاسم في الجملة وانه لا يسأل اصطلاحا عن التفصيل الا عند تحقق الوجود وهذا لا يكاد يتحقق مع ما تقرر من أن أول ما يوضع في كتب العلم الذي يفتقر فيه الى التعليم الحدود الاسمية وهي مفهومات الالفاظ المفصلة التي تثبت للمعدوم والموجود فاذا برهن على وجودها صارت تلك الحدود هي نفس حدودها الحقيقية التي هي للموجودات فقط كما يقال في أوائل الهندسة ان المثلث هو ذو الاضلاع الثلاثة ثم يبرهن على وجوده فلا يفتقر بعد الى حد فكيف يصح انه لا يسأل اصطلاحا الا عن المعنى في الجملة دون التفصيل ولا يجاب بالتفصيل الا بعد تحقق الوجود وقد تضمن هذا الكلام شيئين كما أشار ابن سينا الى ذلك في الشفاء أحدهما أن الموجودات لها حقائق ومفهومات لان معنى اللفظ لا يسمى حقيقة الا بعد تحقق وجوده فلها حدود حقيقية لوجودها واسمية باعتبار الوضع الذي لا يشترط فيه الوجود وان المعدومات ليس لها الا المفهومات لعدم وجود معنى ألفاظها فلا حدود لها الا بحسب الاسم لان الحد الحقيقي

الثاني ماهذه الماهية التي هي مسمى هذا الانسان فان الشخص قد يعرف ان الانسان اسم لرجل من بني آدم تقول ما الانسان سائلا عن حقيقته وأول هذين القسمين وهو السؤال عن الاسم يكون متقدما في الزمان عن قسمي هل أي عن الاستفهام بهل البسيطة وبهل المركبة لان شرح الاسم سابق عليهما لان الاستفهام عن ثبوت شئ أو عن ثبوت شئ لشئ فرع عن معرفة معنى اسم ذلك الشئ فتقول أولا ما العنقاء ثم تقول هل هي موجودة ثم تقول هل هي تستمر أبدا وأما القسم الثاني وهي ما التي يطلب بها المسمى فهو متقدم على المركبة فهي متوسطة بين هل البسيطة وهل المركبة لان طلب وجود الشئ

قال السبكي ولا يخلو عن نظر لانه اذا كان السؤال عن الدوام يستدعي سبق علم الماهية فالسؤال عن الوجود كذلك وحينئذ فلا فرق بين هل البسيطة والمركبة نظرا لذلك التعليل اه وقد يقال ان وجود الشئ عينه بخلاف الدوام وحينئذ ففرق بينهما تأمل (قوله شرح الاسم) أي بيان مفهومه الاجمالي وقوله ثم وجود المفهوم أي ثم يطلب بهل وجود ذلك المفهوم وقوله ثم ماهيته أي ثم يطلب بيان ماهيته بما الثانية وقوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ أي الاجمالي علة لكون مقتضى الترتيب العقلي ماذكر وقوله استحال منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم أي الاجمالي وذلك لاحتمال أن يكون اللفظ المسموع مهملا وقوله استحال منه أن يطلب حقيقته أي التفصيلية والفرق

(قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ) أي مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه أن يطلب وجوده فاندفع ما يقال ان ماذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الاصل وضع اللفظ لمفهوم ما ثم على تقدير تسليمه فانما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا وأما ان عرف أن له مفهوما ولو لم يقف على ما يعينه في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده لانه اذا عرف أن له معنى فقد تصوره باعتبار أنه معنى اللفظ وان كان مبهما وهذا التصور كاف في طلب وجوده والسؤال عن خصوصيته (قوله اذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له) العطف مرادف ووجه كون المعدوم لا ماهية له أن الماهية ما به يكون الشئ المتعارف وهو الموجود وهو والمعدوم لا وجود له فلا ماهية له أيضا

(قوله والفرق الخ) أى بهذا دفع ما يقال ان المصنف جعل ما قسمين الاول ما يطلب بها بيان مفهوم الاسم والثانى ما يطلب بها بيان ماهيـة المسمى وهل هما الا شئ واحد وحاصل ذلك الدفع أنا لا نسلم أنهما شئ واحد بل مختلفان كذا قرر بعضهم وعبارة السيرامى لما كان الحد والمحدود متحدين ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فربما يتوهم متوهم عدم الفائدة فى التحديد سواء كان اسميا أو حقيقيا دفعه بقوله والفرق الخ والفرق الخ مبتدأ وقوله غير قليل خبر ومعنى كونه غير قليل انه كثير والمراد لازمه أى ظاهر وواضح أو المراد بالقلة الخفاء (قوله بين المفهوم من الاسم) أى بين الذى يفهم من الاسم أى من اللفظ ويدل عليه (قوله بالجملة) متعلق بالمفهوم والباء للملابسة أى المفهوم الملتبس بالجملة أى بالاجمال أى بين المفهوم المجمل أو الاجمالى أو انه حال من المفهوم أى حال كونه اجمالا أى مجملا (قوله التى تفهم من الحد) أى من لفظ الحد وفى كلامه اشارة الى أن الحد يطلق على اللفظ المعنون به عن أجزاء الماهية كما انه يطلق على مجموع أجزائها (قوله بالتفصيل) متعلق بتفهم أى تفهم تفصيلا من الحد أو انه صفة للماهية أى الماهية الملتبسة بالتفصيل أى الماهية المفصلة التى تفهم من الحد (قوله غير قليل) أى ظاهر فلا يتوهم اتحادهما

والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التى تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل فان كل من خوطب باسم فهم فهما ما ووقف على الشئ الذى يدل عليه الاسم اذا كان عالما باللغة وأما الحد فلا يقف عليه الا المرتاض بصناعة المنطق فالموجودات لها حقائق

لا يكون الا بعد تحقق الوجود فلذلك يطلب وجود المعنى بعد تحديده بالحد الاسمى كما تقدم أن أول ما يوضع فى التعليم الحدود الاسمية ثم يبرهن على وجود حصصها فى الافراد وتكون تلك المحدودات بذلك الاعتبار موجودة وثانيهما أن للفظ معنى جمليا وتفصيليا وذلك يتصور باعتبار الواضع ان بنينا على أن اللغة اصطلاحية فيمكن أن يتصور المعنى تفصيلا بتصور أجزائه جنسا وفصلا ثم يعين اللفظ بازائه وان يتصوره اجمالا بشئ مما يساويه فيعين له اللفظ وهذا هو الذى دلت عليه تعاريف أهل اللغة وأما الاول فلا يكاد يحصل الا من الذى ارتاض بصناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل ويتصور أيضا باعتبار المجيب فقد تبين بهذا أن معرفة المعنى فى الجملة لا تستلزم معرفته تفصيلا لان المعرفة الاولى توجد من له علم بوضع الالفاظ لغة لانه يقف بذلك على حقيقتها فى الجملة بخلاف الثانية وهى المستفادة من الحد المنطقى وتسمى الاولى تصورا بمجموع والثانية بمجموع تصورات فيحتاج الى الثانية بعد الاولى وبذلك يظهر الفرق بين الحد والمحدود وقد تجهل الجملة من دلالة لفظ من الالفاظ فتتبين بدلالة لفظ آخر بالاجمال أيضا ثم يسأل عن التفصيل وقد يبين التفصيل من أول وهلة زيادة للفائدة أو لعدم حصول لفظ يدل اجمالا فعلم بذلك أن معنى التعريف مطلقا التنبيه على أن المعنى

مسبوق بالعلم بماهية ذلك الشئ تقول ما الحركة فاذا عرفت مدلولها لغة تقول هل هى موجودة فاذا عرفت انها موجودة تقول ماهى أى ما ماهيتها فاذا عرفتها تقول أهى دائمة لان الاستفهام عن وجود الشئ لا يشترط أن يكون مسبوقا بالعلم بماهية ذلك الشئ وأما العلم بدوام ذلك الشئ فانه يستدعى

لان المحدود وهو ما يدل عليه اللفظ ويفهم منه الماهية المجملة والذى يفهم من الحد الماهية المفصلة ولا شك أن الماهية المجملة غير نفسها حال كونها مفصلة كما هو ظاهر (قوله فان كل الخ) هذا من باب التنبيه لا من الدليل اذ الامور الواضحة لا يقام عليها دليل نعم قد ينبه عليها ازالة لما يعرض لها من الخفاء بالنسبة لبعض الاذهان (قوله فهم فهما ما) أى فهم منه الماهية فهما اجماليا فمفعول فهم محذوف (قوله ووقف على الشئ الذى يدل عليه الاسم) أى وقوفا اجماليا وهو تفسير لما قبله لان فهم الشئ هو ادراكه والوقوف عليه (قوله اذا كان عالما باللغة) أى بوضعها أما غير العالم بوضعها فلا يفهم من الاسم المخاطب به شيأ فاذا كان المخاطب عالما بوضع اللغة وخوطب بلفظ انسان فهم منه نوعا من الحيوان مخصوصا (قوله وأما الحد) المراد به هنا الماهية التفصيلية لا اللفظ الدال عليها بدليل قوله فلا يقف عليه الخ وكان المناسب لما قبله أن يقول والذى يفيده الحد الماهية التفصيلية ولذلك كان لا يقف الخ وقوله الا المرتاض بصناعة المنطق أى العالم بها المتقن لها وذلك لان الحد عبارة عن الماهية التفصيلية كما علمت ولا يعلم الحقائق المفصلة الا من له اتقان لعلم المنطق لعلم حقيقة الذاتيات أعنى الجنس والفصل منه وفيه أن الذاتيات انما تعرف بالنقل أو بمحض فرض العقل على الاصح فالارتياض فى صناعة المنطق لا يفيد معرفة ذاتيات الاشياء وقد يقال المرتاض فى صناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل عند عدم النقل تأمل (قوله فالموجودات الخ) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا علمت ما ذكرناه من انه لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له وأردت الفرق بينه وبين الموجود فنقول لك الفرق بينهما أن الموجودات الخ وأراد بالموجودات الامور التى لها ثبوت فى نفس الامر لا المتحققة فى الخارج فقط (قوله لها حقائق) أى ماهيات مركبة من الذاتيات ملحوظة باعتبار التحقق فى نفس الامر وهى حقيقة ذلك الموجود

(قوله ومفهومات) أى صور حاصلة فى العقل مدركة من الالفاظ الدالة عليها بواسطة معرفة وضعها لها والحاصل أن كلا من الموجودات والمعدومات وضع له ألفاظ لان الوضع لا يشترط فيه تحقق الموضوع له وتلك الالفاظ الموضوعة يدرك العقل منها صورا بواسطة معرفة وضعها وتلك الصور هى مفهومات الالفاظ (قوله فلها حدود حقيقية) أى تدل على الحقائق (قوله واسمية) أى لفظية تدل على المفهومات من الاسماء (قوله فليس لها الا المفهومات) وهى الصور العقلية المدركة من أسمائها (قوله الا بحسب الاسم) أى لا بحسب الذات وكان الاولى أن يقول فلا تعريف لها الا بحسب الاسم لان الحد ما كان بالذاتيات وهى لا ذاتيات لها (قوله لان الحد بحسب الذات) أى بالنظر للذات أى الحقيقة (قوله حتى ان ما يوضع الخ) غاية لقوله لان الحد بحسب الذات لا يكون الا بعد الخ وحاصل كلامه أن الحد الاسمى قد ينقلب حقيقيا فالواضع اذا تعقل نفس الحقيقة ووضع الاسم بازائها فقبل العلم بوجود تلك الحقيقة يكون تعريفا اسميا وبعد العلم بوجودها ينقلب حدا حقيقيا فالحد الحقيقى والحد الاسمى لا منافاة بينهما الا بذلك الاعتبار مثلا تعريف الشكل المثلث المتساوى الاضلاع بما أحاط به ثلاث خطوط متساوية حد اسمى وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير يصير حدا حقيقيا وكذلك اذا قلت لمن لا يعرف معنى لفظ صلاة الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم كان ذلك حدا اسميا فاذا علم المخاطب بعد ذلك بوجودها بأن سأل عن وجودها وقال هل هى موجودة فقلت له ان النبى قد أمر بها وكل ما أمر به النبى فهو موجود انقلب ذلك الحد الاسمى حدا حقيقيا بقى شئ آخر وهو أن الحد الاسمى اذا انقلب حدا حقيقيا هل فى هذه الحالة يقال له حد اسمى أو أن الشرط فى كونه اسميا عدم العلم بوجود تلك الحقيقة فاذا وجد العلم انتفى عنه ذلك الاسم (قوله فى أوّل التعاليم) جمع تعليم والمراد به التراجم كالفصل والباب وقوله من حدود الاشياء بيان لما يوضع وذلك مثل

حد الصلاة المذكور فى أوّل بابها (قوله يبرهن عليها) أى على وجودها (قوله فى أثناء العلم) أراد بالعلم القواعد المتعلقة بالشئ المحدود المذكورة فى تلك الترجمة وفى بعض النسخ فى أثناء التعليم أى فى أثناء الترجمة (قوله حدود اسمية) أى رسوم (قوله ثم اذا برهن عليها) أى على تلك الاشياء أى أقيم البرهان على وجودها (قوله وأثبت وجودها) أى بالبرهان والمراد الوجود الخارجى لا مطلق الوجود (قوله صارت تلك الحدود) أى التعاريف وقوله حدودا حقيقية أى بحسب الحقيقة فانقلب الاسمى حقيقيا وجعل هذا كليا غير مسلم لان الحد الاسمى عبارة عن جميع ما اعتبره الواضع فى مفهوم اللفظ وما اعتبره قد يكون عارضا للافراد لا ذاتيا فلا يمكن بعد اثبات الوجود أن يصير حدا حقيقيا لان الحد الحقيقى عبارة عن جميع ذاتيات الشئ الموجود مثلا مفهوم الماشى حد اسمى للانسان وبعد اثبات الوجود لا يكون حدا حقيقيا لانه ليس عبارة عن جميع ذاتيات الافراد كزيد وعمرو فلا بد من تأويل كلامه بأن المراد أنه بعد اثبات الوجود يمكن أن يصير حدا حقيقيا بأن يكون ما اعتبره الواضع جميع ذاتيات الافراد كذا ذكره العلامة السيد فى حواشى المطوّل وفى الفنارى أن الواضع اذا تصوّر حقيقة الشئ وعين الاسم بازائها فظاهر أن التعريف حد اسمى قبل العلم بوجودها وحقيق بعد العلم بالوجود واذا تصوّرها ببعض عوارضها واعتباراتها ووضع الاسم بازائها فالتعريف انما يكون حدا اسميا بالنظر لتلك الاعتبارات فبعد العلم بالوجود يكون حدا حقيقيا بالنظر اليها بلا اشتباه وأما بالنظر لنفس الشئ فرسم اسمى قبل العلم بالوجود ورسم حقيقى بعده وحينئذ فلا حاجة لما ذكره العلامة السيد من التقييد وهذا كله اذا أريد بالحد والرسم المعنى المصطلح عليه عند أرباب المعقول وأما اذا أريد بالحد المعرف مطلقا فالامر ظاهر (قوله كذا فى الشفاء) كتاب لابن سينا وعلم من كلامه أن الجواب الواحد يجوز أن يكون حدا بحسب الاسم وبحسب الذات بالقياس الى شخصين وبالقياس الى شخص واحد فى وقتين أما الثانى فكما فى مثالى المثلث والصلاة وأما الاول فكما اذا سأل السائل عن مفهوم الانسان فقال ما الانسان أى ما مفهوم هذا اللفظ وكان شخص حاضر يعلم مفهومه وانه موجود ولكن لا يعلم تفصيل ذلك المفهوم فقلت له حيوان ناطق فهذا حد اسمى بالنظر للسائل وحقيقى بالنظر للسامع

ومفهومات فلها حدود حقيقية واسمية وأما المعدومات فليس لها الا المفهومات فلا حدود لها الا بحسب الاسم لان الحد بحسب الذات لا يكون الا بعد أن يعرف أن الذات موجودة حتى ان ما يوضع فى أوّل التعاليم من حدود الاشياء التى يبرهن عليها فى أثناء العلم انما هى حدود اسمية ثم اذا برهن عليها وأثبت وجودها صارت تلك الحدود بعينها حدودا حقيقية جميع ذلك مذكور فى الشفاء

الفلانى المعلوم للمخاطب هو المراد من هذا اللفظ فتم على كل حال اكتساب علم من جهة أن هذا المعنى (١) جهل أن التفصيل المعلوم بالفاظ أخرى هو هذا أو أن المعنى المعلوم بلفظ آخر جملة هو هذا تأمل والله تعالى

العلم بحقيقته كذا قالوه ولا يخلو عن نظر فانه ان كان السؤال عن الدوام يستدعى سبق علم الماهية

(و)

(١) قوله جهل أن التفصيل الخ كذا بالاصل وحرره اه مصححه

(قوله العارض المشخص لذي العلم) لما كان المتبادر منه أن المراد بالعارض المشخص خصوص الوصف الذي يعين ذا العلم كقولنا في جواب السؤال المذكور الرجل الطويل الذي لقيته بالامس اذا كان التعيين يحصل بتلك الاوصاف أشار الشارح بقوله فيجاب بزيد أو نحوه الى أن المراد بالعارض المشخص لذي العلم الامر المتعلق به سواء كان علماله أو وصفا خاصا به كما في المثال المذكور وسواء اتحد العارض كما في المثال الاول أو تعدد كما في الثاني وليس المراد المعنى المتبادر فقط وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص وهو الامر العارض العام ككاتب ونحوه فلا يصح أن يقع في جواب السؤال بمن لانها وان كانت عارضة لحقيقة الانسان لكنها غير معينة له قال ابن يعقوب ولما كانت من ههنا في غاية الابهام لم يكن فيها اشعار بخصوصية المجاب به فاذا قيل في الجواب زيد تصور السائل من ذلك الجواب ذات زيد فلذا كانت للتصور وان لزم من ذلك تصديق بكون خاص في الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس في الاناء أم عسل فالمجاب به مستشعر من السؤال فلم يزد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع الى التصديق في التحقيق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها اه ومن هذا تعلم أن قولهم من ونحوها لطلب التصور أي أصالة فلا ينافي أن طلب التصديق الخاص لازم لها هذا وذكر السبكي في عروس الافراح نقلا عن والده أن الجواب بزيد مفرد لا مركب ولا يقدر مبتدأ ولا خبر فاذا قلت

(و) يطلب (بمن العارض المشخص) أي الامر الذي يعرض (لذي العلم) فيفيد تشخصه وتعينه (كقولنا من في الدار)

أعلم (وبمن) معطوف على بما أي ويطلب بمن (العارض المشخص) أي الامر الذي يعرض ويوجب تشخصا وتعينا (لذي العلم) بحيث يتميز به عما سواه من الافراد ذوات العلم سواء كان ذلك العارض علما أو غيره كوصف (كقولنا من في الدار) فان هذا سؤال عن الوصف الذي يعين الشخص الكائن في الدار من أهل العلم فيجاب بزيد ونحوه مما يفيد تشخصه كذلك الرجل الطويل الذي لقيته بالامس عند تعينه بهذه الاوصاف وسواء اتحد العارض كما في المثال الاول أو تعدد كما في الثاني قيل ويدخل في المشخص المشخص النوعي يعني اللغوي الشامل للصنف فعلى هذا اذا قيل من في هذا القصر وقيل مثلا الانسان الصقلي واذا قيل من في السماء من أنواع العالمين وقيل الملك مثلا كان تشخصا بالعارض وهذا بعيد من عبارة المصنف وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص ككاتب ونحوه ثم ان من

فالسؤال عن الوجود كذلك ص (وبمن عن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار) ش من ألفاظ الاستفهام عن التصور من فان قلت اذا كانت من لا يسأل بها الا عن التصور فكيف حصل الجواب عن قول عيسى صلى الله عليه وسلم من أنصاري الى الله وهو طلب تصور كما زعموا بالتصديق وهو قول الحواريين نحن أنصار الله قلت أجاب الوالد رحمه الله في بعض تعاليقه عن ذلك بان من وان كانت سؤالا عن التصور فالسائل بها تارة يجزم بحصول المبهم ولكن يسأل عن تعيينه وتارة لا يجزم لكن يرجو ناصرا يجوز أن لا يوجد ويرجو أن يوجد ويطلب تعيينه فقوله من أنصاري محمول على ذلك قاله عيسى عليه الصلاة والسلام راجيا من الله تعالى اقامة ناصر له سائلا عن عينه فهو سؤال عن التصديق والتصور لكنه أخرجه مخرج التصور ثقة بالله سبحانه وتعالى وأدبا معه تعالى ومع السامعين فكان الاكمل السؤال عن التصور وجعل السؤال عن التصديق مطلوبا فيه والحواريون تفطنوا لذلك فاجابوا بالتصديق ليحصلوا المقصودين معا كأنهم قالوا ههنا من ينصرك وهم نحن وقالوا أنصار الله لان نصرته نصرة الله بمعنى نصرة دينه وليبينوا أن نصرتهم له خالصة لله لا يشوبها غيره من حظوظ البشرية (تنبيه) قولنا من عندك يطلب بها التصور لا التصديق كما سبق لانه يتضمن أمرين أحدهما استقرار شخص أو أشخاص عند المخاطب وان المتكلم عالم بذلك فلا يسأل عنه والثاني تعيين ذلك الشخص أو الاشخاص وهو المطلوب بالسؤال فهو تصور محض وان كان يستلزم نسبة الاستقرار عند المخاطب الى ذلك لشخص وهو أخص من النسبة التي كانت حاصلة للمتكلم أولا لانها نسبة الاعم ذكره الوالد رحمه الله قال ومن هنا غلط بعض الناس فظن أن المطلوب بها التصديق

من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما الانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حد يفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وأما قوله في الآية الاخرى خلقهن العزيز العليم فهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها (قوله لذي العلم) عبر بالعلم دون العقل ليتناول الباري نحو فمن ربكما ياموسى (قوله تشخصه) أي تشخصا شخصيا أو نوعيا كما اذا قيل من في هذا القصر فقيل مثلا الانسان الصقلي وكذا اذا قيل من في السماء من أنواع العالمين فقيل الملك والمراد بالنوع اللغوي الشامل للصنف (قوله وتعينه) عطف تفسير (قوله من في الدار) أي اذا علم السائل ان في الدار أحدا لكن لم يتشخص عنده فيسأل بمن عن مشخصه

(قوله فيجاب بزيد) أي لان العلم (٢٨٠) يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو عارض له بمعنى أنه خارج عن ماهيته أو جنسه بالعارض القائم به قاله عبد الحكيم أو المراد بكونه عارضا للذات أنه متعلق بها لدلالته عليها كما مر قال في المطول وأما الجواب بنحو رجل فاضل من قبيلة كذا ونحو ابن فلان وأخو فلان فانما يصح ذلك من جهة أن المخاطب يفهم منه التشخص بحسب انحصار الاوصاف في الخارج في شخص وان كانت تلك الاوصاف بالنظر الى مفهوماتها كليات (قوله وقال السكاكي) أي في الفرق بين من وما وهذا مقابل للقيل المتقدم (قوله يسأل بما عن الجنس) أى من ذوى العلم أو من غيرهم والمراد بالجنس الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد أو مختلفتها مجملة أو مفصلة فيشمل جميع أقسام المقول في جواب ماهو وهو النوع والجنس والماهية التفصيلية والاجمالية فاذا قيل ما زيد وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان ناطق أو نوع من الحيوان فيطلب بما عند السكاكي شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة الا أنه مختص عنده بالامر الكلي وعند صاحب القيل السابق يطلب بها شرح الاسم كليا كان أو جزئيا قال عبد الحكيم ومما ذكر تعلم أن مراد

فيجاب بزيد ونحوه مما يفيد تشخصه (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ههنا لما كانت في غاية الابهام فلا اشعار فيها بخصوصية المجاب به فاذا قيل زيد تصور السائل منه ذات زيد كانت للتصور ولوازم من ذلك تصديق بكون شخص في الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس في الاناء أم عسل فالمجاب به مشعر من السؤال فلم يزد الجواب تصوره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع في التحقيق الى التصديق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس) والمراد

(فائدة) تترتب على هذا ذكرها الوالد أيضا أن الجواب مفرد لا مركب ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر فاذا قلت من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما الانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حد يفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جاء في الآية الاخرى خلقهن العزيز العليم وهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها (فائدة أخرى) تترتب على ذلك يقال في الجواب عن ذلك زيد ان كان واحدا او زيد وعمرو ان كانا اثنين أو زيد وعمرو وبكر ان كانوا ثلاثة وعلى هذا الى أن يستغرق ولو ذكر بعض من عنده لم يكن جوابا صحيحا بل الجواب المطابق ما لا يزيد ولا ينقص كما أن الجواب الصحيح بالحد أن يكون جامعا مانعا ومن هنا تعلم أن المسؤل عنه بمن هو ماهية من عنده أعم من القليل والكثير وبه تعلم أن من الاستفهامية ليست للعموم في الافراد بل للماهية بخلاف ما قاله الاصوليون حيث استدلوا بذلك على العموم فان أرادوا العموم بالمعنى الذي ذكرناه فصحيح وان أرادوا انها تدل على الافراد فممنوع (فائدة أخرى) من صالحة للمذكر والمؤنث وللمفرد والمثنى والمجموع هذا حظ النحوي منها وحظ الاصولي انها للعموم قال الوالد رحمه الله فهل العموم في جميع هذه المراتب أو في الآحاد وتظهر فائدة ذلك اذا قال من دخل داري من هؤلاء فأعطه درهما فان قلنا بالاول أخذ كل واحد درهما وان قلنا بالثاني أخذ كل واحد درهما بدخوله ونصف درهم بدخوله مع آخر وان دخل ثلاثة فعلى الاول يعطيهم ثلاثة لكل واحد درهم وعلى الثاني يعطيهم ثلاثة بدخول الآحاد لكل واحد درهم ودرهما بدخول الثلاثة لكل واحد ثلثه وثلاثة لان صفة الاعمية فيهم ثلاث مرات فيستحقون بها ثلاثة لكل واحد درهم فمجموع ما يستحقونه سبعة وعلى هذا القياس قال ولم أره منقولا ولا مخلص عنه فيما يظهر لي الآن الا أن يقال لا عموم لها الا في مراتب الافراد ولكن الاسبق الى الفهم انها عامة فيما يصلح وهي تصلح للافراد ولمجموع الافراد ولكل مرتبة من مراتب المثنى والمجموع وفيه احتمال آخر وهو انه لا يعطى المجموع الا درهما وأخذه ما حققناه من أن من لا تدل على الافراد بل على الماهية مجردة عن وحدة وتعدد ويظهر أثر ذلك في النفي فاذا قلت لا تشتم من يشتمك فالظاهر أن المراد الحقيقة ومعناه غير معنى لا تشتم كل من يشتمك اذا عرف ذلك فقول المصنف يسأل بها عن العارض يعني ان الكلي لا يوجد في الخارج الا في ضمن جزئي وذلك الجزئي متشخص لذلك الكلي فزيد مثلا عارض لماهية الانسان الكلي ومشخص لها فتقدير كلامه يسأل بمن عن الذي العارض للماهية الكلية المشخص لها كقولك من في الدار فتقول زيد المعنى أي عارض مشخص لحقيقة الانسان هو ومثله المصنف في الايضاح بقولك من فلان فتقول زيد وهو فاسد لان فلانا كناية عن العلم فكيف يجاب بذكر العلم ولعل المراد اذا قال شخص فلان يعمل كذا فتقول من فلان فيقال زيد لكن في الاستفهام عن ذلك بمن فيه نظر فينبغي أن يقال ما فلان لانه استفهام عن الاسم فليكن بما سبق وأورد عليه المصنف ان ما ذكره لا يطرد لانك تقول من زيد كقوله صلى الله عليه وسلم للجارية السوداء من أنا وقوله تعالى من فرعون على قراءة الاستفهام وليست تطلب بها مشخصا الذي العلم لان زيدا هو المشخص (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

تقول

تقول ماعندك أى أى أجناس الاشياء عندك وجوابه انسان أوفرس أوكتاب أونحوذلك وكذلك تقول ماالكلمة وما الكلام وفى التنزيل فما خطبكم أى أى أجناس الخطوب خطبكم وفيه ماتعبدون من بعدى أى أى من فى الوجود تؤثرونه للعبادة أوعن الوصف تقول مازيد وماعمرو وجوابه الكريم أو الفاضل ونحوهما وسؤال فرعون ومارب العالمين اماعن الجنس لاعتقاده لجهله بالله تعالى

المصنف بالجنس الجنس اللغوى فيدخل النوع سواء كان حقيقيا أواصطلاحيا نحو قولنا ماالكلمة أى أى جنس من أجناس الالفاظ فيجاب بانها لفظ مفرد مستعمل (قوله أى أى أجناس الاشياء الخ) أى أى جنس من أجناس الاشياء عندك لان المسؤل عنه ليس هو الجمع (قوله وجوابه) أى جواب ماعندك لاجواب أى جنس من أجناس الاشياء عندك لان قول المصنف أى أى أجناس الاشياء عندك انما أتى به للتفسير من جهة المعنى وذلك لان السؤال بأى انما يكون عن المميز كما سيذكره المصنف قريبا وأما مافانه يسأل بها عن الجنس فلم يكن جواب أى مطابقا لجواب ماوذلك لان المجاب به عن ما لفظ الجنس ككتاب أوفرس والمجاب به عن أى الجنس ومميزه الذى هو الفصل نحو شئ مكتوب أوشئ عاقل أوشئ ملبوس أونحو ذلك لكن لما كان مميز الجنس يستشعر منه الجنس لان الشئ المكتوب مثلا يستلزم الكتاب ففى ذكر مميز الجنس الذى عنده فقد

ذكر الجنس الذى عنده فسر المصنف ماعندك بأى جنس عندك تسامحا لتلازم جوابيهما هذا محصل ماقاله اليعقوبى وسم قال عبد الحكيم لايتوهم من تفسير المصنف مطلب ما بمطلب أى اتحادهما فان أيا لطلب المميز وما لطلب الماهية الا انه لما كان طلب ماهية الشئ مستلزما الطلب تمييز تلك الماهية بعينها عما عداها من حيث اشتمالها على الخصوصية أقيم مطلب أى مقام مطلب ما ولذا اتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان

تقول ماعندك أى أى أجناس الاشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه) ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة أى أى أجناس الالفاظ هى وجوابه لفظ مفرد موضوع (أوعن الوصف تقول مازيد وجوابه الكريم ونحوه

بالجنس هنا الجنس اللغوى الشامل للنوع وسواء كان حقيقيا أواصطلاحيا (تقول) فى الحقيق (ماعندك أى أى) جنس من (أجناس الاشياء عندك وجوابه) أى وجواب ماعندك (كتاب ونحوه) كفرس وانما قلنا جواب ماعندك لان قوله أى أى أجناس الاشياء عندك انما أتى به للتفسير من جهة المعنى لان السؤال باى انما يكون عن التمييز فلا يطابق جوابه جواب ماعندك الا أن مميز الجنس يستشعر منه الجنس ففسر ماعندك بأى جنس عندك تسامحا للتلازم جوابيهما والا فالمجاب به عن أى هو أن يقال شئ مكتوب أوشئ عاقل أوشئ ملبوس ونحوه مما فيه ذكر المميز للجنس الموجود فافهم وانما قلنا المراد الخ ليدخل فيه النوع الذى هو الماهية والحقيقة ولو كانت اصطلاحية نحو قولنا ما الكلمة أى أى جنس من أجناس الالفاظ هى فيجاب بأنها لفظ مفرد مستعمل (أوعن الوصف) هو معطوف على قوله عن الجنس أى يسأل بما عن الجنس وعن الوصف (تقول) فى السؤال عن الوصف (مازيد) أى أى وصف يذكر عند وصفه فكأنه قال هل يقال فيه كريم أو بخيل أوغير ذلك وانما قلنا كذلك لانه لو كان المعنى ماوصفه لكان المناسب الكرم ونحوه تأمله (وجوابه الكريم ونحوه)

تقول ماعندك أى أى الاجناس عندك) وجوابه انسان أوحيوان مثلا لان الجنسية شاملة قال تعالى فما خطبكم أيها المرسلون أى أى جنس خطبكم فكان جوابهم بعين جنسهم وهو قولهم انا أرسلنا ويسأل بما عن الوصف تقول مازيد وجوابه كريم أوفاضل

الجنس اجمالا جواب لما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة عن الاجناس الاخر جواب لاى هكذا يستفاد من شرح العلامة الشارح للمفتاح اه فأنت تراه جعل جوابهما واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار وعلى هذا فيصح جعل ضمير وجوابه لماعندك ولاى الاجناس عندك تأمل (قوله ونحوه) أى كفرس وحمار وانسان (قوله ويدخل فيه) أى فى السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية والحقيقة أى التى هى النوع سواء كان حقيقيا نحو ما الانسان أواصطلاحيا نحو ما الكلمة وأشار الشارح بهذا الى أن مراد المصنف بالجنس الجنس اللغوى وهو ماصدق على كثيرين لا الجنس المنطقى اذ هو مقابل للنوع (قوله والحقيقة) عطف مرادف (قوله ما الكلمة) أى مامدلول هذه اللفظة (قوله أى أى أجناس الالفاظ هى) أى أى جنس من أجناس الالفاظ هى أى أى نوع من أنواعها الا انها تتنوع لانواع مفرد ومركب وموضوع وغير موضوع ومستعمل وغير مستعمل (قوله أوعن الوصف) عطف على قوله عن الجنس أى يسأل بما عن الجنس أوعن الوصف (قوله تقول مازيد) أى تقول فى السؤال عن الوصف مازيد أى أى وصف يقال فيه أى هل يقال فيه كريم أوبخيل أوغير ذلك وانما فسرنا بذلك لقول المصنف وجوابه الكريم فلو كان المراد الوصف القائم به لكان جوابه الكرم ونحوه (قوله ونحوه) أى كالشجاع والبخيل والجبان وكان الاولى للمصنف أن يقول وجوابه كريم بالتنكير

أن لا موجود مستقلا بنفسه سوى الاجسام كأنه قال أى أجناس الاجسام هو وعلى هذا جواب موسى عليه السلام بالوصف للتنبيه على النظر المؤدى الى معرفته لكن لما لم يطابق السؤال عند فرعون عجب الجهلة الذين حوله من قول موسى بقوله لهم ألا تستمعون ثم لما وجده مصرا على الجواب بالوصف اذ قال في المرة الثانية ربكم ورب آبائكم الاولين استهزأ به وجننه بقوله ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون وحين رآهم موسى عليه السلام لم يفطنوا لذلك في المرتين غلظ عليهم في الثالثة بقوله ان كنتم تعقلون وأما عن الوصف طمعا في أن يسلك موسى عليه السلام في الجواب معه مسلك الحاضرين لو كانوا هم المسؤلين مكانه لشهرته بينهم برب العالمين لى درجة دعت السحرة اذ عرفوا الحق أن عقبوا قولهم آمنا برب العالمين بقولهم رب موسى وهرون نفيا لاتهامهم أن عنوه وجهله بحال موسى اذ لم يكن جمعهما قبل ذلك مجلس بدليل قال أولو جئتك بشئ مبين قال فأت به ان كنت من الصادقين فحين سمع الجواب تعداه عجب واستهزأ وجنن وتفيهق بما تفيهق من قوله لئن اتخذت الها غيرى لاجعلنك من المسجونين * وأما من فقال السكاكى هو للسؤال عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل بمعنى أبشر هو أم ملك أم جنى وكذا من ابليس ومن فلان ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون فمن ربكما ياموسى أى أملك هو أم بشر أم جنى منكرا لان يكون لهما رب سواه لادعائه الربوبية لنفسه ذاهبا في سؤاله هذا الى معنى ألكما رب سواى فأجاب موسى عليه السلام بقوله ربنا الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى كأنه قال نعم لنا رب

و) يسأل (بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى أبشر هو أم ملك ام جنى وفيه نظر) اذ لا نسلم أنه للسؤال عن الجنس

كالشجاع والبخيل والجبان والاولى أن يقال كريم بالتنكير وقال السكاكى أيضا (و) يسأل بمن (عن الجنس) الكائن (من ذوى العلم تقول) في السؤال عن الجنس من ذوى العلم (من جبريل) فتسأل عن جنس جبريل بعد العلم بأنه من ذوى العلم معنى السؤال (أبشر هو أم ملك أم جنى) لان السائل عن هذا يعلم انه شخص ويجهل جنسه فيجاب بأن يقال ملك فلم يسأل عن شخصه كما تقدم ويؤيد هذا قوله أتوا نارى فقلت منون أنتم * فقالوا الجن فقد سئلوا بمن وأجابوا بالجنس ولو فهموا أن السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان (وفيه نظر) أى وفي كون السؤال بمن يكون عن جنس ذوى العلم نظر لان المنقول انه انما يسأل به عن المشخص كما تقدم وأما قوله فقالوا

و بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى انسى أم ملك قال فرعون فمن ربكما ياموسى أى من أى جنس قال المصنف وفيه نظر يريد أنه لا يقال في جواب من زيد هو بشر ونحوه كذا ادعاه قيل وهو ممنوع بل يقال في جوابه ذلك قلت لعل المصنف لاحظ أن من انما تستعمل لما يعقل والجنس الكلى ليس بعاقل لانه حقيقة كلية ولا يسال عنه بمن ولذلك قال النحاة انه حيث أريد الجنس يؤتى بما وقال بعض شراح المفتاح انه يسأل بمن عن الجنس أى الحقيقة والحقيقة أعم من المطلقة والمقيدة فاذا قيل من فلان

سؤاله هو الصانع الذى اذا سلكت الطريق الذى بين بايجاده لما أوجد وتقديره اياه على ما قدر واتبعت فيه الخريت

(قوله و بمن عن الجنس) عطف على ما من قوله يسأل بما عن الجنس فهو من جملة مقول السكاكى والمراد الجنس اللغوى فيشمل النوع والصنف (قوله من ذوى العلم) أى الكائن من ذوى العلم وذلك بأن يعلم السائل أن المسؤل عنه من ذوى العلم لكنه يجهل جنسه وقضية

التقييد بذوى العلم تقتضى انه لا يسأل بها عن الجنس مطلقا (قوله تقول من جبريل) أى تقول في السؤال عن الجنس من ذوى العلم من جبريل أى ما جنسه اذا كنت عالما بأنه من ذوى العلم جاهلا جنسه وجوابه ملك (قوله وفيه نظر) أى وفيما قاله السكاكى بالنظر للشق الثانى وهو جعل من للسؤال عن الجنس نظر وحاصله أنا لا نسلم ورود من في اللغة للسؤال عن الجنس فالصواب ما مر من انها للسؤال عن العارض المشخص ورجع بعضهم النظر الى قوله أو عن الوصف أيضا فان المنطقيين قالوا لا يسأل بما عن الصفات المميزة بل بأى وأجاب بأن مراد السكاكى أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات اه يس فان قلت قد يستدل على وروده في اللغة للسؤال عن الجنس ببيت الكتاب وهو قوله

أتوا نارى فقلت منون أنتم * فقالوا الجن قلت عموا ظلاما

فان الجواب دليل على أن السؤال عن الجنس اذ لو كان السؤال عن المشخص لقالوا فلان وفلان قلت لا نسلم أن المسؤل عنه الجنس بل الظاهر أن الشاعر ظنهم من البشر فسألهم عن مشخصهم وانهم من أى قبيلة فأجابوا أنا لسنا من جنس البشر حتى تفحص عن المشخص والمعين ففي اجابتهم ببيان الجنس الغير المطابق للسؤال تنبيه على خطأ السائل في هذا الظن فكان المجيب يقول ليس الامر كما تظن من أننا من أشخاص الآدميين فيجيبك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والتخطئة في السؤال واردة (قوله اذ لا نسلم انه) أى من في اللغة للسؤال الخ

المـاهر وهوالعقل الهادى عن الضلال لزمك الاعتراف بكونه رباوأن لارب سواه وأن العبادة له منى ومنك ومن الخلق أجمع حتى لامدفع

له وقيـل هوللسؤال عن العارض المشخص لذى العلم وهذا أظهر لانه اذا قيـل من فلان يجاب بزيد ونحوه

وانه يصح في جواب من جبريل أن يقال ملك بل يقال ملك من عنـد الله يأتى بالوحى كذا وكذا مما يفيد تشخصه (ويسأل بأى عما يميز أحد المتشاركين فى أمر يعمهما)

الجن مليس جوابا عن السؤال مطابقـة بل تخطئة للسؤال فكأنه قيـل ليس كما تظن من أنا أشخاص الآدميين فنجيبك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والتخطئة فى السؤال واردة وانما كلامنا فيما يقصد فى السؤال وعلى هذا فهذا السؤال لا يقال فيه ملك كما اقتضى ذلك كون المعنى أبشر هو أم ملك أم جنى وانما يقال فيه لتشخيصه من بين أشخاص العقلاء ملك يأتى بالوحى للانبياء ومعلوم أن العقل لا مجال له هنا وانما يرجع فى هـذا الى السماع (و) يسأل (بأى عما يميز أحد المتشاركين) يعـنى اذا كان ثم أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وأريد تمييز أحد الشيئين أو الاشياء المشـتركة (فى أمر يعمهما) أو يعمها فانه يسأل بأى عما يميز المبهـم الذى هو صاحب الحكم لان العـلم بالمشـترك فيـه وهو

فالسؤال عن الحقيقة المقيدة بالشخص فيجاب بالحقيقة المشخصة كما يقـال انه بشر صفته كيت وكيت فيصح الجواب بنحو جنى أو بشر لا مطلقا بل مقيدا فالمثال الذى أورده صاحب الايضاح ليس منافيا لما قاله صاحب المفتاح والذى قاله فى الايضاح أنه يجاب بزيد صحيح لان معـنى زيد البشر المتصف بصفات معينة انتهى ولا يرتاب أن من يسأل بها عن المشخص كما قال المصنف ويدل عليه قراءة بعضهم من فرعون على قـراءة الرفع وقوله صلى الله عليه وسلم من أنا وهو سؤال عن الصفات وقد وقع السؤال بها عن الاسم كحديث الاسراء من أنت قال أنا جبريل قيل ومن معك قال محمد صـلى الله عليه وسلم وقيل انما نظر فيه من جهة ان قوله يسأل بما عن الجنس وعن الوصف يخرج عنه السؤال عن النوع وعن الحد وفيـه نظر لانه انما أراد بالجنس الكلى وهو أعم من الجنس والنوع يدل عليه انه جعل من جبريل سؤالا عن الجنس وقال ان جوابه يصح بان يقال بشر وهو نوع لا جنس ويحتمل أن يكون نظر فيه من جهة قول السكاكى انه يسأل بما عن الوصف فان المنطقيين قالوا لا يسأل عن الصفات المميزة بما بل يسأل عنها بأى وانما يسأل بما عن مفهـوم اللفظ وعن حقيقـة الشئ ولذلك انفرد النوع والجنس بان كلا منهما مقول فى جواب ما هو بخـلاف الفصـل والخاصة والعرض العام وقد يجـاب عنه بان مراد السكاكى أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات وهـذا لا ينافى كلام المنطقيين فانهم انما يتكلمون فى موضـع اللفظ الحقيقى وما ذكره السكاكى يوافق كلام ابن الشجرى فانه قال يقال ما معك فتقول درهم أو دينار أو ثوب أو فرس ويقال من معـك فتقـول زيد فيقال بعـد ذلك فى السـؤال فى صفته فما زيد فتقول رجل فقيه أو طويل أو بزاز انتهى ولم يذكر المصنف أن من يسأل بها عن الوصف وقال بعض الشارحين ان من يسأل بها عن الوصف كما يسأل بما اذ لا فرق بينهما الا أن ما لما لا يعقل قلت وهذا الفرق يلجئ الى أنها لا يسأل بها عن الوصف لان الوصف ليس بعـاقل فلا يسأل عنه بمن التى هى للعاقل فانه أراد بالوصف نحو عالم وقائم فانه يسمى وصـفا باصطلاح النحاة فقـد دخـل ذلك فى قولنا ان من يـسأل بها عن العـارض المشخص على ما سبق (تنبيه) قد يعترض على السكاكى فى قوله يسأل بما عن الجنس فيقال ما عندك أى أى الاجناس فيقال أى لما يميز أحد المتشاركين عن الآخر فى أمر يعمـهما وما على رأى السكاكى سـؤال عن الجنس وكيف يفسر أحـدهـما بالآخر وجـوابه أن يقال الاجناس مشتركة فى مطلق حقيقـة الجنسـية فيسأل بأى عن الجنس أى تعيـين الجنس من بين الاجناس فتأتى بأى لتمييز جنسا معينا من بين مطلق الجنسـية ص (ويسأل بما عما يميز أحد المتشاركين فى أمر يعمهما نحو

مما يفيد التشخيص ولا نسلم صحـة الجواب بنحو بشر أو جنى كما زعم السكاكى * وأما أى فللسؤال عما يميز أحـد المتشـاركين فى أمر يعمهما يقول القائل عندى ثياب فتقـول أى الثياب هى فتطلب منـه وصـفا يميزها عندك عما يشاركها فى الثوبيـة وفى التـنزيل

(قـوله وانه يصح) أى ولا نسلم أنه يصح (قوله بل يقال ملك) أى بل يقال فى جوابه ملك من عند الله الخ (قوله كذا وكذا) أى الى الانبياء من عنـد الله وقوله مما يفيـد الخ بيان لكذا وكـذا أى واذا كان لا يجاب الا بذلك فتكون مـن لطلب العـارض المشخص لذى العلم كما مر فان قلت ان السـكاكى ادعى أن من فى قوله تعالى حكاية عن فرعون فمن ربكما ياموسى للسـؤال عن الجنس قلت كلامه ممنوع لم لا يجوز أن يكون للسـؤال عن الوصـف كما يدل عليـه الجواب على أنه يجـوز أن يكون الجواب من الاسلوب الحكـيم اشارة الى أن السؤال عن الجنس لا يليق بجنابه تعالى انما اللائق السـؤال عن أوصافـه الكامـلة فكأنه قيـل لفرعون دع السؤال عن الجنس فانه معلوم البطلان لان ذاته تعالى لا تدخـل تحت جنس بل اللائق بجنابه أن يسأل عن صفاته (قوله أحد المتشاركين) هو بصيغة التثنية وهو اقتصار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والا فأى كما يسأل بها عما يميز أحد المتشاركين يسأل بها

عما يميز أحد المتشاركات وقوله فى أمر يعمهما متعلق بالمتشاركين وأتى المصنف بهذا لزيادة البيان والايضاح للمشاركة اذ الامر الذى تشاركا فيه الشيآن لا يكون الا عاما لهما كذا قيل وفيه بحث لان المتشاركين فى دار أو مال لا يسأل بأى عما يميزهما الا اذا جعلا داخلين تحت أمر يعمهما ولو كان ذلك الامر يعمهما مفهوم المتشاركين فى هذا المال أو فى هذه الدار قاله عبد الحكيم وحاصل ماذكره المصنف انه اذا كان هنالك أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وكان واحد منهما أو منها محكوما له بحكم وهو مجهول عند السائل أى أن له وصفا عند غيره يميزه وأريد تمييزه فانه يسأل بأى عن ذلك الموصوف بوصف يميزه وهو صاحب الحكم لان العلم بالمشترك فيه وهو الامر العام مع العلم بثبوت الحكم لاحد الشيئين المشتركين أو المشتركات لا يستلزم بالضرورة العلم بتمييز صاحب الحكم من الشيئين أو الاشياء فيسأل بأى عن الموصوف بالوصف المميز له فقول المصنف عما يميز المراد عن موصوف ما يميز أى عن موصوف وصف يميز الخ لقوله بعد أى أنحن أم أصحاب محمد فالمسؤل عنه بأى الاشخاص الموصوفون بالكون كافرين أو الكون أصحاب محمد فقول الشارح بعد وسألوا عما يميز أى عن موصوف ما يميز وقوله مثل الكون الخ تمثيل لما يميز فتأمل (قوله

وهو) أى الامر الذى يعمهما مضمون الخ اعلم أن الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه تارة يكون هو ما أضيفت اليه أى وتارة يكون غيره فالاول كمثال المصنف فانهما مشتركان فى الفريقية والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المجيب مثل الكون أنتم أو أصحاب محمد ونحو أى الرجلين أو الرجال عندك فالرجلان مثلا اشتركا فى الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المجيب والثانى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أيكم يأتينى بعرشها أى أى الانس والجن يأتينى بعرشها فان الاقرب فيه أن الامر المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقاد الامره وبهذا تعلم ما فى قول الشارح وهو مضمون ما أضيف اليه أى ويمكن بتكلف أن يجعل الامر المشترك فيه من هذا المثال مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضمار فتأمل (قوله نحو أى الفريقين الخ) هذا حكاية لكلام المشركين لعلماء اليهود فهم معتقدون أن أحد الفريقين ثبتت له الخيرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يتميز عندهم من ثبتت له الخيرية فكأنهم قالوا انحن خير أم أصحاب محمد وقد أجابهم اليهود بقولهم أنتم وقد كذبوا فى هذا الجواب والجواب الحق هو أصحاب محمد وكل من الجوابين حصل به التمييز (قوله أى أنحن الخ) هذا تفسير للفريقين (قوله قد اشتركا فى الفريقية) لم يقل قد اشتركا فى أمر يعمهما وهو الفريقية لله لاشارة الى أن قوله فى المتن فى أمر يعمهما لا حاجة اليه الا التأكيد ودفع التوهم كذا قال يس وقد علمت ما فيه (قوله وسألوا) أى الكافرون أعنى مشركى العرب أحبار اليهود (قوله عما يميز أحدهما) فى الكلام حذف كما مر أى وسألوا عن موصوف ما يميز أى سألوا عن الفريق الموصوف بالوصف الذى يميز أحد الفريقين عن الآخر

وهو مضمون ما أضيف اليه أى (نحو أى الفريقين خير مقاما أى أنحن أم أصحاب محمد) فالمؤمنون والكافرون قد اشتركا فى الفريقية وسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر

الامر العام مع العلم بثبوت الحكم لاحد المشتركين أو المشتركات لا يستلزم ضرورة علما بتمييز صاحب الحكم من الشيئين أو الاشياء فيسأل بأى عن المميز فى ذلك وسواء كان الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه هو ما أضيفت اليه أى أم غيره فالاول (نحو) قوله تعالى حكاية عن المشركين فى سؤالهم اليهود (أى الفريقين خير مقاما) فقد اعتقدوا أن المسؤل عنهما ثبتت له الخيرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يتميز عندهم من ثبتت له الخيرية لعموسها وذلك ظاهر فسألوا عما يميز الفريق الذى ثبتت له الخيرية فكأنهم قالوا أنحن خير أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا فسر أى الفريقين بقوله (أى أنحن أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فيقع بالمميز ووجود المميز هنا بوجود الكافرين حال كونهم

أى الفريقين خير مقاما أى أنحن أم أصحاب محمد) ش أى من أسماء الاستفهام فاذا أريد بها الاستفهام يسأل بها عن شئ يميز أى يعين ولو قال يطلب بها التمييز لصح وقوله فى أمر يتعلق بالمتشاركين والمراد أنه يطلب بأى تمييز أحد المتشاركين فى أمر من الامور شامل لهما سواء كان ذاتيا أم غيره مثاله قولك أى الرجلين أو الرجال عندك فالرجلان مثلا مشتركان فى الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المجيب وتمييزه يقع باعتبار النسبة التى تضمنتها عندك ومنه قوله تعالى أى الفريقين خير مقاما الامران المشتركان هما الفريقان ولكن لا بأس باعتبار ما يشتركان فيه أيضا من الاقامة المدلول عليها بقوله تعالى خير مقاما والذى يميز أحدهما من الآخر هو الجواب بالتعيين والامر الذى يقع التمييز به هو الخيرية هذا هو الظاهر والمراد بالعموم حينئذ عموم الشمول ويحتمل أن يقال معناه ما يميز أحد

وأما كم فللسؤال عن العدد اذا قلت كم درهما لك وكم رجلا رأيت فكانك قلت أعشرون أم ثلاثون أم كذا أم كذا وتقول كم درهمك وكم مالك أى كم دانقا أو كم دينارا وكم ثوبك أى كم شبرا أو كم ذراعا وكم زيد ماكث أى كم يوما أو كم شهرا وكم رأيتك أى كم مرة وكم سرت أى كم فرسخا أو كم يوما قال الله تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أى كم يوما أو كم ساعة وقال كم لبثتم فى الارض عدد سنين وقال سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومنه قول الفرزدق

مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول ومثل الكون أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام غير قائلين (و) يسأل (بكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) أى كم آية آتيناهم

قائلين لهذا السؤال أو يعنى بالكافرين المصدوق وذلك بأن يقال أنتم أو بوجود المؤمنين حال كونهم غير قائلين لهذا السؤال والمراد بالمؤمنين المصدوق أيضا بأن يقال فى الجواب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن قول المجيبين وهم اليهود أنتم مميز لتعين الموصوف بالخيرية بالاضمار وهم لعنة الله عليهم مراؤن فى هذا الجواب كاذبون ولو قالوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقع تمييز الموصوف بالخيرية لتميزه بالصحبة فيكون مطابقا للحق وقولنا حال كونهم قائلين وحال كونهم غير قائلين حالان تقدير يان باعتبار المعنى بينابهما من صدر منه هذا السؤال ولو أسقطناه وقلنا مثل كون الجواب أنتم أو أصحاب محمد كان أخصر وأوضح والثانى وهو ما كان الامر المشترك فيه غير ما أضيفت اليه أى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أيكم يأتينى بعرشها فان الاقرب فيه أن الامر المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقادا لامره ولو كان يمكن بالتكلف أن يجعل المشترك فيه مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضمار وقوله يعمهما كالتأكيد فى الاشتراك فى الامر اذ لا يكون المشترك فيه الا عاما (و) يسأل (بكم عن العدد) حيث يكون مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره حيث يكون على ظاهره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة أو ألفا مثلا وقد يكون السؤال بها عن العدد على غير ظاهره (نحو) قوله تعالى (سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) فآية تمييز لكم وكم مفعول بآتيناهم والتقدير كم آية آتيناهم أعشرين أم ثلاثين أم غير ذلك وجر التمييز بمن هنا للفصل بين كم ومميزها بفعل متعد فلو لم تدخل من على التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل وقد تقدم هذا فى كم الخبرية هنالك وانما قلنا ان السؤال على غير ظاهره لانه ليس القصد الى استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بنى اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلو أريد مجرد علم مقدار الآيات لتولى الله تعالى الاعلام بقدرها

المتشاركين بالنسبة الى أمر يعمهما باعتبار الصلاحية فقولك أى الرجلين قام يكون الامران فيه الرجلين والامر الذى يعمهما باعتبار الصلاحية هو القيام وهو الذى يقع التمييز فيه فان قلت السكاكى قال انه يسأل بمن عن الجنس فتقول من جبريل أملك أم بشر وقد قال هنا فى أيكم يأتينى بعرشها معناه الانسى أم الجنى فيلزم اتحاد الاستفهام بمن وبأى قلت أخذه هنالك باعتبار الجنسية وهنا باعتبار دورانه بين ما يصلح فيه ولا شك أن بين السؤال بأى وبمن على رأى السكاكى عموما وخصوصا من وجه فان أيا يطلب بها تمييز أحد المتشاركين فى شئ أعم من أن تكون تلك الافراد أجناسا أم غيرها الا أنه خاص بتلك الافراد ويسأل بها عن الاجناس أعم من أن تكون محصورة فى أشياء معينة أولا الا أنه خاص بالاجناس واعلم أن اطلاق البيانيين هنا يقتضى أن أيا يسأل بها عن المتشاركين فى أى شئ كان وهو مخالف لكلام المنطقيين فانهم جعلوا السؤال عن الجنس والنوع ما هو والسؤال عن الفصل أى شئ هو وهو يقتضى أن لا يقال أى شئ زيد ويريد السؤال عن الجنس أو النوع بقى على المصنف فى قوله أحد المتشاركين فانه ان كان قاله بالتثنية فيرد عليه الجمع مثل أى الرجال وهم متشاركون لا متشاركان وان كان قال متشاركين بالجمع والواو والنون فيرد عليه نحو أى الثياب أو الثوبين فانه لا يقال فيه متشاركين بل متشاركة أو متشاركين وقد يجاب بانه انما قال متشاركين بالتثنية ومراده بهما المسؤل وغيره سواء كان واحدا أم أكثر فاذا قلت أى الرجال قام معناه زيد أم غيره ص (وبكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) ش كم تقع فى الغالب للاستفهام عن العدد فاذا قلت كم درهما لك كأنك قلت أعشرون أم ثلاثون وقد يكون الشئ واحدا فيكون التمييز لاجزائه وقد يحذف المميز ويقال كم درهمك وكم مالك أى كم دانقا وكم ثوبك أى كم شبرا وكم زيد ماكث أى كم يوما وكم رأيتك أى وكم مرة وكم سرت

(قوله مثل الكون كافرين) اسم الكون ضمير نابت عنه أل وكافرين خبره أى مثل كونهم كافرين وقوله قائلين حال من الواو فى سألوا بينبها من صدر منه القول أعنى قوله أى الفريقين خير مقاما ولو قال بدل قوله مثل الكون الخ مثل كون الجواب أنتم وأصحاب محمد كان أخصر وأوضح (قوله ويسأل بكم عن العدد) أى المعين اذا كان مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة أو ألفا ولا يصح الجواب بألوف ومحل الاحتياج للجواب المعين لقدر العدد اذا كان السؤال بها على ظاهره كما مثلنا وقد يكون السؤال بها عن العدد على غير ظاهره كما فى الآية التى ذكرها المصنف كما قال الشارح فلا يحتاج لجواب

كم عمة لك يا جرير وخالة * فدعاء قد حلبت على عشاري

فيمن روى بالنصب وعلى رواية الرفع تحتمل الاستفهامية والخبرية وأما كيف فللسؤال عن الحال اذا قيل كيف زيد فجوابه صحيح أو سقيم أو مشغول أو فارغ ونحو ذلك

(قوله أعشرين أم ثلاثين) بدل من كم (قوله مميز كم) أى وكم مفعول ثان لآتيناهم مقدم عليه وقوله فمن آية مميز كم فى الكلام حذف أى وانما كان المعنى ما ذكر لان من آية مميز كم (قوله لما وقع الخ) أى لوقوع وهذا علة لزيادة من أى فلولم تدخل من الزائدة على هذا التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل (قوله كما ذكرنا) أى وهذا نظير ما ذكرنا فى حكم الخبرية فى قول الشاعر سابقا

وكم ذدت عنى من تحامل حادث * وسورة أيام حززن الى العظم

وان كانت كم هنا فى هذه الآية استفهامية على انه يجوز أن تكون هنا خبرية والمقام لا يأباه كما بينه الزمخشرى (قوله فكم هنا للسؤال عن العدد) هذا صريح فى بقاء كم على حقيقتها من الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ فهو وسيلة اليه من حيث دلالة الجواب على كثرة الآيات ففيه توبيخ لهم بعدم ايقاظهم مع كثرة الآيات والفرق بين كم الاستفهامية والخبرية أن الاستفهامية لعدد مبهم عند المتكلم معلوم عند المخاطب فى ظن المتكلم والخبرية لعدد مبهم عند المخاطب ربما يعرفه المتكلم وأما المعدود فهو مجهول فى كليهما فلذا احتيج الى المميز المبين للمعدود ولا يحذف الا لدليل وأن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وأن المتكلم مع الخبرية لا يستدعى جوابا من مخاطب لانه مخبر والمتكلم مع الاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور فى مغنى اللبيب وبأيس (قوله ولكن الغرض من هذا الاستفهام هو التقريع والتوبيخ) أى على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها وحينئذ فالمعنى قل لهم هذا الكلام فاذا أجابوك بأننا آتيناهم آيات كثيرة فوبخهم على عدم الاتباع مع كثرة الآيات وانما كان الغرض من هذا الاستفهام التقريع والتوبيخ وليس الغرض به استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بنى اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلو كان المراد مجرد علم مقدار الآيات لأعلم الله نبيه بقدرها وتولى ذلك الاعلام فتعين أن يكون الغرض به التقريع والتوبيخ قيل ويصح أن يكون الاستفهام على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسأل بنى اسرائيل حقيقة ليعلم من جهتهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة انما هى فى علم مقدارها من جهتهم وعلى هذا فالمعنى سلهم عما آتيناهم من الآيات فيجيبونك عن عدده فاذا علمت أن كم فى الآية مستعملة فى حقيقتها وهو الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ كما قال الشارح لا أنها مستعملة فى التوبيخ سقط ما قيل اعتراضا على المصنف كان المناسب ذكر هذه الآية بعد قوله ثم ان هذه الكلمات الاستفهامية كثيرا الخ لان الكلام هنا فى الاستفهام الحقيقى ولا يصح التمثيل بذلك هنا تأمل (قوله ويسأل بكيف عن الحال)

أعشرين أم ثلاثين فمن آية مميز كم بزيادة من لما وقع من الفصل بفعل متعد بين كم ومميزها كما ذكرنا فى الخبرية فكم ههنا للسؤال عن العدد ولكن الغرض من هذا السؤال هو التقريع والتوبيخ (و) يسأل (بكيف عن الحال

لنبيه صلى الله عليه وسلم وانما القصد التقريع والتوبيخ على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها أى قل لهم ذلك ووبخهم به كما يقال لمنكر النعم كم نعمة أتفضل بها عليك ومع ذلك لم تشكر لى شيأ قيل ويصح أن يكون السؤال على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسأل بنى اسرائيل حقيقة ليعلم من قبلهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة انما هى فى علم مقدارها من قبلهم لكن يدل للتقرير الاول قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله الآية (و) يسأل (بكيف عن الحال) فيقال كيف وجدت زيدا أى على أى حال وجدته فيقال فى الجواب صحيحا أو سقيما وليست ظرفا ولو كان يقال فى تفسيرها فى أى حال وجدته لانه تفسير معنوى كما يقال

أى كم فرسخا أو كم يوما قال تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أى كم يوما أو كم سنة أو كم ساعة قال الفرزدق

كم عمة لك يا جرير وخالة * فدعاء قد حلبت على عشارى

قال المصنف على رواية النصب وعلى رواية الرفع تحتمل الاستفهامية والخبرية فعلى الاول يقدر المميز منصوبا وعلى الثانى مجرورا قلت والذى يظهر من جهة المعنى أن المراد الخبرية وقول المصنف انه على رواية النصب يتعين الاستفهام ليس صحيحا فان كم الخبرية قد تنصب المميز وعلى ذلك أنشد سيبويه هذا البيت وأنشده ابن عصفور على ذلك وأما على رواية الجر فتتعين الخبرية أيضا ص (وبكيف عن الحال) ش أى ويستفهم بكيف الاستفهامية عن الحال تقول كيف زيد أصحيح أم سقيم أطويل

أي الصفة التي عليها الشئ كالصحة والمرض والركوب والمشي فيقال كيف زيد أو كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال صحيح أو مريض ويقال كيف جاء زيد فيقال راكبا أو ماشيا وليست كيف ظرفا وان كان يقال في تفسيرها في أي حال وجدته لانه تفسير معنوي كما يقال في تفسير الحال في قولنا جاء زيد راكبا أي جاء في حالة الركوب وانما هي بحسب العوامل ففي قولنا كيف وجدت زيدا تكون مفعولا أو حالا وفي قولنا كيف زيد تكون خبرا (قوله عن المكان) فيقال أين جلست بالامس مثلا وجوابه أمام الامير وشبهه ونحو أين زيد وجوابه في الدار أو في المسجد مثلا (قوله ماضيا كان أو مستقبلا) فيقال في الماضي مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه ويقال في المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر وكان يمكن الشارح أن يزيد أو حالا لانه يسأل بمتى عنه أيضا خلافا لما يوهمه اقتصاره (قوله عن الزمان المستقبل) فيقال أيان يثمر هذا الغرس فيقال بعد عشرين سنة مثلا ويقال أيان تأتي فيقال بعد غد وظاهر المصنف أن أيان للاستقبال ولو وقع بعدها اسم نحو أيان مرساها وقال ابن مالك انها للمستقبل اذا وليها فعل بخلاف ما اذا وقع بعدها اسم كقوله تعالى أيان مرساها قال بعضهم وفيه نظر لان مرساها مراد به الاستقبال اذ المراد أيان الزمان الذي ترسى وتستقر فيه هل هو زمان قريب أو بعيد قيل ان أصل أيان أي أوان حذفت احدى الياءين من أي والهمزة من أوان فصار أيوان فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار أيان ورد ذلك بأن كسر الهمزة فيه لغة مستعملة وهو يأبى أن يكون أصله ذلك لانه ثقيل في مقام التخفيف اللهم الا أن يقال الكسر عوض عن الياء المحذوفة والحق أن كون الاسم غير متمكن يأبى التصريف

وبأين عن المكان وبمتى عن الزمان) ماضيا كان أو مستقبلا (وبأيان عن) الزمان (المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة

في تفسير الحال في قولنا جاء زيد راكبا أي جاء في حال الركوب وانما هي بحسب العوامل ففي المثال السابق تكون حالا أو مفعولا وفي قولنا كيف زيد تكون خبرا (و) يسأل (بأين عن المكان) فيقال أين جلست بالامس مثلا والجواب أمام الامير وشبهه (و) يسأل (بمتى عن الزمان) ماضيا كان أو مستقبلا فيقال في الماضي مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه وفي المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر مثلا (و) (يسأل بأيان عن المستقبل) فيقال أيان يثمر هذا الغرس فيقال بعد عشر مثلا (قيل وتستعمل في مواضع التفخيم) أي عند تعظيم المسؤل عنه وقصد التهويل بشأنه (مثل) قوله تعالى (يسأل أيان يوم القيامة) فقد استعملت أيان مع يوم القيمة للتهويل والتفخيم لشأن وقته من أجله

كام قصير وفي كلام بعضهم انه انما يسأل بها عن الصفات الغريزية لا الخارجية وانه لا يقال كيف زيد أقائم أم قاعد قلت ويرد عليه قوله تعالى أنى شئتم فانه بمعنى فأتوا حرثكم كيف شئتم على ماذكره وهو حال غير غريزية وفي كلام النحاة وغيرهم ان معنى كيف على أي حال ولا يتوهم من هذا أن كيف أخص من أي قال بدر الدين بن مالك ليست كيف موضوعة لهذا المعنى بل تستلزمه ألا ترى أن جوابها انما هو بالصفات لا بالمصادر اه قال شيخنا أبو حيان وهو كلام جيد ص (وبأين عن المكان وبمتى عن الزمان) ش يعني أين اذا كانت استفهاما وهذا واضح تقول أين زيد جوابه في السوق أو في البيت وتقول متى يحضر فجوابه اليوم أو غدا ص (وبأيان عن المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيمة) ش أيان يستفهم بها عن الزمان تقول أيان تجيء وقصرها المصنف على المستقبل في هذا المختصر ولكنه في الايضاح أطلق أنها للزمان وكذلك أطلقه السكاكي وقد مثلاه بأيان جئت وهو صريح في انها تستعمل للماضي فهو مخالف لكلامه هنا لكن ماذكره هنا هو الصواب

المذكور انتهى فترى (قوله قيل وتستعمل في مواضع التفخيم) أي في المواضع التي يقصد فيها تعظيم المسؤل عنه والتهويل بشأنه ثم ان هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا في مواضع التفخيم فتكون مختصة بالامور العظام نحو أيان مرساها وأيان يوم الدين وعلى هذا فلا يقال أيان تنام كما قاله السيد ويحتمل أن المراد منه أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل في غيره وهو ظاهر كلام النحويين حيث قالوا انها كمتى تستعمل للتفخيم وغيره (قوله يسأل أيان يوم القيامة) أي فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتهويل والتفخيم بشأنه وجواب هذا السؤال يوم هم على النار يفتنون فان قلت ان الاخبار بأيان عن يوم القيامة مشكل وذلك لان اسم الزمان لا يخبر به الا عن الحدث ولا يخبر به عن الجثة ويوم القيامة كالجثة قلت في الكلام حذف مضاف والتقدير أيان وقوع يوم القيامة أي يوم القيامة يقع في أي زمان فلم يلزم الاخبار المذكور فان قلت ان السؤال عن زمان وقوع اليوم الذي هو من أسماء الزمان يلزم عليه أن يكون للزمان زمان يقع فيه قلت يجوز أن يعتبر الاخص ظرفا للاعم والعكس وما هنا من هذا القبيل وذلك لان المستقبل أعم من يوم القيامة لانه من النفخة الثانية الى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار واعترض على المصنف والشارح في تمثيلهما بأيان يوم القيامة وأيان يوم الدين بأنه

كلام محكى عن الانسان الذى يحسب أن لن يجمع الله عظامه وهو لا يقصد تفخيم يوم القيامة لانه لا يقر به اللهم الا أن يقال ان التفخيم قد تحقق باعتبار أن هذا القائل يقول هذا السؤال بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء به وانكارا عليه أو يقال ان هذه الحكاية عن ذلك الانسان بالمعنى وعبر فيها بما يقتضى التفخيم اشعارا بعظم اليوم فى نفسه وان كان الجاحد لا يقر به (قوله وأنى) أى لاستفهامية وقوله تستعمل الخ يحتمل أن تكون حقيقة فى الاستعمالين فتكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا فى أحدهما وسيأتى فى الشارح (قوله تارة) أى مرة بعد مرة كما فى الصحاح جردت عن بعض معناها (قوله ويجب أن يكون بعدها فعل) أى بخلاف كيف وظاهره أنه لا فرق بين الماضى وغيره وهو كذلك فالاول كالآية المذكورة والثانى كقوله تعالى أنى يحيى هذه الله بعد موتها (قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم) قيل ان أنى فى هذه الآية غير الاستفهامية اذ لو كانت كذلك لا كتفت بما بعدها لان من

وانى تستعمل تارة بمعنى كيف) ويجب أن يكون بعدها فعل (نحو فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى على أى حال ومن أى شق أردتم بعد أن يكون المأتى موضع الحرث ولم يجئ أنى زيد بمعنى كيف هو

ولا يضر الاخبار بأيان عن يوم القيمة لان المراد السؤال عن زمان وقوعه اذ الكلام على تقدير المضاف أى أيان وقوع يوم القيمة فليس فيه اخبار بالزمان عن اليوم الذى هو كالجثة هنا وكذا الاشكال فى السؤال عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أسماء الزمان لانه يجوز أن يعتبر الوقت بوقوع مخصوص كما يقال متى يوم لقائى بفلان لان المراد ما يقع فيه وأيضا يجوز أن يعتبر الاخص ظرفا للاعم والعكس والتفخيم هنا ولو كان الكلام حكاية عن الكافر الذى لا يعتقد وجود يوم القيمة فضلا عن تفخيمه انما تحقق لان هذا السؤال بقوله بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء وانكارا ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم كما قيل ويحتمل أن يكون المراد انها تستعمل للتفخيم كما تستعمل فى غيره وهو ظاهر كلام النحويين (وأنى) لها استعمالان يحتمل أن تكون فيهما حقيقة فيكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا فى أحدهما (تستعمل تارة) أى أحد استعماليها أنها فى بعض الاحيان تكون (بمعنى كيف) واذا كانت بمعنى كيف وجب أن يكون بعدها فعل (نحو) أى ومثال كونها بمعنى كيف فيليها الفعل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم بمعنى على أى حال ومن أى شق أردتم مقابلة وجنبا وغير ذلك وفى تعليق الامر بالاتيان بالحرث المناسب لمشروعيته ما يشعر بعليته له فيقتضى أن تعميم حال الاتيان انما هو بعد أن

وهو الذى جزم به ابن مالك والشيخ أبو حيان ولم يذكرا فيه خلافا وحمل ذلك على ما اذا وليها فعل دون ما اذا وقع بعدها اسم كقوله تعالى أيان مرساها وفيه نظر لان مرساها المراد به المستقبل فكذلك ما أشبهه وقوله قيل وتستعمل فى مواضع التفخيم ينبغى أن يقول لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم كما هو مقصوده على ما يظهر وقد نقله فى الايضاح عن على بن عيسى الربعى ومثله المصنف بقوله تعالى أيان يوم الدين أيان يوم القيامة قلت وفى تمثيل المصنف بهذه الآية نظر فانه كلام محكى عن الانسان الذى يحسب أن لن نجمع عظامه وذلك لا يقصد تفخيم يوم القيامة الذى لا يقر به والمشهور عند النحاة أنها كمتى تستعمل فى التفخيم وغيره ص (وأنى الى آخره) ش أنى اذا كانت استفهاما فلها استعمالات أحدها بمعنى

شرط الاستفهام أن يكتفى بما بعده من فعل نحو أنى يكون لى ولد أو اسم نحو أنى لك هذا بل هى شرطية بمعنى كيف الشرطية وجوابها محذوف أى أنى شئتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه وحينئذ فتمثيل المصنف وغيره لانى الاستفهامية بالآية فيه نظر فالاولى التمثيل بأنى يحيى هذه الله بعد موتها وفيه أن جعلها استفهامية على الوجه الذى ذكره الشارح ظاهر وحينئذ فلا حاجة لتكلف الحذف وذكر الضحاك أن أنى فى الآية بمعنى متى وانه معنى ثالث لها ويرده سبب النزول وهو ما روى أن اليهود كانوا يقولون من باشر امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فذكر ذلك عند رسول الله فنزلت الآية (قوله أى على أى حال) تفسير لها بمعنى كيف والعامل فى أنى هذه فأتوا وأورد (وأخرى العلامة أبو حيان على ذلك ما حاصله ان أنى اذا كانت شرطية أو استفهامية لها الصدر فلا يعمل فيها ما قبلها تأمل وقوله على أى حال أى من قيام أو اضطجاع وقوله ومن أى شق أى من خلف أو أمام (قوله المأتى) بفتح التاء أى مكان الاتيان (قوله موضع الحرث) أى وهو القبل دون الدبر ومما يؤيد ذلك أن الله تعالى قال فى آية فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالاتيان منه وغير الدبر مأمور بالاتيان منه اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وأخذ الشيعة من الآية جواز اتيان المرأة فى دبرها وتأولوا الآية على أن المراد فأتوا حرثكم أى ذات الحرث وهى النساء فيصدق بالاتيان فى أى موضع ورد عليهم بأن الحرث بمعنى المحروث وهو القبل فشبه الفرج بالارض المحروثة والمنى بالبذر والذكر بالمحراث والولد بالنبات (قوله ولم يجئ أنى زيد) أى من غير ايلاء الفعل لها وهذا محترز قوله ويجب أن يكون بعدها فعل (قوله بمعنى كيف هو) أى أصحيح أم سقيم

وأخرى بمعنى من أين قال الله تعالى أنى لك هذا أي من أين لك وأما متى وأيان فللسؤال عن الزمان اذا قيل متى جئت أو أيان جئت قيل يوم الجمعة أو يوم الخميس أو شهر كذا أو سنة كذا وعن على بن عيسى الربعي أن أيان تستعمل في مواضع التفخيم كقوله تعالى يسأل أيان يوم القيمة يسألون أيان يوم الدين

(وأخرى بمعنى من اين نحو أنى لك هذا) أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وقوله تستعمل اشارة الى أنه يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا

يكون المأتي موضع الحرث فيقتضي عدم الاذن في الاتيان من الادبار اذ ليست محلا للحرث الذي هو طلب النسل ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال في الآية الاخرى فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالاتيان منه وغير الدبر مأمور به اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وانما قلنا يجب أن يكون بعدها فعل حينئذ لانه لم يردموالاة الاسم اياها اذ لم يسمع أنى زيد على معنى كيف هو وكيف هذه التي كانت أنى بمعناها هي الاستفهامية استعملت في الاخبار مجازا فاذا قيل افعل هذا كيف شئت فمعناه افعله على الحالة التي لو قيل كيف شئت أي أي حال شئت لأجبت بها ومثلها أنى في هذا القصد وقيل انها شرطية فالمعنى ان شئتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه فهو بمعنى كيف الشرطية واختلف هل الفعل بعدها في موضع جزم أولا ككيف اذ ليست جازمة (وأخرى) أي واستعمالها مرة أخرى أن تكون (بمعنى من أين) فتتضمن الظرفية والابتدائية وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن زكريا يا مريم (أنى لك هذا) أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وكان يجد عندها فاكهة وقت في غير أيامها وقد تكون بمعنى أين فقط فتتضمن الظرفية دون الابتدائية

كيف ومن أحسن أمثلته قوله تعالى أنى يحيي هذه الله بعد موتها وبه مثل الاعلم والثاني بمعنى من أين وهي عبارة سيبويه كقوله تعالى أنى لك هذا أي من أين والفرق بين أين ومن أين أن أين سؤال عن المكان الذي حل فيه الشئ ومن أين سؤال عن المكان الذي برز منه الشئ ويقع في عبارة كثير أنها بمعنى أين والظاهر أن مراده من أين وانه تجوز في العبارة والثالث بمعنى متى وقد نقل عن الضحاك في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم ويرده سبب النزول وأما تمثيل المصنف وغيره لأنى الاستفهامية بقوله فأتوا حرثكم ففيه نظر لانها لو كانت هنا استفهامية لاكتفت بما بعدها لان من شرط الاستفهامية أن يكتفي بما بعدها من فعل كقوله تعالى أنى يكون لي ولد أو اسم مثل أنى لك هذا والذي اختاره شيخنا أبو حيان أنها في هذه الآية شرطية وأقيمت فيها الاحوال مقام الظروف المكانية وجوابها محذوف وقال قطب الدين الشيرازي ان أنى شئتم في هذه الآية الكريمة بمعنى من أي جهة شئتم وجعلها بهذا المعنى قسما غير كونها بمعنى من أين وهو فاسد لان قولنا من أي جهة شئتم مساو لقولنا من أين شئتم فتكون بمعنى من أين ﴿تنبيه﴾ لا يخفى أنك يمكن أن تستعمل لفظ أي في جميع مواضع هذه الالفاظ المستفهم بها عن التصور فتقول في أزيد أم عمرو قائم أي الرجلين قام وفي أقائم أم قاعد زيد أي الامرين فعل وكذلك في الجميع كما تقول في ما اسم أبيك أي شئ اسمه وفي ما ماهيته أي شئ

(قوله وأخرى بمعنى من أين) أي وهذه لا يجب أن يكون بعدها فعل وظاهره أن أنى في تلك الحالة متضمنة لمعنى الاسم والحرف معا وهما الظرفية والابتدائية وسيأتي عن بعض النحاة ما يخالف ذلك قال في عروس الافراح والفرق بين أنى ومن أين أن أنى سؤال عن المكان الذي دخل فيه الشئ ومن أين سؤال عن المكان الذي برز عنه الشئ اه (قوله أي من أين لك هذا الرزق الخ) أي وليس المراد كيف لك هذا بدليل قولها قالت هو من عند الله (قوله الآتي كل يوم) لانه كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء ثم انه ليس المراد المكان حقيقة وانما يراد به ما يراد من قولهم من أي وجه نلت ما نلت (قوله وقوله تستعمل) أي دون أن يقول وضعت (قوله اشارة الى أنه) أي أنى وقوله مشتركا أي اشتراكا لفظيا وقوله بين المعنيين أي معنيي كيف ومن أين (قوله ويحتمل أن يكون الخ) عطف على يحتمل الاول أي واشارة الى أنه يحتمل أن يكون معناه الخ) وحاصل كلام الشارح أن المصنف عبر بتستعمل اما للاشارة الى أنه أي أنى

يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وانه حقيقة فيهما وأن يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر واما للاشارة الى ما قاله بعض النحاة ان أنى اذا لم تكن بمعنى كيف معناه أين دائما لكن تكون من قبلها اما مقدرة كما في الآية أو ظاهرة كما في البيت وذلك لان قول المصنف انها تستعمل بمعنى من أين صادق بما اذا كان ذلك على جهة اضمار من أو بدونه والحاصل أن المصنف انما عبر بتستعمل دون وضعت اشارة الى أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وهذا ما يفيده كلام المطول وسم والذي في الحفيد أن قوله ويحتمل متعلق بالاستعمال الثاني الذي ذكره المصنف بقوله وأخرى بمعنى من أين وأن الاولى للشارح أن يقول وقوله بمعنى من أين معناه أين فيكون نصا في تعلقه بالاستعمال الثاني

ثم هذه الالفاظ كثيرا ما تستعمل فى معان غير الاستفهام بحسب ما يناسب المقام منها الاستبطاء نحو كم دعوتك وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله

(قوله ويحتمل أن يكون معناه) أى معنى أنى وقوله أين أى لا مجموع من أين وقوله الا انه أى أنى (قوله من أين الخ) خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر ولنا صفة له وقوله من أنى الظاهر أنه خبر حذف مبتدؤه وصفته بدليل ما قبله أى من أنى عشرون لنا والجملة مؤكدة لما قبلها ويحتمل أن يكون تأكيدا فالمراد من أين وجود الفصل اهـ يس (قوله على ما ذكره الخ)

ويحتمل أن يكون معناه أين الا أنه فى الاستعمال يكون مع من ظاهرة كما فى قوله * من أين عشرون لنا من أنى * أو مقدرة كقوله تعالى أنى لك هذا أى من أنى أى من أين على ما ذكره بعض النحاة (ثم ان هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل فى غير الاستفهام) مما يناسب المقام بحسب معونة القرائن (كالاستبطاء نحو كم دعوتك

كقوله * من أين عشرون لنا من أنى * أى من أين عشرون لنا وهو تأكيد لما قبله فلم تتضمن معنى من للتصريح بها فتقرر بهذا أن أنى التى ليست بمعنى كيف تكون بمعنى من أين كما فى الآية و بمعنى أين فقط كما فى البيت و يحتمل أن تكون بمعنى أين فقط دائما الا أنها تارة يصرح بمن معها كما فى البيت وتارة تقدر كما فى الآية على ما ذكره بعض النحاة (ثم ان هذه الكلمات الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل) أى تستعمل كثيرا (فى) مواضع أخرى (غير الاستفهام الذى هو أصلها فتكون فى ذلك الغير مجاز المناسبة بمعونة قرينة دالة فى المقام وذلك (كالاستبطاء نحو) قولك لمخاطب دعوته فأبطأ فى الجواب (كم دعوتك) فليس المراد استفهامه عن عدد الدعوة لجهله بها ولا يتعلق بها غرض فقرينة الابطاء واستثقاله مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام

ماهيته وفى من جبريل أى شئ جبريل وفى كم عدد هذا أى شئ هو وفى كيف زيد أى حال عليه زيد وفى أين هو أى مكان فيه هو وفى متى تقوم أى زمان تقوم فيه وفى أنى تذهب أى مكان تذهب فيه ثم بين متى وأيان عموم وخصوص فان متى أعم وأى وما بينهما عموم وخصوص من وجه كما سبق وأما البقية فالظاهر أنهما متباينان وان تلازم بعضها فان قلت قد قال المنطقيون ان مقولة الكم أعم من مقولة الكيف وجودا ويلزم منه أن يكون المسؤل عنه بكم أعم من المسؤل عنه بكيف اما مطلقا أو من وجه قلت لا شك أن الكم كيف لا كونت تريد طوله على وجه مخصوص هو كم وهو كيف ولكن لفظ كم لا يصح أن يحل موضعه لفظ كيف والاخص قد يوجد على وجه يستعمل له لفظ لا يستعمل له اللفظ الموضوع للاعم الا ترى أنك لا تقول كم زيدا الا اذا أردت أجزاءه وانها لا تستعمل الا مع متعدد أو ذى أجزاء يصح ارادة كل منها بخلاف كيف ولا تكاد العرب تجيز كيف دراهمك تريد كم عددها وأيضا لو كانت كيف بمعنى كم لصح أن تقول فى نحو كم عمة لك يا جرير وخالة كيف عمة لك وهو ظاهر الامتناع لتغاير المعنى ص (ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل فى غير الاستفهام) ش يعنى أن هذه الكلمات الموضوعة للاستفهام قد تستعمل فى غيره مجازا فمن ذلك الاستبطاء كقولك كم أدعوك لمن أكثرت من دعائه ويحتمل أن يكون أريد به النهى عن التأخر والاحسن أن يجعل الفعل مضارعا فيقال كم أدعوك لانه أدل على بقاء الطلب والاستبطاء بخلاف دعوتك قد يصدر من موبخ قد

فى الجواب كم دعوتك فليس المراد استفهام المتكلم عن عدد الدعوة لجهله به اذ لا يتعلق به غرض فقرينة الابطاء والتعجب مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة السببية وبيان ذلك أن السؤال عن عدد الدعوة الذى هو مدلول اللفظ مسبب عن الجهل بذلك العدد والجهل به مسبب عن كثرته عادة اذ يبعد جهل القليل وكثرته مسببة عن الاستبطاء فأطلق اسم المسبب وأراد السبب ولو بوسائط والاولى اسقاط الوسائط التى لا حاجة لها وذلك بأن تقول الاستفهام عن عدد الدعاء مسبب عن تكرير الدعوة وتكريرها مسبب عن الاستبطاء فهو من باب استعمال اسم المسبب فى السبب ومثل ما قيل هنا يقال فيما مثل به أيضا من قوله تعالى متى نصر الله فالاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بذلك الزمن والجهل به يستلزم استبعاده عادة أو ادعاء

متعلق بقوله أن يكون معناه الخ (قوله ثم ان هذه الكلمات الخ) انما عبر بالكلمات ليشمل الاسم منها والحرف (قوله كثيرا ما تستعمل فى غير الاستفهام) أى الذى هو أصلها فيكون استعمالها فى ذلك الغير مجازا لمناسبة بين المعنى الاصلى وذلك الغير مع وجود القرينة الصارفة عن ارادة ذلك المعنى الاصلى الذى هو الاستفهام وما ذكرناه من أن استعمال تلك الكلمات الاستفهامية فى تلك المعانى المغايرة للاستفهام مجاز هو ما يفيده كلام الشارح فى المطول والظاهر أنه مجاز مرسل كما يأتى بيانه (قوله بحسب معونة) أى اعانة القرائن الدالة على تعيين ما يناسب المقام وهو متعلق بتستعمل أو بمحذوف أى وتعيين ذلك الغير (قوله كالاستبطاء) أى تأخر الجواب (قوله نحو كم دعوتك) أى نحو قولك لمخاطب دعوته فأبطأ

والتعجب نحو مالى لا أرى الهدهد) لانه كان لا يغيب عن سليمان عليه الصلاة والسلام الا باذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال نفسه فى عدم ابصاره اياه ولا يخفى انه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالى لا أراه على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لساتر ستره

ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة أن السؤال عن عدد الدعوة الذى هو مدلول اللفظ يستلزم الجهل بذلك العدد والجهل به يستلزم كثرته عادة أو ادعاء وأنه لا يحصره الادراك من أول وهلة وكثرته تستلزم بعد زمن الاجابة عن زمن السؤال والبعد يستلزم الاستبطاء فهو كالمجاز المرسل لعلاقة اللزوم من استعمال الدال على الملزوم فى اللازم ومثل هذا يتقرر فيما مثل به هنا أيضا من قوله تعالى متى نصر الله (و) كالتعجب فهو) قوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (مالى لا أرى الهدهد) فان الغرض من هذا التركيب التعجب لان

انقطع غرضه من اجابة دعائه أو بعد تعذر الاجابة وكلام المصنف يقتضى أن ذلك لا تختص به كم لانه قال فى الايضاح وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وكلام الخطيبى يقتضى أنه فهم أن ذلك فى كم فقط وليس كما قال ومن ذلك التعجب ونعنى ما ليس معه توبيخ وهو

اذ لو كان قريبا كان معلوما بنفسه أو بأماراته الدالة عليه واستبعاده يستلزم استبطاءه (قوله لانه) أى الهدهد كان لا يغيب الخ وهذا علة لمحذوف أى وانما كان الغرض من هذا التركيب التعجب لانه الخ (قوله فى عدم أبصاره) أى وهو عدم ابصاره له ففى بمعنى من البيانية أو انه من ظرفية المطلق فى المقيد أى تعجب من حال نفسه المتحقق فى عدم ابصاره اياه كذا ذكر بعضهم وهذا مبنى على أن المستفهم عنه عدم ابصاره وليس كذلك اذ معنى العبارة أى شئ ثبت لى فى حال كونى لا أرى الهدهد أى أى حالة حصلت لى منعتنى رؤيته فالاولى أن يقال المعنى تعجب من حال نفسه فى وقت عدم ابصاره فالمراد بحال نفسه هنا الحالة التى قامت به وقت عدم رؤية الهدهد مع حضوره بحسب ظنه أولا فكانت سببا لعدم الرؤية وتلك الحالة اما غفلة بصره أو مرض عينيه أو نحو ذلك (قوله ولا يخفى الخ) علة لمحذوف عطف على قوله تعجب من حال نفسه أى لا انه استفهم عنها اذ لا يخفى أنه لا معنى لاستفهام العاقل كسليمان عن حال نفسه لان العاقل أدرى بحال نفسه من غيره فكيف يستفهم عنها من الغير ولما امتنع حمل الكلام على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية حمل على التعجب مجازا لان السؤال عن الحال وهو السبب فى عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا أو ادعاء اذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمال لفظ الاستفهام فى التعجب مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم فى اللازم وما ذكره الشارح (٢٩١) من أن العاقل لا يستفهم عن حال نفسه من الغير لا يرد عليه أن المريض يسأل الطبيب عن حاله لان المريض انما يسأله عن سبب مرضه أو عما ينفعه لا عن كونه مريضا ثم ان ما ذكره الشارح من أنه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه ظاهر بالنسبة للاحوال التى لا تخفى على صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حالى أى أنا نائم أو قاعد أو أنا جائع أولا وأما الاحوال المنفصلة أو ما فى حكمها مما تخفى عليه فيجوز أن يستفهم الانسان عنها كأن يقال ما بالى أوذى دون سائر المسلمين أى ما السبب الذى صار متعلقا بى وحالا من أحوالى فأوجب أذيتى ومن المعلوم أن السبب فى عدم رؤيته للهدهد حال منفصلة عنه وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح من التعليل ولما أمكن حمل السؤال فى الآية على الحال المنفصلة التى يمكن السؤال عنها أجرى الاستفهام الواقع فيها على الاستفهام الحقيقى عند الزمخشرى واليه أشار الشارح بقوله وقول صاحب الكشاف الخ وهو مبتدأ خبره يدل الخ (قوله وهو حاضر) أى والهدهد حاضر وهذه الجملة حالية وقوله لساتر متعلق بقوله لا يراه وحاصله أن سليمان جازم بعدم رؤيته مع حضوره ومتردد فى السبب المانع له من الرؤية مع حضوره هل هو ساتر ستره عنه أو غير ذلك ككونه خلفه أو على يمينه أو يساره فسأل الحاضرين عن ذلك السبب الذى منعه فقال لهم مالى لا أرى الهدهد أى ما السبب فى عدم رؤيتى له والحال انه حاضر هل هو ساتر ستره عنى أو غير ذلك ككونه خلفى كذا قرر شيخنا العدوى ويوافقه ما فى سم وفى ابن يعقوب فى بيان كلام الزمخشرى المذكور هنا ما محصله ان سليمان لما نظر لمكان الهدهد فلم يبصره تردد فى السبب المانع له من الرؤية هل هو ساتر تعلق به فمنعه من الرؤية مع كونه حاضرا أو ليس هو ساترا مع كونه حاضرا بل غيبته فلما تردد فى ذلك السبب سأل الحاضرين عن ذلك السبب الذى أوجب له منع الرؤية من كونه ساترا أو غيبته عنه بلا اذن فقال لهم مالى لا أرى الهدهد أى ما السبب فى عدم رؤيتى له هل هو ساتر ستره عنى مع كونه حاضرا أو غيبته بلا اذن اهـ وربما كان التقرير الاول أقرب لكلام شارحنا وعلى كل من التقريرين فالمسؤل عنه ليس حالا من أحوال نفسه فلذا صح السؤال عنه (قوله وهو حاضر) لظنه حضوره

(قوله أو غير ذلك) أى ككونه خلفه (قوله ثم لاح) أى ظهر له لا على وجه الجزم بدليل قوله بعد ذلك كأنه يسأل الخ (قوله فأضرب عن ذلك) أى عما ذكر من الجزم بحضوره المشار له بقوله وهو حاضر والمراد أضرب السؤال الذى كان على وجه الاحتمال وتساوى الامرين والاحتمال الاول هنا يناسب الاحتمال الاول المذكور سابقا والثانى هنا يناسب الثانى فيما مر وقوله فأضرب عن ذلك أى حال كونه مستفهما بقوله أم كان من الغائبين أى بل أكان من الغائبين فأم منقطعة لا متصلة لان شرطها وقوع الهمزة قبلها (قوله كأنه يسأل عن صحة ما لاح له) أى هل ما لاح له من كونه غائبا صحيح أم لا وضمير كأنه لسليمان (قوله يدل على أن الاستفهام على حقيقته) كذا فى بعض النسخ من غير زيادة لا قبل يدل (٢٩٢) وهى ظاهرة ويوافقها ما قاله العلامة السيد فى شرح المفتاح ونصه الذى يظهر مما ذكره صاحب الكشاف حمل مالى على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى أى أمر ثبت لى ونلبس بى فى حال عدم رؤيتى الهدهد أهناك ساتر أومانع آخر اه وفى بعض النسخ لا يدل على أن الاستفهام على حقيقته بادخال لا على يدل وهذه النسخة مشكلة فان قوله على معنى أنه لا يراه لساتر أو غير ذلك والحال أنه حاضر صريح فى أنه استفهام حقيقى عن السبب الذى أوجب منع الرؤية ماهو وأجيب عن هذه النسخة بأن مراد الشارح عدم الدلالة قطعا لاحتمال ارادة التعجب وهذا لا ينافى ظهوره فى حقيقة الاستفهام كما قال السيد فلا مخالفة بين كلام الشارح حتى على هذه النسخة وبين كلام السيد وحاصل ما فى المقام أن عدم الرؤية قد يكون لحائل فى جانب الرائى وقد يكون لحائل فى جانب المرئى فقوله مالى لا أرى الهدهد ان كان استفهاما عن حائل فى جانب الرائى يوجب عدم الرؤية فلا يمكن حمل الاستفهام على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهاما عن حائل فى جانب المرئى يوجب عدم الرؤية كالساتر فيجوز أن يكون الاستفهام على حقيقته فان قصد به التعجب وجهل ارادة المعنى الحقيقى بمجرد الانتقال كان كناية وان قصد به المعنى الحقيقى مع التعجب كان من مستتبعات الكلام وبهذا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وظهر الجمع بين كلام الشارح من أن كلام صاحب الكشاف لا يدل على أن الاستفهام على حقيقته على النسخة الثانية وبين كلام السيد فى شرح المفتاح القائل ان كلام صاحب الكشاف ظاهر فى أن الاستفهام على حقيقته لما علمت أن مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظهوره فى حقيقة الاستفهام اه عبد الحكيم (قوله فأين تذهبون) والوعيد

أو غير ذلك ثم لاح له أنه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن صحة ما لاح له يدل على أن الاستفهام على حقيقته (والتنبيه على الضلال نحو فأين تذهبون

الهدهد كان لا يغيب عن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم الا باذنه فلما لم يبصره تعجب من حال نفسه وعدم رؤيته والمتعجب منه فى الحقيقة غيبته من غير اذن وانما لم يحمل على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية لان الانسان أعرف بحال نفسه غالبا فلا يستفهم عنها كذا يقال ولكن هذا فى الاحوال التى لا تخفى عن صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حالى أى أنا قائم أو قاعد أو أنا جائع أو لا وأما ان كان من الاحوال المنفصلة أو ما فى حكمها فيجوز أن يستفهم الانسان عنها كأن يقال ما بالى أوذى دون سائر المسلمين أى ما السبب الذى صار متعلقا بى وحالا من أحوالى فأوجب اذايتى اللهم الا أن يقال ان الحال المنفصلة ليست فى الحقيقة حال الانسان ولما أمكن حمل السؤال فى الآية على الحال المنفصلة التى يمكن فيها الاستفهام أجريت على الاستفهام الحقيقى عند بعض الناس كالزمخشرى حيث قال نظر سليمان عليه السلام الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالى لا أراه على معنى أنه لا يراه لساتر تعلق به فمنعه من الرؤية مع وجوده أو لا لساتر مع الحضور بل لغيبته يعنى فهو يسأل الحاضرين حقيقة عن السبب الذى تعلق به فأوجب منع الرؤية فصار كحال من أحواله من ساتر مع غيبته بلا اذن ويدل على أنه سأل حقيقة عما خفى عليه بناؤه هذا الكلام على التردد ثم لاح له أنه غائب يعنى لوحانا لا يوجب الجزم بالغيبة ولذلك قال فأضرب عن ذلك السؤال الذى كان على وجه الاحتمال وتساوى الامرين وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن صحة ما لاح له فهذا الكلام من الزمخشرى يدل على أنه حمل الكلام على الاستفهام حقيقة بالوجه السابق كما بينا ووجه التجوز بناء على أن الاستفهام للتعجب أن السؤال عن الحال أى عن السبب فى عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا أو ادعاء اذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمل لفظ الاستفهام فى التعجب مجازا مرسلا من استعمال الدال على الملزوم فى اللازم (وكالتنبيه على الضلال نحو) قوله تعالى (فأين تذهبون)

يشارك الاستفهام فى أن التعجب عما خفى سببه والاستفهام يكون عما خفى نحو مالى لا أرى الهدهد وتقول أى رجل هو للتعجب ومن ذلك التنبيه على ضلال المخاطب نحو فأين تذهبون

ومنها الوعيد كقولك لمن يسيء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك وعليه قوله تعالى ألم نهلك الاولين ومنها الامر نحو قوله تعالى فهل أنتم مسلمون ونحو فهل من مدكر

أى فليس القصد الاستفهام عن مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم وانهم لا مذهب لهم ينجون به والعلاقة بين الاستفهام المدلول لذلك اللفظ وبين التنبيه المذكور اللزوم وبيان ذلك أن الاستفهام عن الشئ كالطريق فى هذا المثال يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلالة كان ذلك غفلة منه عن الالتفات لتلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه كان تنبيها له على ضلاله فالاستفهام عن ذلك يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا (٢٩٣) قال السيد فاستعمال صيغة الاستفهام فى

والوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا اذا علم) المخاطب (ذلك) وهو أنك أدبت فلانا فيفهم معنى الوعيد والتخويف فلا يحمله على السؤال

ادليس القصد منه استعلام مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم وأنهم لا مذهب لهم ينجون به وكثيرا ما يؤكد هذا الاستعمال بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق القصد باذالك الى أين تذهب قد ضللت فارجع وبهذا يعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو من الانكار والنفى والعلاقة بين التنبيه على الضلال والاستفهام أن فى الاستفهام تنبيه المخاطب على المستفهم عنه وذلك مستلزم لتوجيه القلب له وتوجيه القلب الى الطريق الذى تراه واضح الفساد والهلاك والضلال مستلزم التنبه الى الضلال الذى هو لازم للتنبيه عليه فهو مجاز مرسل من استعمال الدال على الملزوم فى اللازم فى الجملة وقد تضمن التنبيه على الضلال على وجه الاستفهام اشارة لطيفة الى أن ادراك الضلال بمجرد التنبيه وان المنبه كانه أعلم به حتى أتى فيه بطريق الاستفهام الذى انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه (وكالوعيد كقولك لمن يسئ الادب) معك (ألم أؤدب فلانا) وانما يكون وعيدا (اذا علم) المخاطب المسئ للادب (ذلك) التأديب فلا يحمل كلامك على الاستفهام لانه يستدعى الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة كون الاستفهام عن شأن الادب فى الاساءة مشعرا ومنبها على أنه جزاء الاساءة لينزجر عنها والتنبيه على ذلك الجزاء من المتكلم وعيد فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملابس فيما يلابسه باللزوم

وجعله السكاكى من استفهام التوبيخ والانكار ومنه قول أبى عمرو بن العلاء للاصمعى أين عزب عنك عقلك ومن ذلك الوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك ومن ذلك التقرير وسيأتى تحرير حقيقته وقد جعل منه السكاكى على ما يوجد فى بعض نسخ المفتاح قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وهو مشكل لان ذلك لم يقع منه وسيأتى حل هذا الاشكال فى آخر الكلام ان شاء الله تعالى ثم يكون المقرر به تاليا للهمزة كما مر من أن المستفهم عنه ما يلى الهمزة وقد تقدم ما عليه من الاسئلة فان أردت التقرير بالجملة قلت أفعلت وان أردت التقرير بالمفعول قلت أزيدا ضربت وان أردت التقرير بالفاعل قلت أأنت فعلت فان قلت لو كان الاستفهام فيه عن الفاعل لاستدعى العلم بالنسبة فى قوله تعالى أأنت قلت للناس وهو القول والقول مفعوله اتخذونى فهو قول لا يمكن صدوره من عيسى صلى الله عليه وسلم وهو لم يقله فلم يقع التصديق بأصل النسبة فلا تكون صورة الاستفهام هنا عن

التنبيه المذكور من استعمال اسم الملزوم فى اللازم قال عبد الحكيم ولك أن تجعل اللفظ مستعملا فى الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه على طريق الكناية أو يجعل اللفظ مستعملا فى الاستفهام مع التنبيه على أنه من مستتبعات الكلام وكذا يقال فيما سيجئ بعد واعلم أن استعمال أداة الاستفهام فى التنبيه المذكور دون التوبيخ بكونه طريق ضلال يتضمن معنى لطيفا وهو الاشارة الى أن كون ذلك الامر ضلالا أمر واضح يكفى فى العلم به مجرد الالتفات وايهام أن المخاطب أعلم بتلك الطريق من المتكلم من حيث اتيانه له بالاستفهام الذى من شأنه أنه انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه وكثيرا ما يؤكد استعمال الاستفهام فى التنبيه على الضلال

بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق الصواب يا هذا الى أين تذهب قد ضللت فارجع وبهذا تعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو عن الانكار والنفى (قوله اذا علم المخاطب ذلك) هذا ظرف لمحذوف أى وانما يكون هذا وعيدا اذا علم المخاطب المسىء للادب ذلك التأديب الحاصل منك لفلان أى وأنت تعلم أنه يعلم ذلك فلا يحمل كلامك حينئذ على الاستفهام الحقيقى لانه يستدعى الجهل وهو عالم انك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهيتك للاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة بين الاستفهام والوعيد اللزوم فان الاستفهام ينبه المخاطب على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده لاتصافه باساءة الادب فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم فى اللازم ولك أن تجعل الكلام من قبيل الكناية بأن تجعل اللفظ مستعملا فى الاستفهام لينتقل منه الى الوعيد أو مستعملا فيهما على أن يكون الوعيد من مستتبعات الكلام

ومنها التقرير ويشترط في الهمزة أن يليها المقرر به كقولك أفعلت اذا أردت أن تقرره بأن الفعل كان منه وكقولك أأنت فعلت اذا أردت أن تقرره بأنه الفاعل وذهب الشيخ عبد القاهر والسكاكي وغيرهما الى أن قوله أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم من هذا الضرب

(قوله والتقرير) أي الاعتراف بالشئ واستعمال صيغة الاستفهام في ذلك مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كما يأتي بيانه (قوله أي حمل المخاطب) من اضافة المصدر للمفعول أي حمل المتكلم المخاطب على الاعتراف بالامر الذي استقر عنده من ثبوت شئ أو نفيه كما يأتي في نحو أليس الله بكاف عبده وأأنت قلت للناس الآية (قوله والجائه اليه) أي الى الاقرار والالجاء قوة الطلب وهذا تفسير لما قبله والجاء المخاطب للاعتراف بالامر يكون لغرض من الاغراض كأن يكون السامع منكر الوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب (قوله بايلاء الخ) متعلق بمحذوف حال أي حال كونه ملتبسا بايلاء المقرر به وهو ما يعرفه المخاطب للهمزة والحال تفهم الشرطية ولذا قال الشارح أي بشرط أن يذكر الخ (قوله ما حمل المخاطب الخ) أي لفظ حمل المخاطب بقرينة قوله يذكر وقوله على الاقرار به

(والتقرير) أي حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجائه اليه (بايلاء المقرر به الهمزة) أي بشرط أن يذكر بعد الهمزة ما حمل المخاطب على الاقرار به (كما مر) في حقيقة الاستفهام من ايلاء المسئول عنه الهمزة تقول أضربت زيدا في تقريره بالفعل وأأنت ضربت في تقريره بالفاعل وأزيدا ضربت في تقريره بالمفعول وعلى هذا القياس

في الجملة (وكالتقرير) ويكون لمعنيين أحدهما التحقيق والتثبيت كقولك عند ارادة الانتقام أو اللوم والعزم على الشروع فيه لا على طريق الوعيد والتخويف أقتلت فلانا بمعنى أنك قتلته قطعا فلا نجاة لك من اللوم أو القتل والعلاقة فيه أن الاستفهام مقتض لكون المستفهم أعلم بحيث لا ينكر بل يحقق ما استفهم عنه فاستعمل في التحقيق الذي لا ينكر توسعا ومجازا بالملابسة اللزومية في الجملة كما تقدم والآخر حمل المخاطب على الاقرار والجاؤه الى ذلك الاقرار والزامه اياه لغرض من الاغراض كأن يكون السامع منكر الوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب أو نحو ذلك و يكون (بايلاء المقرر به الهمزة) بمعنى أنك تجعل الذي أردت أن تحمل المخاطب على الاقرار به مواليا للهمزة (كما مر) أي كما ذكر في حقيقة الاستفهام من أنك تجعل المستفهم عنه مواليا للهمزة والاقرار أي حمل المخاطب على الاقرار تابع له لان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لحمله على

الفاعل وانما قلنا صورة الاستفهام لانه لا يخفى أن الاستفهام هنا ليس على حقيقته قلت قد قيل اتخذوا عيسى الها وهذا القول لو صدر عنه لكان التعبير عنه باتخذوني فعبر به في الاستفهام فأصل النسبة معلوم بهذا الاعتبار قال في الايضاح وذهب الشيخ عبد القاهر والسكاكي وجماعة في قوله تعالى قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم انه من هذا الباب لانهم لم يستفهموا هل وقع كسر الاصنام بل أرادوا أن يقر بكونه قد فعله فانما سألوا عن الفاعل ولذلك أشاروا الى الفعل بقولهم أأنت فعلت هذا بآلهتنا ولذلك قال

أي بدلوله (قوله من ايلاء المسئول عنه الهمزة) أي فاذا صرف الاستفهام للتقرير كان الوالي للهمزة هو المقرر به لان التقرير أي حمل المخاطب على الاقرار تابع للاستفهام لان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لحمله على الاقرار في الجملة فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله والكاف في قول المصنف كما مر للتشبيه أي ايلاء مثل الايلاء الذي مر في حقيقة الاستفهام وتوضيحه أن الهمزة قد سبق أنها تأتي للاستفهام وقد تأتي للتقرير وللانكار فاذا أتت لهما وليها المقرر به والمنكر كما يليها المستفهم عنه في حال كونها للاستفهام وحينئذ فيأتي في حالة كونها للتقرير والانكار التفصيل الذي مر في الاستفهام من كون المقرر به أو المنكر اما الفعل أو وقد الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرها من الفضلات فتى كان المقرر به أو المنكر واحدا من هذه كان واليا للهمزة كما أن المستفهم عنه اما أن يكون هو الفعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرها من الفضلات فتى كان المستفهم عنه واحدا من هذه كان واليا للهمزة (قوله في تقريره) أي المخاطب بالفعل أي اذا أردت أن تحمله على الاقرار بالفعل فأنت عالم بأنه ضربه ولكن قصدت تقريره بالفعل لغرض من الاغراض التي مرت ونحوها (قوله وأأنت ضربت في تقريره بالفاعل) أي المعنوي لا الاصطلاحي لان أنت مبتدأ ومثله قوله تعالى حكاية أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم اذ ليس مراد الكفار حمله على الاقرار بأن كسر الاصنام قد كان بل حمله على الاقرار بأن الكسر لم يكن الا منه ويدل له اشارتهم للفعل في قوله تعالى أأنت فعلت هذا فانها تقتضي أن المطلوب الاقرار بالفاعل لا بالفعل وقول ابراهيم لهم بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أو لم أفعل (قوله وعلى هذا القياس) أي قياس بقية الفضلات فتقول أفي الدار زيد في تقريره بالمجرور وأراكبا جئت في تقريره بالحال

وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت فيقال أضربت زيدا بمعنى أنك ضربته البتة (والانكار كذلك

الاقرار في الجملة فاستعمل الاستفهام في مطلق طلب الاقرار من غير سابق جهل مجازا مرسلا فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله فاذا أردت حمله على الاقرار بأصل الفعل قلت أضربت زيدا لتحمله على الاقرار بصدور الضرب واذا أردت حمله على الاقرار بالفاعل قلت أأنت ضربته اذا كان الغرض الاقرار بالضارب أو المفعول قلت أزيدا ضربت اذا كان الغرض الاقرار بالمفعول أو بالمجرور أفي الدار صليت أو الحال أراكبا جئت وعلى هذا القياس وخصت الهمزة بايلائها المقرر به لان التفصيل المذكور لا يجري الا فيها بخلاف هل مثلا فتكون للتقرير بنفس النسبة الحكمية فقط كما يقال هل زيد عاجز عن اذا يتي عند ظهور عجزه وكذا ما سواها من أدوات الاستفهام غير الهمزة فانه للتقرير بما يطلب تصوره بها ككم أعنتك ومن ذا ضربت منكم وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في الكل على أن المراد التقرير لا الانكار مثلا (والانكار) أي ورد الاستفهام للانكار حال كونه (كذلك) أي

بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أو لم أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها اذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا عالمين بأنه عليه السلام هو الذي كسر أصنامهم انتهى قلت ما نقله عن عبد القاهر والسكاكي انما هو تقرير لكون المقرر به هو الفاعل لا الفعل وهذا لا يناسب قولهما لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أو لم أفعل ولا يناسب أيضا ذكر هذا بعد قوله المقرر به ما يلي الهمزة وعلى كل تقدير فقول المصنف اذ ليس في السياق أنهم كانوا عالمين فيه نظر أما أولا فلان الدليل لا ينحصر فيما تضمنه السياق وهم كانوا كفارا ولم يكن فيهم من يقدم على كسر أصنامهم وأما ثانيا فلقوله صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم فان بل في الغالب اذا وقعت الجملة بعدها كانت اضرابا عما قبلها على وجه الابطال له ولو كانت استفهاما محضا قصد ابطاله بالنفي كانهم قالوا له أأنت فعلت فقال لم أفعل بل فعله كبيرهم وأما ثالثا فبالقرائن السابقة مثل لأكيدن أصنامكم وقولهم قالوا سمعنا فتى يذكرهم قال الخطيبي ولو سلم فلا يلزم من عدم علمهم مدعى المصنف لانه ما ادعى لزوم عدم العلم بل ادعى عدم لزوم العلم وقوله (والانكار كذلك) أي في ايلاء المنكر الهمزة

قال الشيخ لم يقولوا ذلك له عليه السلام وهم يريدون أن يقر لهم بأن كسر الاصنام قد كان ولكن أن يقر بأنه منه كان وكيف وقد أشاروا له الى الفعل في قولهم أأنت فعلت هذا وقال عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل في قولهم أأنت فعلت لكان

(قوله وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت) أي كما يقال بمعنى حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه أي انه يطلق باطلاقين بطريق الاشتراك والذي قصده المصنف من المعنيين هو المعنى الاول أعني حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه ولذا اقتصر الشارح عليه في حل المتن والدليل على أن المصنف قصد ذلك المعنى لفظ به في قوله بعد بايلاء المقرر به اذ لو قصد المعنى الآخر لقال بايلاء المقرر وحذف قوله به وعطف التثبيت على التحقيق في كلام الشارح للتفسير فالمراد بالتحقيق تحقيق النسبة وتثبيتها واعلم أن استعمال الاستفهام في كل من معنى التقرير مجاز مرسل والعلاقة في الاول الاطلاق والتقييد وذلك لان الاستفهام طلب الاقرار بالجواب مع سبق جهل المستفهم فاستعمل لفظه في مطلق طلب الاقرار ثم في طلب الاقرار من غير سبق جهل وقول بعضهم العلاقة اللزوم لان الاستفهام عن أمر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره لكونه معلوما له فيه أن اللزوم لا يكفي في بيان العلاقة لوجوده في جميع العلاقات والعلاقة في الثاني قيل الاطلاق والتقييد لان الاستفهام عن الشئ يستلزم تحقيقه وتثبيته بالجواب فاستعمل اللفظ في مطلق التحقيق والتثبيت وفيه أن هذا ليس هو الاطلاق والتقييد المعتبر علاقة كما هو ظاهر وقيل ان العلاقة اللزوم لان الاستفهام يلزمه التحقيق والتثبيت وفيه ما مر من البحث فلعل الاولى أن استعمال الاستفهام في التحقيق على طريق الكناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله بمعنى أنك ضربته البتة) قال سم ينبغي أن يكون المراد أنه ان كان ضرب المخاطب مجهولا لنفسه فالمقصود اخباره به على وجه التثبيت وان كان معلوما له فالمقصود تثبيت اعلامه بكونه معلوما كأنه يقول هذا معلوم قطعا فلا تطمع في انكاره تأمل (قوله والانكار) بالجر عطف على الاستبطاء وقوله كذلك حال من الانكار والمشار اليه التقرير أي حال كون الانكار مماثلا للتقرير في ايلاء المنكر الهمزة وقول الشارح بايلاء الخ بيان للمراد من التشبيه وانظر لم فصل الشارح بين المفسر والمفسر بالمثال وذكر مثالا لما يكون المنكر فيه المفعول مع أن مثال المصنف وهو قوله أغير الله تدعون مثال له فلو ذكر التفسير قبل المثال ووطأ لمثال المصنف بقوله والمفعول كان أحسن وفي بعض النسخ اسقاط المثال بعد قوله كذلك وعليه فلا اشكال والعلاقة بين الاستفهام والانكار أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي ينفى عنه العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الانكار لهذه الملابسة المصححة للمجاز الارسالي بمعرفة القرائن الحالية قاله ابن يعقوب وذكر غيره أن انكار الشئ بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يقتضي الاستفهام والاحسن أن يقال

الجواب فعلت أولم أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها اذليس فى السياق مايدل على أنهم كانوا عالمين بأنه عليه السلام هو الذى كسر الاصنام وكقولك أزيدا ضربت اذا أردت أن تقرره بأن مضروبه زيد

ان استعمال الاستفهام فى الانكار اما كناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله أغير الله تدعون) فالدعاء مسلم والمنكر كون المدعو غير الله (قوله بايلاء الخ) وذلك لان مآل الانكار الى النفى فكما أن أداة النفى تدخل على ما أريد نفيه كذلك تدخل أيضا على ما أريد انكاره من الفعل ومابعده (قوله أيقتلنى الخ) تمامه * ومسنونة زرق كأنياب أغوال * قال الشارح فى أول بحث التشبيه أى أيقتلنى ذلك الرجل الذى توعدنى والحال أن مضاجعى سيف منسوب الى مشارف اليمن وسهام محددة النصال صافية مجلوة اهـ وهذا يقتضى أن قوله أيقتلنى بالياء التحتية لا بصيغة الخطاب وانما لم يكن هذا من انكار الفاعل أعنى كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وانما يقتله غيره لان الشاعر ذكر ماهو مانع من الفعل حيث قال والمشرفى الخ فانه مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لانه معه لكل أحد لالهذا الرجل فقط وحينئذ فلا يكون الانكار متوجها للفاعل لعجزه بوجود المانع فتعين أن يكون الانكار متوجها الى نفس الفعل (قوله والفاعل) أى اللغوى لا الاصطلاحى كما مر (قوله أهم يقسمون الخ) أى فالمنكر كونهم هم القاسمين لا نفس القسمة للرحمة لان القاسم لها هو الله تعالى (قوله أغير الله أتخذ وليا) فالمنكر كون المتخذ غير الله وأما أصل الاتخاذ فلا يتعلق به انكار وهذا بخلاف قوله تعالى أتتخذ أصناما آلهة فان الاتخاذ منكر وغير مسلم (قوله وأما غير الهمزة الخ) هذا جواب عما يقال ان تقييد المصنف

نحو أغير الله تدعون) أى بايلاء المنكر الهمزة كالفعل فى قوله * أيقتلنى والمشرفى مضاجعى * والفاعل فى قوله تعالى أهم يقسمون رحمة ربك والمفعول فى قوله تعالى أغير الله أتخذ وليا وأما غير الهمزة فيجىء للتقرير والانكار لكن لا يجرى فيه هذه التفاصيل ولا يكثر كثرة الهمزة فلذا لم يبحث عنه (ومنه) أى من مجىء الهمزة للانكار

كالاقرار فى ايلاء المنكر الهمزة والعلاقة أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أى منفى عن العلم فاستعمل لفظ الاستفهام فى الانكار بهذه الملابسة المصححة للمجاز الارسالى بمعونة القرائن الحالية فاذا أريد انكار نفس الفعل أوليت الهمزة الفعل كقوله * أيقتلنى والمشرفى مضاجعى * للعلم بأنه ليس المراد انكار كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وانما يقتله غيره لان المشرفى المضاجع له وهو السيف المنسوب الى مشارف وهو موضع تصنع فيه السيوف مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لانه معد لكل أحد لاله فقط ولو كان المراد أن ذلك الرجل لا يصلح للقتل وليس أهلاله كما قيل لم يذكر التحصن بالمشرفى واذا أريد الانكار للفاعل أولى الفاعل فيقال مثلا أأنت قتلت زيدا عند تحقق قتله وانكار كون القاتل أنت واذا أريد انكار المفعول قيل أغيرا عملت أو حالا قيل مثلا أمخلصا صليت أو مجرورا قيل أفى الحين ظهرت أو ظرفا قيل أمع أهل الخير حضرت وقس على هذا وفرض الانكار فى الهمزة كما هو مقتضى التشبيه لان هذا التفصيل انما يجرى فيها كما تقدم فى الاقرار وأما غيرها فالانكار كما تقدم فيه أيضا انما هو فيما يطلب بها فتكون هل لانكار النسبة كما يقال هل المجرم محسن لاحد وكم لانكار العدد فيقال كم يفعل الظالم من معروف أى لا يفعل شيأ من أعداد المعروف ويقال من ذا يريد ممن هو ظالم وماذا يشتهى المريض وقس على هذا (ومنه) أى ومما جاءت فيه الهمزة للانكار

(نحو أغير الله تدعون) فالمنكر هنا المفعول وهو غير الله عزوجل لا نفس الدعاء وقد يكون المنكر الفعل

بالهمزة فى قوله بايلاء المقرر به الهمزة وقوله بعد والانكار كذلك يقتضى أن كلا من التقرير والانكار لا يكون (أليس بغير الهمزة وليس كذلك (قوله فيجىء للتقرير والانكار) هذا جواب أما وقد حذف جوابها فى المطول وهو سائغ (قوله هذه التفاصيل) أى من أن التقرير يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ومن أن الانكار كذلك يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ووجه ذلك أن غيرها انما يكون لشئ مخصوص فهل مثلا موضوعة لطلب التصديق فاذا استعملت فى التقرير أو الانكار كانت لتقرير النسبة الحكمية أو انكارها فقط كما يقال هل زيد عاجز عن اذايتى عند ظهور عجزه وغير هل من أدوات الاستفهام بمعنى ماعدا الهمزة انما يكون التقرير بما يطلب تصوره بها وهو مدلولاتها أو لانكاره من العدد والزمان والمكان والحال والعاقل وغيره ككم أعنتك ومن ذا ضربت وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة فى الكل على أن المراد التقرير أو الانكار وحينئذ فلا يتأتى فى غير الهمزة أن يكون التقرير أو انكار كل ماوليها من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيره من الفضلات (قوله ومنه أليس الله الخ) انما فصله لان فيه الاعتبارين انكار النفى وتقرير الاثبات أو لما فى هذا المثال من الخلاف كما يأتى فى بيانه (قوله للانكار) أى الابطالى كما فى المغنى

(قوله أليس الله بكاف عبده) أى فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار مادخلت عليه الهمزة وهو عدم الكفاية فيكون المراد الاثبات فلذا قال المصنف أى الله كاف له فانكار النفى ليس مقصودا بالذات بل وسيلة للاثبات على أبلغ وجه وهذا الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (قوله لان انكار النفى نفى له) أى للنفى وهذه مقدمة صغرى والكبرى المذكورة فى المتن ومجموعهما دليل على ماذكر من أن المراد من الآية الاثبات (قوله ونفى النفى اثبات) أى للنفى وانما كان كذلك لانه لاواسطة بينهما فحيث انتفى أحدهما ثبت الآخر قال سم واذا تأملت أمثلة الانكار وجدت معنى النفى فى جميعها لكن تارة يكون لنفس المذكور وتارة يكون للياقته وانبغائه كما فى أعصيت ربك الآتى و بهذا تعلم صحة اطلاق أن الاستفهام الانكارى فى معنى النفى (قوله وهذا المعنى) أى تحقيق أن الله تعالى كاف عبده (قوله ان الهمزة فيه) أى فى هذا التركيب وهو أليس الله بكاف عبده (قوله التقرير بما دخله النفى) وعلى هذا فيصح ان يقال ان الهمزة فيه للتقرير كما يصح أن يقال انها للانكار ومثل

(أليس الله بكاف عبده أى الله كاف له) لان انكار النفى نفى له (ونفى النفى اثبات وهذا) المعنى (مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) أى لحمل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفى) وهو الله كاف (لا بالنفى) وهو ليس الله بكاف فالتقرير لا يجب أن يكون بالحكم الذى دخلت عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب

قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار مادخلت عليه الهمزة وهو النفى فيكون المراد الاثبات (أى الله كاف عبده) وذلك لان انكار النفى نفى لذلك النفى (ونفى النفى اثبات) اذ لا واسطة بينهما اذ الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (وهذا) المعنى وهو تحقيق أن الله تعالى كاف عبده هو (مراد من قال ان الهمزة فيه) أى فى أليس الله بكاف عبده (للتقرير) أى لحمل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفى) وهو الله كاف (لا) لحمله على الاقرار (بالنفى) وهو ليس الله بكاف عبده وانما صح فى الآية هذا التقرير لان الرد على من عسى أن يتوهم أنه ليس بكاف أو على من نزل منزلته فيتقرر باقرار المخاطبين بأن الله

كقوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فالمنكر عدم كفاية الله عبده قوله (لان نفى النفى اثبات) يعنى أن الانكار اذا دخل على النفى كان لنفى النفى وهو اثبات ولذلك قيل ان أمدح بيت قالته العرب

ألستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح

نقله ابن الشجرى فى أماليه ولولا صراحته فى تقرير المدح لما قيل ذلك قوله (وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) يعنى أن من قال انها للتقرير أراد تقريره مادخله النفى وهو الله كاف عبده ومن قال للانكار أراد انكار الجملة المنفية والاول هو معنى قول الزمخشرى ان الهمزة فى قوله تعالى ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير للتقرير وما قاله متعين ان كان الخطاب فى ألم تعلم للنبى صلى الله عليه وسلم أو لاحد من المسلمين وان كان الخطاب لجنس الكافر الجاحد لقدرة الله سبحانه وتعالى فيحتمل أن يقال الاستفهام للتوبيخ بمعنى انهم وبخوا على عدم العلم وان كان مع الكافر المعاند بلسانه فقط فيصح أن يكون استفهام انكار وتكذيب لهم فيما يتضمنه كفرهم من قولهم ان

أليس الله بكاف عبده قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك وألم يجدك يتيما فقد يقال ان الهمزة للانكار وقد يقال انها للتقرير وكلاهما حسن فعلم أن التقرير ليس يجب أن يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من الكلام الذى دخلت عليه الهمزة من اثبات كما فى آية أليس الله بكاف عبده أو نفى كما فى آية أأنت قلت للناس الخ ومن هذا تعلم أن شرط المصنف فيما سبق ايلاء المقرر به الهمزة ليس كليا كذا ذكر الفنرى وفى الغنيمى ان قلت ان جعل الهمزة فيما ذكر للتقرير لا يناسب ما مر للمصنف من أن المقرر به يجب أن يلى الهمزة والوالى للهمزة هنا النفى والهمزة ليست لتقريره

بل لتقرير المنفى قلت ما سبق محمول على ما اذا أريد التقرير بمفرد من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيرها فتى أريد التقرير بواحد منها وجب أن يلى الهمزة وما هنا محمول على ما اذا أريد التقرير بالحكم فاذا أريد ذلك فلا يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من ذلك الحكم الذى اشتمل عليه الكلام الذى فيه الهمزة وان لم يكن واليا لها كما ذكره الشارح اه وهو موافق لما ذكره الفنرى من أن اشتراط المصنف فيما سبق ايلاء المقرر به الهمزة ليس كليا وذكر العلامة يس أن قول الشارح فالتقرير لا يجب الخ أى عند القائل ان الهمزة فى الآية المذكورة ونحوها للتقرير كالزمخشرى فى بعض المحال لا عند المصنف لان الهمزة فى هذا عنده للانكار لا للتقرير وأن قول من قال ان قول المصنف سابقا والتقرير بايلاء المقرر به الهمزة لا يصح كليا فيه نظر لان المصنف لا يوافق هذا القائل فى جعل الهمزة للتقرير فى هذا بل جعلها للانكار ولا شك أن المنكر ولى فيها الهمزة ولما فى هذا المثال من الخلاف فصله بقوله ومنه وحينئذ فكلام المصنف يصح كليا على مختاره

(قوله من ذلك الحكم) أى مما يتعلق بذلك الحكم الداخلة عليه الهمزة مثلا أأنت قلت للناس الخ الحكم فيه ثبوت قوله للناس اتخذونى الخ والذى يتعلق به عدم القول لهم ذلك (قوله اثباتا أو نفيا) تعميم فيما يعرفه المخاطب من الحكم الذى اشتمل عليه الكلام الذى فيه الهمزة أى كان ما يعرفه المخاطب اثباتا أو نفيا أى ذا اثبات أو نفى أو مثبتا أو منفيا (قوله وعليه) أى وقد ورد عليه أى على النفى (قوله بما يعرفه عيسى من هذا الحكم) أى مما يتعلق بهذا الحكم وهو أنه لم يقل اتخذونى وأمى الهين

من ذلك الحكم اثباتا أو نفيا وعليه قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله فان الهمزة فيه للتقرير أى بما يعرفه عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الحكم لا بأنه قد قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك دل على أن صورة انكار الفعل أن يلى الفعل الهمزة ولما كان له صورة أخرى لا يلى فيها الفعل الهمزة أشار اليها بقوله (ولانكار الفعل صورة أخرى وهى نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما)

كاف لاستلزامه انكار النفى أى نفيه حيث يظهر بذلك الاقرار أنه لا سبيل الى الاقرار بغير الاثبات لظهوره لكل أحد ولو لمعاند فعند الالجاء الى الاقرار لا يكون الا بذلك الاثبات فاستفيد من هذا الكلام أن التقرير يستلزم انكار غير المحمول على الاقرار به وانه لا يجب أن يكون الاقرار فيه بالحكم الموالى للهمزة بل بما يعلمه المخاطب فيكون بالاثبات ولو وليها النفى كما فى الآية ويكون بالنفى ولو وليها الاثبات كما فى قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله فان الهمزة فيه للتقرير بما يعلمه نبى الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام والذى يعلمه هو أنه ما قال لهم اتخذونى لا أنه قال لهم ذلك فاذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه ما قال ذلك انقطعت أوهام الذين ينسبون اليه ادعاءه الالوهية وكذبهم اقرار عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقامت الحجة عليهم وهذه الآية مما خرج عما تقدم من أنه يلى المقرر به الهمزة لان المقرر به فيها نفس النسبة اذ ليس المراد اظهار أن غير عيسى قال هذا القول دون عيسى بل المتبادر بيان أنه لم يقله تكذيبا للمدعين لا أن غيره قاله دونه هو ثم قول المصنف والانكار كذلك يتضمن أنه اذا أريد انكار الفعل جعل مواليا للهمزة فيقال لانكار صوم الدهر مثلا أصمت الدهر ولما كان لانكار الفعل صورة أخرى لا تلى فيها الهمزة الفعل أشار اليها بقوله (ولانكار) أصل (الفعل صورة أخرى وهى) أن يلى الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم أو بغيرها (نحو) قولك (أزيدا ضربت أم عمرا) وانما تكون صورة هذا الكلام لانكار أصل الفعل اذا قلته (لمن يردد الضرب بينهما) أى بين زيد وعمرو وترديده الضرب

الله تعالى ليس كذلك وهذه الاحتمالات الثلاثة فى أن الخطاب للمسلمين أو لاحد المسلمين أو الجاحدين من مشركى أهل مكة أو المنكرين بالسنتهم وهم اليهود وهى أقوال ثلاثة حكاها الامام فيما يعود اليه ضمير أم تريدون أن تسألوا رسولكم فالظاهر أن الخطاب فى ألم تعلم للواحد من صاحب ذلك الضمير قوله (ولانكار الفعل صورة أخرى) يعنى أنه قد يلى الاسم الهمزة ويكون المنكر الفعل وذلك بأن يكون الفعل دائرا بين اسمين لا يتجاوزهما فاذا أنكر وقوعه من أحدهما أو على أحدهما لزم منه انكار الفعل (كقولك أزيدا ضربت أم عمرا) حيث لا يمكن ضرب ثالث اذا كان للانكار فانه انكار لضرب كل منهما ويلزم من ذلك انكار الفعل لان نفى المتعلق نفى للتعلق ولذلك قال (لمن يردد الضرب بينهما) يعنى اذا علم أن الضرب لا يتجاوزهما الثالث ومنه قوله تعالى آلذكرين حرم

من دون الله فاذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه لم يقل ذلك انقطعت أوهام الذين ينسبون اليه ادعاءه الالوهية وكذبهم اقراره واقامة الحجة عليهم (قوله لا بأنه قد قال ذلك) أى لا التقرير بأنه قد قال ذلك اذ قول هذا مستحيل فى حقه عليه السلام ثم ان ظاهره انه لو كان التقرير على ظاهره كان بالفعل مع أن الذى ولى الهمزة الفاعل فعلى مقتضاه كان الظاهر أن يقول لا بأنه قد قال ذلك دون غيره (قوله وقوله) مبتدأ وجملة والانكار كذلك مقول القول وقوله دل خبر قوله يعنى أن قول المصنف والانكار كذلك دل بعمومه على ما قال الشارح كما هو ظاهر اذ هو ليس مقصورا على انكار غير الفعل بل معناه أن المنكر سواء كان فعلا أو اسما فاعلا أو مفعولا أو غيرهما من المتعلقات يجب أن يلى الهمزة كالمقرر به (قوله ولما كان له) أى لانكار الفعل صورة أخرى الخ وضابطها أن يلى الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم أو بغيرها وسواء كان معمول الفعل الوالى للهمزة مفعولا كما فى مثال المصنف قال فى المطول أو كان فاعلا نحو أزيد ضربك أم عمرو لمن يردد الضرب بينهما وهو مبنى على مذهب من يجيز تقديم الفاعل على عامله أو كان ظرفا زمانيا أو مكانيا نحو أفى الليل كان هذا أم فى النهار لمن يردد الكون فيهما أو فى السوق كان هذا أم فى المسجد لمن يردد الكون فيهما الى غير ذلك من المعمولات هذا ولم لا يكون لانكار غير الفعل صورة أخرى كاسم الفاعل مثلا أزيد ضاربك أم عمرو واعين الدليل الذى ذكره الشارح والماتن فان ثبت هذا أمكن حمل الفعل فى المتن على معناه اللغوى (قوله لمن يردد الخ) أى

من غير أن يعتقد تعلقه بغيرهما فاذا أنكرت تعلقه بهما فقد نفيته عن أصله لانه لا بدله من محل يتعلق به

بأن لا يعتقد تعلقه بغيرهما وذلك لان الفعل اذا كان منحصرا فى تعلقه بهما فى نفس الامر تقول فى انكار التصدق أعلى أهل بلدك تصدقت أم على غيرهم لان التصدق منحصر تعلقه فى أهل البلد وغيرهم أوفى زعم المخاطب كما فى المثال لزم من انكار تعلقه بما انحصر فيه انكار أصله لان الفعل لا بدله من محل يتعلق به فاذا نفى محله لزم نفيه وبهذا الاعتبار صار انكار التعلق كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة استعملت هنا استعمال الكنايات وعلى هذا قوله تعالى قل آلذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين فان الغرض انكار أصل التحريم لما فى بطون الانعام وليس له فيما فى بطون الانعام محلل ومحرم كما عليه الكفرة وههنا شئ وهو أنه ان أريد أن موالاة الهمزة للفعل فى الانكار تدل على نفى أصل الفعل ولو ذكر معه المفعول وموالاتها المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة الا فى صورة الترديد كما هو ظاهر عبارته لم يصح لانه متى ذكر المفعول تقدم أو تأخر لم يدل الا على نفى الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أريد أن الموالاة تدل بشرط أن لا يذكر معه معمول سوى الفاعل لم

أم الانثيين فان المقصود انكار أصل التحريم وأخرج فى قالب طلب التعيين وكذلك آلله أذن لكم لانه اذا نفى الفعل عمن لا فاعل له غير المنفى عنه انتفى الفعل من أصله ويكون استفهام الانكار بكم وكيف مثل كم تدعونى وكيف تؤذى أباك ثم استفهام الانكار على قسمين أحدهما يراد به التوبيخ وهو من أنكر عليه اذا نهاه أى ما كان ينبغى أن يكون هذا نحو أعصيت ربك أو بمعنى لا ينبغى أن يكون كقولك للرجل يركب الخطر أتركب فى غير الطريق والغرض منه الندم على ماض والارتداع عن مستقبل ويقال أين مغيبك للتوبيخ والتقريع قال تعالى أين شركائى الذين كنتم تزعمون وضابط هذا القسم أن يكون ما يلى الهمزة فيه واقعا لكنه مستقبح الثانى للتكذيب وضابطه أن يكون ما يلى

حالة كونه مفعولا لمن يردد الضرب بينهما الخ (قوله من غير أن يعتقد الخ) بيان لترديد المخاطب الضرب بينهما وكان الاولى أن يقول بأن يعتقد عدم تعلقه بغيرهما والا فما ذكره الشارح لا يصح لانه يصدق بما اذا كان المخاطب خالى الذهن عن تعلقه بثالث فى نفس الامر بخلاف ما اذا اعتقد عدم تعلقه بغيرهما فان النفى حينئذ يكون للفعل من أصله والحاصل أن المراد بترديده الضرب بينهما أن يعتقد انحصار تعلقه فى نفس الامر بأحدهما من غير تعيين له (قوله فاذا أنكرت تعلقه بهما) فيه اشارة الى أن المنكر ابتداء هو المفعولان من حيث كونهما متعلق الفعل فان انكارهما من هذه الحيثية يستلزم انكار الفعل لانهما محله ونفى المحل يستلزم نفى الحال فانكارهما من هذه الحيثية للتوسل للمقصود بالذات وهو انكار الفعل كذا فى سم (قوله لانه لا بدله من محل يتعلق به) وقد انحصر ذلك المحل فى زيد وعمرو على الترديد باعتبار اعتقاد المخاطب وقد نفى المتكلم ذلك المحل فيلزم انتفاء الفعل من أصله وحاصله أن المخاطب اذا ادعى حصول الضرب بانحصاره فى زيد وعمرو على الترديد كان هذا حصر المحله فى أحدهما فاذا قلت له أزيدا ضربت أم عمرا بادخال همزة الانكار على أحد الامرين وادخال أم على الآخر كنت منكرا أن يكون محله أحدهما وانكار محل الضرب انكار للازمه وانكار اللازم مستلزم لانكار الملزوم وبهذا الاعتبار صار انكار التعلق بأحدهما كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة هنا استعملت استعمال الكنايات لانها موضوعة لانكار ما يليها كذا قرر شيخنا العدوى قال العلامة اليعقوبى وههنا شئ وهو أنه ان أريد أن موالاة الهمزة للفعل فى الانكار تدل على نفى أصل الفعل ولو ذكر له مفعول وموالاتها المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة الا فى صورة الترديد كما هو ظاهر عبارة المصنف لم يصح لانه متى ذكر المفعول تقدم أو تأخر لم يدل الا على نفى الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أريد أن الموالاة تدل بشرط أن لا يذكر له معمول سوى الفاعل لم يتجه قوله ولانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعنى حصر الضرب مثلا فى مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو فى حال موالاة الفعل حال كونه متعلقا بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخر لا لاصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائما للانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه ولى الفعل أم لا عطف عليه بأم وشبهها أم لا حيث أريد نفى أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يفد نفى أصل الفعل تقدم المعمول أو تأخر نعم اذا قيل مثلا أزيدا ضربت احتمل أن يراد ما ضربت زيدا بل غيره بأرجحية وأن يراد ما ضربت زيدا من غير تعرض لما سواه واذا قيل أضربت زيدا احتمل على وجه التساوى نفى ضرب زيد فقط مع ضرب الغير تأمل انتهى

(قوله والانكار) أي الاستفهام الانكاري وهو من أنكر عليه اذا نهاه (قوله اما التوبيخ) ظاهره أن الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام فتكون الامثلة السابقة داخلة في هذه الاقسام كقوله أغير الله تدعون فيجوز أن يكون

(والانكار اما التوبيخ أي ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الامر الذي كان (نحو أعصيت ربك) فان العصيان واقع لكنه منكر وما يقال انه للتقرير فمعناه التحقيق والتثبيت

يتجه قوله ولانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعني حصر الضرب مثلا في مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو في حال موالاة الفعل حال كونه متعلقا بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخر لا لاصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائما لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر المتعلق لابد منه ولى الفعل أم لا عطف عليه بأم وشبهها أم لا حيث أريد نفي أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يفد نفي أصل الفعل تقدم المعمول أو تأخر نعم اذا قيل مثلا أزيدا ضربت احتمل أن يراد ماضربت زيدا بل غيره على وجه الارجحية وأن يراد ماضربت زيدا من غير تعرض لما سواه واذا قيل أضربت زيدا احتمل على وجه التساوي نفي ضرب زيد فقط مع ضرب الغير تأمل (والانكار) في الجملة يكون على أوجه لانه (اما) أن يكون (للتوبيخ) أي التعيير والتقريع على أمر قد وقع ولذلك يقال الانكار التوبيخي يتضمن التقرير أي التثبيت والتحقيق ولذلك فسر التوبيخ بما يقتضي الوقوع بقوله (أي ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الامر الذي كان لان العرف أنك انما تقول ما كان ينبغي لك هذا يا فلان اذا صدر منه وذلك (نحو) قولك لمن صدر منه عصيان (أعصيت ربك) كأنك تقول ماهذا العصيان الذي صدر منك فانه منكر لانه لم يكن مما ينبغي أن يصدر منك ولتضمن الانكار التوبيخي للوقوع والتقرير يقال في أمثلته انها للتقرير بمعنى أنه يفيد التحقق والثبوت وليس المراد بالتقرير فيه حمل المخاطب على الاقرار لغرض من الاغراض بل المراد

الهمزة فيه غير واقع وقصد تكذيبهم فيه وسواء أكان زعمهم له صريحا مثل أفسحر هذا أم الزاما مثل أشهدوا خلقهم فانهم لما جزموا بذلك جزم من شاهد خلق الملائكة كانوا كمن زعم أنه شهد خلقهم وتسمية هذا استفهام انكار من أنكر اذا جحد وهو اما بمعنى لم يكن كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا أو بمعنى لا يكون نحو أنلزمكموها وقوله

أأترك أن قلت دراهم خالد * زيارته اني اذا للئيم

ويقال متى قلت للجحد وحمل الزمخشري تقديم الاسم في قوله تعالى أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله تعالى أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي على أن المعنى أفأنت تقدر على اكراههم على سبيل القصد أي انما يقدر على ذلك الله ولم يقدر السكاكي فيه تقديما بل حمله على الابتداء دون تقدير التقديم كما هو أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما في أنا قمت فلا يفيد غير تقوي الحكم ونقل في الايضاح عن السكاكي انه قال اياك أن تغفل عما سبق في أنا ضربت من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى بينهما فلا تحمل قوله تعالى آلله أذن لكم على التقديم فليس المراد أن الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن احمله على الابتداء مرادا به تقوية حكم الانكار قال المصنف وفيه نظر لانه ان أراد أن الاسم اذا كان مظهرا وولي الهمزة لا يفيد توجه الانكار الى كونه فاعلا لما بعده فممنوع وان أراد

التوبيخ أي لا ينبغي أن يكون ونحو قوله آتقتلني الخ للتكذيب في المستقبل أي لا يكون هذا وهكذا قاله سم وقوله اما التوبيخ أي التعيير والتقريع على أمر قد وقع في الماضي أو على أمر خيف وقوعه في المستقبل بأن كان المخاطب بصدد أن يوقعه ففي القسم الاول يفسر التوبيخ بما يقتضي الوقوع أي ما كان ينبغي أن يكون ذلك الامر الذي كان لان العرف أنك انما تقول ما كان ينبغي لك هذا يا فلان اذا صدر منه وفي القسم الثاني يفسر بما لا يقتضي الوقوع أي لا ينبغي أن يكون هذا الامر الذي أنت أيها المخاطب بصدد عمله وقصده فالغرض من التوبيخ الندم على ماض والارتداع عن مستقبل (قوله أي ما كان ينبغي الخ) هذا اذا كان التوبيخ على أمر واقع في الماضي لان المنفي انما هو الانبغاء وأما الفعل فهو واقع (قوله نحو أعصيت ربك) أي نحو قولك لمن صدر منه عصيان أعصيت ربك أي ما كان ينبغي لك أن تعصيه (قوله فان العصيان واقع) أي فلا يكون الانكار فيه للتكذيب (قوله وما يقال الخ) حاصله أن الانكار التوبيخي اذا كان لما وقع في الماضي لتضمنه للوقوع والتقرير يقال في الاستفهام في أمثلته انه للتقرير بمعنى التحقيق والتثبيت أي تحقيق ما يعرفه المخاطب من الحكم في هذه الجملة لما سبق من أن التقرير يقال بهذا المعنى (أو

أو بمعنى لا ينبغي أن يكون كقولك للرجل يضيع الحق أتنسى قديم احسان فلان وكقولك للرجل يركب الخطر أتخرج في هذا الوقت أتذهب في غير الطريق والغرض بذلك تنبيه السامع حتى يرجع الى نفسه فيخجل أو يرتدع عن فعل ما هم به واما التكذيب بمعنى لم يكن كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا وقوله أأصطفى البنات على البنين أو بمعنى لا يكون نحو أنلزمكموها وأنتم لها كارهون وعليه قول امرئ القيس

أيقتلني والمشرفي مضاجعي * ومسنونة زرق كأنياب أغوال

فيمن روى أيقتلني بالاستفهام وقول الآخر

أأترك أن قلت دراهم خالد * زيارته اني اذا للئيم

والانكار كالتقرير يشترط أن يلي المنكر الهمزة كقوله تعالى أغير الله تدعون أغير الله أتخذ وليا أبشرا منا واحدا نتبعه وكقوله تعالى

(أو لا ينبغي أن يكون نحو أتعصي ربك أو للتكذيب) في الماضي (أي لم يكن نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين) أي لم يفعل ذلك (أو) في المستقبل أي (لا يكون نحو أنلزمكموها) أي أنلزمكم

التقرر والتحقق الذي يقتضيه التوبيخ (أو) يكون للتوبيخ على أمر خيف وقوعه بان كان المخاطب بصدد أن يوقعه فيكون المعنى أنه (لا ينبغي أن يكون) هذا الامر الذي أنت أيها المخاطب بصدد عمله وقصده (نحو) قولك لمن هم بالعصيان ولما يقع منه (أتعصي ربك) فكأنك تقول هذا العصيان الذي نويت لا ينبغي أن يصدر منك في الاستقبال وهذا التوبيخ لا يقتضي الوقوع بالفعل كما هو ظاهر ولكن يقتضي كون المخاطب بصدد الفعل فالتقرير لا يتصور فيه الا باعتبار أن ما هو للوقوع كالواقع (أو للتكذيب) عطف على قوله اما للتوبيخ أي الانكار اما أن يكون للتوبيخ بوجهيه واما أن يكون للتكذيب في الماضي (اي لم يكن) بمعنى أن المخاطب ان ادعى وقوع شئ فيما مضى أو نزل منزلة المدعي أتي بالاستفهام الانكاري تكذيبا له في مدعاه في المضي وذلك (نحو) قوله تعالى (أفأصفاكم ربكم بالبنين) واتخذ من الملائكة اناثا أي لم يفعل هذا الذي تدعون أي لم يخصصكم بالبنين ويتخذ من الملائكة بنات كما هو مقتضى اعتقادكم لتعاليه عن الولد مطلقا (أو) للتكذيب في المستقبل أو في الحال أي (لا يكون) بمعنى ان المخاطب اذا ادعى أو نزل منزلة من ادعى ان أمرا من الامور يقع في المستقبل أو في الحال أتي بالاستفهام الانكاري تكذيبا له فيما ادعى وقوعه في الاستقبال أو في الحال (نحو) قوله تعالى (أنلزمكموها) وأنتم لها كارهون

أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والا فلا على ما ذهب اليه فهذه الصورة مما منع هو ذلك فيها انتهى يعني فيلزم أن لا يحصل الانكار في نحو أأنت فعلت على شئ من التقادير عنده ولا شك أن كلامه

(قوله أو لا ينبغي أن يكون) هذا اذا كان الانكار للتوبيخ على أمر خيف وقوعه في المستقبل (قوله نحو أتعصي ربك) أي نحو قولك لمن هم بالعصيان ولم يقع منه أتعصي ربك أي أن هذا العصيان الذي أنت بصدد عمله لا ينبغي أن يصدر منك في الاستقبال وهذا التوبيخ لا يقتضي وقوع الموبخ عليه بالفعل كما هو ظاهر وانما يقتضي كون المخاطب بصدد الفعل كذا ذكر العلامة اليعقوبي وفي عبد الحكيم ويس أن تفسير الانكار التوبيخي بلا ينبغي أن يكون بصيغة المستقبل اذا كان الموبخ عليه واقعا في الحال أو بصدد الوقوع في المستقبل فيصح أن يقال لمن تلبس بالعصيان أتعصي ربك أي لا ينبغي أن يتحقق ويحدث منك هذا العصيان الذي تلبست به كما يصح أن يقال ذلك لمن هم به ولم يقع منه ولا ينافي ما قاله الشيخان ذكر أن في التفسير بقوله لا ينبغي أن يكون لان أن وان خلصت المضارع للاستقبال لا تخلص يكون له بل هي محتملة للحال معها (قوله أو للتكذيب) عطف على قوله للتوبيخ ويسمى الانكار التكذيبي بالانكار الابطالي أيضا وقوله في الماضي أي فيكون بمعنى لم يكن وحاصله أن المخاطب اذا ادعى وقوع شئ فيما مضى أو نزل منزلة المدعي له أتي بالاستفهام الانكاري تكذيبا له في مدعاه (قوله أفأصفاكم ربكم الخ) أي خصكم وهذا خطاب لمن اعتقد أن الملائكة بنات الله وأن المولى خصنا بالذكور وخص نفسه بالبنات أي لم يكن الله خصكم بالافضل الذي هو الاولاد الذكور واتخذ لنفسه أولادا دونهم وهم البنات بل أنتم كاذبون في هذه الدعوى لتعاليه سبحانه عن الولد مطلقا فليس المراد توبيخهم بل تكذيبهم فيما قالوه لان التوبيخ بصيغة الماضي على فعل حصل من المخاطب (قوله أو في المستقبل) أي فيكون بمعنى لا يكون قال سم سكت عن الحال لعدم تأتيه اذ العاقل لا يدعي التلبس بما ليس متلبسا به حتى يكذب نعم يتاتى فيه نفي الانبغاء واللياقة اه كلامه وفي ابن يعقوب والاطول أن الانكار الابطالي اذا كان بمعنى لا يكون يكون للحال والاستقبال وكان المصنف سكت عن الحال لانه أجزاء من الماضي والمستقبل وتأمله (قوله أنلزمكموها) الهمزة للاستفهام ونلزم فعل مضارع مرفوع بالضمة والكاف مفعول به والميم علامة الجمع والواو للاشباع

وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك أى ليسوا هم المتخيرين للنبوة من يصلح لها المتولين لقسم رحمة الله التى لا يتولاها الا هو بباهر قدرته وبالغ حكمته وعند الزمخشرى قوله أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى من هذا الضرب على أن المعنى أفأنت تقدر على اكراههم على الايمان وأفأنت تقدر على هدايتهم على سبيل القسر والالجاء أى انما يقدر على ذلك الله لا أنت وحمل السكاكى تقديم الاسم فى هذه الآيات الثلاث على البناء على الابتداء دون تقدير التقديم والتأخير كما مر فى نحو أنا ضربت فلا يفيد الا تقوى الانكار ومن مجىء الهمزة للانكار نحو قوله تعالى أليس الله بكاف عبده وقول جرير

ألستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح

أى الله كاف عبده وأنتم خير من ركب المطايا لان نفى النفى اثبات وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير أى للتحرير بما دخله النفى لا للتقرير بالانتفاء وانكار الفعل مختص بصورة أخرى وهى نحو قولك أزيدا ضربت أم عمرا لمن يدعى انه ضرب اما زيدا واما عمرا دون غيرهما لانه اذا لم يتعلق الفعل باحدهما والتقدير انه لم يتعلق بغيرهما فقد انتفى من أصله لا محالة وعليه قوله تعالى قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين أخرج اللفظ مخرجه اذا كان قد ثبت تحريم فى أحد الاشياء ثم أريد معرفة عين المحرم مع ان المراد انكار التحريم من أصله وكذا قوله آلله أذن لكم اذ معلوم أن المعنى على انكار أن يكون قد كان من الله تعالى اذن فيما قالوه من غير أن يكون هذا الاذن قد كان من غير الله فاضافوه الى الله الا أن اللفظ أخرج مخرجه اذا كان الامر كذلك ليكون أشد لنفى ذلك وابطاله فانه اذا نفى الفعل عما جعل فاعلا له فى الكلام ولا فاعل له غيره لزم نفيه من أصله قال السكاكى رحمه الله واياك أن يزل عن خاطرك التفصيل الذى سبق فى نحو أنا ضربت وأنت ضربت وهو ضرب من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى فى الوجهين فلا تحمل نحو قوله تعالى آلله أذن لكم على التقديم فليس المراد أن الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن احمله على الابتداء مرادا منه تقوية حكم الانكار وفيه نظر لانه ان أراد أن نحو هذا التركيب أعنى ما يكون الاسم الذى يلى الهمزة فيه مظهرا لا يفيد توجه الانكار الى كونه فاعلا للفعل الذى بعده فهو ممنوع وان أراد أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والا فلا على ماذهب اليه فيما سبق فهذه الصورة

تلك الهداية أو الحجة بمعنى أنكرهكم على قبولها ونقسركم على الاسلام

فالكفرة ادعوا أنهم يلزمون ما يكرهون أو نزلوا منزلة من ادعى ذلك لنسبتهم للرسل حرصا لا ينبغى فى زعمهم أى أنلزمكم هذه الحجة أى العمل بالشرع الذى قامت عليه الحجة والبرهان أو أنلزمكم قبول الهداية باتباع الشرع الذى قامت عليه البينة والحال أنكم لتلك الحجة أو الهداية كارهون والتقييد بالكراهة للتأكيد لان الزام قبول الاهتداء أى العمل بالشرع لا يكون الا حال الكراهية بمعنى أنا معشر الرسل لا يقع منا ذلك الالزام وانما علينا الابلاغ لا الاكراه اذ لا اكراه فى الدين وهذا يناسب عدم الامر بالجهاد وانما قلنا كذلك لان الالزام ان لم يكن معناه الالزام بالجهاد كان معناه التكليف بالقبول ولا يصح نفيه لوقوعه وهو ظاهر ان كان معناه لا نخلق لكم القبول حال الكراهة والرسل لا يكون منهم مشكل فان التقديم والتأخير لا تعلق له بكون المنكر أو المستفهم عنه الاسم الذى يلى الهمزة مقدر

وضم الميم واجب حيث وليها ضمير متصل كما هنا عند ابن مالك راجح مع جواز السكون عند سيبويه ويونس وقد قرئ أنلزمكمها بالسكون كذا فى يس (قوله تلك الهداية) تفسير للضمير المنصوب وهو الهاء والهداية فى الاصل الدلالة الموصلة للمطلوب أريد بها هنا ما يترتب عليها بحسب الشأن من اتباع الشرع الذى قامت عليه الادلة والعمل به أو أن المراد بالهداية هنا الاهتداء وعليه فالالزام به من حيث الاكراه على ما هو سبب فى حصوله من اتباع الشرع والعمل به (قوله أو الحجة) أى التى قامت على العمل بالشرع والاكراه عليها من حيث الزام قبولها مترتب على ذلك العمل بالشرع أى لا نكرهكم على قبول تلك الحجة المترتب على قبولها العمل بالشرع (قوله بمعنى أنكرهكم على قبولها) أى الحجة اذ هى التى يناسبها القبول فهو راجع للاحتمال الثانى وقوله ونقسركم أى نقهركم ونكرهكم على الاسلام وهذا مناسب للتفسير الاول أعنى الهداية فهو راجع له على طريق اللف والنشر المشوش كذا قرر شيخنا العدوى وقوله ونقسركم من القسر وهو القهر يقال قسره على الامر قسرا من باب ضرب قهره فهو مرادف لنكرهكم لكن تفنن فى التعبير واعلم أن مثل هذا الخطاب يذكر لاسقاط اثارة العداوة الموجبة لنفرة الكافرين أو لاظهار عدم حاجة الناصح الى قتال المنصوح لان المنفعة للمنصوح فانك اذا نصحت رجلا ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحى ولا أقاتلك على تركه وانما على البلاغ والنصح كان ذلك أدعى للقبول لما فيه من ترك الاقتصار على عدم السماع والقبول فافهم لئلا يقال ان مثل هذا الخطاب يفهم الترخيص فى التكليف وترك المبالغة فى الغرض كذا ذكر اليعقوبى

مما منع هو ذلك فيه على ما تقدم لا يقال قد يلي الهمزة غير المنكر في غير ما ذكرتم كما في قوله * أتقتلني والمشرفي مضاجعي *
فان معناه انه ليس بالذي يجيء منه أن يقتل مثلي بدليل قوله

يغط غطيط البكر شد خناقه * ليقتلني والمرء ليس بقتال

لانا نقول ليس ذلك معناه لانه قال والمشرفي مضاجعي فذكر ما يكون منعا من الفعل والمنع انما يحتاج اليه مع من يتصور صدور الفعل منه دون من يكون في نفسه عاجزا عنه ومنها التهكم نحو أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء

لان الالزام بالشيء يقتضي كراهته (قوله يعني لا يكون هذا الالزام) أي لا يكون مني الزام الامة الهداية ولا قبول الحجة الدالة على العمل بالشرع لان هذا لا يكون الا من الله فالذي على الابلاغ لا الاكراه وهذا الكلام من نوح لقومه الذين اعتقدوا أنه يقهر أمته على الاسلام ولا يقال ان هذا الكلام يقتضي عدم الامر بالجهاد مع أنه مأمور به قطعا لانا نقول لم يرسل بالجهاد أحد من الانبياء الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا قرر شيخنا العدوي وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن النفي في التوبيخ متوجه لغير مدخول الهمزة وهو الانبغاء ومدخولها واقع أو كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها

والحال انكم لها كارهون يعني لا يكون هذا الالزام (والتهكم) عطف على الاستبطاء أو على الانكار وذلك انهم اختلفوا في انه اذا ذكر معطوفات كثيرة أن الجميع معطوف على الاول أو كل واحد عطف على ما قبله (نحو أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) وذلك أن شعيبا عليه الصلاة والسلام كان كثير الصلوات وكان قومه اذا رأوه يصلي تضاحكوا فقصدوا بقولهم أصلواتك تأمرك

الزام بهذا المعنى كرهوا أو أحبوا وعلى هذا يكون الخطاب لاسقاط مثارات العداوة الموجبة لنفرة الكافرين أو لاظهار عدم حاجة الناصح الى قتال المنصوح لان المنفعة للمنصوح فانك اذا نصحت رجلا ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أقاتلك على تركه وانما علي ابلاغ النصح كان ذلك أدعى للقبول لما فيه من ترك الانتصار على عدم السماع والقبول ومن اظهار أن لا حاجة له فافهم لئلا يقال يفهم منه الترخص في التكليف وترك المبالغة في الغرض وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن النفي في التوبيخ متوجه لغير مدخول الهمزة وهو الانبغاء ومدخولها واقع أو كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فمدخولها غير واقع فافهم (و) كا (لتهكم) أي يكون حرف الاستفهام لغيره كالتهكم وهو الاستهزاء والسخرية فهو اما معطوف على الاستبطاء بناء على أن المعطوفات اذا تعددت انما تعطف على ما عطف عليه أولها واما على الانكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في شأن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة آمرة بما ذكر وهو ظاهر بل قصدهم لعنة الله عليهم الاستخفاف بشأن شعيب في صلاته فكانهم يقولون لا قربة لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التي تلازمها ولست هي ولا أنت بشيء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة كما يشك في كونه سببا للامر فنسب الامر لها مجازا عقليا كما تقدم أن في هذا التركيب مجازا اسناديا وفيه أيضا باعتبار آلة الاستفهام لغوي والعلاقة ان الاستفهام عن كون الصلاة آمرة يناسب اعتقاد المخاطب أنها آمرة واعتقاد ذلك يقتضي الاستهزاء بالمعتقد اذ ليست مما يأمر أو ينهى فهو من المجاز المرسل لعلاقة اللزوم في الجملة (و) كا (لتحقير نحو) قولك (من هذا) لقصد احتقاره مع أنك تعرفه والعلاقة أن المحتقر من شأنه أن يجهل لعدم الاهتمام به فيستفهم عنه فبينهما اللزوم في الجملة والفرق بين التحقير والاستهزاء أن التحقير فيه اظهار حقارة

التقديم والتأخير أم لا ومن ذلك التهكم نحو قوله تعالى قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا وقد تقدم تفسير التهكم في باب المسند اليه وقد قيل ان تقدير الآية تأمرك أن نأمر أن نترك

فمدخولها غير واقع فافهم (قوله والتهكم) أي الاستهزاء والسخرية (قوله اختلفوا في أنه الخ) أي في جواب انه الخ لان الاختلاف انما هو في جواب هذا الاستفهام لا فيه (قوله أو كل واحد الخ) ظاهره كان العطف بحرف مرتب كالفاء وثم وحتى أو كان غير مرتب كالواو وأو وأم ونقل بعضهم عن الكمال ابن الهمام أن محل هذا الخلاف ما لم يكن العطف بحرف مرتب والا كان كل واحد معطوفا على ما قبله اتفاقا واعلم أن ثمرة الخلاف الذي ذكره الشارح تظهر فيما اذا كان المعطوف عليه أولا ضميرا مجرورا فعلى القول بأن الجميع معطوف على الاول لا بد من اعادة الخافض مع الجميع عند غير ابن مالك وعلى القول بأن كل واحد معطوف على ما قبله فلا يحتاج لاعادته الا مع الاول كما في مررت بك وبزيد وعمرو

بلفظ الاستفهام لما وصف الله تعالى العذاب بانه مهين لشدته وفظاعة شأنه أراد أن يصور كنهه فقال من فرعون أى أتعرفون من هو في فرط عتوه وتجبره ما ظنكم بعذاب يكون هو المعذب به ثم عرف حاله

الاستفهام عن الشئ مسبب عن الجهل به والجهل به مسبب عن كونه هائلا لان الامر الهائل من شأنه عدم الادراك حقيقة أو ادعاء (قوله بلفظ الاستفهام) أى والجملة استئنافية لتهويل أمر فرعون المفيد لتأكد شدة العذاب بسبب أنه كان متمردا معاندا لا يكيف عتوه (قوله على اختلاف الرأيين) أى فى الاسم الواقع بعد الاستفهامية فالاخفش يقول ان الاسم مبتدأ مؤخر ومن الاستفهامية خبر مقدم وسيبويه يقول بعكس ذلك (قوله وهو ظاهر) أى لان الله . لا يخفى عليه شئ حتى يستفهم عنه (قوله بل المراد أنه) أى المولى سبحانه وقوله العذاب أى عذاب فرعون لبنى اسرائيل (قوله بالشدة) أى بما دل على شدته وفظاعة أمره أى شناعته وقباحته حيث قال سبحانه من العذاب المهين ولاشك أن وصف العذاب بكونه مهينا لمن عذب به يدل على شدته وشناعته (قوله زادهم) أى زاد المخاطبين تهويلا وأصل التهويل حصل من قوله المهين (قوله أى هل تعرفون من هو الخ) أى هل تعرفون الذى هو فى ذلك غاية فخبر هو محذوف أى هل تعرفون فرعون الذى هو غاية فى عتوه المفرط أى طغيانه الشديد وشكيمته الشديدة أى تكبره وتجبره الشديدين فقوله فى فرط عتوه وشدة شكيمته من اضافة الصفة للموصوف والشكيمة فى الاصل حلد يجعل على أنف الفرس كنى به هنا عن التكبر والتجبر والظلم (قوله فما ظنكم بعذاب الخ) أى فهو أخوف وأشد وقد نجيتكم منه فلتشكرونى (قوله يكون المعذب به) بكسر الذال على صيغة اسم الفاعل ويدل على ذلك قوله بعد زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه فان الهاء فى حاله وعذابه لفرعون كما هو ظاهر والضمير فى مثله يرجع لمن هو ملتبس بفرط العتو وشدة الشكيمة وتوضيح ما فى المقام أن تقول ان المراد بهذا الاستفهام تفظيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لانه لما وصف عذابه بالشدة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالانجاء منه هول بشأن فرعون وبين فظاعة أمره ليعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر ممن هو شديد الشكيمة عظيم العتو فكانه قيل نجيناهم من عذاب من هو غاية فى العتو والتجبر وناهيك بعذاب من هو مثله وحينئذ فاللائق أنكم تشكرونى فكيف تكفرونى

بلفظ الاستفهام) أى من بفتح الميم (ورفع فرعون) على أنه مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو بالعكس على اختلاف الرأيين فانه لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر بل المراد أنه لما وصف الله العذاب بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون أى هل تعرفون من هو فى فرط عتوه وشدة شكيمته فما ظنكم بعذاب يكون المعذب به مثله

من فرعون (بلفظ الاستفهام) وذلك بان قرأها بفتح الميم (ورفع) أى مع رفع (فرعون) فيكون فرعون مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو من مبتدأ وفرعون خبره على الرأيين فى الاسم بعد من الاستفهامية فحقيقة الاستفهام فيها غير مراد وانما المراد تفظيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لانه لما وصف عذابه بالشدة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالانجاء منه هول بشأن فرعون وبين فظاعة أمره ليعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر ممن هو شديد الشكيمة عظيم فى عتوه وشدة الشكيمة عبارة عن نهاية التكبر والتجبر وعدم اللين بشئ من الاشياء فكانه قيل نجيناهم من عذاب من هو غاية فى الشدة والعتو والفساد وناهيك بعذاب من هو مثله ولما كان الغرض من التهويل بشأن فرعون غاية تأكيد شدة العذاب الذى نجا بنو اسرائيل منه أكد أمره زيادة

بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولذلك قال تعالى انه كان عاليا من المسرفين فذكر ذلك عقبه يرشد لارادة التهويل ولذلك قال تعالى وما أدراك ماهيه وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما ما فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس الى آخره والتعظيم قريب من التهويل ومن ذلك الاستبعاد مثل قوله تعالى أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين أى يستبعد ذلك منهم بعد أن جاءهم الرسول ثم تولوا عنه هذا ما ذكره المصنف فى التلخيص وزاد فى الايضاح انه قد يراد به التعجب والتوبيخ معا كقوله تعالى كيف تكفرون وزاد أيضا الامر نحو قوله تعالى فهل أنتم مسلمون وقوله تعالى فهل من مدكر وقد تقدم أن هل تستعمل فى التمنى فهذا أيضا مما نحن فيه وزاد غيره التهديد ومثله بألم أؤدب فلانا وقد تقدم التمثيل به للوعيد ولاشك ان معناهما متقارب وزيد أيضا العرض نحو ألا تنزل فتصيب خيرا والتحضيض كقولك لمن بعثته لمهم فلم يذهب أما ذهبت والزجر كقولك لمن يؤذى أباه أتفعل هذا ذكر الثلاثة فى المصباح وقد تأتى الهمزة للامر كما قيل فى قوله سبحانه وتعالى وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم معناه أسلموا وتأتى الهمزة للتسوية المصرح بها كقوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم وغيرها كقوله سبحانه وتعالى حكاية وان أدرى أقريب أم بعيد وقال

بقوله انه كان عاليا من المسرفين ومنها الاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ومنها التوبيخ والتعجب جميعا كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون أى كيف تكفرون والحال أنكم عالمون بهذه القصة أما التوبيخ فلان الكفر مع هذه الحال ينبئ عن الانهماك فى الغفلة أو الجهل وأما التعجب فلان هذه الحال تأبى أن لا يكون للعاقل علم بالصانع وعلمه به يأبى أن يكفر وصدور الفعل مع الصارف القوى مظنة تعجب ونظيره أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب

(قوله ولهذا) أى ولاجل التهويل بشأن فرعون (قوله انه كان عاليا) أى فى ظلمه من المسرفين فى عتوه فكيف حال العذاب الذى يصدر من مثله (قوله زيادة الخ) تعليل للقول المذكور بعد تعليله بقوله ولهذا فالعلة الاولى علة له مطلقا والعلة الثانية علة له مقيدا بالعلة الاولى (قوله لتعريف) أى فى تعريف حاله (قوله وتهويل عذابه) أشار بهذا الى أن تعريف حاله من حيث تهويل عذابه لامن حيثية أخرى (قوله والاستبعاد) السين والتاء زائدتان وهو عد الشئ بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبعاد متعلقه غير متوقع والاستبطاء متعلقه متوقع غير أنه بطئ فى زمن انتظاره ولا تنحصر المعانى المجازية فيما ذكره المصنف فان منها مالم يذكره كالامر نحو فهل أنتم مسلمون أى أسلموا والزجر نحو أتفعل هذا أى انزجر والعرض نحو ألا تنزل عندنا كما فى سم

(ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين) زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه (والاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى) فانه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكرى بقرينة قوله (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه)

فى تعريف حاله وفى التهويل بعذابه بقوله تعالى (انه كان عاليا) فى ظلمه (من المسرفين) فى عتوه فكيف حال العذاب الذى يصدر من مثله ولما كان الامر الهائل من شأنه عدم الادراك حقيقة أو ادعاء لزم من ذلك أن من شأنه أن يكون مجهولا يسأل عنه فبين التهويل والاستفهام ملابسة فاستعمل لفظ أحدهما فى الآخر مجازا (و) كـ(الاستبعاد) أى عد الشئ بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبطاء عد الشئ بطيئا فى زمن انتظاره وقد يكون محبوبا منتظرا والاستبعاد عد الشئ بعيدا حسا أو معنى وقد يكون منكرا مكروها غير منتظر أصلا وربما يصلح المحل الواحد لهما ولو اختلف مفهومهما والاستبعاد (نحو) قوله تعالى (أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه) فان

أبو سعيد السيرافى فى علمت أزيد فى الدار أم عمرو هذا ليس باستفهام والمتكلم به بمنزلة المسؤل عنه والمخاطب بمنزلة السائل وقد خرجت الهمزة أيضا عن معناها فى أرأيتك موافقة أخبرنى قال فى المصباح وقد تأتى للمبالغة فى المدح كقوله

بدا فراع فؤادى حسن صورته * فقلت هل ملك ذا الشخص أم ملك

أو فى الذم كقول زهير

فما أدرى وسوف إخال أدرى * أقوم آل حصن أم نساء

أو التدله فى الحب كقوله

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا * ليلاى منكن أم ليلى من البشر

وعليه اعتراض سيأتى فى البديع والتحقيق فى أكثر هذه الامور رجوعها الى الاستفهام الحقيقى (تنبيه) هذا النوع من خروج الاستفهام عن حقيقته يسمى الاعنات وسماه ابن المعتز تجاهل العارف وهل نقول ان معنى الاستفهام فيه موجود انضم اليه معنى آخر أو تجرد من الاستفهام بالكلية محل نظر والذى يظهر الاول ويساعده ما قدمناه عن التنوخى من أن لعل تكون للاستفهام مع بقاء معنى الترجى وقال التنوخى أيضا فى نحو الحاقة ما الحاقة ليس استفهاما محضا ومما يرجح الاول أن الاستبطاء فى قولك كم أدعوك معناه أن الدعاء قد وصل الى حد لا أعلم عدده فانا أطلب أن أفهم عدده والعادة تقضى بان الشخص انما يستفهم عن عدد ما صدر منه اذا كثر فلم يعلمه وفى طلب فهم عدده ما يشعر

(قوله وهو ظاهر) أى لاستحالة حقيقة الاستفهام من العالم بخفيات الامور وظواهرها مع منافاته للجملة الحالية لان الجملة الحالية تنافى الحمل على الاستفهام الحقيقى واذا امتنع حمل الاستفهام هنا على حقيقته طلب له معنى يناسب المقام فيحمل عليه والمناسب هنا هو استبعاد تذكرهم بدليل قوله وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وأيضا مثل هذا الكلام عرفا انما يراد به الاستبعاد فكأنه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال انه جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكرى بعيدة من حالهم وغاية البعد النفى لذلك وتوجيه العلاقة بين الاستفهام والاستبعاد أن الاستفهام مسبب عن استبعاد الوقوع لان بعد الشئ يقتضى الجهل به والجهل به يقتضى الاستفهام عنه

انتهى من تقرير شيخنا العدوى (قوله أى كيف يذكرون) هذا حل معنى مفيد للنفى والانكار فليست كيف مستفهما بها عن الحال فلا يرد أن مقتضاه أن أنى هنا بمعنى كيف مع أنه يجب حينئذ أن يليها فعل ولم يلها هنا فعل بل هى بمعنى من أين فلو عبر به كان أحسن (قوله وأدخل) أى وأشد دخولا (قوله فى وجوب الاذكار) أى فى ثبوت التذكر (قوله من كشف

الدخان) تنازعه أعظم وأدخل وأعمل الثانى قيل ان هذا الدخان علامة من علامات يوم القيامة وهو ماذهب اليه ابن عباس لقوله عليه الصلاة والسلام أول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر وروى أن حذيفة قال يارسول الله وما الدخان فتلا عليه السلام هذه الآية فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم قال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام وأما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه وأذنيه ودبره والذى ذهب اليه ابن مسعود أن المراد بالدخان فى الآية مايرى فى السماء عند الجوع كهيئة الدخان قال لانه عليه السلام لما دعا قريشا فكذبوه واستعصوا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف وفى رواية اللهم اجعل عليهم سنينا كسنى يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شئ أكلوا فيها الجلود والميتة من الجوع

أى كيف يذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ماهو أعظم وأدخل فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ماظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات والبينات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا وأعرضوا عنه

الاستفهام الحقيقى لايصح من علام الغيوب مع منافاته للجملة الحالية فان مثل هذا الكلام عرفا انما يراد به الاستبعاد فهو بدليل قرائن الاحوال للاستبعاد اذكراهم فكأنه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال أنهم جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكرى بعيدة عن حالهم وغاية البعد النفى لذلك فسر تفسيرا معنويا بما يقتضى النفى والانكار بأن قيل كيف يذكرون ويتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان ان كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ماهو أعظم وأدخل فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ماظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا بل أعرضوا وانما قلنا تفسيرا معنويا لانه تقدم ان أنى اذا كانت بمعنى كيف لم يلها الا الفعل والعلاقة أن المهول به بعيد الادراك من شأنه أن يكون مجهولا

بالاستبطاء وأما التعجب فالاستفهام معه مستمر لان من تعجب من شئ فهو بلسان الحال سائل عن سببه وكأنه يقول أى شئ عرض لى فى حال عدم رؤية الهدهد وأصله أى شئ عرض له لكنه قلبه الى نفسه مبالغة فى الصفة وأما التنبيه على الضلال فى نحو قول الانسان أين تذهب مريدا التنبيه على الضلال فالاستفهام فيه حقيقى لانه يقول أخبرنى الى أى مكان تذهب فانى لا أعرف ذلك وغاية الضلال لايشعر بها الى أن تنتهى فأما قوله تعالى فأين تذهبون فيأتى مايحصل به تحقيق المراد منه وأما التقرير فاعلم أنهم لم يفصحوا عن مرادهم به فهل تقول ان المراد به الحكم بثبوته كقولك قررت هذا الامر أى أثبته فيكون حينئذ خبرا فان المذكور عقب الاداة واقع نفيا كان أم اثباتا فالتقرير فى ألم نشرح الفعل وهو الشرح أو المراد أنه طلب اقرار المخاطب به مع كون السائل يعلم فهو استفهام يقرر المخاطب أى يطلب منه أن يكون مقرا به ورأيت فى كلام أهل الفن مايقتضى كلا من الاحتمالين وأنت اذا تتبعت الامثلة فى ذلك قطعت فى بعضها بان المراد الاول كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر ان جعلناه تقريرا وفى البعض بان المراد الثانى كقوله تعالى أأنت فعلت هذا بآلهتنا فانهم يطلبون اقراره به كما صرح به المصنف فى الايضاح وينتظرون جوابه فاذا أريد باستفهام التقرير المعنى الاول فذلك خبر صرف وان أريد الثانى فهل معنى الاستفهام باق فيه أولا الذى يقتضيه كلام الجمع انه لا والذى يظهر خلافه وأقدم عليه دقيقة وهى أن الاستفهام طلب الفهم ولكن طلب فهم المستفهم أو طلب وقوع فهم لمن لم يفهم كائنا من كان فاذا قال من يعلم قيام زيد لعمرو وبحضور بكر الذى لا يعلم قيامه هل قام زيد فقد طلب من المخاطب الفهم أعنى فهم بكر اذا تقرر هذا فلا بدع فى صدور الاستفهام ممن يعلم المستفهم عنه واذا سلمت ذلك ازاحت عنك شكوك كثيرة وظهر لك أن الاستفهامات الواردة فى القرآن لامانع أن يكون طلب الفهم فيها مصروفا الى غير المستفهم والمستفهم عنه فلا حاجة الى تعسفات كثير من المفسرين وبهذا انجلى لك أن الاستفهام التقريرى بهذا المعنى حقيقة وأن قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى حقيقة فانه طلب به أن يقر بذلك فى ذلك المشهد العظيم تكذيبا

وينظر أحدهم الى السماء فينظر كهيئة الدخان وفى رواية كان اذا كلم أحد آخر فلا يراه فقام أبو سفيان فقال يامحمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأنزل الله عز وجل فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون (قوله وهو) أى ذلك الاعظم والادخل (قوله وأعرضوا عنه) أى وحينئذ فالذكرى بعيدة جدا

(ومنها) أى من أنواع الطلب (الامر) وهو طلب فعل غير كف

فيسأل عنه واعانبهنا على العلاقة فى استعمال الاستفهام لغيره لاستبعادهم اياه فليتأمل (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (الامر) وهو اذا أريد به هذا النوع من الكلام كما هنا يجمع بأوامر وهو

للنصارى وتحصيلا لفهمهم أنه لم يقل ذلك وهذا ما قدمنا الوعد به فى قوله تعالى فأين تذهبون فان قلت المقرر به هو ما يلى الهمزة كما تقرر فيلزم أن يكون طلب منه أن يقر بانه قال ذلك وهذا لم يطلب بل طلب منه أن يقر بالواقع والواقع أنه لم يقل قلت بل المطلوب منه أن يقر بالامر الواقع منه ولا ينافى هذا قولهم ان المقرر به هو ما يلى الهمزة فان المراد أن المقرر به هو الفاعل وتقديره أأنت فعلت أم غيرك فقد طلب منه أن يقر بالفاعل منه ومن غيره وهذا معنى قولهم ان المستفهم عنه ما يلى الهمزة وان كان المستفهم عنه فى قولك أزيد قائم أم عمرو وكلا من زيد وعمرو ولكن مقصودهم ما يليها من مسند مع معادله أو مسند اليه كذلك وقد انجلى لك بهذا قول السكاكى ان ذلك استفهام تقرير بعد أن كان فى غاية البشاعة واتضح لك امكان حمل الاستفهامات الواردة فى القرآن على حقيقتها مع تنزيه البارئ عز وجل عن أن يطلب الفهم لنفسه تبارك وتعالى وهذا ما قدمت الوعد به وأما استفهام الانكار فقد يكون الاستفهام به لطلب فهم السامعين لذلك الشئ المنكر فينكرونه وأما التهكم فقد يكون فيه الاستفهام أيضا مصروفا الى المخاطب وأما التحقير فقد يكون استفهاما بمعنى أن ذلك وصل فى الحقارة الى أن لا يعلم حقيقته فيستفهم عنه وأما الاستبعاد فيمكن فيه ما سبق فى التنبيه على الضلال والامر يجوز أن يكون مفهوما مع بقاء قصد افهام الناس حالهم وطلب نطقهم بذلك والعرض والتحضيض والزجر والمبالغة لا تعد فى اجتماع الاستفهام مع كل منها فحاصله تكمل المحافظة على معنى الاستفهام مع معنى آخر بمعاونة القرائن اللفظية أو الحالية ومما يؤيد ما قلناه أن ابن الحاجب قال فى شرح المفصل ان الطلب لا يمكن أن يستعمل مرادا به نوع آخر من الطلب بل قد يستعمل ويراد به الخبر وأما طلب آخر فلا وأنت تجد كثيرا من هذه المعانى السابقة طلبا فاذا تكافت لبقاء معنى الاستفهام فيه وأن القرينة دلت على ارادة شئ آخر معه خلصت من هذا (تنبيه) قوله سبحانه أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا يحتمل أن يكون استفهام تقرير وكذا صرح به بعضهم ووجهه أنه طلب منهم أن يقروا بما عندهم فى ذلك ولهذا قال مجاهد التقدير لا فانهم لما استفهموا الاستفهام تقرير بالا جواب له الا أن يقولوا لا جعلوا كأنهم قالوها وهو قول الفارسى والزمخشرى ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التوبيخ على محبتهم لاكل لحم أخيهم فيكون مبنة والمراد بمحبتهم لاكل لحم أخيهم غيبته على سبيل المجاز وجاء فكرهتموه بمعنى الامر أى اكرهوه وقيل ان فكرهتموه أمر وقد يأتى الامر بصيغة الماضى نحو اتقى الله امرؤ وفعل خيرا يثب عليه ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التكذيب لانهم لما كانت حالتهم حال من يدعى أنه يحب أكل لحم أخيه نسب اليهم ذلك وكذبوا فيه ويكون فكرهتموه خبرا (تنبيه) نقل الشيخ أبو حيان عن سيبويه أن استفهام التقرير لا يكون بهل انما تستعمل فيه الهمزة ثم نقل الشيخ عن بعضهم أن هل تأتى تقريرا واثباتا فى قوله تعالى هل فى ذلك قسم لذى حجر فأما قول الزمخشرى ان هل أتى على الانسان للتقرير فتحمل على انها بمعنى قد كما هو مذهبه فان الهمزة مقدرة قبله فالتقرير حينئذ بالهمزة وقال شيخنا أيضا ان طلب بالاستفهام تعيين أو توبيخ أو انكار أو تعجيب كان بالهمزة دون هل وان أريد به الجحد كان بهل ولا يكون بالهمزة ومراده بالجحد القسم الثانى من قسمى الانكار المتقدمين ومراده بالانكار القسم الاول فتعين فى هل التى للجحد الاستثناء مثل وهل يجازى الا الكفور وهل أنا الا من ربيعة أو مضر ولا يجوز أزيد الا قائم ص (ومنها الامر الخ) ش من أنواع الطلب الامر وهو يعنى أمر حقيقة فى القول الطالب

(قوله الامر) اعلم أنه اذا أريد به النوع من الكلام كما هنا جمع على أوامر واذا أريد به الفعل جمع على أمور ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم فى الامر أى فى الفعل الذى تعزم عليه وهو حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل وقيل مشترك لفظى فيهما وقيل معنوى وانه موضوع للقدر المشترك بينهما والمناسب أن يراد بالامر هنا الامر اللفظى لان الكلام فى الانشاء وهو لفظى لا الامر النفسى على ما عند الاصوليين ولا ينافى هذا قول المصنف بعد وصيغته لان الاضافة بيانية كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وهو طلب فعل الخ) طلب مصدر مضاف الى مفعوله وهذا تعريف للامر النفسى وليس الكلام فيه لان الكلام فى أنواع الطلب اللفظى فلو قال طلب فعل بالقول كان أولى ولعل الحامل على هذا التفسير قول المتن الآتى والاظهر أن صيغته الخ تأمل كذا فى يس وقد يقال ان التعريف صالح لكل من الامرين النفسى واللفظى فالمراد بالطلب ما هو أعم من اللفظى والنفسى أو أنه للفظى فقط وهو المناسب لما الكلام فيه لأن الكلام فى أنواع الطلب اللفظى وقوله بعد وصيغته اضافته بيانية واعلم أن كلا من القول

على

والامر مشترك بين اللفظى والنفسى وممن صرح بالاشتراك العلامة القرافى فى المحصول وقوله طلب كالجنس يشمل الدعاء والنهى والالتماس وخرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب وخرج باضافة الطلب للفعل النهى بناء على أنه طلب ترك وقيل هو طلب كف فزاد غير كف لاجل أن يخرجه فالنهى خارج من التعريف على كلا القولين وقوله على جهة الاستعلاء أى على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة كقول السيد لعبده افعل كذا أولا كقول العبد لسيده افعل كذا حال كونه طالبا العلو فخرج الدعاء والالتماس لان الاول من الادنى والثانى من المساوى بخلاف الامر فانه يشترط فيه طلب الآمر العلو وقد علمت أن المراد بطلبه العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حالة العالى وذلك بان يكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لاعلى وجه التواضع والانخفاض فسمى ميله فى كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا فى نفسه أولا وبقولنا يشترط فى الامر طلب الآمر العلو يندفع ما يقال ان تعريف الامر المذكور يصدق بالتمنى والعرض والاستفهام حيث كان كل لطلب الفعل استعلاء ووجه الدفع أنه لا يشترط الاستعلاء فيها وان وجد فى نفس الامر وانما يشترط فى الامر وأورد على التعريف أنه غير مانع لصدقه بأمرتك بفعل كذا فانه ليس بأمر مع صدق الحد عليه ولك أن تقول ان كان التعريف حدا للامر النفسى فلا ايراد لصدقه عليه وان كان التعريف للامر اللفظى فلا ورود لان هذا غير داخل تحت الجنس وهو الطلب اللفظى وأنه غير جامع لانه يخرج عنه نحوا كفف عن القتل فان هذا أمر وهذا

خارج بقوله غير كف لان هذا طلب كف وأجيب بأن المراد غير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة فدخل نحو كف عن القتل لانه كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة بالتعريف وهذا صادق بما اذا كان طلب الفعل غير كف أو طلبا الفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة فالاول نحو قم والثانى نحو كف عن القيام فانه طلب لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة وأورد

على جهة الاستعلاء

حقيقة فيه واذا أريد به الفعل وهو مجاز فيه يجمع بامور ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم فى الامر أى فى الفعل الذى تعزم عليه ويعرف مرادا به المعنى الاول بأنه طلب فعل غير كف طلبا كائنا على جهة الاستعلاء فخرج عن الطلب الخبر وخرج بالفعل النهى بناء على أن المطلوب به ترك الفعل وخرج بغير كف النهى أيضا بناء على أن المطلوب به فعل هو كف فالنهى يخرج عن التعريف على كلا التقديرين وخرج بقوله على جهة الاستعلاء الدعاء والالتماس لان الاول من الادنى والثانى من المساوى بخلاف الامر فيشترط فيه طلب الآمر العلو ومعنى طلب العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حالة العالى بكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لاعلى جهة التواضع والانخفاض فسمى عرفا ميله فى كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا فى نفسه أو لا وقلنا فيشترط فيه الخ ليخرج بذلك ما يصدق عليه انه طلب

للفعل ايجابا وكذا ندبا على المشهور وصيغته نحو أكرم زيدا والمقترن باللام نحو ليحضر زيد واسم الفعل نحو نزال ودراك قال (والاظهر أن هذه الصيغ موضوعة لطلب الفعل استعلاء) وينبغى أن يقول طلبا جازما فانه يدخل فى عبارته المندوب والصحيح أن صيغة افعل موضوعة للايجاب وان كان الامر لاعم منه ومن المندوب والمصنف لم يفرق بين الامر وبين صيغة افعل والتحقيق ما قلناه وقوله الاظهر يحتمل أن يريد به كونها لطلب الفعل ليكون دفعا لمن ادعى أنها حقيقة فى الاباحة مثلا ويحتمل أن يكون دفعا لقول من قال انها للطلب ولكن

على هذا الجواب أنه يقتضى أن يخرج عن التعريف كف عن الكف عن القتل لانه طلب فعل هو كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة مع أن هذا أمر وأجيب بأن كف مأخوذ من الكف مطلقا وهو انما تعلق بالكف عن خصوص القتل والمطلق والمقيد متغايران (قوله على جهة الاستعلاء) المتبادر تعلقه بقوله طلب أى الطلب على طريق الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فعل لانه وصف بقوله غير كف والمعنى طلب فعل غير كف حال كونه على جهة الاستعلاء فى طلبه وانما قيد بذلك ليكون التعريف المذكور للامر لا نزاع فيه والا فالمختار عند الاشعرى وأتباعه عدم اشتراط الاستعلاء والعلو فى الامر وان كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء فى حقيقة الامر والحاصل أن فى الامر مذاهب قيل يشترط فيه كل من الاستعلاء والعلو وقيل لا يشترط فيه شئ منهما وقيل يشترط فيه العلو دون الاستعلاء وقيل بالعكس وهو ما مشى عليه الشارح ودليل كل من هذه الاقوال مذكور فى كتب الاصول وأورد على اشتراط الاستعلاء فى مسمى الامر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون فقد استعمل الامر فى طلب ليس فيه استعلاء لان فرعون لا يرى استعلاء فى الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا فى مفهوم الامر لما قال فرعون ماذا تأمرون وأجيب بأن المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبأنه احتقر نفسه بعد رؤية معجزة موسى ولا يخفى أن كلا من الجوابين خلاف الظاهر فلذا كان الصحيح أن الاستعلاء ليس بشرط فى الامر

(قوله وصيغته تستعمل الخ) أى صيغته المعهودة المتداولة كثيرا وهذا توطئة لما سيأتى فى المتن من قوله والاظهر الخ واضافة صيغة للضمير البيان لانه من اضافة الاعم للاخص أى والصيغة التى هى الامر بناء على أن المراد الامر اللفظى ولاشك أنه نفس الصيغة وهذا الاحتمال هو الظاهر لان الكلام فى الامر اللفظى أو أن الاضافة حقيقية وهو من اضافة الدال للمدلول بناء على أن المراد بالامر الامر النفسى ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتى فالمراد بصيغته الخ لكن لايخفى أن الكلام فى الامر اللفظى الذى هو من أقسام الانشاء الآتية الفائدة ثم انه على هذا الاحتمال ربما يفهم أن الخلاف الآتى فى معنى صيغة الامر انما هو عند القائلين بالكلام النفسى أما عند النافين له كالمعتزلة فلا يجرى فيها خلاف وليس كذلك كما بينه حواشى جمع الجوامع وغيرهم (قوله تستعمل فى معان كثيرة) أى نحو ستة وعشرين معنى ذكرها أهل الاصول وذكر المصنف فيما يأتى بعضا منها (قوله هى) أى الصيغة وأبرز الضمير لجرى الصفة على غير من هى له وقوله لها أى الحقيقة (قوله اختلافا كثيرا) حاصله أن الاصوليين اختلفوا فى المعنى الذى وضع له صيغة الامر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء فهى من قبيل المشترك المعنوى وقيل هى مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا بأن وضعت لكل منهما استقلالا

وصيغته تستعمل فى معان كثيرة فاختلفوا فى حقيقته الموضوعة هى لها اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشئ قال

على جهة الاستعلاء كالتمنى والعرض والاستفهام حيث يكون كل لطلب الفعل استعلاء لانه لا يشترط الاستعلاء فيها وانما يشترط فى الامر وأورد على هذا التعريف عدم تناوله لنحو كف ودع وذر ونحوه فيفسد عكسه ولكن هذا الايراد بناء على أن التعريف للامر النفسى واللفظى معا أو يراد به اللفظى فقط وهو المناسب هنا لان الكلام فى الانشاء لغة وهو لفظى واما أن يريد به النفسى على ما عند الاصوليين فلا ايراد لكن لايحتاج الى زيادة قوله غير كف لان الطلب النفسى للفعل هو الامر اصطلاحا ولو دل عليه بلا تدع الفعل ونحوه وطلب الترك نهى ولو دل عليه كف واترك ونحوه وزيادة من زاد بناء على ارادة النفسى مدلول عليه بغير كف اصطلاح منه غير مسلم نعم ان اعتبرت الحيثية فى الحد مطلقا لم يرد النقض على التعريف لان الكف له حيثيتان احداهما حيثية كونه فعلا من جملة الافعال المقدورة والاخرى حيثية كونه كفا عن فعل آخر فاذا اعتبرت الحيثية الاولى فكف يصدق عليه ولو كان فعليا انه طلب فعل كسائر الافعال ولا يصدق عليه انه طلب كف عن فعل آخر فهو النهى فلا يخرج الاول ولا يدخل الثانى فصح التعريف اذ كانه قيل طلب فعل من حيث انه فعل وكف من ذلك ولا تدع الفعل نهى فهو طلب كف عن فعل آخر أى طلب كف عن الكف المتعلق بالفعل والكف عن الكف يحصل بالفعل فهو من حيث انه كف عن فعل آخر لا يصدق عليه أنه طلب الفعل من حيث هو ولكن على هذا لايحتاج الى زيادة قوله غير كف كذا قيل ولايخفى مافيه من التعسف اذ يمكن أن يقال فى قولنا كف ولاتدع الفعل طلب كف فيمكن أن يعتبر فيهما معا وحده فيكون فعلا أو بالنظر الى متعلقه فيكون كفا عن فعل تأمله ثم ان الاصوليين اختلفوا فى وضع صيغة الامر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء وقيل هى مشتركة بينهما بأن وضعت لكل منهما استقلالا وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها القدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما بمعنى أنا لانعين شيأ مما ذكر وقيل هى مشتركة بين الوجوب

اشترط العلو كالمعتزلة أولم يشترط الاستعلاء ولا العلو كالامام فخر الدين وأتباعه مستدلين بقوله تعالى ماذا تأمرون ولاحجة فيه اما لكونه مشتقا من الامر بمعنى المشورة والفعل واما لان فرعون اذ ذاك كان مستعليا لهم وكلامه فى الايضاح يدل على ارادة كونه الطلب الفعل لانه استدل على ذلك باطباق أئمة اللغة على اضافة هذه الالفاظ للامر بقولهم صيغة الامر واستدل المصنف عليه بتبادر الذهن عند سماع هذه الالفاظ الى ذلك وهذا بناء منه على أن التبادر علامة الحقيقة كما هو المشهور وان كان قد منع ذلك المصنف

وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها القدر المشترك بينهما اشتراكا لفظيا بمعنى أنا لانعين شيأ مما ذكر وقيل مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة وقيل موضوعة القدر المشترك بين الثلاثة أى الاذن فى الفعل والاكثر على أنها حقيقة فى الوجوب فقط (قوله ولما لم تكن الدلائل) أى الادلة التى ذكرها أصحاب الاقوال المذكورة (قوله بشئ) أى من الاقوال المذكورة (قوله قال المصنف) أى مشيرا الى ما هو الاظهر عنده لقوة دليله

(قوله من المقترنة) أى من الصيغة المقترنة باللام فمن لبيان أنواع الصيغة وقضية كلام المصنف هذا أن الصيغة الدالة على الطلب هى الفعل فى قولنا ليضرب زيد مثلا وأن اللام قرينة على ارادة الطلب به وعلى هذا فالاضافة فى قولهم لام الامر لأدنى ملابسة أى اللام المقترنة بصيغة الامر ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال على الطلب (قوله وغيرها) أى ومن غير المقترنة باللام (قوله نحو أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض (قوله ورويد بكرا) رويد هنا اسم فعل مبنى على الفتح بمعنى أمهل وقد تكون مصدرا منصوبا بنصب المصادر المأمور بها مصغرا تصغير الترخيم والاصل ارواد مصدر أرود فيقال رويد عمرا أى أروده أى أمهله وقد يقع رويد صفة لمصدر فيكون رويدا حينئذ بمعنى اسم المفعول نحو سر سيرا رويدا أى مرودا ويقع حالا نحو ساروا رويدا أى مرودين وقال جار الله هو حال من السير كأنه قيل سيروا السير رويدا وهذا تفسير سيبويه ويقع مصدرا مضافا للمفعول نحو رويد زيد كأنه قيل ارواد زيد وغير مضاف نحو رويدا زيدا كضربا زيدا وهو فى هذه الحالات ليس اسم فعل واذا اتصل به الكاف نحو رويدك عمرا فهو اسم فعل لاغير بمعنى أمهل كما فى الفنارى واعلم أن جعل رويد مفيدا للطلب مبنى على المذهب الكوفى من أن اسم الفعل يدل على ما يدل عليه الفعل لا على مذهب البصريين من أن مدلوله لفظ الفعل الا أن يقال انه على مذهبهم يدل على الطلب بواسطة

المصنف (والاظهر أن صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرا ورويد بكرا) فالمراد بصيغته ما دل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان اسما أو فعلا (موضوعة لطلب الفعل استعلاء)

والندب والاباحة وقيل القدر المشترك بين الثلاثة أى الاذن فى الفعل ولما لم تفد الدلائل قطعا لشىء مما ذكر لم يجزم المصنف بشىء منها ولكن أشار الى ما هو الاظهر عنده لقوة أمارته فقال (والاظهر) من تلك الاقوال (ان صيغته) أى الامر والاضافة بيانية أى الصيغة التى هى الامر لان الكلام فى الصيغة كما تقدم لا فى الكلام النفسى اذ لا يناسب هنا ثم لما كان المراد بالصيغة هنا ما دل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان ذلك الدال اسما أو فعلا أشار الى بيان ذلك بقوله (من) الصيغة (المقترنة باللام) فمن لبيان أنواع الصيغة (نحو ليضرب زيد) فهم من هذا أن الصيغة الدالة على طلب الضرب هى الفعل واللام قرينة على ارادة الطلب به ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال (و) من (غيرها) أى غير المقترنة باللام (نحو) قولك (أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض وقولك (رويد بكرا) هذه اسم فعل أى أمهل بكرا فرويد تصغير ارواد مصدر أرود بمعنى أمهل ثم بغير ترخيم استعمل اسم فعل بمعنى أمهل (موضوعة) خبر قوله والاظهر أى الاظهر أن الصيغة المذكورة بأنواعها موضوعة (لطلب الفعل استعلاء) وقد تقدم أن المراد بالاستعلاء هنا طلب العلو بمعنى عد الآمر نفسه عاليا باظهار الغلظة سواء كان عاليا فى نفسه أم لا واعلم انك ان دققت النظر فى قولهم مثلا صيغة الامر موضوعة لتدل على طلب الفعل وجدته لا يخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجى فتكون خبرا وان أريد به

بما يطول ذكره وقد تكلمنا عليه فى شرح مختصر ابن الحاجب بقى على المصنف اشكال وهو أن قوله الاظهر أن صيغته موضوعة لطلب الفعل وقوله لتبادر الذهن اليه عند سماع هذه الصيغة يقتضى ان مجرد سماعها يقضى بتبادر الذهن الى انها أمر وذلك ينفى اشتراط الاستعلاء وان كان يتبادر اليها بقرينة الاستعلاء فالتبادر بشرط القرينة شأن المجاز لا الحقيقة ثم لو أراد هذا لكان الاستدلال على الاستعلاء لا على كونها للطلب وهو خلاف ما سبق وورد على المصنف النهى فانه طلب لفعل لان مطلوبه كف النفس وخرج بقوله الاستعلاء الدعاء والالتماس واعترض على المصنف بان اسم الفعل لا يسمى أمرا فى اصطلاح النحاة وأجيب بانه يسمى أمرا فى اصطلاح أهل المعانى وقد عده صاحب المفصل أمرا وقول المصنف لطلب الفعل استعلاء لا يقتضى أنه للوجوب أو للندب كما توهمه بعضهم وربما

دلالته على لفظ الفعل تأمل (قوله ما دل الخ) أى لا خصوص فعل الامر والمضارع المقرون بلام الامر على ما اشتهر وقوله ما دل أى لفظ دل بمادته ولو بطريق التضمن كما فى الفعل (قوله اسما) أى كرويد وكالمصدر فى نحو ضربا زيدا وقوله أو فعلا أى كفعل الامر والمضارع المقرون بلام الامر وهو ظاهر فى الاول وأما الثانى ففيه نظر لاحتمال أن يقال الدال على الطلب مجموع الفعل واللام كما مر (قوله موضوعة لطلب الفعل) ظاهره ولو ندبا مع أن الجمهور على أنه حقيقة فى الوجوب ويؤيد كون مراد المصنف هذا الظاهر عدم عده الندب من الاغيار الآتية مع انه أحق بالعد من غيره فيكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب كذا فى الفنرى

لتبادر الذهن عند سماعها الى ذلك وتوقف ماسواه على القرينة قال السكاكى ولاطباق أئمة اللغة على اضافتها الى الامر بقولهم صيغة الامر ومثال الامر ولام الامر وفيه نظر لايخفى على المتأمل ثم انها أعنى صيغة الامر قد تستعمل فى غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام

(قوله أى على طريق طلب العلو) فيه اشارة الى أن نصب استعلاء بنزع الخافض مع تقدير مضاف ويحتمل أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أى طلب استعلاء ويحتمل أنه تمييز ويؤيده قولهم على جهة الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فاعل المصدر المحذوف بالتأويل باسم الفاعل قال بعضهم اذا تأملت فى قولهم صيغة الامر مادل على طلب الفعل استعلاء وجدته لايخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجى فتكون خبرا وان أريد به الطلب اللفظى كان هو نفس الصيغة فيلزم اتحاد الدال والمدلول ورد بأنا نختار الاول ولا نسلم أن تلك الصيغة تكون خبرا حينئذ

لانها وان كان لها معنى خارجى لكنه لم يقصد موافقة اللفظ له وحكايته به بخلاف الخبر فانه لابد فيه من ذلك كما مر (قوله طلب العلو) هذا على أن السين والتاء للطلب وقوله وعد الخ اشارة الى أنها للعد كما تقول استحسنت هذا الامر أى عددته حسنا ففى كلامه اشارة لجواز الوجهين وكان الاوضح فى هذه الاشارة العطف بأو كما فى الاطول وعد الآمر نفسه عاليا باظهار القوة والغلظة فى كلامه دون التواضع والخضوع فدخلت أوامر الله سبحانه وتعالى (قوله والتبادر الى الفهم) أى تبادر المعنى من اللفظ للفهم (قوله من أقوى أمارات الحقيقة)

أى على طريق طلب العلو وعد الآمر نفسه عاليا سواء كان عاليا فى نفسه أم لا (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع الصيغة (الى ذلك المعنى) أعنى الطلب استعلاء والتبادر الى الفهم من أقوى امارات الحقيقة (وقد تستعمل) صيغة الامر (لغيره) أى لغير طلب الفعل استعلاء

الطلب اللفظى فهو نفس الصيغة تأمل وانما كان الاظهر أن الصيغة موضوعة للطلب المذكور (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع تلك الصيغة (الى) فهم (ذلك الطلب وهو الطلب على وجه الاستعلاء وقد تقرر أن تبادر المعنى من اللفظ الى الفهم من أقوى أمارات كون ذلك اللفظ حقيقة فيه وهذا الذى استظهره المصنف مخالف لمذهب الجمهور كما تقدم من أنها حقيقة فى الوجوب ثم التبادر المذكور يرد عليه أن المجاز الراجح يتبادر معناه من اللفظ ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال ويجاب بان التبادر فى المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة فلا ايراد لان التبادر فى الحقيقة لايفتقر الى القرينة وان لم يفتقر فيه الى ذلك فهو حقيقة عرفية وههنا بحث وهو أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الاول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجاب بان السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ولا نسلم أن مطلق معرفة الوضع يدل على الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولو لم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذلك تأمله (وقد تستعمل) صيغة الامر (لغيره) أى لغير طلب الفعل استعلاء الذى تقدم أن الاظهر كونها حقيقة

استفيد الامر من غير هذه الصيغ مثل أوجبت وما أشبهه وقول المصنف استعلاء لايصح أن يكون مفعولا من أجله لكن يجوز أن يكون منصوبا على اسقاط الخافض تقديره على الاستعلاء أى على جهة الاستعلاء والنصب يكون باسقاط على كما مر فى قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد على قول ثم اذا ثبت انها حقيقة فى طلب استعلائى فقد تستعمل لغيره وذلك على أقسام الاول الاباحة نحو جالس الحسن

كالاباحة

أى من أقوى أمارات كون اللفظ حقيقة واعترض هذا الدليل بأن المجاز الراجح يتبادر معناه من اللفظ للفهم ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال وأجيب بأن التبادر فى المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة زيادة على كثرة الاستعمال والتبادر فى الحقيقة لايفتقر للقرينة فالمراد بالتبادر فى كلام المصنف الذى لم يفتقر لقرينة بقى شئ آخر وهو أن تبادر الفهم يتوقف على معرفة الوضع ففى الاستدلال به على الوضع دور بيان ذلك أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الاول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجاب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ومعرفة مطلق الوضع لا تفيد معرفة الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولو لم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذلك فتأمل انتهى يعقوبى (قوله وقد تستعمل لغيره) أى لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الامر بحسب القرائن فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الامر فمجاز والا فكناية ولا يخفى عليك أن مباحث الامر والاستفهام ليست من

كالاباحة كقولك فى مقام الاذن جالسْ الحسن أوابن سيرين ومن أحسن ماجاء فيه قول كثير

أسيئى بنا أو أحسنى لاملومة * لدينا ولامقليـة ان تقلت

أى لاأنت ملومة ولامقلية ووجه حسنه اظهار الرضا بوقوع الداخل تحت لفظ الأمر حتى كانه مطلوب أى مهما اخترت فى حق من الاساءة والاحسان فانا راض به غاية الرضا فعاملينى بهما وانظرى هل تتفاوت حالى معك فى الحالين

(كالاباحة نحو جالس الحسن أوابن سيرين) فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما وأن لايجالس أحدا منهما أصلا

فيه فيلزم عليه أن تكون مجازا فى ذلك الغير (كالاباحة) وذلك (نحو) قولك (جالس الحسن أوابن سيرين) بمعنى انه يباح لك أن تجالس أحدهما أو كليهما وأن لاتجالس أحدهما وتفارق الاباحة التخيير الذى له نحو هذا التركيب بان لايجوز الجمع بين الامرين فى التخيير دون الاباحة وظاهره أن مفيد الاباحة هو الصيغة لاأو وأو كانه على هذا قرينة وعند النحويين ان مفيد الاباحة أو والتحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن فى أحد الشيئين مثلا وماوراء ذلك من جواز الجمع بينهما وتركهما فبالقرائن تأمله والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها مطلق الاذن العام فهو من استعمال الاخص فى الاعم مجازا مرسلا وهذه العلاقة ولوكانت عامة

أوابن سيرين أى أبحت لك مجالسة أيهما شئت قلت ان كانت أو فى هذا المثال على بابها فالمعنى جالس أحدهما فان أرادوا أن ذلك لايجب فهو ممنوع وما الذى صرفه عن وجوب مجالبة أحد لابعينه وهو صريح اللفظ وكون الاصل الجواز أو الحظر لايقتضى ذلك وان أرادوا مع ذلك أنها للاباحة بمعنى ان مجالسة أيهما شاء مباحة فذلك لايدفع الجواز ثم تصير أو حينئذ للتخيير مثل خذ من مالى درهما أو دينارا وان كان المراد أنها بمعنى الواو فما الذى صرفه عن وجوب مجالستهما كقولك جالس الحسن وابن سيرين والنحاة يقولون ان أو فى هذا للاباحة وكلامهم مشكل لانهم بين قائل انها بمعنى الواو وانها للاباحة ولاأدرى ما الذى اقتضى أنها للاباحة اذا كانت بمعنى الواو وهذا رأى ابن مالك وشيخنا أبوحيان يقول هى ليست بمعنى الواو والفرق بينهما أنه لوقال جالس الحسن أوابن سيرين كان له أن يجالس أيهما كان وحده وأن يجالسهما معا واذا قال جالس الحسن وابن سيرين كان له أن يجالسهما معا وليس له أن يجالس أحدهما وحده قلت ولاأدرى ما الذى أباح له مجالستهما معا اذا كانت أو على معناها الحقيق ولاأدرى ما الذى منع أن يجالس كلا وحده اذا أتى بالواو وهى لاتدل على المعية نعم لو كانت مجالسة الحسن وابن سيرين حراما فقال جالس الحسن أوابن سيرين قلنا انها للاباحة بمعنى أنه أباح مجالسة أحدهما لأنه أمر بها والامر بعد الحظر للاباحة على الصحيح والعلاقة بين الاباحة والطلب ان كلا منهما مأذون فيه ولايقال الجزئية لان المباح جنس للواجب على قول فان كلا منافى المباح المستوى الطرفين وليس جنسا للواجب فتأمل ذلك فقد غلط فيه الاكابر ثم قولهم الشئ ان كان أصله على التحريم ثم أمر به فأو للتخيير مثل خذ من مالى درهما أودينارا وان لم يكن فهو للاباحة مثل جالس الحسن أوابن سيرين كلام عجيب فان الاباحة فى جالس الحسن أوابن سيرين ليست من اللفظ وكذلك التحريم فى خذ درهما أودينارا بل من خارج فحينئذ كل من هذين المثالين كالآخر يقتضى اباحة أحدهما والتخيير وأما اباحة الاخذ من أحدهما وامتناع ذلك فى المثال الآخر فليس من اللفظ ثم ان الاصوليين قاطبة فسروا الاباحة بالتخيير وان كان التحقيق خلافه فان الاباحة هو اذن فى الفعل واذن

فن المعانى وليس منه الانسكات العدول من الحقيقة الى التجوز بالامر والاستفهام ولاأثر لها فيما ذكره اهـ أطول ولم يتعرض الشارح لعلاقة المجاز فى ذلك الغير وتعرض لها أهل الاصول فلابأس بذكرها فى مواضعها وقول الشارح أى لغير طلب الفعل استعلاء صادق بما اذا كان ذلك الغير طلبا من غير استعلاء وبأن لايكون طلبا أصلا (قوله كالابالاحة) وذلك اذا استعملت صيغة الامر فى مقام توهم السامع فيه عدم جواز الجمع بين أمرين والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها اشتراكهما فى مطلق الاذن فهو من استعمال اسم الاخص فى الاعم مجازا مرسلا لان صيغة الامر موضوعة للمأذون فيه المطلوب طلبا جازما فاستعملت فى المأذون فيه من غير قيد بطلب أوأن العلاقة بينهما التضاد لان اباحة كل من الفعل والترك تضاد ايجاب أحدهما (قوله نحو جالس الحسن الخ) أى فالمخاطب توهم عدم جواز مجالستهما لما كان بينهما من سوء المزاج فأبيح له مجالستهما وتفارق الاباحة التخيير الذى قد تستعمل فيه صيغة الامر أيضا ويمثلون له بنحو هذا التركيب بأنه لايجوز الجمع بين الامرين فى التخيير دون الاباحة ثم ان ظاهر المصنف كالاصوليين أن مفيد الاباحة هو الصيغة وأو على هذا قرينة على ذلك وعند النحويين أن مفيد الاباحة أو ولكن التحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن فى

والتهديد كقولك لعبد شتم مولاه وقد أدبته اشتم مولاك وعليه اعملوا ما شئتم والتعجيز كقولك لمن يدعى أمرا تعتقد أنه ليس فى وسعه افعله وعليه فأتوا بسورة من مثله

أحد الشيئين أو الاشياء وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وامتناعه انما هو بالقرائن (قوله والتهديد) وذلك اذا استعملت صيغة الامر فى مقام عدم الرضا بالمأمور به والعلاقة بين الطلب والتهديد الموجبة لاستعمال لفظه فيه ما بينهما من شبه التضاد باعتبار المتعلق وذلك لان المأمور به اما واجب أو مندوب والمهدد عليه اما حرام أو مكروه ولهذا يقال التهديد لا يصدق الا مع المحرم والمكروه وقرر بعضهم أن العلاقة بينهما السببية لان ايجاب الشئ يتسبب عنه التخويف على مخالفته أو المشابهة بجامع ترتب العذاب على كل من الامر والتهديد عند الترك ولا يخفى تقرير الاستعارة

(قوله أى التخويف) يعنى مطلقا سواء كان بصاحبة وعيد مبين أو مجمل فالاول كأن يقول السيد لعبده دم على عصيانك فالعصا أمامك والثانى كما فى قوله تعالى اعملوا ما شئتم أى فسترون منا ما هو أمامكم فهذا يتضمن وعيدا مجملا وانما كان هذا تهديدا لظهور انه ليس المراد أمرهم بكل عمل شاؤا ولان قرائن الاحوال دالة على أن المراد الوعيد لا الاهمال (قوله وهو أعم من الانذار) أى فيكون الانذار داخلا فى التهديد فلذا لم ينص عليه (قوله لانه ابلاغ الخ) أى لان الانذار ابلاغ مصحوب بالتخويف وكان الاوضح لانه تخويف مع ابلاغ وذلك كما قيل فى قوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار فصيغة تمتعوا مع ما بعدها تخويف بامر مع ابلاغه عن الغير والتهديد هو التخويف مطلقا سواء كان مصحوبا لكونه بابلاغ أولا بان كان من عند نفسه فيكون أعم من الانذار لانه تخويف مقيد والمقيد أخص من المطلق (قوله وفى الصحاح الخ) حاصله أن التهديد أعم من الانذار لان الانذار تخويف مع دعوة لما ينجى من المخوف وأما التهديد فهو تخويف مطلقا فالانذار أخص من التهديد على ما فى الصحاح وكذا على ما قبله لكن الفرق بين ما فى الصحاح وما قبله من جهة أن الانذار على ما فى الصحاح لا يكون الا من الرسول لكونه اعتبر فى مفهومه الدعوة والانذار على ما قبله يكون من الرسول ومن غيره لانه اعتبر فى مفهومه الابلاغ وهو أعم من الدعوة لانه يكون من الرسول ومن غيره لانه يقال لمن أعلم قوما بان جيشا يصبحهم انه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك (قوله والتعجيز) أى أن صيغة الامر قد تستعمل للتعجيز وذلك فى مقام اظهار عجز من يدعى أن فى وسعه وطاقته أن يفعل مثل الامر الفلانى لانه اذا حاول فعله بعد سماع صيغة الامر ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذ

(والتهديد) أى التخويف وهو أعم من الانذار لانه ابلاغ مع التخويف وفى الصحاح الانذار تخويف مع دعوة (نحو اعملوا ما شئتم) لظهور أن ليس المراد الامر بكل عمل شاؤا (والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله) اذ ليس المراد طلب اتيانهم بسورة من مثله

يتقوى اعتبارها فى المباح بالقرائن (و) كـ(التهديد) أى التخويف بصاحبة وعيد مبين أو مجمل (نحو) قوله تعالى (اعملوا ما شئتم) أى فسترون جزاءه أمامكم فهو يتضمن وعيدا مجملا وانما كان تهديدا للعلم بأنه ليس المراد أمرهم أن يفعلوا ما شاؤا وقرائن الاحوال تدل على أن المراد الوعيد لا الاهمال والتهديد مع الوعيد المبين كان يقول السيد لعبده دم على عصيانك فالعصا أمامك ثم التهديد أعم من الانذار لان الانذار لا يخلو من اعتبار زيادة على التخويف لانه اما تخويف مع ابلاغ كما قيل فى نحو قوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار فصيغة تمتعوا مع ما بعدها تخويف بامر مع ابلاغه واما تخويف مع دعوة لما ينجى من المخوف وهو قريب من الاول ويشترط فى الدعوة أن تكون نصا لان كل تخويف مبلغ قبل وقوع المخوف يتضمن الدعوة للتهيؤ لما ينجى منه ثم ان شرط فى المنذر أن يكون مرسلا فالفرق بينه وبين التهديد واضح وهو ظاهر قولهم الانذار تخويف مع ابلاغ وان لم يشترط وهو المتبادر لانه يقال لمن أعلم قوما بان جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك فالظاهر أن يقال فى الفرق تخويف المتكلم بما يكون من قبله تهديد وبما يكون مطلقا انذار ولكن على هذا يكون الانذار أعم تأمل فى هذا المقام والعلاقة بين الطلب والتهديد ما بينهما من نسبة التضاد ولهذا يقال التهديد لا يصدق الا مع المحرم والمكروه (و) كـ(التعجيز) أى اظهار العجز نحو قولك لمن يتوهم أن فى وسعه أن يفعل فعلا ما افعله أى فانك لا تستطيع (نحو) قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) اذ ليس المراد به أمرهم

فى الترك ينظم اذنين معا والتخيير اذن فى أحدهما لا بعينه * الثانى التهديد مثل اعملوا ما شئتم وفيه خروج عن الانشاء فان التهديد خبر دل على ارادته القرينة والعلاقة فيه المضادة ولذلك لا يمكن ارادة الايجاب والتهديد بصيغة واحدة وان جوزنا استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه أو فى معنييه الحقيقيين وهذا أحسن ما يمثل به لقولنا شرط استعمال المشترك أو الحقيقة والمجاز فى معنييهما عدم التضاد أى عدم تضاد الاستعمالين لا عدم تضاد المعنيين * الثالث التعجيز كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله اذ ليس المراد

(قوله لكونه محالا) أى لكون الاتيان بسورة من مثله محالا من جهة أن ذلك خارج عن وسعهم وطاقتهم فاذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم فان قلت لم لا يكون المراد هنا من الصيغة الطلب وغايته انه من التكليف بالمحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالمحال جائز أو واقع قلت القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم فى تلك الآيات والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد فى متعلقهما فان التعجيز فى المستحيلات والطلب فى الممكنات أو السببية لان ايجاب شئ لا قدرة عليه يستلزم التعجيز عنه (قوله متعلق بفأتوا) أى فهو ظرف لغو والضمير لعبدنا أى تعيينا والمعنى حينئذ وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا من شخص مماثل لعبدنا فى كونه أميا لا يكتب بسورة فالمأتى منه موجود والمأتى به معجوز عنه ومن على هذا ابتدائية (قوله أو صفة الخ) عطف على قوله متعلق

بفأتوا أى أو متعلق بمحذوف صفة لسورة فيكون الظرف مستقرا (قوله والضمير) أى من مثله لما نزلنا أو لعبدنا أى فيكون المعنى على الاول فأتوا بسورة من وصفها أنها من مثل ما نزلنا فى حسن النظم وغرابة البيان أى من جنسه فتكون من تبعيضية مشوبة ببيان وعلى الثانى فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا فمن على هذا ابتدائية ويراد على هذا الوجه بمثل عبدنا مثله فى مطلق البشرية من غير شرط الامية لعجز الكل كذا فى ابن يعقوب فالمعجوز عنه على كلا الوجهين هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من جنس المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم

لكونه محالا والظرف أعنى قوله من مثله متعلق بفأتوا والضمير لعبدنا أو صفة لسورة والضمير لما نزلنا أو لعبدنا * فان قلت لم لا يجوز على الاول أن يكون الضمير لما نزلنا * قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القرآن فى البلاغة وعلو الطبقة

حقيقة على وجه التكليف بالاتيان بسورة من مثله وانما المراد اظهار عجزهم عن الاتيان لانهم اذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم ولا يقال لم لا يكون من التكليف وغايته أن يكون من التكليف بالمحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالمحال جائز أو واقع لانا نقول القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم فى ترك الايمان والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد فى متعلقهما فان التعجيز فى المستحيلات والطلب فى الممكنات ثم المجرور أعنى من مثله يحتمل أن يتعلق بالفعل الذى هو فأتوا ويتعين حينئذ أن يعود الضمير فيه لعبدنا فيكون المعنى فأتوا ممن هو مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب بسورة مما يأتى به عبدنا وهذا يقتضى وجود مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب وهو صحيح ولا يصح أن يعود الضمير على هذا لما نزلنا لانه يلزم أن يكون المعنى فأتوا مما هو مثل ما نزلنا من الكلام البليغ بسورة وهذا يقتضى أن يوجد مثل المنزل فى البلاغة وهو غير صحيح لانه ليس فى طوق البشر وانما قلنا يقتضى وجود مثل المنزل لان هذا هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا فانك اذا قلت ائتنى من الحماسة وهى شعر الشجاعة ببيت أفاد وجود الحماسة وحمله على مثل معنى ائتنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لو جد فلا يوجد رجلها ولا جناحها احتمال عقلى لا يرتكب فى تراكيب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا يتعين أن يكون الضمير على هذا التقدير عائدا لعبدنا لا لما نزلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجا عن طوق البشر وأما ان بنينا على أنه فى طوقهم وصرفوا عنه لم يفتقر لهذا واعلم أن ماذكر من اقتضاء ذلك التقدير وجود المثل انما هو ان حمل على أن المقصود الاتيان بجزء من أجزاء الشئ فان المتبادر حينئذ وجود ذلك الشئ وأما ان حمل على معنى طلب الاتيان بفرد من أفراد مدخول من فلا يسلم عدم صحته فى تراكيب البلغاء عرفا كما يقال ائتنى من هذا النوع بفرد أى فانك لا تجده على معنى أنه لا فرد له فانه صحيح فافهم

طلب ذلك منهم قال بعضهم لانه محال قلت التكليف بالمحال جائز على الصحيح لكن القرائن تفيد القطع

القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال ائتنى بثوب ملبوس للامير فلبوس الامير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال ائتنى بثوب قدره أربعون ذراعا والفرض أنه لا ثوب موصوف بهذا الوصف وانما كان المفهوم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه ولعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه لان الوصف واقع فى حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه (قوله على الاول) أى على الاحتمال الاول وهو جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا (قوله قلت لانه) أى كون الضمير راجعا لما نزلنا مع جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا يقتضى الخ وذلك لان المعنى عليه فأتوا مما هو مماثل لما نزلناه من الكلام البليغ بسورة ولا شك أن هذا يقتضى ثبوت مثل القرآن فى البلاغة وعلو الطبقة وهذا غير صحيح لان القرآن لا مثل له

(قوله بشهادة الذوق) متعلق بيقتضي أي أن ذلك الاقتضاء المذكور هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا كما يشهد بذلك الذوق السليم فانك اذا قلت ائتني ببيت من الحماسة وهي ديوان الشعر المتعلق بالشجاعة أفاد وجود الحماسة عرفا بشهادة الذوق وحمله على مثل معنى ائتني برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجلها ولا جناحها احتمال عقلي لا يرتكب في تراكيب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا تعين أن يكون الضمير على تقدير كون الظرف لغوا عائدا العبد نالا لما نزلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجا عن طوق البشر وأما ان قلنا انه في طوقهم وصرفوا عنه لم يفتقر لهذا (قوله اذ التعجيز) أي على هذا الاحتمال انما يكون عن المأتي به أي وهو السورة أي عن الاتيان بها مع وجود المأتي منه وهو المثل وهذا علة للاقتضاء (قوله أن يأتوا منه) أي من المثل الذي فرض موجودا (قوله بخلاف ما اذا كان) أي الظرف (قوله فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة) أي فيكون الوصف في حيز المأتي به فيكون معجوزا عنه (قوله باعتبار انتفاء الوصف) متعلق بالمعجوز أي أن السورة الموصوفة معجوز عنها باعتبار انتفاء وصفها وعدم وجوده فان وصفها هو كونها من مثل المنزل والمنزل لا مثل له واذا انتفى الوصف انتفى الموصوف من حيث هو موصوف والحاصل أن المعنى عند جعل الظرف صفة لسورة أنهم عاجزون عن الاتيان بسورة متصفة بكونها من مثل القرآن لكون هذا الوصف غير ثابت لسورة ما في الواقع وانتفاء ذلك الوصف في الواقع لانتفاء المثل وحينئذ فليس ذلك العجز الا لانتفاء المثل من أصله اذ لو ثبت لثبت الوصف لسورة منه وقد يقال ان العجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة صادق بان يكون لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه وصادق بما اذا كان لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه وحينئذ فلا وجه لاقتصار الشارح على كون العجز باعتبار انتفاء الوصف اللهم الا أن يقال اقتصار الشارح على ذلك لانه الواقع لا لان العجز منحصر فيه والحاصل انه اذا كان المعنى فأتوا من مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المأتي منه والعرف قاض بذلك الاستعمال وان كان المعنى فأتوا بسورة كائنة من مثل ما نزلنا فلا يقتضي وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المأتي به المعجوز عنه فاذا قلت ائتني من مثل العنقاء بجناح اقتضى ذلك ثبوت مثلها بخلاف لو قلت ائتني بجناح من مثل العنقاء فانه لا يقتضي ثبوته والذوق السليم شاهد صدق بذلك (قوله فان قلت فليكن الخ) أي فان قلت عند جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا وترجيع الضمير لما نزلنا لا يجعل التعجيز باعتبار المأتي به حتى يلزم ثبوت المثل للقرآن بل يجعل التعجيز باعتبار انتفاء المأتي منه وهو المثل بأن يكون لهم قدرة على الاتيان بسورة من مثله الا أن المثل منتف فهم قادرون على الاتيان بسورة الا أنه لا مثل له حتى يأتوا منه بسورة وحينئذ فلا يقتضي ثبوت المثل ولا ينتفي عجزهم باعتبار المأتي به وحاصل الجواب أن الاستقراء دل على أن مثل هذا التركيب يفهم منه الذوق أن التعجيز باعتبار المأتي به لا باعتبار المأتي منه وحينئذ فيفيد ثبوت المثل فقوله قلنا احتمال الخ أي قلنا جعل التعجيز باعتبار المأتي منه احتمال عقلي بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فانه شائع لان القيود محط القصد (قوله ولبعضهم الخ) أراد به الطيبي في حواشي الكشاف

(والتسخير

بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المأتي به فكان مثل القرآن ثابت لكنهم عجزوا عن أن يأتوا منه بسورة بخلاف ما اذا كان وصفا للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف فان قلت فليكن التعجيز باعتبار انتفاء المأتي به منه قلنا احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساغ في اعتبارات البلغاء واستعمالاتهم فلا اعتداد به ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته

والله أعلم و يحتمل أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لسورة فحينئذ يصح أن يعود الضمير لعبدنا أو لما نزلنا فيكون المعنى على الاول فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا في الامية وعدم الكتابة فتكون من ابتدائية وعلى الثاني فأتوا بسورة من وصفها أنها من مثل ما نزلنا أي من جنسه وحقيقته فتكون من تبعيضية للبيان وهو صحيح لان المعجوز عنه حينئذ هو السورة الموصوفة بصفة هي كونها من مثل المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذي يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال ائتني بثوب ملبوس للامير فلبوس الامير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال ائتني بثوب فيه أربعون ذراعا والفرض أن لا ثوب موصوف بهذا الوصف وكلا المعنيين يصحان عرفا لان الوصف في حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه بخلاف ما تقدم فيتعين أن يكون لعدم القدرة عليه

بعدم ارادة هذا فانه غير مناسب لما هو المقصود قطعا من التعجيز والعلاقة فيه أيضا المضادة وهو أيضا خبر

(قوله والتسخير) أى جعل الشئ مسخرا منقاد المأمر به يعنى أن صيغة الامر تستعمل للتسخير وذلك فى مقام يكون المأمور به منقادا للامر والعلاقة بين الطلب وبينه السببية وذلك لان ايجاب شئ لا قدرة للمخاطب عليه بحيث يحصل بسرعة من غير توقف يتسبب عنه تسخيره لذلك أى جعله مسخرا منقادا للمأمور به وماذكرناه فى معنى التسخير هو ماذكره عبد الحكيم وذكر العلامة اليعقوبى أن التسخير هو تبديل الله الشئ من حالة الى حالة أخرى فيها مهانة ومذلة وقد كان موجودا وذكر أيضا أن الفرق بينه وبين التكوين أن التسخير تبديل من حالة الى حالة أخرى أخص من الاولى والتكوين الانشاء من العدم الى الوجود ويوجد استعمال صيغة الامر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الايجاد بكن ايماء الى أنه يكون فى أسرع لحظة وأنه طائع لما يراد فكأنه اذا أمر ائتمر ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل الى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم أى التبديل من حالة الى أخرى فيها مهانة ومذلة اهـ كلامه وعلى هذا فالعلاقة بين الطلب والتسخير المشابهة فى مطلق الالزام فان الوجوب الزام (٣١٧) المأمور والتسخير الزام الذل والهوان

(والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو حديدا)

مع وجوده وكلاهما على هذا التقدير فى المثال صحيح بناء على أنه ليس فى الطوق فيكون الامتناع لعدم امكان وجود السورة من مثل عبدنا ولكن يراد على هذا أعنى عبدنا مثله فى مطلق البشرية أى من غير شرط الامية لعجز الكل أو بناء على أنه للصرفة فيكون الامتناع لعدم القدرة على تناول الموصوف ولكن على هذا الاخير لا يكون هذا بخلاف ما تقدم فى صحة العموم فى الضمير لصحته فيما تقدم بهذا الاعتبار أيضا كما أشرنا اليه آنفا والحكم فى الفرق بين هذا وما تقدم الذوق والاستعمال (و) كـ(التسخير) أى التبديل من حالة الى أخرى فيها مهانة ومذلة وذلك (نحو) قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) أى صاغرين مطرودين عن ساحة القرب والعز ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه والفرق بينه وبين التكوين أن التسخير تبديل من حالة الى أخرى أخص منها والتكوين انشاء من عدم لوجود ويوجد استعمال الامر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الايجاد بكن ايماء الى انه يكون فى أسرع لحظة وانه طائع لما يراد فكأنه اذا أمر ائتمر ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل الى حال لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم (و) كـ(الاهانة) وهى اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة به (نحو) قوله تعالى (كونوا حجارة أو حديدا) وكذا قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم

بعجزهم دلت على ارادته القرينة * الرابع التسخير نحو كونوا قردة خاسئين والتسخير فى اللغة التذليل والاهانة والمراد أنه عبر بهذا عن نقلهم من حالة الى حالة اذلالا لهم فاما أن يكون المراد أنه لم يصدر قول ولكن حالهم حال من قيل لهم ذلك أو يكون المراد أنهم قيل لهم ذلك قولا لم يقصد به طلب بل قصد به الاخبار عن هوانهم وعلى التقدير ين يكون خبرا والعلاقة فيه تحتم مقتضاه لتحتم مقتضى الخبر عن الماضى وتوهم القرافى أن المراد بالتسخير الاستهزاء فقال ينبغى أن يقال السخرية وليس كما قال * الخامس الاهانة مثل قل كونوا حجارة الآية والفرق بين هذا والذى قبله أن المقصود من كونوا حجارة

(قوله خاسئين) أى صاغرين مطرودين عن ساحة القرب والعز ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه ويصح أن يكون خاسئين خبرا بعد خبر لكان أى كونوا جامعين بين القردة والخسء أى الصغار والطرد ولا يرد على هذا أن المبتدأ لا يقتضى أكثر من خبر واحد من غير عطف الا بشرط أن يكون الخبران فى معنى خبر واحد نحو هذا حلو حامض وقردة خاسئين ليس من هذا لان كل واحد منهما مستقل بافادة الصغار والذل فالذى يفهم من مجموعهما يفهم من كل واحد منهما لانا نقول الحق أن الاخبار المتعددة اذا لم تكن فى معنى الخبر الواحد يجوز فيها العطف وعدمه ومنه وهو الغفور الودود الآية ويصح ان يكون خاسئين حالا من اسم كان ولا يرد على هذا أن كان لا تعمل الا فى المبتدا والخبر لان عدم عمل كان فى الحال مبنى على عدم دلالتها على الحدث والصحيح دلالتها عليه واعلم أن صيغة الامر اذا استعملت فى التسخير أو فى الاهانة الآتية يحتمل أن تكون انشاء أى اظهار المعناها وهو الذلة والحقارة ويحتمل أن تكون اخبارا بالحقارة والمذلة فكأنه قيل على هذا هم بحيث يقال فيهم انهم أذلاء محتقرون ممسوخون وكونها للاخبار فى الاهانة أظهر منه فى التسخير (قوله والاهانة) وهى اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة به وحاصله أن صيغة الامر ترد للاهانة وذلك اذا استعملت فى مقام عدم الاعتداد بشأن المأمور على أى وجه كان والعلاقة بين الامر والاهانة اللزوم لان طلب الشئ من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسيسة يستلزم الاهانة أو العلاقة المشابهة فى مطلق الالزام لان الوجوب الزام المأمور والاهانة الزام الذل والهوان تأمل (قوله نحو كونوا حجارة أو حديدا) أى ونحو ذق انك أنت العزيز الكريم لانه ليس المراد الامر بذوقه العذاب لان الكافر حال الخطاب بالصيغة فى غصص المذوق ومحنه

لاعتقاد القائلين أن الرسول لايكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وأما قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فمن مجاراة الخصم

القلب بلا تنزيل أيضا بأن يكون المراد ما أنتم الا بشر مثلنا الا بشرا على منا بالرسالة (قوله لاعتقاد القائلين الخ) هذا هو الاعتبار المناسب (قوله لايكون بشرا) أى وانما يكون ملكا (قوله مع اصرار المخاطبين) أى بهذا الخطاب وقوله على دعوى الرسالة أى المستلزمة لنفى البشرية بحسب زعم المتكلمين وحيث كان الرسل مصرين على دعوى الرسالة المنافية للبشرية بحسب اعتقاد المتكلم صاروا بحسب اعتقاد المتكلمين بمنزلة من ادعى نفى البشرية صريحا لانهم فى اعتقادهم ادعوا ما يستلزم نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى شئ ومن ادعى ما يستلزم نفيه ولذلك جعلوهم منكرين للبشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم فظهر من هذا أن القصر فى هذا المثال مبنى على مراعاة حال المتكلم والمخاطب بخلاف المثال السابق فان القصر فيه مبنى على رعاية حال المخاطب فقط (قوله لما اعتقدوا) بتخفيف الميم وقوله من التنافى الخ بيان لما وانما اعتقدوا التنافى لان الرسول لجلالة قدره ينزه فى رأيهم عن البشرية وانظر سخافة عقولهم حيث لم يرضوا ببشرية الرسول ورضوا للاله أن يكون حجرا (قوله فقلبوا) أى القائلون وقوله هذا الحكم أى المستلزم لنفى البشرية بحسب زعمهم (قوله قد ادعوا التنافى) أى بحسب زعمهم (قوله حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم) أى لاملائكة (قوله فكانهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم) (لبعثر) أى مع أنه ليس كذلك (قوله من باب مجاراة الخصم) أى مماشاته والجرى معه فى الطريق من غير مخالفة فى السلوك ومثاله أن تريد ازلاق صاحبك فتماشيه فى الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزلقة أزلقته (قوله وارخاء العنان) عطف لازم (قوله بتسليم بعض مقدماته) الباء للسببية متعلقة بمجاراة الخصم لانه اذا سلم له بعض مقدماته كان ذلك وسيلة لاصغائه لما يلقى له بعد ذلك فيعثر مما يلقى له بعد ذلك ويفحم وأما اذا عورض من أول وهلة ربما كان ذلك سببا لنفرته وعدم اصغائه وعناده والمراد ببعض المقدمات التى سلمها الرسل هنا المقدمة الصغرى أعنى كونهم بشرا وأما كون البشر لايكون رسولا وهو الكبرى فلم يسلمها الخصم

(لاعتقاد القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لايكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) فنزلهم القائلون منزلة المنكرين للبشرية لما اعتقدوا اعتقادا فاسدا من التنافى بين الرسالة والبشرية فقلبوا هذا الحكم بأن قالوا ان أنتم الا بشر مثلنا أى مقصورون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التى تدعونها ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن القائلين قد ادعوا التنافى بين البشرية والرسالة وقصروا المخاطبين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصورين على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم أشار الى جوابه بقوله (وقولهم) أى قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجاراة الخصم) وارخاء العنان اليه بتسليم بعض مقدماته

أيضا انهم ينفون عن أنفسهم البشرية ولكن نزلوهم منزلة المنكرين للبشرية (لاعتقاد) أولئك (القائلين) وهم الكفار (ان الرسول لايكون بشرا) انما يكون ملكا (مع اصرار المخاطبين) بهذا الخطاب (على دعوى الرسالة) فصار الرسل فى اعتقاد المتكلمين بهذا الكلام بمنزلة من ادعى نفى البشرية صريحا لانهم فى اعتقادهم ادعوا ما يستلزم نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى الشئ ومن ادعى ما يستلزم نفيه وقد تقدم أن التنزيل أصله تشبيه المنزل بذى المنزلة والتنزيل هنا منشؤه اعتقاد المتكلمين ما ادعى المخاطبون ثبوته يستلزم نفى المحصور فيه فقد روعى فيه حال المتكلم والمخاطب بخلاف ما تقدم فمنشؤه حال المخاطب فقط وانما خاطبوهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أنتم رسل الذى هو مرادهم لانه فى زعمهم أبلغ اذ كانهم قالوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأنتم لاتتعدون الاتصاف بها الى الاتصاف بنقيضها الذى ثبت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب وقيل انه يمكن أن يكون قصر افراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكانهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو قصر قلب بلا تنزيل أيضا بأن يكون المراد ما أنتم الا بشرا على منا بالرسالة ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال مخاطبة الكافرين للرسل بالحصر المذكور يقتضى أن الرسل فهموا عنهم مرادهم وان المعنى ما أنتم الا بشر لا رسل بقرينة من القرائن لان الغالب أن ايراد الكلام فى المحاورات يكون على وجه يفهم المخاطب به المراد منه والا خلا الخطاب بها عن الفائدة فقول الرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ان نحن الا بشر مثلكم ظاهره اقرار بما ادعته الكفرة وتسليم للحصر على وجهه وذلك اقرار بنفى الرسالة وهو محال فما المراد بهذا القول أشار الى الجواب عن ذلك فقال (وقولهم) أى وقول الرسل للكافرين (ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجاراة الخصم) أى مماشاته

يعلم فيه النفى والاثبات دفعة واحدة وهذه المزية لانما لايشاركها فيها التقديم وأ كثر ما تستعمل انما فى

وردذلك بأنهم صرحوا بأن النهى يكون للتسوية أيضا وجعلوا منه قوله تعالى أولا تصبروا وبأن أولا تصبروا وبأن أولا حد الشيئين أو الاشياء فلا دلالة لها على التسوية تأمل اه غنيمى (قوله ففى الاباحة الخ) هذا شروع فى الفرق بين الاباحة المتقدمة والتسوية المذكورة هنا وكان سائلا سأله وقال له أحدهما لازم للآخر فما الفرق وحاصل الفرق بينهما أن الاباحة يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن فى الفعل مع عدم الحرج فى الترك كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين فى محلهما من الفعل ومقابله أرجح من الآخر وأنفع منه فيدفع ذلك ويسوى بينهما والاقرب كما قال العلامة اليعقوبى أن الصيغة فى التسوية اخبار دون الاباحة ويحتمل أنها انشاء التسوية والاخبار بالاباحة على

ففى الاباحة كان المخاطب توهم أن الفعل محظور عليه فأذن له فى الفعل مع عدم الحرج فى الترك وفى التسوية كانه توهم أن أحد الطرفين من الفعل والترك أنفع له وأرجح بالنسبة اليه فدفع ذلك وسوى بينهما (والتمنى نحو

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل

بين الصبر وعدمه ويمثل بهذا للتسوية فى النهى فالصيغة فى المحلين ليس المراد بها الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين والفرق بين التسوية والاباحة أن الاباحة يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن ونفى الحرج كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين فى محلهما من الفعل ومقابله أرجح من الآخر وأنفع فيرفع ذلك ويسوى بينهما والاقرب أن الصيغة فى التسوية اخبار دون الاباحة ويحتمل انشاء التسوية واخبارا بالاباحة على بعد والعلاقة بينهما وبين الامر نسبة المضادة لان التسوية بين الفعل والترك واباحة كل منهما يضاد ايجاب أحدهما وتزيد الاباحة بعلاقة مطلق الاذن (و) كـ(التمنى) أى طلب محبوب لا طماعية فيه والامر طلب على وجه الاستعلاء ولاختلافهما كانت الصيغة مجازا فى التمنى على ما مر عليه فيما استظهره كما تقدم والعلاقة بينهما واضحة بناء على جواز التجوز بطلب فى آخر وذلك (نحو) قول امرئ القيس

(ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى) * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

المراد بالانجلاء الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصباح فكانه يقول انكشف أيها الليل الطويل

الى الخبر * السابع التمنى كقول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

فان الليل لا يقبل أن يطلب منه الانجلاء وانما هذه الصيغة كناية عن تمنى أمنية فيكون باقيا على انشائيته وجعلوه تمنيا لا ترجيا لان التمنى لما بعد ومن شأن المحب أن يستبعد انجلاء الليل والياء ثابتة فى قوله انجلى لاشباع الكسرة لقصد التصريع لا أنها من أصل الكلمة كقوله

بعد (قوله والتمنى) أى تستعمل صيغة الامر فى التمنى وهو طلب الامر المحبوب الذى لا طماعية فيه والعلاقة بين الامر وبينه الاطلاق والتقييد لان الامر طلب على وجه الاستعلاء فاطلق عن قيده ثم قيد بالمحبوب الذى لا طماعية فيه أو السببية لان طلب وجود الشئ الذى لا امكان له سبب فى تمنيه (قوله نحو ألا أيها الخ) هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة التى أولها قفا نبك الخ وقبل البيت المذكور

وليل كموج البحر أرخى سدوله * على بأنواع الهموم ليبتلى
فقلت له لما تمطى بصلبه * وأردف أعجازا وناء بكلكل
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

فيالك من ليل كان نجومه * بكل مغار الفتل شدت بيذبل

(قوله ألا انجلى) الياء فيه ثابتة لاشباع الكسرة لا أنها من أصل الكلمة كقوله * ألم يأتيك والانباء تنمى * كذا ذكر بعضهم وفى الاطول لا يبعد أن يقال الياء مرد لما هو أصل اذ الضرورة ترد الكلمة الى أصلها وليست للاشباع والا لما رسمت وقال بعض الافاضل الياء فى انجلى ثابتة فى كل النسخ لكن ليست للاشباع بل ياء الفاعلة وحينئذ فالمراد من الليل الليلة ولو كانت للاشباع ما رسمت وربما كان فى قول الشارح ولاستطالته تلك الليلة اشارة اليه والمراد بالانجلاء الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصبح وهو الفجر وأول النهار فكانه يقول انكشف أيها الليل الطويل طولا لا يرجى معه الانكشاف وقوله وما الاصباح منك بأمثل أى بأفضل كلام تقديرى كانه يقول هذا الليل لا طماعية فى زواله لطوله طولا لا يرجى معه الانكشاف وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أفضل منه عندى لمقاساتى الهموم والاحزان فيه كما أقاسيها فى الليل فالليل قد شارك النهار فى مقاساة الهموم لاشتراكهما

والدعاء اذا استعملت فى طلب الفعل على سبيل التضرع نحو رب اغفرلى ولوالدى والالتماس اذا استعملت فيه على سبيل التلطف كقولك لمن يساويك فى الرتبة افعل بدون الاستعلاء والاحتقار نحو ألقوا ما أنتم ملقون

فى علتها وهى فراق الحبيب فطلب النهار ليس لخلوه عنها بل لان بعض الشر أهون من بعض (قوله فى وسعه) أى وسع الليل وقد يقال انه يجوز التكليف بما ليس فى الوسع لان التكليف بالمحال جائز فيمكن أن يكون هذا منه فالاحسن فى التعليل أن يقول لان الليل ليس مما يؤمر ويخاطب لانه ينبغى أن يكون المكلف عاقلا يفهم الخطاب (قوله يتمنى ذلك) أى الانجلاء فكأنه يقول ليتك تنجلى (قوله من تباريح الجوى) التباريح بالحاء المهملة الشدائد جمع تبريح بمعنى الشدة والجوى بالجيم الحرقة وشدة الوجد من حزن أو عشق (قوله ولاستطالته الخ) علة مقدمة على المعلول وهو قوله كأنه لا طماعية أى وكأنه لا طماعية له فى انجلاء تلك الليلة لاستطالتها أى لعدها طويلة جدا وهو عطف على قوله اذ ليس فى وسعه فهو دليل آخر على أنه ليس الغرض طلب الانجلاء فكان للتعليل (قوله فلهذا) أى فلاجل عدم الطماعية فى الانجلاء والانكشاف حمل الامر على التمنى ليناسب حال التشكى من الاحزان والهموم وشدتها لانه لا يناسبها الاعدم الطماعية فى انجلاء الليل وذلك لانها لكثرتها ولزومها الليل يعد الليل معها مما لا يزول ولذا جرت العادة بان من وقع فى ورطة وشدة يتسارع بالاياس ويتشكى منها مظهرا لبعد النجاة وأما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكى من ليلها الملازمة له (قوله والدعاء) هو كما قال الشارح الطلب على سبيل التضرع أى التذلل والخضوع سواء كان الطالب أدنى أو أعلى أى أو مساويا فى الرتبة وعلى هذا لو قال العبد لسيده على وجه الغلظة أعتقنى كان أمرا ولذلك يعد الامر من العبد سوء أدب لان الامر لا يكون الا مع استعلاء كما تقدم والعلاقة بينه وبين الامر الاطلاق والتقييد وكذا يقال فى الالتماس الآتى (قوله والالتماس) ويقال له السؤال (قوله لمن يساويك رتبة) أى فى الرتبة وانظر هل المراد المساواة فى نفس الامر أو ولو بحسب زعم المتكلم ولعل الثانى هو الظاهر (قوله بدون الاستعلاء) أى حال كون ذلك القول كائنا بدون الاستعلاء أى اظهار العلو المعتبر فى الامر أى وبدون التضرع المعتبر فى الدعاء فقوله بدون الاستعلاء قيد فى الالتماس ولا يتأتى فى الدعاء ثم ان ظاهر ما تقرر أن مناط الامرية فى الطلب هو الاستعلاء ولو من الادنى ومناط الدعاء فى الطلب التضرع والخضوع ولو من الاعلى كالسيد مع عبده ومناط الالتماس فى الطلب هو التساوى مع نفى التضرع والاستعلاء وعلى هذا اذا صدر الطلب من الاعلى للادنى فى الرتبة كالسيد مع عبده أو صدر من الادنى

اذ ليس ذلك فى وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض له فى الليل من تباريح الجوى ولاستطالته تلك الليلة كأنه لا طماعية له فى انجلائها فلهذا يحمل على التمنى دون الترجى (والدعاء) أى الطلب على سبيل التضرع (نحو رب اغفرلى والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء) والتضرع فان قيل

طولا لا يرجى معه الانكشاف ولذلك صار الامر بالانجلاء تمنيا وارادة الطول الذى لا ينتهى فى الليل عند المحبين مشهور معلوم ولهذا قال الشاعر * وليل المحب بلا آخر * ولما ظهر أن ليس المراد أمر الليل بالانكشاف اذ ليس مما يؤمر ويخاطب بذلك حمل على التمنى ليناسب حال التشكى من الاحزان والهموم وشدتها اذ لا يناسبها الا عدم الطماعية فى انجلائه لانها لكثرتها ولزومها الليل يعد الليل معها مما لا يزول وانما قلنا كذلك لما جرت به العادة أن من وقع فى ورطة وشدة يتسارع الى نفسه الاياس ولذلك يتشكى مظهر البعد النجاة وأما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكى من ليلها الملازمة له وقوله * وما الاصباح منك بأمثل * أى أفضل كلام تقديرى على هذا فكأنه يقول هذا الليل لا طماعية فى زواله لكثرة أحزانه ولزومها وشدتها بظلمته فلا تنكشف بانكشافه وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أمثل منه للزوم الاحزان على كل حال (و) ك‍(الدعاء) وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع وذلك (نحو) قولك (رب اغفرلى) ويكون من الادنى الى الاعلى فلو قال العبد لسيده على وجه الغلظة أعتقنى كان أمرا ولذلك يعد الامر من العبد سوء أدب لان الامر لا يكون الا مع استعلاء كما تقدم ولكن أورد على اشتراط الاستعلاء فى مسمى الامر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون فقد استعمل الامر فى طلب ليس فيه استعلاء لان فرعون لا يرى استعلاء فى الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الالوهية (و) ك‍(الالتماس) وذلك (كقولك لمن يساويك رتبة) أى فى الرتبة (افعل) كذا مثلا حال كون ذلك القول كائنا (بدون الاستعلاء) المعتبر فى الامر وبدون التضرع المعتبر فى الدعاء

---

* ألم يأتيك والانباء تنمى * الثامن الدعاء وهو الطلب من الاعلى على سبيل التضرع مثل اللهم اغفرلى * التاسع الالتماس وهو الطلب من المساوى كقولك بلا استعلاء لمن يساويك رتبة اسقنى ماء * قلت والدعاء والالتماس استعمال افعل لهما حقيقة فلا ينبغى أن يعدا مما خرجت فيه صيغة الامر عن حقيقته

أي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قولك لمن يساويك رتبة قلت قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز أن يتحقق من المساوي بل من الادنى أيضا

ولا يرد أن يقال المساواة تنافي الاستعلاء لانا نقول المنافي للمساواة هو العلو لا الاستعلاء فان الاستعلاء كما تقدم هو عد الآمر نفسه عاليا بكون الطلب الصادر منه على وجه الغلظة كما هو شأن العلي وهذا المعنى أعني جعل الآمر نفسه عاليا في أمره يصح من المساوي بل يصح من الادنى فان دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وظاهر ما تقرر أن مناط الامرية في الطلب هو الاستعلاء ولو من الادنى ومناط الدعاء فيه التضرع والخضوع ولو من الاعلى كالسيد مع عبده ولا يكاد يتصور على حقيقته ومناط الالتماس فيه التساوي مع نفي التضرع والاستعلاء لكن ذكر في المطول أن الالتماس يكون معه تضرع وتخضع لا يبلغ الى حده في الدعاء وعلى ما تقرر اذا صدر الطلب من الاعلى الى الادنى

هذا ما ذكره المصنف وزاد غيره شيأ آخر ويمكن أن تزاد تلك الزيادة فنقول حينئذ * العاشر الندب وهذا لم يحتج لعده المصنف لانه اقتضى كلامه أن صيغة افعل حقيقة في الندب أيضا فهو داخل في حقيقة افعل وهو انما يذكر هنا ما خرج عنها غير أن الصحيح أن صيغة افعل للندب مجاز وعدوا منه قوله فكاتبوهم والشافعي نص على أن الامر فيه للاباحة وأنه من الامر بعد الحظر ونقل صاحب التقريب قولا انها واجبة اذا طلبها العبد وجعلوا منه التأديب مثل كل مما يليك فان الادب مندوب اليه لكنه متعلق بمحاسن الاخلاق فهو أخص من المندوب وقد نص الشافعي في الام والبويطي والرسالة على أن الاكل من غير ما يليه اذا لم يكن نحو التمر حرام * الحادي عشر الارشاد كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الغزالي والامام الارشاد الندب لمصالح الدنيا والآخر فيحتمل أن يكون قسما من المندوب تحصل به مصلحتان دنيوية وأخروية فيكون حكما شرعيا ويحتمل أن يكون من نوع الاشارة والاخبار أن ذلك مصلحة في الدنيا فيكون قسما آخر ليس من الحكم الشرعي * الثاني عشر الانذار نحو قل تمتعوا فانهم من عده من التهديد ومنهم من جعله قسما آخر وأهل اللغة قالوا التهديد التخويف والانذار الابلاغ فهما متقابلان * الثالث عشر الامتنان نحو فكلوا مما رزقكم الله والظاهر أنه قسم من الاباحة لكن معه امتنان * الرابع عشر الاكرام مثل قوله تعالى ادخلوها بسلام وهو أيضا من الاباحة * الخامس عشر الاحتقار نحو ألقوا ما أنتم ملقون وفيه نظر أيضا ولولا أن الالقاء سحر لكنت أقول انه أمر اباحة * السادس عشر التكوين كقوله تعالى كن فيكون وهو قريب من التسخير الا أن هذا أعم * السابع عشر الخبر نحو اذا لم تستح فاصنع ما شئت اذ الواقع أن من لم يستح يفعل ما يشاء وقيل المعنى اذا وجدت الشيء مما لا يستحيا منه فافعله فيكون اباحة وقد تقدم أن غالب هذه الاستعمالات بنقل صيغة افعل الى الخبر * الثامن عشر بمعنى الانعام مثل كلوا من طيبات ما رزقناكم ذكره الامام في البرهان قال وان كان فيه معنى الاباحة فالظاهر منه تذكر النعمة * التاسع عشر التفويض كقوله تعالى فاقض ما أنت قاض زاده الامام أيضا * العشرون التعجب ذكره الهندي ومثل له بقوله تعالى قل كونوا حجارة وقد تقدم التمثيل له بغيره وذكره أيضا العبادي في ترجمة الفارسي من أصحابنا ومثله بقوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال والظاهر انه أمر ايجاب معه تعجب * الحادي والعشرون الامر بمعنى التكذيب ذكره العبادي عن الفارسي أيضا كقوله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها وقوله تعالى قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا * الثاني والعشرون بمعنى المشورة مثل فانظر ماذا ترى ذكره عن الفارسي أيضا * الثالث والعشرون الامر بمعنى الاعتبار ذكره العبادي أيضا في ترجمة غير الفارسي ومثله بقوله تعالى انظروا الى ثمره اذا أثمر * الرابع والعشرون التحريم

فالمدار فيه على نفي الاستعلاء والتضرع سواء صدر من الاعلى أو من الادنى رتبة أو من الشخص لمساويه وحينئذ فلا مفهوم لقول المصنف لمن يساويك كما هو المستفاد من كلامهم ولعل المصنف انما خص المساوي بالذكر نظرا للشأن لان الطلب بدون استعلاء وتخضع شأنه أن يكون من المساوي كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة) مع أن المساواة تستلزم عدم الاستعلاء (قوله قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو) أي لا يكون لازما للعلو بل قد يوجد العلو بدون استعلاء وقد يوجد الاستعلاء بدون علو لان الاستعلاء كما مر عد الآمر نفسه عاليا بأن يكون الطلب الصادر منه على وجه الغلظة وهذا المعنى أي جعل الآمر نفسه عاليا في أمره يصح من المساوي في نفس الامر ومن الادنى لان دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وحينئذ فيحتاج لقوله بدون استعلاء مع قوله لمن يساويك لاخراج الامر (قوله فيجوز أن يتحقق) أي الاستعلاء من المساوي

(قوله ثم الامر) أى صيغته (قوله قال السكاكى حقه الفور) أى حقه أن يدل على وجوب حصول الفعل المأمور به عقيب ورود الامر فى أول أوقات الامكان وجواز التراخى مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين أيضا فاذا قيل افعل معناه افعل فورا ولا يدل على التراخى الا بالقرينة ومتى انتفت انصرف للفور ومن جملة ما رد به على ذلك القول أنه لو كان مدلول الامر الفور لغة لاحتيج لزيادة الفور فى حده ومقابل هذا القول يقول ان صيغة الامر مدلولها طلب ماهية الفعل مطلقا لا بقيد المرة

أو التكرار ولا بقيد الفورية أو التراخى فيكون المأمور ممتثلا للامر بالاتيان بالفعل المأمور به على سبيل الفور أو التراخى ولا يتعين أحدهما فى مدلولها الا بقرينة (قوله لانه الظاهر من الطلب) أى انما كانت صيغة الامر حقها الفور لان كون الفعل المطلوب بها مطلوبا على الفور هو الظاهر من الطلب لان مقتضى الطبع فى كون الشئ مطلوبا انه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه فى الحين كما اذا قلت اسقنى فالمراد طلب السقى حينئذ وهذا شأن الطلب فى الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكر مشتمل على اثبات اللغة بالعقل مع أنها لا تثبت الا بالنقل وأيضا استفادة فورية السقى انما هى لقرينة العطش (قوله عند الانصاف) أى عند انصاف النفس لا عند الحمية والجدال (قوله كما فى الاستفهام والنداء) (ولتبادر

(ثم الامر قال السكاكى حقه الفور لانه الظاهر من الطلب) عند الانصاف كما فى الاستفهام والنداء

كالسيد مع عبده من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم واحد منها وهو بعيد (ثم الامر) أى صيغته اذا استعملت فى شئ فاختلف فى المطلوب بها بعد الاختلاف فى كونها للوجوب فيه أو لغيره كما تقدم وبعد كون الراجح فيها أنها تسمى أمرا حقيقة سواء كانت فيما استعملت فيه للوجوب أو لغيره فقيل حقه مطلقا كونه مطلوبا فيمتثل بالفور أو بالتراخى ولا يتعين أحدهما فى مدلولها الا بقرينة (وقال السكاكى حقه الفور) يعنى أنه اذا قيل افعل فمعناه افعل فورا ولا يدل على التراخى الا بقرينة ومتى انتفت انصرف للفور (لانه) أى انما قلنا حقه الفور لان كون المطلوب بها مطلوبا على الفور هو (الظاهر من الطلب) أى لان الذى يبدو للعقل بالنظر لاستعمال الصيغة هو الفور فان مقتضى الطبع فى كون الشئ مطلوبا أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه فى الحين كما اذا قلت اسقنى فالمراد طلب السقى حينئذ وهذا شأن الطلب فى الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ألا ترى الى الاستفهام والنداء فان المستفهم عنه والمنادى انما يراد الجواب بالاول فورا واقبال الثانى كذلك ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكر مشتمل على قياس الامر على الاستفهام والنداء وهو قياس فى اللغة فان لم يقس عليهما فلا معنى لدلالتهما على أن الامر يعتبر فيه ما يعتبر فيهما وان كون الطلب للحاجة لا يخلو من اثبات اللغة بالعقل مع أن اختصاص البيان بما ذكر يقال فيه انما ذلك لقرينة العطش وانه لو كان مدلوله الفور لغة لاحتيج الى زيادة الفور فى حد الامر تأمل

فان جماعة ذهبوا الى أن الامر مشترك بين معان أحدها التحريم كما نقله الاصوليون فاذا كما ذكر الاستعمالات لغير الامر مجازا فذكر هذا أولى لانه استعمال حقيقى عند القائل به ولا بدع فى استعماله عند غيره فى التحريم مجازا بعلاقة المضادة ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار لكنه يبعده فان مصيركم الى النار فانه لا يناسب التحريم وكذلك تمتع بكفرك قليلا انك من أصحاب النار * الخامس والعشرون التعجب نحو أحسن بزيد وقد ذكره السكاكى فى استعمال الانشاء بمعنى الخبر وغالب هذه المعانى فيها نظر ص (ثم الامر قال السكاكى حقه الفور الخ) ش اختلف الناس فى صيغة الامر عند تجردها عن القرائن هل تقتضى الامتثال على الفور أم على التراخى أم لا تدل على أحدهما بل على الاعم فالجمهور على الاخير ونسب الى الشافعى رضى الله عنه وأكثر أصحابه وقيل على الفور ونقل عن الحنفية وهم ينكرونه وهو اختيار أبى حامد المروزى والصيرفى من أصحابنا والمتولى كما ذكره فى كتاب الزكاة وقيل على التراخى وهذا القول نقل عن كثيرين واستدل عليه بما يقتضى أن مرادهم أنه لا يوجب الفور فهو قول الجمهور واطلاق التراخى على ذلك لا بدع فيه ألا ترى الى قول الناس أجمعوا الحج على الفور أو التراخى قولان يعنون بالتراخى جواز التأخير ولم يقل أحد انه يجب

فانه لا خفاء أنهما يقتضيان الفور فالاول يقتضى فورية الجواب عن المستفهم عنه والثانى يقتضى فورية اقبال المنادى ولا تظهر لاقتضائهما الفورية سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشاركهما فى اقتضاء الفورية ولا يقال ان هذا قياس فى اللغة واللغة لا تثبت بالقياس على التحقيق لانا نقول ليس المراد القياس بل المراد أن هذا قرينة مقوية على أن حقه الفور كذا ذكر الشيخ يس واعترضه العلامة اليعقوبى بان الامر ان لم يكن مقيسا عليهما فلا معنى لدلالتهما على أن الامر يعتبر فيه

مايعتبر بهما (قوله عند الامر بشئ) أي بفعل من الافعال (قوله بخلافه) أي بضده كما يظهر من تمثيل الشارح وقوله بعد الامر بخلافه أي وقبل فعل ذلك الخلاف (قوله الى تغيير الامر الاول) متعلق بتبادر أي بتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير المتكلم بالصيغة الامر الاول بالامر الثاني (قوله دون الجمع وارادة التراخي) أي من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين المأمور بهما ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا تعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع لان أحد الامرين أو كلاهما على

التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور كذا قرر ابن يعقوب ومقتضى كلام الشارح أن المعنى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الامرين مع ارادة تراخي أحدهما (قوله حتى المساء) أي الى المساء فهي غاية والغاية لابد لها من مبدا والمناسب هنا أن مبدأها عقب ورود الصيغة أي اضطجع زمانا طويلا من هذا الوقت الى المساء وانما قيد بذلك ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ما اذا أمره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا فانه يفهم منه أنه غير الامر الاول بالامر الثاني ويلزم من تغيير الاول أنه على الفور حيث غيره بما ينفيه

(ولتبادر الفهم عند الامر بشئ بعد الامر بخلافه الى تغيير) الامر (الاول دون الجمع) بين الامرين (وارادة التراخي) فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل أن يقوم اضطجع حتى المساء يتبادر الفهم الى أنه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي أحدهما (وفيه نظر) لانا لانسلم ذلك

(ولتبادر الفهم) أي وقلنا أيضا حقه الفور لتبادر الفهم (عند الامر بشئ) أي بفعل من الافعال (بعد الامر بخلافه) أي بضده كما يظهر من التمثيل (الى تغيير) متعلق بتبادر أي يتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير (الامر) أي تغيير المتكلم بالصيغة الامر (الاول) بالثاني (دون الجمع) أي من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين المأمور بهما (وارادة التراخي) أي ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا يعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع لان أحد الامرين أو كلاهما على التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور وانما قلنا يتبادر منه التغيير لان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له اضطجع الى المساء يتبادر الى الفهم أن الامر بالقيام ساقط عنه بالامر بالاضطجاع الى المساء ولا يفهم منه أنه أراد الجمع بينهما بتراخي أحدهما عن زمان الآخر فانك اذا قلت لرجل قم للصلاة ثم قلت له ارقد الى الوقت فهم أن المراد من الاول قم الآن لتتوهم الوقت اذ لا معنى للامر قبله ومن الثاني ارقد من الآن الى الوقت (وفيه نظر) أي وفيما ذكر مما بين به التبادر الى التغيير نظر لانه لا يسلم التبادر

تأخيره وأما القول بان الامر على التراخي بمعنى أنه يجب تأخيره فقال امام الحرمين في البرهان وفي الملخص انه ليس معتقد أحد قلت ورأيت في العدة في الاصول لابن الصباغ ان طائفة من الواقفية قالوا لا يجوز فعله على الفور وهذا يخدش في قول الامام انه ليس معتقد أحد لكن قال عنهم انهم خرقوا الاجماع وقيل بالوقف بمعنى لا أدري وقيل بالوقف بمعنى أنه مشترك ومحل الحجاج على هذه المسئلة أصول الفقه واستدل السكاكي بانه الظاهر من الطلب وقد ينازع في ذلك والمثال الذي ذكره من اسقني الماء لا يدل لان معه قرينة وهو أن طلب الماء انما يكون لعطش يوجب الفور واستدل أيضا بأن من قال لعبده افعل كذا ثم قال له افعل كذا يفهم منه أنه رجع عن الاول ولو لم يكن للفور لما أفاد ذلك وعبارة المصنف دون الجمع وارادة التراخي والصواب أن يقول أو ارادة التراخي واطلاق المصنف ليس بجيد فان السكاكي قيده بالامرين المتضادين مثل قم ثم تقول اضطجع فانه لا يمكن ارادة الجمع لاستحالته ولا التراخي قال المصنف (وفيه نظر) يحتمل أن يريد النظر في أصل الدعوى فان الحق أنه ليس على الفور ويحتمل

(قوله مع تراخي أحدهما) أي القيام والاضطجاع أي أحد كان وارادة القيام فقط وهم ويرد هذا الدليل الذي ذكره المصنف بأن تغيير الامر الاول بالثاني واقتضاء الفورية انما نشأ من القرينة وهي قوله الى المساء في المثال لان العادة جارية بأن مطلق القيام لا يراد به التأخير الى الليل ولما أمره بالاضطجاع المبدوء بوقت ورود الصيغة الى المساء فهم تغيير الاول فلو خلا الكلام عن القرينة كما لو قال له قم ثم قال له اضطجع من غير أن يزيد الى المساء لم يتبادر التغيير (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله السكاكي من اقتضاء الامر الفورية نظر والنظر فيه راجع للنظر في دليله ويحتمل أن المراد وفيه أي في كل من دليليه نظر (قوله لانا لانسلم ذلك) أي ماذكر من الدليلين أعني التبادر والظهور

استعلاء كذلك صيغة النهى موضوعة لطلب الترك استعلاء وقول الشارح لانه أى الاستعلاء المتبادر للفهم أى والتبادر أمارة الحقيقة لانه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة واعلم أن فى صيغة النهى اختلافا كالاختلاف فى صيغة الامر من كونها موضوعة لطلب الترك الجازم وهو الحرمة أو الغير الجازم وهو الكراهة أو القدر المشترك بينهما وهو طلب الترك استعلاء فيشمل التحريم والكراهة والاول هو قول الجمهور والاخير هو قول المصنف وهو كالامر فى الاستعلاء وأما لفظ نهى فدلوله الصيغة التى تستعمل للتحريم والكراهة اتفاقا وقيد المصنف التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ماقيل فى الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهى للفور والتكرار جزما لانه لدفع المفسدة فعلى هذا اذا قيل لا تشرب الخمر لا يعد ممتثلا النهى الا اذا كف فى الحال فلو شرب بعد النهى ثم كف لا يكون ممتثلا لعدم الفور الذى اقتضاه النهى والمراد بتكرار الكف دوامه فاذا عاد بعد الكف لا يكون ممتثلا وقال السكاكى الاشبه أن النهى والامر ان وردا القطع الواقع كان يقال للمتحرك اسكن أولا تتحرك كان مدلولهما المرة وان وردا لاتصاله فدلولهما الاستمرار كان يقال للمتحرك تحرك أولا تسكن ومحصله أن كلا من الامر والنهى المطلق لادلالة له على شئ من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المراد منهما معا قطع الفعل الواقع فى الحال كانا للمرة وان كان

المراد منهما اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام فى جميع الازمنة التى يقدر المكلف عليها وما قاله خلاف التحقيق والتحقيق عندهم الاول (قوله وقد يستعمل) أى النهى بمعنى صيغته وحاصله أن صيغة النهى قد تستعمل فى غير ما وضعت له على جهة المجاز كالتهديد والدعاء والالتماس واختلف فيما وضعت له فقيل انها وضعت لطلب كف النفس بالاشتغال بأحد أضداده وقيل انها وضعت لطلب ترك الفعل أى لطلب

(وقد يستعمل فى غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض

الآتى بصيغته نفسه عاليا فان كان كذلك فهو نهى حقيقة وان وردت صيغته مع تخضع من الادنى فهى دعاء وان وردت من مساو فهى التماس وانما قلنا ان شرط كون صيغته نهيا حقيقة الاستعلاء لان ذلك هو المتبادر والتبادر أمارة الحقيقة لانه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة يعنى وكما قلنا فى الامر هنالك ان الامر للطلب استعلاء فيشمل الندب والوجوب على ما اختار المصنف خلافا للجمهور فى كونها للوجوب فقط نقول ههنا أيضا هى لطلب الكف استعلاء فيشمل التحريم والكراهة وقيد التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ماقيل فى الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهى للفور والتكرار جزما لانه لدفع المفسدة فلشدة حالها لابد فيها من الفور وتكرار الكف ليتحقق نفى المفسدة قال السكاكى والاشبه أن النهى والامر ان وردا القطع الواقع كان يقال للمتحرك اسكن أولا تتحرك فدلولهما المرة وان وردا لاتصاله فدلولهما الاستمرار كان يقال للمتحرك تحرك أولا تسكن ولا يخفى ما فى قوله لاتصاله لانه فى معنى الاستمرار فكأنه قال وان أريد بهما الاستمرار فهما للاستمرار تأمله (وقد يستعمل) النهى بمعنى صيغته (فى غير طلب الكف) استعلاء الذى هو معناه الاصلى على قول من قال ان مدلوله طلب فعل هو الكف عن الفعل بناء على أنه لا يكلف الا بفعل لعدم القدرة على عدمه والكف المذكور هو فعل يحصل بشغل النفس بضد المنهى عنه ويستدعى تقدم الشعور بالمكفوف وقد تخرج صيغة لا تفعل عن حقيقتها فتستعمل مجازا فى أحد أمور منها الكراهة وهو كثير ومنها

عدمه (قوله فى غير طلب الكف) الاضافة للعهد أى الطلب الذى مع الاستعلاء السابق بأن يكون لا طلب أصلا أو طلب بدون استعلاء وقوله كما هو أى طلب الكف عن الفعل مذهب البعض أى كما هو معناه الاصلى على مذهب البعض وهم الاشاعرة فانهم يقولون ان مدلول النهى طلب الكف عن الفعل استعلاء فتعلقه أى المطلوب به فعل هو كف النفس عن الفعل وكلامه يقتضى أن النهى حقيقة فى الطلب المذكور الاعم من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقا أن الامر حقيقة فيما يعم الايجاب والندب والجمهور على أن النهى حقيقة فى التحريم والامر حقيقة فى الايجاب (قوله كما هو) أى طلب الترك مذهب البعض أى كما هو المعنى الاصلى للنهى على مذهب البعض وهو أبو هاشم الجبائى وكثير من المعتزلة فيقولون ان مدلول النهى طلب عدم الفعل فتعلقه أى المطلوب به هو عدم الفعل المعبر عنه بالترك واستدل الاولون وهم الاشاعرة بأن عدم الفعل نفى محض وهو غير مقدور للمكلف ولا يكلف الا بالافعال لكونها المقدورة للشخص وبأن عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون أثرا للقدرة الحادثة فتعين أن يكون متعلق النهى الكف المذكور اذ هو فعل يحصل بشغل النفس بضد المنهى عنه وأجاب أبو هاشم بأن دوام عدم الفعل واستمراره مقدور باعتبار أن الشخص قادر أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فعدم الفعل من هذه الجهة يكون مقدورا وصالحا لان يكون أثرا للقدرة الحادثة واستدل أبو هاشم لما قال بأن الناس يمدحون من دعى الى الزنى وتركه وان لم يخطر ببالهم انه فعل الضد ورد عليه بأنا لا نسلم أنهم يمدحونه على عدم الفعل بل

عدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنى بالاشتغال بغيره فتحصل من هذا أن الاشاعرة يقولون المطلوب بالنهي الكف والمعتزلة يقولون المطلوب به الترك فعلى الاول لا يحصل الامتثال بالترك لا عن قصد كان ترك ذاهلا أو ناسيا لان الكف يستدعي تقدم الشعور بالمكفوف عنه ويحصل الامتثال بالترك المذكور على الثاني لان عدم الفعل لا يستدعي الشعور به فان قلت يلزم على الاول اثم من ترك شرب الخمر مثلا ذهولا أو نسيانا لعدم امتثاله ولا قائل بذلك قلت الامتثال شرط الثواب وأما انتفاء الاثم فيكفي فيه عدم الفعل وعلى القول الثاني وهو أن المكلف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهي آتيا بمقتضى النهي كما قلنا لكن لابد في الثواب من نية الترك المستلزمة للشعور ثم ان قولهم ان كف دواعي النفس يحصل بشغلها بالضد يبطل بمن لا داعية له كالانبياء

(أو) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم اختلفوا في أن مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أضداده أو ترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل (كالتهديد كقولك لعبد لايمتثل أمرك لاتمتثل أمري)

عنه (أو) في غير طلب (الترك) على وجه الاستعلاء الذي هو معناه الاصلي على قول من يقول ان مدلوله طلب عدم الفعل وهو المعبر عنه بالترك بناء على أنه يكلف بعدم الفعل أي بتركه بناء على أن القدرة عليه بسبب القدرة على التلبس بضد المنهي لان العدم متحقق حينئذ ولا يستدعي تقدم الشعور به ولكن الجاري على اللسان أن الترك بمعنى الكف فيستدعي تقدم الشعور اذ لا يقال فيمن لم يخطر بباله فعل أصلا ولم يفعله انه تركه وعلى الاول وهو أن المكلف به الكف فلا يفعل مقتضى النهي الا من استشعر المنهي فتركه فلا يمتثل النهي من لم يفعل المنهي ذاهلا عنه فيلزم اثمه ولا قائل به الا أن يقال الامتثال شرط الثواب وشرط انتفاء الاثم يكفي فيه عدم الفعل وعلى الثاني وهو أن المكلف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهي آتيا بمقتضى النهي ولكن لابد في الثواب من النية المستلزمة للشعور ثم قولهم ان كف دواعي النفس يحصل بشغلها بالضد يبطل بمن لا داعية له كالانبياء وأيضا حاصل كف الدواعي عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالضد وذلك هو حاصل القول الأخير فقد عاد الامر الى أنه لا قدرة في النهي بسبب التلبس بالضد مطلقا والاثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهي ولو بلا شعور والثواب لابد فيه من النية على كلا القولين ولذلك قيل ان القول الاول قريب من الثاني وان الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة تأمله ثم مثل لغير الذي تستعمل له صيغة النهي بقوله (كالتهديد) أي التخويف والتوعد وذلك (كقولك لعبد) لك (لايمتثل أمرك لاتمتثل أمري) أي اترك أمري وانما كان تهديدا للعلم الضروري بأنك لا تأمره بترك امتثاله أمرك لان المطلوب من العبد الامتثال لا عدمه ودل على التوعد استحقاقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر في المعنى اذ كانه قال ستري

التهديد كقولك لمن لايمتثل أمرك لاتمتثل أمري ومنها الاباحة وذلك في النهي بعد الايجاب فانه اباحة الترك ومنها بيان العاقبة كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا أي عاقبة الظلم العذاب لا الغفلة كذا قيل وعلل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب بمثل ذلك قلت النبي صلى الله عليه وسلم منهي عن كل مانهي عنه غيره الا ما خص وأما خطابه بذلك مع القطع بأنه لا يصدر منه فلعله ليعلم أن غيره منهي عنه

وأيضا حاصل كف الدواعي عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالضد وذلك هو حاصل القول الاخير فقد عاد الامر الى انه لا قدرة على المنهي بسبب التلبس بالضد مطلقا والاثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهي عنه ولو بلا شعور والثواب لابد فيه من النية على كلا القولين ولذا قيل ان القول الاول قريب من الثاني وان الخلاف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة اه يعقوبي (قوله بالاشتغال الخ) متعلق بمحذوف أي ويتحقق كف النفس عن الفعل بالاشتغال الخ وليس متعلقا بكف لاقتضائه أن مدلول النهي الكف مع الاشتغال مع أن مدلوله الكف فقط كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وهو نفس أن لا تفعل)

أي نفس عدم الفعل وفسره بذلك لان الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقدور قصدا على ما في المواقف وهذه المعاني ليس شيء منها مرادا هنا وانما المراد عدم فعل المقدور مطلقا كذا في عبد الحكيم واذا علمت أن الترك يطلق على ما ذكر فلا اعتراض على الشارح في تفسيره الترك بعدم الفعل (قوله كالتهديد) أي كالتخويف والتوعد وهذا مثال لغير الطلب الذي تستعمل فيه صيغة النهي مجازا (قوله لاتمتثل أمري) أي اترك أمري وانما كان هذا تهديدا للعلم الضروري بأن السيد لا يأمر عبده بترك امتثال أمره لان المطلوب من العبد الامتثال لا عدمه ودل على التوعد استحقاقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر في المعنى اذ كانه قال له ستري ما يلزمك على ترك الامر والعلاقة بين النهي والتهديد السببية لان النهي عن الشيء يتسبب عنه التخويف على مخالفته وكالدعاء

(قوله وكالدعاء والالتماس) عطف على قوله كالتهديد وأورد عليه انه لا يصح التمثيل بهما لاستعمال صيغة النهي في غير طلب الكف أو الترك لان كلا منهما طلب كف على القول الاول وطلب ترك على القول الثاني لا على سبيل الاستعلاء وقد يجاب بان في كلام المصنف حذفا والتقدير وقد تستعمل في غير طلب الكف استعلاء وهذا صادق بغير الطلب أصلا كالتهديد وبالطلب لا على وجه الاستعلاء كالدعاء والالتماس كما يرشد اليه اعادة الكاف أو أن اضافة طلب للكف للعهد أي في غير طلب الكف المعهود وهو ما كان على جهة الاستعلاء كما أشرنا الى ذلك سابقا وحاصل ما ذكره الشارح أن صيغة النهي قد تستعمل في الدعاء مجازا وذلك اذا كانت على وجه التخضع والتذلل كقولنا ربنا لا تؤاخذنا وقد تستعمل (٣٢٧) للالتماس وذلك اذا كانت من المساوي بدون استعلاء وتخضع كقولك لا تعص ربك أيها الاخ والعلاقة بين النهي وبينهما الاطلاق لان النهي موضوع لطلب الكف استعلاء فاستعمل في مطلق طلب الكف على جهة المجاز المرسل (قوله وهذه الاربعة) أي ماصدقاتها لا مفهوماتها (قوله يجوز تقدير الشرط الخ) اعلم أن ظاهر المتن أن الامر والنهي اذا خليا عن الاستعلاء كما في الدعاء والالتماس لا يجوز تقدير الشرط بعدهما الا بقرينة لدخولهما في قوله ويجوز في غيرها القرينة مع أن النحاة جعلوا التقدير في جواب الامر والنهي وهما يشملانهما والمراد يجوز تقدير الشرط بعدها اذا كان ما بعدها يصلح أن يكون جزاء لذلك الشرط كما يؤخذ من الامثلة والا فلا نحو قولك أين بيتك أضرب زيدا في السوق اذ لا معنى لقولنا ان تعرفني بيتك أضرب زيدا في السوق فكلام المصنف مجمل لا يفهم منه المراد صريحا أو وجهه الاختصار والاتكال على الموقف وقد أشار الشارح في حله لبيان المراد ثم ان مراد المصنف بالجواز الجواز في الجملة والا فاذا قصدت السببية وجب الجزم وان لم تقصد وجب الرفع على الصفة أو الحال أو الاستئناف على حسب المعنى المراد فعبر بيجوز نظرا لجواز رفع ما بعدها على الاستئناف ولوضوح كونه جوابا ثم ان ظاهر المصنف أن صيغة الامر والنهي والتمني اذا استعملت في غير معانيها الحقيقية لا يجوز تقدير الشرط بعدها يعني مع أداته ولا بد من هذا لان تقدير الشرط قد ينفك عن تقدير أداته نحو الناس مجزيون بأعمالهم ان خيرا فخير ولو قال تقدير حرف الشرط لكان مستلزما لتقدير الشرط اذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير الشرط واعلم أن هذه الاربعة قرائن للحذف فاطلاق جواز التقدير معها وتقييده مع

وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر (وهذه الاربعة) يعني التمني والاستفهام والامر والنهي (يجوز تقدير الشرط بعدها) وايراد الجزاء عقبها

ما يلزمك على ترك الامر والعلاقة بين النهي والتهديد استلزام النهي للوعيد ومن جملة ما تستعمل فيه الصيغة لغير ما تقدم الدعاء بأن تكون من الادنى الى الاعلى كقولنا ربنا لا تؤاخذنا والالتماس بأن تكون من المساوي كقولك لا تعص ربك أيها الاخ والعلاقة مجرد الطلب فهي من استعمال ما للاخص الذي هو طلب الكف استعلاء في الاعم الذي هو مطلق الطلب (وهذه الاربعة) يعني التمني والاستفهام والامر والنهي (يجوز تقدير الشرط بعدها) فيؤتى بالجواب بعدها مجزوما بان المقدرة مع الشرط وذلك لان الاربعة تشترك في الطلب حقيقة وطلب الشئ يشعر بأنه انما طلب لامر يترتب عليه غالبا وأما كونه مطلوبا بالذات فنادر فيكون مضمون متعلق الطلب بناء على الغالب سببا في ذلك المترتب فصح تقدير ذلك المضمون شرطا ليكون ما ذكر بعده جوابه لان الشرط اللغوي سبب في المعنى فيخرج ذلك الجواب بذلك المقدر وهو الذي مر عليه المصنف وقيل الجواب مجزوم بنفس متعلق الطلب لانه في معنى الشرط من غير حاجة لتقدير شرط أصلا وقيل مجزوم به لنيابته عن ذلك والشرط وهما متقاربان وانما قال يجوز لانه يجوز أن يرفع ما بعدها على الاستئناف ولوصح كونه جوابا ثم الشرط المقدر اما نفس

من باب أولى ومثله الامام بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا ومنها الدعاء نحو ربنا لا تزغ قلوبنا ومنها الالتماس كقولك لنظيرك لا تفعل هذا والظاهر أن صيغة لا تفعل فيهما حقيقة ومنها اليأس كقوله تعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ولا يخفى ما في هذا ومنها الارشاد كقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم قاله في البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم وينبغي أن يمثل له بقوله عز وجل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ويمكن أن يكون منها التسوية مثل اصبروا أو لا تصبروا ومنها الاهانة مثل اخسؤا فيها ولا تكلمون ومنها التمني نحو قولك لا ترحل أيها الشباب ومنها الامتنان نحو ولا تأكلوا ومنها الاحتقار والتقليل كقوله تعالى ولا تمدن عينيك فهو احتقار للدنيا قاله الامام في البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم ومنها نحو ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه نظر لانه نهي تحريم وغالب ما تقدم من المعاني التي استعملت فيها صيغة افعل ممكن وروده هنا ص (وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها الخ) ش أي هذه الانواع الاربعة من الانشاء وهي التمني والاستفهام والامر والنهي

كقولك ليت لى مالا أنفقه أى ان أرزقه وقولك أين بيتك أزرك أى ان تعرفنيه وقولك أكرمنى أكرمك أى ان تكرمنى وقال الله تعالى فهب لى من لدنك وليا يرثنى بالجزم فاما قراءة الرفع فقد حملها الزمخشرى على الوصف وقال السكاكى الاولى حملها على الاستئناف دون الوصف لهلاك يحيى قبل زكريا عليهما السلام وأراد بالاستئناف أن يكون جواب سؤال مقدر تضمنه ما قبله فكانه لما قال فهب لى وليا قيل ما تصنع به فقال يرثنى فلم يكن داخلا فى المطلوب بالدعاء وقولك لا تشتم يكن خيرا لك أى ان لا تشتم

غيرها لوجود القرينة فى قوله بعد وفى غيرها القرينة ليس للاستغناء عن القرينة بل لان الحذف معها لا ينفك عن القرينة لانها نفسها قرائن ثم لا يخفى أن حذف الشرط من مباحث الايجاز وليس له تعلق بهذا المقام فالبحث عنه هنا من فضول الكلام (قوله مجزوما بان المضمرة مع الشرط) أى مع اضمار الشرط وفيه اطلاق الشرط على نفس الفعل وهو صحيح كما يطلق على نفس ان وعلى التعليق الحاصل بين الجملتين فهو مشترك وما ذكره المصنف والشارح من أن الجزم بالاداة المقدرة مع فعل الشرط

مجزوما بان المضمرة مع الشرط (كقولك) فى التمنى (ليت لى مالا أنفقه) أى ان أرزقه أنفقه (و) فى الاستفهام (أين بيتك أزرك) اى ان تعرفنيه أزرك (و) فى الامر (أكرمنى أكرمك) أى ان تكرمنى أكرمك (و) فى النهى (لا تشتمنى يكن خيرا لك) أى ان لا تشتمنى يكن خيرا لك وذلك لان الحامل للمتكلم

مضمون المذكور واما لازمه وقد مثل لما قدر فيه اللازم فى التمنى بقوله (كقولك) فى التمنى (ليت لى مالا أنفقه) بجزم أنفق فالمتمنى وهو أن يكون له المال هو الذى يقدر فيه الشرط لكن لما كان وجود المال بالارزاق عبر عنه به فقال فى تفسير الشرط (أى ان أرزقه أنفقه) وهو ظاهر (و) كقولك فى الاستفهام (أين بيتك أزرك) ولما كان المراد من الاستفهام تعريف المسؤل عنه وهو مكان البيت حتى كانه يقول عرفنى مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف فقال (أى ان تعرفنيه) أى ان تعرفنى مكان بيتك أزرك فيه لما تقدم أن المسؤل عنه يكون سببا لما يترتب عليه فهذا مما قدر فيه اللازم للمسؤل عنه وقد يقال انه مما قدر فيه نفس المسؤل لان الاستفهام سؤال التعريف أى طلب التعريف (و) كقولك فى الامر (أكرمنى أكرمك) وظاهر أن المقدر هنا شرط من الاكرام ولذلك قال فى تفسيره (أى ان تكرمنى أكرمك و) كقولك فى النهى (لا تشتمنى يكن خيرا لك) ولما كان المطلوب فى النهى الكف كان الترتب انما هو على نفى المنهى فلذلك قدر الشرط منفيا فقال (أى ان لا تشتمنى

يجوز أن يجزم بعدها المضارع وانما قال يجوز لانه لا يجب بل يجوز رفعه على الاستئناف وفى جازمه أقوال الاول ان كلا منها ضمن معنى حرف الشرط وفعله فمعنى أسلم تسلم ان تسلم وضمن أسلم معنى ان تسلم ونسب هذا للخليل وسيبويه واختاره ابن مالك الثانى أن جملة الشرط حذفت ونابت هذه الاشياء عنها فى العمل وهذا مذهب الفارسى والسيرافى وصححه ابن عصفور الثالث أن الجزم بلام مقدرة الرابع أنها مجزومة بشرط مقدر قبلها واختاره شيخنا أبو حيان أى قبل المجزوم وبعد هذه الامور وهذا هو الذى قاله المصنف فقوله يجوز تقدير الشرط بعدها أى بعد التمنى والاستفهام والامر والنهى وانما

أحد أقوال فى المسئلة وقيل ان الجازم نفس تلك الامور الاربعة من غير حاجة الى تقدير شرط أصلا وذلك لتضمنها فعل الشرط وأداته وقيل الجزم بهذه الامور لنيابتها عن فعل الشرط وأداته من غير تضمين وهذان القولان متقاربان وقيل ان الجازم لام مقدرة (قوله أى ان أرزقه الخ) اعلم أن الشرط المقدر اما نفس مضمون الطلب المذكور ان كان صالحا واما لازمه وقد مثل المصنف لما قدر فيه اللازم فى التمنى بقوله كقولك الخ فالمتمنى وهو أن يكون له مال هو الذى يقدر شرطا لكن لما كان وجود المال بالرزق عبر عنه به ولما كان المراد من الاستفهام تعريف المسؤل عنه وهو مكان البيت حتى كانه يقول عرفنى مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف على (قوله أى ان تعرفنيه الخ) الاظهر ان أعرفه لان السبب هو المعرفة سواء كانت بتعريف المخاطب أو بدونه (قوله ان لا تشتمنى) يفهم من تقدير المصنف الشرط فى الامثلة المذكورة أن الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفى ففى لا تشتم يقدر ان لا تشتم كما قال المصنف لا ان تشتم وفى أكرمنى يقدر ان تكرمنى لا ان لم تكرمنى لان الطلب لا يشعر بذلك وشتم من باب ضرب ونصر كما فى القاموس (قوله وذلك) أى وبيان ذلك أى بيان تقدير الشرط بعد الاربعة المذكورة وحاصله ان هذه الاربعة للطلب والمتكلم بالكلام الطلبى اما أن يكون مقصوده المطلوب لذاته وهو نادر واما أن يكون مقصوده المطلوب لغيره بحيث يتوقف ذلك الغير على المطلوب فاذا ذكر بعد الكلام الطلبى ما يصلح توقفه على المطلوب ظن المخاطب أن المطلوب مقصود لاجل ما ذكر بعد الطلب لا لنفسه فيكون معنى الشرط ظاهرا فى الكلام الطلبى المصاحب لذلك الشئ الذى يصلح توقفه على المطلوب فناسب تقدير الشرط لوجود معناه فى الكلام

(قوله على الكلام الطلبي) أي بخلاف الكلام الخبري فان الحامل عليه افادة المخاطب لمضمونه أو لازم مضمونه (قوله اما لذاته) أي وهذا نادر (قوله أو لغيره) أي أو مقصود الغير ذاته بحيث يتوقف ذلك الغير على حصول ذلك المطلوب وهذا هو المناسب فقول الشارح على حصوله أي حصول المطلوب وقوله وهذا أي توقف ذلك الغير على حصول المطلوب هو معنى الشرط فاذا ورد جزاء عقب الامر نحو أكرمني أكرمك كان المطلوب مقصود الغيره فاكرام المخاطب للمتكلم مقصود لاجل اكرام المتكلم للمخاطب واذا اقتصر على ذلك الامر نحو أكرمني بلا زيادة كان محتملا لان يكون مقصودا لذاته ولا يكون مقصودا لغيره فاذا كان المطلوب مقصودا لذاته فلا يقدر الشرط بخلاف ما اذا قصد لغيره (قوله لتوقف الخ) علة لقوله أو لغيره أي أو مقصودا للمتكلم لغيره لتوقف الخ (قوله وهذا معنى الشرط) أي لازمه اذ الشرط هو التعليق ويلزمه التوقف (قوله فاذا ذكرت الطلب) أي الكلام الطلبي وقوله بعده أي بعد ذلك الطلب وقوله ما أي شيأ وقوله يصلح

على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم اما لذاته أو لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فاذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصود الذلك المذكور بعده لا لنفسه فيكون اذا معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشئ ظاهرا ولما جعل النحاة الاشياء التي يضمر الشرط بعدها

يكن خبرا وذلك لما تقدم أن الطلب يقتضي أن المطلوب ان لم يكن طلبه لذاته فالامر يترتب عليه فاذا أتى بعد الطلب بما يصلح أن يترتب على المطلوب جزم جوابا لشرط مقدر دل عليه ذلك المطلوب أو جزم بذلك المطلوب لاقتضائه ذلك المترتب كما يقتضيه الشرط فناب عن الشرط أو تضمنه على ما تقدم من الخلاف في موجب جزم الجواب فذكر الشئ الذي يصلح للترتب على المطلوب بعد ذكر ذلك المطلوب الذي هو مضمون جملة الطلب يفهم ترتب ذلك الشئ على المطلوب من اثبات أو نفي كما يترتب الجواب على الشرط ولهذا قيل ان الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفي ففي لا تشتم يقدر ان لا تشتم كما قال المصنف لا ان تشتم وفي أكرمني يقدر ان تكرمني لا ان لم تكرمني لان الطلب كما قررنا لا يشعر بذلك وقيل يجوز تقديره مخالفا بدلالة القرينة وعليه يجوز اذا قلت لا تعص تعاقب بجزم تعاقب على تقدير ان تعص تعاقب وكذا اذا قلت اترك الذنب تعاقب فيقدر ان لم تترك الذنب تعاقب ولكن تقدير الاثبات بعد النفي على هذا أشهر من العكس لان في النفي تعرضا لذلك المثبت وهو المنفي

حصل الجزم بعد الاربعة لان الشرط سبب للجزاء أعني سببا في الاعيان وان كان مسببا في الاذهان فتناسبا وبما ذكرناه يعلم الجواب من كونه لم يقع الجزم بعد النداء وان كان أيضا طلبا لانا نراعي في الطلب الذي يجزم جوابه أن يكون قصد منه فائدة سبب يترتب عليها والنداء ليس فيه طلب غير اقبال المخاطب وقد أورد على تقدير الشرط قوله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا فانه لو كان التقدير ان تقل لهم يغفروا واللزم من القول الغفران وأجيب بأن عنده القول لهم سبب وقد يتخلف الغفران

توقفه أي توقف ذلك الشئ نحو أكرمك بعد أكرمني بأن قلت مثلا أكرمني أكرمك فقد ذكرت الطلب وهو أكرمني وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب الذي هو الاكرام المتعلق بالمخاطب بخلاف أين بيتك أضرب زيدا في السوق فان ضرب زيد في السوق لا يصلح أن يتوقف على معرفة البيت اللهم الا أن يكون المراد أضرب زيدا في السوق أمام بيتك (قوله غلب الخ) جواب اذا وكون فاعل غلب والمطلوب مثل اكرام المتكلم في المثال السابق (قوله لذلك) أي لاجل ذلك المذكور بعده وهو ما يصلح توقفه على المطلوب (قوله لا لنفسه) أي لا لنفس ذلك المطلوب (قوله فيكون اذا) أي اذ اذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب وغلب الخ (قوله معنى الشرط) وهو توقف الشئ على الشئ (قوله في الطلب) أي في الكلام الطلبي وهو متعلق بظاهرا الذي هو خبر يكون وقوله مع ذلك الشئ أي الذي يصلح توقفه على المطلوب وهو الجزاء وهو متعلق بالمطلوب أي فيكون معنى الشرط ظاهرا في الكلام الطلبي المصاحب لذكر ذلك الجزاء أي وحينئذ فناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام وقد يقال الكلام مستغن عن تقديره لتضمن الكلام الطلبي له فتأمل (قوله ولما جعل الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد ذكر أن الامور التي يقدر الشرط بعدها أربعة مع أن النحاة عدوها خمسة بزيادة العرض فما وجه مخالفة المصنف لهم وحاصل الجواب أن العرض لما كان مولدا من الاستفهام وليس مستقلا كان دا خلا فيه فذكر الاستفهام مغن عنه والنحاة نظروا الى التفصيل فعدوها خمسة وان كانت ترجع لاربعة على جهة الاجمال

وأما العرض كقولك لمن تراه لا ينزل ألا تنزل تصب خيرا أي أن تنزل فمولد من الاستفهام وليس به لأن التقدير أنه لا ينزل فالاستفهام عن عدم النزول طلب الحاصل

(قوله خمسة) أي والحال أن المصنف ذكر أنها أربعة فرعاية توهم أن المصنف أغفل ذكر جزم الجواب بعد العرض الذي هو الخامس في كلامهم ولا وجه له أشار إليه واعترض على الشارح بأن النحاة جعلوا الاشياء التي يضمر الشرط بعدها أكثر من خمسة لأن ظاهر عباراتهم تشمل الدعاء والالتماس والتحضيض بل والترجي عند بعضهم وكذلك الخبر الذي بمعنى الطلب نحو اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه الا أن يقال كلام الشارح مبني على قول من جعل الدعاء

والالتماس داخلين في الامر بناء على أنه طلب فعل غير كف فقط وعلى قول من يقول لا جزاء للترجي ولا جزم بعده أو أنه رأى دخول الترجي في التمني والتحضيض في العرض كذا قيل وفيه أن هذا الجواب لم يتم بالنظر لورود الخبر الذي بمعنى الطلب (قوله أشار المصنف الى ذلك) أي الى رد ذلك أي الى رد جعلها خمسة وانه كان عليهم أن يجعلوها أربعة لان العرض مولد من الاستفهام (قوله وأما العرض) أي وهو طلب الشئ طلبا بلا حث وتأكيد أي وكذا التحضيض وهو طلبه مع تأكيد وحث كقولك هلا تنزل تصب خيرا فهما مولدان من الاستفهام لانهما لا يكونان الا مع آلته فيكونان داخلين فيه فذكره مغن عنهما

خمسة أشار المصنف الى ذلك بقوله (وأما العرض كقولك ألا تنزل عندنا تصب خيرا) أي ان تنزل تصب خيرا (فمولد من الاستفهام)

فاذا ناسب الترتب عليه كان قريبا بخلاف الاثبات فلم يتضمن الشعور بالمنفي من حيث انه منفي ولما خيف أن يتوهم أن العرض أغفل ذكر جزم الجواب بعده مع أنه وارد بين أنه داخل في الاستفهام فقال (وأما العرض) وهو طلب الشئ طلبا بلا حث ولا تأكيد (كقولك ألا تنزل تصب خيرا) يعني وكذا التحضيض وهو طلبه مع تأكيد وحث كقولك هلا تنزل تصب خيرا (ف)هو غير خارج عما ذكر لانه (مولد من الاستفهام) لانه لا يستفاد الا من آلته فهو داخل في الاستفهام و ينبغي له أن يذكر أن الترجي اذا جزم الجواب بعده فلالحاقه بالتمني كأنه تقدم فهو داخل حكما في التمني أيضا وانما قلنا ان العرض داخل في الاستفهام لانك اذا قلت ألا تنزل تصب خيرا مثلا فالهمزة فيه للاستفهام في الاصل ومنع في الحال من ارادة الاستفهام كون عدم النزول في الحال وفي الاستقبال معلوما بقرينة من القرائن أو نزل منزلة المعلوم أو كون السؤال عنه لا يتعلق به الغرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض ولما تعذر الاستفهام الحقيقي للعلم أو لعدم تعلق الغرض

لمانع وقيل يغفروا محكي بالقول وأصله اغفروا ولكنه جاء على المعنى كقوله قال زيد قام و يكون لفظه قت ومنه حلف زيد ليخرجن وانما قال لأخرجن ونظير الآية قوله تعالى قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة وأما قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني على قراءة الرفع فقال الزمخشري انه على الصفة وقال السكاكي انه على الاستئناف كأنه قيل له ما تصنع به قال يرثني فلم يكن داخلا في المطلوب بالدعاء ولا يكون صفة لما يلزم عليه من عدم استجابة الدعاء فان يحيى مات في حياة زكريا عليهما الصلاة والسلام قلت يرد عليه شيآن أحدهما أن هذا المحذور الذي فر منه لازم له على قراءة الجزم فهما كان عذره عنهما كان عذرا عن كونه صفة وعن استجابة الدعاء الثاني أن هذا الذي ذكره من عدم استجابة الدعاء لا يترتب عليه محذور بخلاف الاستئناف فانه يلزم عليه أن يكون أخبر بأنه يرثه فيلزم الخلف وهو ممتنع في هذا المحل وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم الخلف بل يلزم عدم ترتب الغرض فان التقدير أطلبه ليرثني وفيه نظر وانما الصواب أن المراد ارث العلم والنبوة كما ذكره المفسرون والسلف وقد وقع ذلك واستجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم وحصل له مقصوده بتمامه قبل موت يحيى عليهما الصلاة والسلام ص (وأما العرض الى آخره) ش العرض كقولك ألا تنزل تصب خيرا تقدم أنه مولد عن الاستفهام

(قوله فمولد من الاستفهام) أي الانكاري لانه في معنى النفي وقد دخل وليس على فعل منفي فيفيد ثبوت الطلب ولاشك أن الاستفهام الانكاري أصله الحقيقي حمل على الانكار لمناسبة المقام المقتضي لاظهار محبة ضد مدخوله فالعرض مولد من الاستفهام الحقيقي وان كان بواسطة فسقط ما يقال ان الذي يقدر الشرط بعده الاستفهام الحقيقي والعرض لم يتولد منه وانما تولد من الانكاري وحينئذ فلا يكون ذكر الاستفهام مغنيا عن العرض كذا قرر شيخنا العدوي وبما علمت من أن هذا الاستفهام انكاري وأن انكار النفي اثبات ظهر لك صحة تقدير الشرط مثبتا بعده لان الشرط المقدر بعد هذه الاشياء يجب أن يكون من جنسها أعني الاثبات والنفي فلا يجوز تقدير المثبت بعد المنفي وبالعكس خلافا للكسائي في المجوز لذلك تعويلا على القرينة

وهو محال وتقدير الشرط فى غير هذه المواضع لقرينة جائز أيضا كقوله تعالى فالله هو الولى أى ان أرادوا وليا بالحق فالله هو الولى بالحق لا ولى سواه وقوله ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذن لذهب أى لو كان معه اله اذن لذهب

(قوله وليس) أى العرض (قوله لان الهمزة فيه) أى فى المثال المذكور الممثل به للعرض وحاصله أن الهمزة فى المثال المذكور للاستفهام دخلت على فعل منفى و يمتنع حمله على حقيقته وهو الاستفهام عن عدم النزول للعلم به فحمل على الانكار لعدم النزول فتولد منه عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (قوله امتنع حمله) أى حمل الاستفهام فى المثال (قوله للعلم بعدم النزول) أى والاستفهام الحقيقى انما يكون عند الجهل وقد يقال ان العلم بعدم النزول فى الحال لا يمنع أن يراد حقيقة الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل كما تقول لمن تعلم عدم سفره الآن أتسافر غدا الا أن يقال هذا تعليل لعدم ارادة الاستفهام عن عدم النزول فى الحال وفى الكلام مقدمة مطوية وهى وليس المراد الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل اذ السؤال عنه لا يتعلق به غرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض به (قوله مثلا) راجع للنزول أى أو للعلم بعدم الحديث (قوله فتولد عنه) أى عن امتناع حمل الاستفهام على حقيقته

(قوله قرينة الحال) أى وهو العلم بعدم النزول والاضافة للبيان وقوله فتولد منه أى بواسطة حمله على الانكار لان انكار النفى يتولد منه طلب ضده ومحبته ففى المثال المذكور انكار عدم النزول يتضمن طلب النزول وعرضه على المخاطب فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا فى طلب الحصول (قوله وطلبه منه) تفسير لما قبله (قوله ويجوز تقدير الخ) لما ذكر المصنف تقدير الشرط بعد الامور الاربعة السابقة أشار الى تفهم الحكم وانه جائز فى غيرها أيضا تكثيرا للفائدة وتأنيسا بتقديره

وليس شيأ آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفى امتنع حمله على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه بمعونة قرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (ويجوز تقدير الشرط (فى غيرها) أى فى غير هذه المواضع (القرينة) تدل عليه (نحو أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى أى ان أرادوا أولياء بحق) فالله هو الذى يجب

حمل على الانكار بقرينة اظهار محبة ضد مدخولها ومعلوم أن انكار النفى يتولد منه طلب ضده ومحبته فتضمن الكلام طلب النزول وعرضه على المخاطب ولكن يرد على هذا أن الطلب الذى هو العرض لم يتولد من الاستفهام الحقيقى الذى نحن بصدده وانما تولد من مجازه الذى لم يذكر أن الجواب يجزم بعده تأمله ثم ذكر أن تقدير الشرط لا يختص بعد بة الامور الاربعة السابقة فقال (ويجوز تقدير الشرط مع الاتيان بالجواب (فى غيرها) أى بعد غير هذه الاربعة (القرينة) دلت على ذلك وذلك (نحو) قوله تعالى (أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى) فقوله تعالى فالله هو الولى جواب شرط مقدر (أى ان أرادوا أولياء بحق) فالله هو الذى يجب أن يتولى وحده و يعتقد أنه هو المولى والسيد لا يشاركه أحد فى ذلك والقرينة وجود الفاء الجوابية فى الجملة مع دلالة أداة الاستفهام

فلذلك يجزم الفعل فى جوابه كما يجزم فى جواب الاستفهام وانما لم يقل انه استفهام لانه لا يريد نقل ما فى الخارج لما فى الذهن فانه عارف قلت وقد تقدم أنه يمكن رجوعه الى الاستفهام وكان المصنف يريد أنه لما كان صيغة استفهام ألحق بالاستفهام وكلام غيره يقتضى أنه نوع خامس من الطلب يجزم الجواب بعده كما يجزم بعد الاربعة ص (ويجوز فى غيرها القرينة) ش أى يجوز فى غير هذه الامور تقدير الشرط نحو فالله هو الولى التقدير ان أرادوا وليا بحق فالله هو الولى لا غيره والفاء هى القرينة

(قوله فى غيرها) أى بعد غيرها (قوله أى فى غير هذه المواضع) يعنى التى جزم فيها المضارع فلا يرد أن قوله أم اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا فيما سبق لان الاستفهام هنا غير حقيقى بل تو بيخى بمعنى لا ينبغى أن يتخذ غير الله وليا والذى مر الاستفهام الحقيقى (قوله لقرينة تدل عليه) وذلك كالفاء فى الآية الداخلة على الجملة الاسمية فانها تدخل فى تلك الحالة على جواب الشرط مع دلالة الاستفهام فى الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواه تعالى وليا (قوله فالله هو الولى) هذه الجملة دليل لجواب الشرط المحذوف أى ان أرادوا أولياء بحق فليتخذوا الله وحده لانه هو الولى لا نفس الجواب وذلك لان ولايته سبحانه وتعالى وجوبها ثابت مطلقا أى سواء أرادوا اتخاذ ولى أم لم يريدوه وحينئذ فارادة الولى لا تكون سببا فى كون الله تعالى هو الولى فلا معنى لتعليقه على ذلك الشرط ثم ان تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد كما يشير له قول الشارح فالله هو الذى يجب أن يتولى وحده لان الآية نزلت فى حق المشركين القائلين بشركة الغير مع الله فى كونه وليا معبودا بالحق وليس لقصر القلب على ما وهمه بعضهم وهذا الوهم نشأ له من قوله تعالى أم اتخذوا من دونه ورد عليه بان لفظ دون تستعمل للافراد أيضا (قوله أى ان أرادوا أولياء بحق) أى بلا فساد ولا خلل وصفاوذ ... لا حالا وما لا

أن يتولى وحده ويعتقد أنه المولى والسيد وقيل لا شك أن قوله أم اتخذوا انكار توبيخ بمعنى أنه لا ينبغي أن يتخذ من دونه أولياء وحينئذ يترتب عليه قوله تعالى فالله هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغي أن يعبد غير الله فالله هو المستحق للعبادة وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ حكمه حكم ذلك الشئ

في الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواه تعالى أولياء فيفهم منه صريحا أن من أراد اتخاذ سواه تعالى فهو في ضلال وهلاك ويفهم منه ضمنا أن من أراد الا تواء معه وأراد الاستمساك بالعروة التي لا انفصام فليتخذ الله تعالى وليا دون غيره فحذف الشرط وأتى بلازم الجواب في موضعه فأصل الكلام على هذا ان أرادوا أولياء بلا بطلان أي بلا فساد وخلل وصفا وذاتا وحالا ومآلا فليتخذوا الله تعالى وليا لانه تعالى هو الولي المنفرد بالقدرة العامة والمشيئة التامة والعزة الباهرة وصح الجواب بمضمون الجملة لكونه علة الجواب كما قدرنا وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يصح الجواب بالجملة الاسمية عن الشرط لمضيه ودلالتها على الدوام مع أن ارادة الولي لا يكون سببا في كون الله تعالى هو الولي وانما قلنا ان هذا ليس مما تقدم لان الاستفهام الحقيقي لا يصح هنا وانما المراد به الانكار بمعنى لا ينبغي أن يتخذوا غير الله تعالى وليا ولا جل أن هذا معنى الكلام قيل لم لا يصح أن يترتب فالله هو الولي على هذا المعنى فتكون الفاء للتعليل والتسبيب فكأنه قيل لا ينبغي أن يتخذ من دون الله وليا بسبب أن الله هو الولي والسيد فلا يتخذ غيره فحينئذ لا يحتاج الى تقدير الشرط المذكور كما لا يقدر في قولك مثلا لا ينبغي لك أن تعبد سوى الله تعالى فالله هو المعبود أي انما كان لا ينبغي لك ما ذكر بسبب أن الله تعالى هو المعبود بحق وعطف الجملة السببية على مسببها موجود ويأتي ما يعرف منه ذلك ان شاء الله تعالى في الفصل والوصل ورد بأن الكلام اذا كان بمعنى كلام آخر لا يلزم فيه أن يكون كهو في كل شئ لجواز أن يخالفه في بعض

في ذلك وحذف الجملة الشرطية أطلق الجمهور جوازه فأما حذفها وبقاء ان فالاكثرون على الجواز وذهب بعضهم الى أنه لا يحذف الفعل الا مع بقاء لا التي قبله منفيا بها وهو الذي ذكره الشيخ أبو حيان في تفسير قوله تعالى فتاب عليكم وان كان اختار في شرح التسهيل الجواز مطلقا ويجب أن يستثنى من عبارة من تكلم على حذف فعل الشرط ان سيفا فسيف وان أحد من المشركين استجارك فالكلام حينئذ انما هو في حذف جملة الشرط بأسرها وأما حذفها مع ان فالزمخشري كثير الاستعمال له ورد عليه الشيخ

(قوله أن يتولى) بضم الياء أي يتخذ وليا وقوله ويعتقد الخ تفسير لما قبله (قوله وقيل الخ) وجه مقابلته لما قاله المصنف ان المصنف يجعل الفاء في الآية رابطة لجواب شرط مقدر وهذا القيل يجعل الفاء للتعليل وليست عاطفة لجملة على جملة أخرى ولا حاجة الى تقدير الشرط وحاصل هذا القيل أن الاستفهام هنا انكاري بمعنى النفي والنفي هنا يصح أن يترتب عليه ما بعد الفاء ترتب العلة على المعلول والسبب على المسبب اذ لا شك أنه لو قيل لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا بسبب أن الله هو الولي بحق كان المعنى صحيحا وحينئذ فلا داعي لتقدير الشرط لعدم الحاجة اليه وحينئذ فالفاء للسببية عطفت جملة السبب على المسبب (قوله انكار توبيخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها انكار توبيخي وهذا الاختلاف فيه على القولين وذلك لان أم منقطعة بمعنى بل والاصل بل اتخذوا والاستفهام للانكار وأولياء نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وحينئذ فيكون قوله أم اتخذوا من دونه أولياء انكارا لكل ولي غير الله سبحانه وتعالى من غير خلاف بين القولين وانما الخلاف في الفاء هل هي لمجرد العطف كما هو هذا القول أو أنها رابطة لجواب الشرط المقدر كما يقول المصنف فمحط المخالفة بين القولين قول الشارح وحينئذ يترتب الخ (قوله بمعنى أنه لا ينبغي الخ) أشار الى أن هذا الاستفهام الانكاري بمعنى النفي وأن المنفي انما هو الانبغاء لا الاتخاذ لانه واقع (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كان ذلك الاستفهام انكاريا بمعنى النفي (قوله يترتب عليه الخ) أي ترتب السبب على المسبب بحسب الوجود أو ترتب المسبب على السبب بحسب العلم (قوله كما يقال الخ) هذا تنظير بمتفق عليه وذلك لان الفاء هنا السببية لترتب ما بعدها على ما قبلها ترتب العلة على المعلول وليست رابطة لجواب شرط مقدر يقتضيها الفاء في الآية لان أم اتخذوا في معنى لا ينبغي أن يتخذوا (قوله وفيه نظر) أي في ذلك القيل نظر (قوله اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ) ما نكرة واقعة على اللفظ (٢) وفيه صفة لها وقوله معنى الشئ فاعل بالظرف والشئ مضاف اليه وهو واقع على اللفظ أيضا وقوله حكمه بالنصب خبر ليس والضمير المضاف اليه يرجع الى ما وحكمه الثاني منصوب على أنه مفعول مطلق أي ليس حكمه كحكمه وضميره راجع للشئ أي ليس كل لفظ فيه معنى لفظ آخر حكمه كحكم ذلك اللفظ الآخر مثلا الهمزة التي للانكار في قوله أم اتخذوا وان كان فيها معنى لا ينبغي لكن ليس حكمها حكم لا ينبغي لان الفاء بعد لا ينبغي للتعليل بخلافها بعد أم اتخذوا

والطبع

(٢) الصواب أن حكمه حكم الخ جملة اسمية خبر ليس اهـ مصححه

(قوله والطبع) أي العقل (قوله لا تضرب زيدا) بضم الباء على أن لا نافية أي لا ينبغي أن تضرب به وقوله بالفاء أي التعليلية العاطفة لجملة خبرية على مثلها (قوله استفهام انكار) أي حال كونه استفهام انكار بمعنى لا ينبغي (قوله فانه لا يصح الا بالواو الحالية) أي لا بالفاء لما فيه من عطف الجملة الخبرية على الانشائية وان كان

الاستفهام بمعنى النفي فقولنا أتضرب زيدا في معنى لا تضرب زيدا أي لا ينبغي أن تضرب به واعترض على ما ذكره الشارح من عدم صحة الفاء بقول أبي تمام أحاولت ارشادي فعقلي مرشدي أم اشتقت تأديبي فدهري مؤدبي وأجيب بأن مراد الشارح عدم صحة مثل قولنا أتضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الفاء تعليلا للنفي الضمني والشاهد بذلك هو الذوق السليم كما ذكره العلامة السيد في شرح المفتاح ولا نقض لذلك بقول أبي تمام لجواز أن تكون الفاء فيه تعليلا للنفي المقدر أي لا حاجة الى ارشادك لان عقلي مرشدي كما ذكروا مثله في قوله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء حيث قالوا التقدير لا جدوى للتحسر وقوله فان الله يضل من يشاء تعليل لهذا المقدر هذا وقد علل

والطبع المستقيم شاهد صدق على صحة قولنا لا تضرب زيدا فهو أخوك بالفاء بخلاف أتضرب زيدا فهو أخوك استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو الحالية (ومنها) أي من أنواع الطلب (النداء)

اللوازم فانك اذا قلت مثلا أتضرب زيدا على أن الاستفهام للانكار لم يصح أن تعطف عليه قولك فهو أخوك بالفاء وانما يصح فيه وهو أخوك على الحالية مع أنه بمعنى لا تضرب زيدا وهذا الكلام أعني قولك لا تضرب زيدا لما كان اخبارا في المعنى لانه بمعنى لا ينبغي أن تضرب يصح أن تعطف عليه الجملة المذكورة فتقول لا تضرب زيدا فهو أخوك بلا تقدير شرط والشاهد في صحة هذا الكلام وهو لا تضرب زيدا فهو أخوك دون أتضرب زيدا فهو أخوك الذوق الناشئ عن تتبع الاستعمال ونوقش هذا التنظير بأن أتضرب زيدا انكار لنفس الضرب وقولك لا ينبغي أي لا يليق أن تضرب زيدا الذي هو معنى المفسر به وهو لا تضرب اذ الانكار معناه النفي ولو فسر هنا بالنهي تجوزا كما أشرنا اليه انكارا للانبغاء واللياقة الضرب وهما مختلفان فلم يتحقق كونهما بمعنى حتى يتحقق بذلك أن الكلامين قد يكونان بمعنى و يختلفان في اللوازم والاستدلال حيث بطل فيه هذا التنظير بعود دعوى ثم منع قولنا أتضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الجملة للعطف قد لا يسلم كما في قوله

* أحاولت ارشادي فعقلي مرشدي * اذ لا يحسن التقدير هنا ولكن هذا لا يرد على المصنف لانه انما ادعى جواز التقدير وانما يرد على من حمل كلامه على وجوب التقدير تأمله والله أعلم (ومنها) أي ومن أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الاقبال حسا أو معنى بحرف نائب مناب أدعو سواء كان ذلك الحرف ملفوظا كيا زيد أو مقدرا كيوسف أعرض عن هذا ولا يجزم الفعل بعده جوابا لان مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب باللزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالتصريح بالشرط كما في الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقيل أقبل جاز جزم الفعل بعده جوابا بأن يقال مثلا أعلمك وهذا انما يعلم به أن الشئ الضمني ليس كالصريح وأيا وهيا من حروفه للبعيد وقد ينزل القريب كالبعيد لغفلة أو نوم أو لتنزيل المنادى منزلة ذي غفلة لعظم الامر المدعو له

أبو حيان حيث قدر ان فعلتم فتاب عليكم بان حذف حرف الشرط وفعله لا يجوز الا بعد الامر ونحوه مما يجزم في جوابه غير أن الشيخ نقل عند قوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم عن الفارسي جواز ذلك وتقديره كما قيل فيقسمان قال وفيه تكلف ولم يمنعه وكذلك نقله عن الزمخشري في تقديره في قوله تعالى فالله هو الولي ولم ينكره قال السكاكي وغيره يحذف الجزاء كقوله تعالى قل أرأيتم ان كان من عند الله الآية وذكر غيره أنه يحذف الشرط والجزاء معا قال الشاعر

قالت بنات العم يا سلمى وان * كان فقيرا معدما قالت وان

ونص ابن مالك وابن عصفور على أن ذلك ضرورة وغيرهما أطلق الجواز هذا اذا حذفا مع بقاء ان فان حذفت ان أيضا فالظاهر جوازه اذا دل عليه دليل ص (ومنها النداء الخ) ش أي الخامس من أنواع الانشاء النداء وحقيقته طلب اقبال المدعو على الداعي بأحد حروف مخصوصة وأحكامه معلومة

السيد في شرح المفتاح عدم جواز كون الفاء في قوله تعالى أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي للتعليل لانه ليس بمعنى الماضي فلا يصح أن يعلل به ما هو ماض وفيه بحث اذ يكفي في صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التي خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضي على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير تقييد بزمان فتدبر اهـ قنري

وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب أدعو لفظا أو تقديرا (وقد تستعمل صيغته) أى صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال (كالاغراء في قولك لمن أقبل يتظلم

حتى كان المنادى غافل فيه مقصر فيستعملان له فتقول مثلا هيا فلان تهيأ للحرب عند حضوره وأى والهمزة منها للقريب وقد ينزل البعيد كالقريب لحضوره في القلب فصار كالمشهود الحاضر كقوله

*أحبيب القلب عنى لا تزول * وأما يا منها فقيل تكون لهما معا وقيل مختصة بالبعيد فلا تستعمل في القريب الا لتنزيله منزلة البعيد اما الاستبعاد الداعى نفسه عن حال المنادى كقولنا يا ألله مع أنه أقرب الينا من حبل الوريد واما الاستعظام الامر المدعو له حتى كأن المنادى مقصر في أمره غافل عنه كما تقدم كقولك يا هذا قم على لسان الجد في أمر ربك ولو كان المنادى كذلك واما الحرص على اقباله فصار اقبال المنادى كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشئ صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان واما البلادته فكأنه بعيد لا يسمع فتقول تنبه أيها الغافل واما الانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجلس الحضور فتقول من أنت يا هذا (وقد تستعمل صيغته) أى صيغة النداء (في غير معناه) الاصلى وهو طلب الاقبال وذلك (كالاغراء) وهو الحث على لزوم الشئ كما (في قولك لمن أقبل) اليك أو الى من حضر معك حال كون ذلك المقبل (يتظلم) أى يظهر

في الصوو قد يستعمل في غير معناه مجازا فمن ذلك الاغراء وهو في الاصطلاح الزام المخاطب العكوف على ما يحمد عليه والمراد به هنا الابتلاء وقد تستعمل فيه صيغة النداء كما تقول لمن يتظلم و يتشكى من الظلم يامظلوم

(قوله وهو طلب الاقبال) أى طلب المتكلم اقبال المخاطب حسا أو معنى فالاول كيا زيد والثانى نحو يا جبال ويا سماء والمراد الطلب اللفظى لانه هو الذى من أقسام الانشاء (قوله بحرف) الباء للآلة (قوله نائب مناب أدعو) أى ولكون الحرف نائبا مناب أدعو لا يجزم الفعل بعده جوابا ولا يقال ان فيه دلالة على طلب الاقبال فكأنه قيل أقبل وحينئذ فيجزم الفعل في جوابه لانا نقول مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب باللزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالتصريح بالشرط كما في الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقيل أقبل جاز جزم الفعل جوابا بأن يقال مثلا أعلمك ومن هذا تعلم أن الشئ الضمنى ليس كالصريح اه يعقوبى ومن هنا يعلم أن جعل النداء من أقسام الطلب لدلالته على طلب الاقبال لزوما تأمل واعلم أن الحروف التى يطلب بها الاقبال النائبة مناب أدعو خمسة منها أيا وهيا وهما موضوعان لنداء البعيد وقد ينزل غير البعيد وهو الحاضر منزلة البعيد لكونه نائما أو ساهيا حقيقة فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في اعلاء الصوت أو لتنزيل المنادى منزلة ذى غفلة لعظم الامر المدعو له حتى كان المنادى غافل عنه مقصر لم يف بما هو حقه من السعى والاجتهاد الكلى فيستعملان له فتقول مثلا هيا فلان تهيأ للحرب عند حضوره ومنها أى والهمزة موضوعان لنداء القريب وقد ينزل البعيد منزلة القريب ويستعملان فيه تنبيها على أنه حاضر في القلب لا يغيب عنه أصلا حتى صار كالمشهود الحاضر كقوله

أسكان نعمان الاراك تيقنوا * بانكم في ربع قلبى سكان

ومنها يا واختلف فيها فقال ابن الحاجب انها حقيقة في القريب والبعيد لاستعمالها فيهما على السواء ودعوى المجاز في أحدهما خلاف الاصل وقال الزمخشرى انها حقيقة في البعيد ولا تستعمل في القريب الا مجازا لتنزيله منزلة البعيد اما الاستبعاد الداعى نفسه عن مرتبة المنادى أى تصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة كقولنا يا الله مع أنه أقرب الينا من حبل الوريد أو للتنبيه على عظم الامر المدعو اليه وعلو شأنه حتى كان المنادى مقصر في أمره غافل عنه مع شدة حرصه على الامتثال نحو يا أيها الرسول بلغ أو للحرص على اقبال المنادى أى الرغبة والرضا بذلك فصار اقباله كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشئ صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فانا عطشان ونحو يا موسى أقبل أو للتنبيه على بلادة المنادى فكأنه بعيد من التنبيه لا يسمع نحو تنبه يا أيها الغافل واسمع أو لانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجلس الحضور نحو من أنت يا هذا (قوله لفظا أو تقديرا) أى حالة كون ذلك الحرف ملفوظا به كيا زيد أو مقدرا نحو يوسف أعرض عن هذا (قوله أى صيغة النداء) من اضافة الدال للمدلول (قوله في غير معناه) أى الاصلى فيكون استعمال صيغته في ذلك الغير مجازا واعلم أن بيان حقيقة النداء وظيفة لغوية ومجازاته بيانية ونكات اختيار الحقيقة أو مجاز من مجازاته وظيفة هذا العلم وقد خلا عنه هذا المبحث اه أطول (قوله وهو طلب الاقبال) أى الطلب المتقدم فالاضافة للعهد وهذا بيان لمعناه الاصلى (قوله كالاغراء) هو الحث على لزوم الشئ وهذا بيان لغير معناه (قوله لمن أقبل) أى اليك أو الى من حضر معك (قوله يتظلم) حال من فاعل أقبل أى مظهرا لظلم أحد له وبث الشكوى به

يامظلوم والاختصاص فى قولهم انا أفعل كذا أيها الرجل ونحن نفعل كذا أيها القوم واغفر اللهم لنا أيتها العصابة

يامظلوم) قصدا الى اغرائه وحثه على زيادة التظلم وبث الشكوى لان الاقبال حاصل (والاختصاص فى قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فقولنا أيها الرجل

ظلم الغير له وبث الشكوى به (يامظلوم) فانك لا تريد بقولك يامظلوم طلب اقباله حسا أو معنى لحصوله وانما أردت اغراءه وحثه على زيادة التظلم الذى هو بث الشكوى وكثيرا ما يؤكد المراد بالتكرار فيقال يامظلوم يامظلوم فى حال تظلمه اظهارا للرحمة وتحريكا لدعايته على الشكوى بذكر ظلمه على وجه النداء أو بجملة تتضمن معناه كان يقال يامظلوم اشتك فهذا موضع الشكوى والعلاقة بين النداء وبين الاغراء المستعمل هو فيه أن الاغراء ملزوم للاقبال اذ لا معنى لاغراء غير المقبل معنى بأن يكون بحيث لا يسمع (و) كـ(الاختصاص) وهو فى الاصل معلوم وفى الاصطلاح أن يؤتى بما يدل على تخصيص حكم معلق بضمير التكلم بشرط أن يكون الدال على ذلك التخصيص صورة منادى أو معرفا بال أو بالاضافة أو بالعلمية أما صورة المنادى فكما (فى قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فان أيها الرجل أصله أن يستعمل دالا على تخصيص المعين لطلب الاقبال منه ولو كان هو المتكلم عند قصد تجريد منادى من نفسه مبالغة كما هو الاصل فى هذا المثال ثم نقل لمطلق التخصيص لا بقيد كونه لطلب الاقبال فهو كالمجاز المرسل فيفيد تخصيص مدلوله المعبر عنه بالضمير بحكم ذلك الضمير ولما نقل من النداء التزم فيه الحكم المنقول عنه من بناء أى على الضم كالنكرة المقصودة واتباع المحلى بال اياها بالرفع على أنه صفة من جهة المعنى فهذا انما يتبع فيه الرفع البناء ولو كان محله فى الحالة الراهنة النصب على المفعولية بتقدير فعل

يامظلوم فانه ليس نداء حقيقة لان الغرض أن المخاطب أقبل يتظلم ولكنه ترغيب له فى شكوى الظلم ومن ذلك الاختصاص كقوله أنا أفعل أيها الرجل وغفر الله لنا أيتها العصابة أى مخصصا به دون الرجال

(قوله قصدا) حال من الكاف فى قولك أى كقولك هذا اللفظ حال كونك قاصدا به اغراءه (قوله وحثه على زيادة التظلم) تفسير لاغرائه والتظلم هو الشكاية من الظلم وعبر بالزيادة لان أصل التظلم حاصل منه (قوله الشكوى) يقال شكوت فلانا شكوة وشكوى وشكاية اذا أخبرت عنه بسوء فهو مشكى ومشكو (قوله لان الاقبال حاصل) علة لمحذوف أى ولست قاصدا بقولك يامظلوم طلب اقباله لان الاقبال حاصل والحاصل لا يحصل والحاصل أن قولك يامظلوم لمن جاء يتظلم ليس المراد به طلب الاقبال لكونه حاصلا وانما الغرض به اغراء ذلك المتظلم على زيادة التظلم وبث الشكوى وحينئذ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب على المتكلم مستعمل فى طلب اقباله على الامر الذى يناديه له على جهة المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله والاختصاص) هو فى الاصل قصر الشئ على الشئ وفى الاصطلاح تخصيص حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادى أو معرف بال أو بالاضافة أو بالعلمية فمثال كون الدال على التخصيص المذكور صورة المنادى قولك أنا أفعل كذا أيها الرجل ومثال المعرف بال قولك نحن العرب أسخى من بذل ومثال الاضافة نحو قوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ومثال العلمية

كقوله * بنا تميما يكشف الضباب * والدلالة على التخصيص المذكور بذى العلمية نادر فى كلامهم ثم ان الغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا تضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما فى قولك نحن العرب أقرى الناس للضيف ونحو على أيها الجواد يعتمد الفقير أو المسكنة والتواضع كما فى قولك أنا أيها المسكين أطلب المعروف ونحو انى أيها العبد فقير الى الله أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أتكلم فيما يتعلق بمصالحى (قوله أنا أفعل كذا أيها الرجل) أنا مبتدأ وجملة أفعل كذا خبره وأى مبنى على الضم فى محل نصب مفعول لمحذوف وجوبا أى أخص والرجل بالرفع نعت لاى باعتبار لفظها والجملة فى محل نصب على الحال واعلم أنك اذا قلت يا أيها الرجل كانت يا لطلب الاقبال وأيها منادى مبنى على الضم فى محل نصب والرجل نعت لاى وفى الحقيقة هو المنادى وأى وصلة لندائه ومفيدة لتخصيص المنادى بطلب الاقبال الذى استفيد من يا فاذا قلت أنا أكرم الضيف أيها الرجل كان معناه أنا أكرم الضيف فى حال كونى مختصا من بين أفراد الرجال باكرام الضيف فقولك أيها الرجل أفاد تخصيص مدلول الرجل بالاكرام الذى نسب لمدلول أنا وهو المتكلم فقولك أيها الرجل بيان لمدلول أنا فأصل أيها الرجل كما علمت فى حال النداء تخصيص المنادى بطلب الاقبال فأطلق عن قيده وهو طلب الاقبال ثم قيد ذلك التخصيص بما نسب لمدلول الضمير كالاكرام فيكون مجازا مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد وظهر لك أن المجاز فى أيها وأنت خبير بأن هذا خروج عن الموضوع اذ كلامنا فى استعمال صيغة النداء كيا فى غير معناه مجازا وهنا الذى استعمل فى غير معناه الاصلى أيها الرجل وهو ليس صيغة النداء كما لا يخفى وأجيب بأن أيا لما كثر استعمالها مع أدوات النداء نزلت منزلة أدواته كذا قرر شيخنا العدوى رحمه الله

(قوله أصله) أى الاصل فيه أن يستعمل فى مقام تخصيص المنادى بطلب الخ أى ولو كان المنادى هو المتكلم وذلك عند قصد تجريد منادى من نفسه مبالغة كما هو الاصل فى هذا المثال (قوله ثم جعل) أى أيها الرجل مجردا عن طلب الاقبال أى بنقله لمطلق التخصيص لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يجىء فى المتكلم اما وحده أو مع الغير (قوله ونقل) أى ثم نقل بعد التجريد عن طلب الاقبال الى تخصيص مدلوله بما نسب اليه وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد فأيها الرجل خبر مستعمل بصورة النداء تجوزا كما استعمل الامر بصيغة الخبر نحو أحسن بزيد والخبر بصيغة الامر نحو والوالدات يرضعن (قوله الى تخصيص مدلوله) أى مدلول أيها الرجل وهو ذات المتكلم هنا المعبر عنها بالضمير (قوله بما نسب اليه) أى بالحكم الذى نسب اليه وربط به كأ فعل كذا فى المثال المذكور والجار والمجرور متعلق بتخصيص وضمير اليه للمدلول وانما كان الحكم الذى هو أفعل كذا منسوبا بالمدلول أى ومرتبطا به لما علمت أن مدلولها المتكلم المعبر عنه بالضمير وقد أخبر بذلك الحكم عن الضمير (قوله اذ ليس المراد الخ) علة لقوله ونقل الخ أى وانما نقل عن أصله لما ذكر لانه ليس الخ واذا كان المراد من أى ووصفها ما دل عليه ضمير المتكلم السابق ولم يرد به المخاطب كان قولنا أيها الرجل وما ماثله صورته صورة النداء وليس بنداء وحينئذ فلا يجوز فيه اظهار حرف النداء لانه لم يبق فيه معنى النداء أصلا لا حقيقة كما فى يا زيد ولا مجازا كما فى المتعجب منه والمندوب فانهما منادى دخلهما معنى التعجب والتفجع فعنى يا للماء احضر أيها الماء حتى يتعجب منك ومعنى يا محمداه احضر يا محمد فأنا مشتاق اليك فلما لم يبق فى الكلام معنى النداء أصلا كره التصريح بأداته كذا نقل عن الشارح (قوله ووصفه) وهو الرجل فى المثال المذكور لانه بمعنى الكامل المختص (قوله المخاطب) خبر ليس (قوله بل ما دل) أى بل المراد بأى ووصفه معنى دل عليه أى على ذلك المعنى وقوله ضمير فاعل دل وقوله المتكلم أى الذى هو أنا فى المثال السابق مثلا فمراد المتكلم بالرجل نفسه (قوله فأيها الخ) تفريع على ما تقدم من قوله ثم نقل الخ أى اذا علمت أنها نقلت عن معناها الاصلى وهو النداء فاعلم أنه التزم فيها حكم المنقول

(٣٣٦)

أصله تخصيص المنادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله من بين أمثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد بأى ووصفه المخاطب بل ما دل عليه ضمير المتكلم فأيها مضموم والرجل مرفوع والمجموع فى محل نصب على أنه حال ولهذا قال (أى متخصصا) أى مختصا (من بين الرجال).

هو أخص على أن الجملة حالية ولما كان اسم الاختصاص فى محل النصب على المفعولية وعامله جملة حالية صح أن يفسر معنى تلك الجملة مع معمولها بقوله (أى) أفعل ذلك (مخصصا) أى مختصا (من بين الرجال)

واغفر لنا مخصوصين من بين العصائب والاختصاص حقيقته اسم ظاهر بعد ضمير متكلم أو مخاطب

عنه من البناء على الضم لان كل ما نقل من باب الى آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كما فى العناية (قوله مضموم) وقد أى مبنى على الضم لانه نكرة مقصودة فى محل نصب بفعل محذوف وجوبا تقديره أخص (قوله والرجل مرفوع) أى على أنه صفة لاى نظرا للفظها والرفع هنا اتفاقا كما فى الارتشاف بخلاف النداء فان بعضهم أجاز نصبه والحاصل أن ضم أى ورفع تابعها حكاية لحالهما فى النداء بأن نقلا بحالهما فى النداء واستعملا فى غيره وبهذا اندفع ما يقال اذا كانت أى معمولا لاخص ولم يكن معه نداء أصلا لا لفظا ولا معنى لم يكن هناك ما يقتضى البناء على الضم ورفع التابع ثم ان المراد بالرفع هنا الضم وهو ضم اتباع لا بناء فاندفع ما يقال انظر ما العامل للرفع فى هذا التابع اذ لا يصح أن يكون هو العامل فى المتبوع أو نظيره لان أخص انما يقتضى النصب لا الرفع وكذلك أدعو وأنادى فى باب النداء انما يقتضى النصب وهذا الاشكال جار فى سائر توابع المنادى المرفوعة سواء كان المنادى أيا أو غيرها قال الدمامينى ولم أقف له على جواب ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من أن العامل فيه عامل المتبوع باعتبار تكيفه بكيفية المبنى للمجهول أو نظيره وبقدر مبنيا للمجهول (قوله والمجموع الخ) ظاهره مجموع أيها الرجل وفيه نظر اذ الحال انما هو جملة الاختصاص أعنى الفعل المقدر أعنى أخص فكان الاولى أن يقول فى محل نصب على أنه مفعول الفعل المقدر الذى هو حال وأجاب الشيخ يس بأنه يمكن الاعتذار بأن العامل لما كان واجب الحذف ومعناه ظاهر فى متعلقه حكم على متعلقه بأنه فى محل نصب على الحال تسمحا ثم ان كون الجملة الاختصاصية فى محل نصب على الحال ليس بلازم اذ قد تكون معترضة لا محل لها وذلك فى صورة ما اذا كان الدال على التخصيص معرفا بأل نحو نحن العرب أقرى الناس للضيف فان الجملة الاختصاصية هنا معترضة بين المبتدا والخبر لا محل لها من الاعراب ولا يصح جعلها حالية اذ لا يصح نصب الحال عن المبتدا عند سيبويه ومن تبعه (قوله ولهذا قال الخ) أى مفسر المراد من الجملة الواقعة حالا (قوله متخصصا الخ) أى أنا أفعل كذا حال كونى متخصصا بهذا الفعل من بين الرجال لما فى ذلك من الصعوبة (قوله أى مختصا)

وقد تستعمل صيغة النداء فى الاستغاثة نحو يالله والتعجب نحو ياللماء والتحسر والتوجع كما فى نداء الاطلال

وأما المعرف بال فكقولهم نحن العرب أسخى من بذل والجملة فى نحو هذا المثال استئنافية اذ لا يصح نصب الحال عن المبتدا وأما الاضافة فنحو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وأما بالعلمية على وجه الندور فكقولهم * بنا تميما يكشف الضباب * والغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا تضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما فى قولهم نحن العرب أقرى الناس للضيف أو المسكنة كقولك أنا أيها المسكين أطلب المعروف أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أتكلم بمصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا فى أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا يالله أى يا الله أغثنى فى شدائد الدنيا والآخرة فى كفايتها والعلاقة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذى هو طلب الاقبال لان المستغاث قد وقع التوجه اليه أو هو من استعمال ما للاعم فى الاخص حيث استعمل ما لمطلق طلب الاقبال الذى هو النداء فى طلب الاقبال بخصوص الاغاثة ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء ياللماء والعلاقة مشابهة المتعجب منه المنادى فى أنه ينبغى الاقبال على كل منهما ومنها التحسر والتحزن كما فى نداء الاطلال والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوجع منه والمتفجع عليه والعلاقة فى هذه الاشياء كون كل ينبغى الاقبال عليه بالخطاب كالمنادى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها

مسند اليه حكم على معنى التخصيص والتأكيد وأى هذه مبنية على الضم كحالها فى النداء وليست منادى وزعم السيرافى أنها فى الاختصاص معربة ويجوز أن تكون خبر مبتدا تقديره هو أيها الرجل أى المخصوص به وأن تكون مبتدأ تقديره أيها الرجل المخصوص أنا المذكور وذهب الاخفش الى أنه منادى قال ولا يمتنع أن ينادى الانسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل الناس أفقه منك يا عمر واذا تأملت ما ذكرنا علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طلبا وعلى رأى الاخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك فى ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيتها العصابة قال سيبويه أراد أن يؤكد لانه قد اختص حين قال أنا ولكنه أكد ولم يعرف المختص الا بلفظ أيها وأيتها وانما وقع علما أو مضافا أو معرفا بالالف واللام وقد خالف النداء فى أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بسائر أحرف النداء واستعمل معرفا بالالف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقسم تتبع فيه النقل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقسم يجوز فيه الامران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعشر نحن معاشر الانبياء لا نورث وبنى انا بنى نهشل لا ندعى لاب والعلم نحو بك الله نرجو الفضل بنا تميما يكشف الضباب (تنبيه) اقتصر المصنف من الانشاء الطلبى على ما ذكره وبقى عليه الترجى نحو لعل الله يأتينا بخير ونقل القرافى الاجماع على أنه انشاء واذا كان الترجى انشاء فهو طلب كالتمنى وما قيل من أنه قد يكون لعل اشفاقا فالتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره مما فيه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجى لانهما بابان مختلفان ولانه قال فى التمنى انه قد يتمنى بلعل فيعطى حكم ليت وتقع لعل للتقليل عند الكسائى والاخفش وللاستفهام عند الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال التنوخى فى الاقصى القريب وقد تجى لعل للاشفاق والتقليل والاستفهام مع بقاء معنى الترجى وأما القسم

تستعمل صيغة النداء فى الاستغاثة الخ) أى على سبيل المجاز المرسل من استعمال ما للاعم فى الاخص وذلك لان صيغة النداء موضوعة لمطلق طلب الاقبال فاستعملت فى طلب الاقبال أى لخصوص الاغاثة (قوله يالله) أى يا الله أقبل علينا لاغاثتنا (قوله والتعجب) العلاقة بينه وبين النداء المشابهة من جهة أنه ينبغى الاقبال على كل من المنادى والمتعجب منه (قوله ياللماء) يقال ذلك عند مشاهدة كثرته أو كثرة حلاوته أو برودته أو وفائه تعجبا منها فكأنه لغرابة الكثرة المذكورة يدعوه ويستحضره ليتعجب منه (قوله والتحسر والتوجع الخ) العلاقة بين النداء وبين هذه الاشياء المشابهة فى كون كل ينبغى الاقبال عليه بالخطاب للاهتمام به وامتلاء القلب بشأنه (قوله كما فى نداء الاطلال) هذه أمثلة التحسر ولا يظهر أن شيأ منها مثال للتوجع وان أوهم صنيعه خلاف ذلك ولذلك عبر ابن يعقوب بقوله ومنها التحسر والتحزن كما فى نداء الاطلال والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوجع منه والمتفجع عليه اه ومثال التوجع يا مرضى ويا سقمى والاطلال جمع طلل وهو ما شخص من آثار الديار وذلك كقوله

ألا عم صباحا أيها الطلل البالى * وهل يعمن من كان فى العصر الخالى

(قوله والمنازل) كما فى قولك يامنزلى ويامنزل فلان متحسرا او متحزنا عليه وكما فى قول الشاعر

أيامنازل سلمى أين سلماك * من أجل هذا بكيناها بكيناك

أى من أجل عدم وجدان سلمى بكينا على سلمى وبكينا على المنازل فقوله بكيناها أى بكينا على سلمى وقوله بكيناك أى وبكيناك أى بكينا عليك أيها المنازل (قوله والمطايا) أى الابل كما فى قولك ياناقة أبى ويا ناقتى تحسرا عليها وكما فى قوله

(٣٣٨) ياناق جدّى فقد أفنت أناتك بى * صبرى وعمرى وأنساعى وأحلاسى

الاناة كقناة التأنى والاحلاس جمع حلس وهو كساء يطرح على ظهر البعير والانساع جمع نسع بكسر النون وهو ماينسج عريضا للتصدير أى الحزام فى صدر البعير (قوله وما أشبه ذلك) عطف على الاستغاثة وذلك كالندبة وهى نداء المتوجع منه أو المتفجع عليه كقولك يارأساه ويامحمداه كأنك تدعوه وتقول له تعال فأنا مشتاق اليك (قوله ثم الخبر) أى الكلام الخبرى وهو مادل على نسبة خارجية تطابقه أولا تطابقه (قوله قد يقع) أى مجازا لعلاقة الضدية أو غيرها مما سيأتى بيانه قريبا (قوله موقع الانشاء) وهو الكلام الذى لم يقصد مطابقته لنسبته الخارجية ولا عدم مطابقته لما لانسبة له خارجا وانما توجد نسبته بنفسه (قوله اما للتفاؤل) أى ادخال السرور على المخاطب (والدعاء كأن يقصد طلب الشئ وصيغة الامر هى الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة المضى الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلا بتحققه (قوله بلفظ الماضى) متعلق بيقع وانما قيد بلفظ الماضى لان التفاؤل لايكون الا به لا بالمضارع ولا بالاسم (قوله وفقك الله للتقوى) أى اللهم وفقك فعبر بالفعل الماضى الدال على تحقق الحصول موضع الانشاء لادخال السرور على المخاطب بتحقق حصول التقوى (قوله فى وقوعه) ضمن الحرص معنى الرغبة فلذا عداه بفى ولم يعده بعلى ويشير للتضمين المذكور قول الشارح اذا عظمت رغبته (قوله يكثر تصوره اياه) بفتح ياء يكثر ورفع تصوره على الفاعلية (قوله فربما يخيل اليه) أى غير الحاصل حاصلا وحاصله أن الطالب لشئ اذا عظمت رغبته فيه كثر تصوره له وانتقشت صورة مطلوبه فى خياله فيخيل له أن مطلوبه غير الحاصل حاصل من زمان ماض فيعبر بالماضى

والمنازل والمطايا وما أشبه ذلك (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل) بلفظ الماضى دلالة على أنه كأنه وقع نحو وفقك الله للتقوى (أو لاظهار الحرص فى وقوعه كما مر) فى بحث الشرط من أن الطالب اذا عظمت رغبته فى شئ يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا نحو رزقنى الله لقاءك

(ثم) لفظ (الخبر) الذى تقدم انه هو مادل على نسبة خارجية تطابق أولا تطابق (قد يقع) مجازا (موقع الانشاء) الذى هو الكلام الذى لانسبة له خارجا وانما توجد نسبته بنفسه ووقوع الخبر موقع الانشاء (اما) أن يكون (ل)افادة (التفاؤل) كأن يقصد طلب الشئ وصيغة الامر هى الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة المضى الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلا بتحققه كما يقال وفقك الله الى التقوى ولما كان من أسباب التحقق الطلب استعملت صيغة ذلك المسبب فى ذلك السبب لعلاقة اللزوم فى الجملة (أو) أى واما أن يكون (لاظهار الحرص فى وقوعه) واظهار الحرص مما يستدعى الامتثال لما تضمنه من الحث على الوقوع (كما مر) فى مبحث الشرط وهو أن الطالب اذا عظمت رغبته فى شئ

فهو انشاء اجماعا كما نقله القرافى أيضا قيل وانما لم يذكره لكونه ليس طلبا لانه لتأكيد الخبر مثل والله لافعلن أو الطلب على سبيل الاستعطاف مثل بحياتك أخبرنى وفيه نظر لان تأكيد الطلب طلب ولا ينحصر ذلك فى الاستعطاف فانك تقول بالله اضرب زيدا وأما التحضيض فهو انشاء فذكره المصنف فى باب التمنى وجعله قسما منه وأما العرض فهو انشاء وقد جعله مولدا عن الاستفهام ويرد عليه أنه كان ينبغى أن يجعل العرض قسما من الاستفهام كما جعل التحضيض قسما من التمنى أو يجعلهما قسمين برأسهما لان حرف الاستفهام فى كل منهما لان فى كل منهما أداة استفهام اتصل بها لا بل أولى لان هلا استعملت فيها هل للتمنى ثم زيد عليها لا فاستمر فيها عنده معناها المجازى من التمنى وأما ألا تنزل عندنا فان الهمزة لم تنتقل عن الاستفهام قبل العرض لغيره ص (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء الخ) ش يعنى أن الخبر أى صيغته وهى ماليست من صيغ الانشاء قد تستعمل ويراد بها الانشاء وذلك اما للتفاؤل نحو غفر الله لك فانه أبلغ من رب اغفر له فان صيغة غفر أصلها المضى والماضى لا يتعلق به الطلب فالتعبير عنه بذلك يحصل به تفاؤل ومسرة ولقصد التفاؤل سميت الفلاة مفازة والعطشان ناهلا واللديغ سليما الا أن هذه العلة قاصرة من صور التعبير بالخبر عن الانشاء على الماضى وقد يؤتى بصيغة الخبر لاظهار الحرص على وقوع المطلوب وقدمر هذا فى صيغ الشرط كقولك أحيا

والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتمل الوجهين أو للاحتراز عن صورة الامر كقول العبد للمولى اذا حوّل عنه وجهه ينظر المولى الى ساعة

(والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كقوله رحمه الله (يحتملهما) أي التفاؤل واظهار الحرص وأما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات (أو للاحتراز عن صورة الامر) كقول العبد للمولى ينظر المولى الى ساعة دون انظر لانه في صورة الامر وان قصد به الدعاء أو الشفاعة

يكثر تصوره اياه لان محبوب الوقوع لا يزول عن الخاطر غالبا فربما يخيل اليه حاصلا فيعبر عنه بصيغة الحصول بناء على ذلك التخيل فالتعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول الملزوم لكثرة التصور الملزوم لكثرة الرغبة المقتضية للمبالغة في الحث على الامتثال واذا اقتضى المقام الحث على التمكن من المطلوب على وجه المبالغة توصل اليه بهذا التعبير وذلك كقولك رزقني الله لقاءك ثم ان اظهار الحرص مع التفاؤل لا تنافي بينهما فللبليغ احضارهما في التعبير بصيغة المضي عن الطلب واليه أشار بقوله (والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كأن يقال رحمك الله (يحتملهما) أي يحتمل التفاؤل واظهار الحرص بمعنى أنه يحتمل أن يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصد الادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالمضي لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب حيث كان ما ينفعه في هذه المنزلة بالنسبة للمتكلم أو يريدهما معا وانما قال من البليغ لان غير البليغ انما يقول ما يسمع من غير أن يراعي هذه الاعتبارات في موارد المقامات والمراد بالبليغ من يراعي ما ذكر لان له قوة عليه ولو لم تكن له قوة في سائر الابواب بناء على تجزئ البلاغة

الله السنة بمعنى الدعاء باحيائها والدعاء بصيغة الماضي اذا صدر من البليغ احتمل التفاؤل واحتمل اظهار الحرص معا لانه قد يريدهما بخلاف غير البليغ فانه لا يعلم ذلك ولا يخلو هذا الكلام عن نظر كما سبق في نظيره وقد يأتي الانشاء بصيغة الخبر كقول العبد للمولى اذا حوّل وجهه اليه ينظر المولى الى فانه أكثر تأدبا من قوله انظر الي بصيغة الامر وان كان الامر يشترط فيه الاستعلاء ولا استعلاء هنا الا أنه لما كان صيغة أمر اجتنب وعلل السكاكي حسنه بأمر آخر وهو أن فيه كناية لانه ذكر اللازم وأراد الملزوم لان وقوع النظر لازم لقوله ينظر أي لازم في الغالب قلت فيه نظر لانا ان جعلناه كناية كان خبرا لفظا ومعنى وكان حقيقة وهو قد جعله انشاء بصيغة الخبر وأفهم كلامه أنه مجاز فليتأمل واما

المفيد للحصول الدلالة على الحرص في وقوعه لان التعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول الملزوم لكثرة التصور الملزوم لكثرة الرغبة والحرص في وقوعه (قوله والدعاء) مبتدأ وقوله يحتملهما خبر وأشار المصنف بذلك الى أن اظهار الحرص والتفاؤل لا تنافي بينهما فللبليغ احضارهما معا في التعبير بصيغة الماضي عن الطلب وله استحضار أحدهما (قوله أي التفاؤل واظهار الحرص) أي يحتمل أنه يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصد الادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضي لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب أو يريدهما معا (قوله فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات) لانه انما يقول ما يسمع منه غير ملاحظ لشئ من الاعتبارات المناسبة لمقامات ايراد الكلام وعلى هذا فالمراد بالبليغ من يراعي ما ذكر لكونه له قوة على ذلك ولو لم يكن له قوة في سائر الابواب بناء على تجزي البلاغة كالاجتهاد فيكفي لاعتبار النكتتين معرفتهما وقصدهما ولا يلزم أن يكون لقصدهما ملكة يقدر بها على كل كلام بليغ كذا في يس وقوله عن هذه الاعتبارات اعترض بأن الاولى أن يقول عن هذين الاعتبارين وأجيب بأن غير البليغ لما كان ذاهلا عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل ما يلاحظه البليغ عبر الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا العدوي وتأمله (قوله أو للاحتراز) أي التحرز والتباعد ولا يكون هذا بلفظ الماضي وكذا ما بعده بل بلفظ المضارع (قوله كقول العبد للمولى) أي اذا حول عنه وجهه (قوله لانه في صورة الامر) أي المشعر بالاستعلاء المنافي للأدب (قوله وان قصد به) أي بالامر والواو للحال أي والحال انه قاصد بذلك الامر الدعاء أو الشفاعة قال المولى عبد الحكيم لم يذكر في الكتب المشهورة في الاصول الشفاعة من معاني الامر ولعلها داخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التضرع ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فقول الشارح وان قصد به الدعاء أي كما في هذا المثال وقوله أو الشفاعة كما في قول عمرو لسيد العبد المعرض عنه ينظر المولى الى عبده ساعة وفي بعض النسخ والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه

أو لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون المخاطب ممن لا يحب أن يكذب الطالب أو لنحو ذلك (تنبيه) ماذكرناه في الابواب الخمسة السابقة ليس كله مختصا بالخبر بل كثير منه حكم الانشاء فيه حكم الخبر يظهر ذلك بادنى تأمل

(قوله أو لحمل المخاطب على المطلوب) أى على تحصيل المطلوب لكن لا بسبب اظهار الرغبة بل بسبب كون المخاطب لا يحب تكذيب المتكلم فالباء فى قوله بأن يكون للسببية والحاصل أنه قد يعبر بالخبر موضع الانشاء لاجل حمل المخاطب وهو السامع على تحصيل المطلوب لكون المخاطب لا يحب تكذيب المتكلم فلما يلقى له الكلام الخبرى المقصود منه الانشاء يسعى ويبادر فى تحصيل المطلوب خوفا من نسبة المتكلم للكذب والفرض أن المخاطب لا يحب ذلك وظهر لك من هذا

(أو لحمل المخاطب على المطلوب بأن يكون) المخاطب (ممن لا يحب أن يكذب الطالب) أى ينسب اليه الكذب كقولك لصاحبك الذى لا يحب تكذيبك تأتينى غدا مقام ائتنى تحمله بألطف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك فى صورة الخبر (تنبيه الانشاء كالخبر فى كثير مما ذكر فى الابواب الخمسة السابقة) يعنى أحوال الاسناد والمسند اليه والمسند

كالاجتهاد (أو) أى واما أن يكون (لحمل المخاطب على) تحصيل (المطلوب) لا بسبب اظهار الرغبة بل (بأن يكون) أى بسبب كون المخاطب (ممن لا يحب أن يكذب) أى أن ينسب (الطالب) الى الكذب فيكذب مبنى للمجهول بتشديد الذال كقولك لصاحبك يا فلان أنت تأتينا غدا مكان ائتنى غدا ولا بدلانه لما كان ممن لا يحب أن ينسب الى الكذب وقد عبرت فى الاتيان بصيغة الخبر فاذا لم يأت غدا كان سيأتى كون كلامك بحسب الظاهر كذبا وكثيرا ما يؤكد هذا القصد بعد قوله أنت تأتينا بقوله اياك أن تكذبنى فى هذا المقام يا فلان والعلاقة فى هذين أيضا السببية والمسببية لوجود مطلق التحقق بالخيال فى الاول والدعوى فى الثانى * ولما فرغ من أنواع الانشاء وما يستعمل فيه كل منها أصالة وتفريعا أوذلك ليس فيه بيان أحوال جميع أجزاء الجملة الانشائية على أن الاعتبارات المذكورة للخبر فى الابواب السابقة يجرى الكثير منها فى الانشاء فقال (تنبيه الانشاء) الذى لابد له أيضا من مسند اليه ومتعلقات ان كان المسند فعلا أو ما فى معناه وهو الاصل فى الانشاء ومن نسبة بينهما بها تتم الفائدة (كالخبر فى كثير مما ذكر فى الابواب الخمسة السابقة) المعقودة لاحوال

بحمل المخاطب على المطلوب منه أى ترغيبه فيه بان يكون المخاطب يرغب فى تصديق الطالب فاذا قال له أنت تحسن الى غدا وقصد أن لا يكذبه أحسن اليه فان قلت الفرض أنه انشاء فتكذيبه لا يحصل أبدا سواء أحسن اليه أم لم يحسن قلت وان كان انشاء الا أن صيغته صيغة الخبر فربما توهم السامع انه خبر فكذبه والاحسن أن يقول يحب أن لا يتوهم كذبه من لم يفهم ارادة الانشاء ومن مجىء الانشاء بلفظ الخبر قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل انه نهى مجزوم ولكن ضمت السين اتباعا للضمير كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا أنا حرم وقال القاضى أبو بكر فى كل ما يقال انه خبر بمعنى الانشاء انه باق على خبريته ولا يلزم الخلف بالنسبة الى العصاة فانه خبر عن الحكم الشرعى وفيما قاله بحث محله أصول الفقه وأما استعمال صيغة الانشاء للخبر فقد تقدم كثير منه فى صيغة افعل ص (تنبيه الانشاء كالخبر فى كثير مما ذكر فى الابواب الخمسة السابقة

أن المخاطب بفتح الطاء فى المحلين لان المراد به السامع (قوله أن يكذب الطالب) بصيغة المبنى للمفعول مع تشديد الذال ورفع الطالب على النيابة كما يشير لذلك قول الشارح أى ينسب اليه الكذب (قوله كقولك) أى أيها المتكلم وقوله لصاحبك أى الذى هو المخاطب وقوله لا يحب أى ذلك الصاحب وقوله تحمله أى تحمل صاحبك بهذا القول (قوله من حيث الظاهر) أى وأما من حيث نفس الامر فلا كذب لان كلامك فى المعنى انشاء وهو لا يتصف بصدق ولا بكذب قال الشارح فى المطول واستعمال الخبر فى هذه الصور يعنى الاربعة التى ذكرها المصنف مجاز لاستعماله فى غير ما وضع له ويحتمل أن يجعل كناية فى بعضها اه قال المولى عبد الحكيم أراد ببعضها الصورتين الاخيرتين اللتين وقع فيهما الفعل المستقبل موقع الطلب بأن يقال ان حصول الفعل فى الاستقبال لازم لطلب الفعل فى الحال فذكر اللازم وأريد الملزوم بخلاف الصورتين الاولين اللتين وقع فيهما الفعل الماضى موقع الطلب فان حصول الفعل فى الزمان الماضى ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلهما كناية بل يتعين كونهما مجازا اما مرسلا لعلاقة الضدية أو بالاستعارة لعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاؤل أو للحرص على حصوله اه قال ابن السبكى فى عروس الافراح وما ذكره من الكناية فيه نظر لانه اذا جعل ذلك الخبر من باب الكناية كان خبرا لفظا ومعنى والفرض أنه انشاء بصيغة الخبر فتأمله (قوله فى كثير الخ) انما قال فى كثير ولم يقل جميعه لان المسند فى الخبر قد يكون مفردا وقد يكون جملة بخلاف المسند فى الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل ويرد عليه هل زيد أبوه قائم فان قيل هو فى

ومتعلقات

تأويل هل قام أبو زيد قلنا وكذلك الخبر وقيل انما قال في كثير لان بعض ما تقدم لا يجرى

ومتعلقات الفعل والقصر (فليعتبره) أى ذلك الكثير الذى يشارك فيه الانشاء الخبر (الناظر) بنور البصيرة فى لطائف الكلام مثلا الكلام الانشائى اما مؤكد أو غير مؤكد والمسند اليه فيه اما محذوف

الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر فى النسبة أو فى التعلق (فليعتبره الناظر) أى فليراع الناظر فى أحوال الكلام ذلك الكثير الذى وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة الى الانشاء حسبما عرفه بالنسبة للخبر فيما تقدم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لا يخفى عليه اعتباره فى الانشاء كالخبر مثلا تقول هنا كما تقدم الكلام الانشائى أيضا اما مؤكد كقولنا اضرب اضرب فى تأكيد الامر بالضرب لاقتضائه المقام أو غير مؤكد كقولنا اضرب بدون تكرار والمسند اليه فيه اما محذوف كان يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أو قاعدا ومذكور كان يقال ابتداء هل زيد قائم أم لا الى غير ذلك من كونه مقدما أو مؤخرا كقولك فى التقديم هل زيد قائم وفى التأخير هل قائم زيد وكونه معرفا كالمثال أو منكرا كهل رجل قائم أو امرأة وكذا المسند اسم كقولك هل زيد قاعدا أو فعل أزيد يسافر غدا مطلق كالمثالين أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو شرط هل أنت قائم ان قام عمرو ومتعلقات المسندان كان فعلا أو معناه اما مؤخرة كالمثال أو مقدمة كهل زيدا ضربت مذكورة كالمثال أو محذوفة كهل أنت معط والتعلق والنسبة اما بقصر كلا تضرب الا زيدا ولا يضرب الا زيد بناء على أن هذا نهى أو بغير قصر كلا تضرب زيدا وليضرب زيد عمرا والاعتبارات أيضا كما تقدم فتقول فى تعريف المسند اليه بالاضمار كهل أنا نائل مرادا منك لان المقام للتكلم أو الخطاب كهل أنت قائم أو الغيبة كهل هو قائم والتأكيد لان المخاطب بصدد الامتناع من الامتثال كبادر بادر لمن نصحك عند اباية النصح والحذف لان الذكر كالعبث كان تقول كما تقدم فى سؤالك عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وعلى هذا فقس وقال فى كثير لان بعض ما تقدم لا يجرى فى باب الانشاء ككون المسند جملة فانه يجرى فى الخبر دون الانشاء اذ لا يكون فى الانشاء الا مفردا كذا قيل وفيه نظر لصحة أن يقال هل زيد أبوه قائم فان قيل هو فى تأويل هل قام أبو زيد قلنا وكذا فى الخبر نعم التأكيد لظن خلاف الحكم أو للانكار لا يجرى هنا وانما يجرى التأكيد لوجه آخر كما أشرنا اليه فان قلت هذا التنبيه القاصر هو الذى يتعلق بعلم المعانى لانه هو الذى أشير فيه الى الاحوال التى تراعى لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط فى هذا الباب مما سوى ذلك وكذا فى باب القصر فرجعه الى بيان أصل المعنى فى البابين والى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الاصل وذلك وظيفة النحو أو اللغة قلت قد تقدم مثل هذا البحث مرارا وجوابه أن معرفة الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعانى من جهة أن ذلك هو الملتزم ولا تخرج عنه لعدم الموجب وذلك هو فائدة ما ذكر وهو ظاهر ولم يذكره لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعانى وأيضا جميع ما فصل فى هذا الباب كتقديم التصور

فليعتبره الناظر) ش لما قدم الابواب الخمسة السابقة على الانشا من أحوال الاسناد الخبرى والمسند والمسند اليه وأحوال متعلقات الفعل والقصر أراد أن يبين أن غالب ما سبق اعتباره فى الخبر يمكن أن يعتبر فى الانشا من الحقيقة والمجاز وكونه عقليا وغيره وكون الخطاب مؤكدا وغير

فى الانشاء لان التأكيد فى الانشاء لا يكون للشك أو الانكار من المخاطب ولا ترك التأكيد لخلوه من الايقاع والانتزاع بل لكونه بعيدا من الاقبال أو قريبا منه وقيل انما قال فى كثير لان حذف المسند لا يكون فى الانشاء بخلاف الخبر واشارة الى أن ما ذكر من الاحوال فى الابواب الخمسة فى الخبر لا يتأتى فى كل باب من تلك الابواب الخمسة بالنسبة لكل نوع من أنواع الانشاء وهى الاستفهام والتمنى والامر والنهى والنداء وان كان ما ذكر يأتى فى بعضها فتأمل (قوله والقصر) معطوف على أحوال بخلاف ما قبله فانه معطوف على المضاف اليه (قوله فليعتبره الناظر) أى فليراع الناظر فى أحوال الكلام ذلك الكثير الذى وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة للانشاء حسبما عرفه بالنسبة للخبر فيما تقدم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لا يخفى عليه اعتبار ذلك فى الانشاء كالخبر (قوله اما مؤكد) كقولك اضرب اضرب فى تأكيد الامر بالضرب لاقتضاء المقام (قوله أو غير مؤكد) كقولك اضرب بدون تكرار ولا يجرى فى الانشاء التخريج على خلاف مقتضى الظاهر بالنسبة للتأكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله اما محذوف) كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أو قاعد

(قوله أو مسند كور) كأن يقال ابتداء هل زيد قائم أم لا (قوله الى غير ذلك) أى واستمر في

أو مذكور الى غير ذلك

على الحكم لعدم استيفائه في فن آخر ولما كانت الاعتبارات مفصلة في الخبر لم يفصلها هنا وأصل الانشاء المحكوم عليه يحتاج الى تفصيله ليتعين أصل المراد لئلا تنتفى الفصاحة التي هي أصل البلاغة ومثل ذلك يقال في باب القصر أعنى في سبب تفصيله تأمل والله أعلم

مؤكدا الى غير ذلك مما لا يخفى على الفطن والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم

﴿ الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله الفصل والوصل ﴾

الذكر لغير ذلك من كونه مقدما أو مؤخرا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي التأخير هل قائم زيد وكونه معرفا كما مثل أو منكرا كهل رجل قائم أو امرأة وكذلك المسند فيه اما اسم كقولك هل زيد قائم أو فعل كقولك هل زيد يسافر غدا مطلق كالمثالين أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو بشرط كهل أنت قائم ان قام عمرو ولا يتأتى حذف المسند في الانشاء بخلاف الخبر كما في عبد الحكيم وكذلك التعلق والنسبة في الانشاء اما بقصر كلا تضرب الا زيدا أو بغيره كلا تضرب زيدا وليضرب زيد عمرا واعلم أن الاعتبارات المناسبة لهذه الاحوال السابقة في الخبر تجرى في الانشاء فيقال قدم المسند اليه في الانشاء لان التقديم هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه وحذف لكون ذكره كالعبث لدلالة القرينة عليه كأن تقول في السؤال عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وذكر للتعويل على أقوى الدليلين العقل واللفظ وعرف بالاضمار كهل أنا نائل مرادى منك لان المقام للتكلم أو للخطاب كهل أنت قائم أو للغيبة كهل هو قائم وأكد لكون المخاطب بصدد الامتناع من الامتثال كقولك لمن يصحبك عند ابايته (٢) بادر بفعل كذا وعلى هذا القياس والله الهادى للصواب * واليه المرجع والمآب *

(فهرس

شيخنا العدوى (قوله أقام زيد) أى فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع النسبة بينهما هل هو محقق خارجا أولا فاذا قيل قام حصل التصديق والحاصل أن السائل عالم بأن بينهما نسبة ملتبسة بالوقوع أو اللاوقوع ويطلب تعيين ذلك وكذا يقال فى المثال الثانى (قوله فى الاسمية) لكن دخول الهمزة على الجملة الفعلية أكثر (قوله غير النسبة) الاولى غير وقوع النسبة أو لا وقوعها وذلك كادراك الموضوع والمحمول والنسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وانما كان الاولى ما قلناه لان كلامه يفيد أن ادراك النسبة من

حيث ذاتها ليس تصورا مع أنه تصور الا أن يقال المراد غير النسبة من حيث وقوعها أو اللاوقوعها فدخل فيه ادراك ذات النسبة واعلم أن الفرق بين الاستفهام بالهمزة عن التصور والاستفهام بها عن التصديق من وجهين لفظى وهو أن ما صلح أن يؤتى بعده بأم المنقطعة دون المتصلة استفهام عن التصور وما صلح أن يؤتى بعده بأم المتصلة فهو استفهام عن التصديق ومعنوى وهو أن الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها ونفيها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد فى تعيين أحد الشيئين بقى شئ آخر وهو أن جعل الهمزة فى المثالين المذكورين لطلب التصور يلزم عليه طلب تحصيل الحاصل وذلك لان تصور الطرفين

(كقولك أقام زيد) فى الجملة الفعلية (وأزيد قائم) فى الاسمية (أو) لطلب (التصور) أى ادراك غير النسبة

النسبة وذلك (كقولنا) فى طلب التصديق بمضمون الجملة الفعلية (أقام زيد) فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع تلك النسبة خارجا فاذا قيل قام حصل ذلك التصديق (و) فى طلب التصديق بمضمون الاسمية (أزيد قائم) فقد تصورت أيضا الطرفين والنسبة وسألت عن وقوعها خارجا فاذا قيل فى الجواب هو قائم حصل التصديق (أو التصور) معطوف على التصديق أى تكون الهمزة للتصديق وقد تقدم وتكون للتصور وهو ادراك غير النسبة الايقاعية أو الانتزاعية بمعنى أن ادراك أن النسبة الفلانية واقعة أو ليست بواقعة تصديق كما تقدم وادراك ما سوى ذلك من موضوع ومحمول ونسبة هى مورد الايجاب والسلب تصور فطلب التصور ثلاثة أقسام أحدها طلب تصور النسبة

اضرابا عنه واستفهاما ثانيا فتكون أم منقطعة ويكون ذلك استفهاما عن التصديق تاليا للاستفهام بالهمزة عن التصديق أيضا وقد يأتى فى بعض المثل قرينة ترجح أو تعين الاتصال كقولك أرضيت أم غضبت أو الانقطاع كقولك أقمت أم طلعت الشمس ولذلك اجتمع العقل والنقل على أن أم منقطعة فى قوله تعالى ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها ولو قلت ألهم الاكرام أم لهم الاهانة لكانت متصلة قطعا فقد اتفقا فى التركيب اللفظى واختلفا فى المعنى قطعا ومن الامثلة المحتملة أيضا قولك أعندك زيد أم عندك عمرو والظاهر فيه الاتصال واضبط هذا المثال فسيحتاج اليه فيما بعد واذا قلت أقام أم لم يقم فكذلك غير أنه يبعد أن تكون أم فيه منقطعة لانه يلزم أن يكون فيه اضراب عن الاول الى الاستفهام عن الثانى وذلك انما يكون فى شئ لا يستلزم الاستفهام عن أحدهما الاستفهام عن الآخر ولا شك أن قولك أقام يفهم ما يفهمه قولك أم لم يقم من التردد فى القيام ويشهد لما قلناه قول الزمخشرى فى قوله تعالى أفلا تبصرون أم أنا خير أن أم فيه متصلة وأن المعنى أفلا تبصرون أم أبصرتم وقد نقل ابن عطية وغيره هذا التقدير عن سيبويه فان توهم متوهم أنه لا يصح قولنا أقام أم لم يقم لعدم فائدة ذكر أم فهذه الآية الكريمة بتفسير سيبويه والزمخشرى قاطعة لتوهمه ثم له من الفائدة تعيينه لطلب التصديق وقد يقال كيف تكون أم فيه متصلة وقد قلتم ان أقام زيد معناه أم لم يقم وانه استفهام تصديق فاذا صرح بهذا المعنى فقيل أم لم يقم كيف ينقلب استفهام تصور كما سبق واذا قلت أزيد أم عمرو قائم فلا يخفى أنها متصلة وانها استفهام تصور عن المسند اليه واذا قلت أقام

حاصل قبل السؤال لانه متصور للمسند اليه وهو الدبس وللمسند وهو السكون فى الاناء قبل السؤال وبعده فلا يتفاوت تصور الطرفين بعد السؤال وقبله فى الحصول للسائل بل هو حاصل فى الحالين ولا يصح أيضا أن تكون لطلب التصديق لان التصديق حاصل للسائل قبل السؤال لانه أدرك قبل السؤال أن أحد الامرين حاصل فى الاناء وهذا الادراك عين التصديق والحاصل أن الهمزة فى المثالين لا يصح أن تكون لطلب التصور ولا لطلب التصديق لما فيه من طلب تحصيل الحاصل وأجيب بأنه يصح أن تكون لطلب التصور والمراد التصور على وجه التعيين أى تصور المسند اليه من حيث انه مسند اليه وتصور المسند من حيث انه مسند وهذا غير التصور الحاصل قبل السؤال لانه تصور للمسند اليه والمسند من حيث ذاتهما وهو تصور على وجه الاجمال وبيان ذلك أن السائل تصور قبل السؤال ذات الدبس وذات العسل وأما الموصوف منهما بكونه فى الاناء فغير متصور له فاذا

(كقولك)